Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 62 of 105: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

كتاب الحوالة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 62 – كتاب الحوالة – Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) 10

Bab 1 – باب الحوالة – The Chapter on Debt Transfer 11

Sub-topic – Hawalah Involving Slaves and Mukatabun 12

Sub-topic – Hawalah Involving Different Currencies or Commodities 14

Sub-topic – Definition and Pillars of Hawalah 17

Sub-topic – Hawalah on Rent, Salam, and Specific Debts 20

Sub-topic – Conditions for Valid Hawalah 23

Sub-topic – Hawalah and Riba (Usury) Considerations 26

Sub-topic – Hawalah vs. Wakalah and Other Contracts 28

Sub-topic – Disputes and Judicial Rulings in Hawalah 29

Sub-topic – Revocation and Discharge in Hawalah 31

Bab 2 – باب شروط الحوالة – The Chapter on Conditions of Hawalah 32

Sub-topic – Hawalah for Rental Debt 33

Sub-topic – Rulings on Hawalah Validity 34

Sub-topic – Hawalah Combined with Loan or Commodity 37

Sub-topic – Conditions of Hawalah 39

Sub-topic – Maturity of Debts in Hawalah 67

Sub-topic – Hawalah Involving Mukatab 74

Sub-topic – Hawalah with Salam Contracts 81

Sub-topic – Consent of Parties in Hawalah 82

Sub-topic – Stipulations Contrary to Hawalah 85

Sub-topic – Equality of Debts in Hawalah 87

Bab 3 – باب براءة المحيل – The Chapter on Discharge of the Transferor 94

Sub-topic – The Chapter on Discharge of the Transferor 95

Bab 4 – باب أحكام المحيل والمحال والمحال عليه – The Chapter on Rulings of Transferor, Creditor, and Transferee 98

Sub-topic – The Chapter on Rulings of Transferor, Creditor, and Transferee 99

Bab 5 – باب رجوع المحتال – The Chapter on Recourse of the Creditor

Sub-topic – Ruling on Recourse After Valid Hawalah 104

Sub-topic – Recourse When Debtor Directs Creditor Without Formal Hawalah 106

Sub-topic – Recourse in Cases of Invalid or Defective Hawalah . . 108

Sub-topic – Recourse When Debtor or Transferee is Absent or Deceitful 110

Sub-topic – Recourse in Hawalah Involving Returned Goods or Reclaimed Property 112

Sub-topic – Recourse According to Different Maliki and Non-Maliki Opinions 114

Sub-topic – Recourse When Transferee is Insolvent or Deceased . 116

Sub-topic – Recourse When Transferee Denies the Debt 118

Sub-topic – Recourse and the Effect of Stipulations of Immunity . 119

Bab 6 – باب الحوالة على مليء ومعدم وميت ومفلس – The Chapter on Transfer to a Solvent, Insolvent, Deceased, or Bankrupt Person 120

Sub-topic – Conditions of Recourse in Hawalah 121

Sub-topic – Effect of Transferee's Insolvency on Hawalah 123

Sub-topic – Ruling on Transfer to a Solvent Transferee 130

Sub-topic – Hawalah Involving a Deceased or Bankrupt Debtor . . 132

Sub-topic – Hawalah Involving Slaves or Special Cases 135

Sub-topic – Recourse After Transferee's Bankruptcy or Death . . . 136

Sub-topic – Hawalah with Multiple Debtors or Partners 138

Sub-topic – Ignorance of Solvency in Hawalah 139

Sub-topic – Effect of Transferee's Death on Hawalah 141

Generated/General Bab – – General / Unclassified 143

Sub-topic – Hawalah Involving Salam and Qard Debts 144

Sub-topic – Hawalah Involving Mukatib Debts 192

Sub-topic – Distinction Between Hawalah and Other Contracts . . 219

Sub-topic – Evidence and Rulings on Hawalah 271

Sub-topic – Consent and Liability in Hawalah 303

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Hawalah 359

Sub-topic – Pillars and Conditions of Hawalah 404

Sub-topic – Insolvency and Recourse in Hawalah 492

Sub-topic – Disputes and Rescission in Hawalah 577

Sub-topic – Hawalah with Gold and Silver 665

Register of Source Works 701

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 62

كتاب الحوالة

Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الحوالة

The Chapter on Debt Transfer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Hawalah Involving Slaves and Mukatabun

Mas'alah: What does al–Lakhmi say about hawalah and its effect on emancipation of a mukatab?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3686)

قال اللخمي مكاتبك حر لأن هذه مبايعة اشترى كتابته منك بل كتابته وقبض كذا لكله من الآن وإن قال لك إنما يقبض ما عليه فإن عجز كانت الرقبة لي وأوفيك الباقي لم يكن حرا بنفس الحوالة لأن له تعلقا في الرجوع متى عجز الآخر ويختلف حينئذ هل هي صحيحة أم لا فعلى القول بجواز فسخ الكتابة في غير جنسها إلى ذلك الأجل أو أقرب أو أبعد فإن لم يثبت العتق بجوازها هنا ما كذا جعله المكاتب من إعطائه للكتابة الآخر لأن ذلك مال الكتابة ومن منع تلك المسألة إلا بشرط العتق منع ها هنا إن لم يثبت العتق وإن أحال لك على دين له على غريم بنجم حل جاز ويسقط إن كان من أوسطها ويكون حرا إن كان آخرها بنفس الحوالة وإن أحالك بما لم يحل بجميع الكتابة أو تأخر نجم ولم يحل فهي فاسدة عند ابن القاسم والعبد في كتابته على حاله لما علل به في الكتاب وعلى قول غيره في الكتاب بالجواز وهو حر بنفس الحوالة لأنه أحالك على دين ثابت وإن أحالك بنجم من أوسطها ولم يحل جرت على القولين إذا فسخ الكتابة في غيرها ولم يعجل العتق

Mas'alah: What is the ruling on a seller who sells a slave on credit and then assigns the debt to another person?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=5370)

ومن كتاب القضاء العاشر من البيوع

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a slave or mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4594)

ومسألة من أحال على عبده أو مكاتبة في باب حمالة من أحاط الدين بماله.

Sub-topic – Hawalah Involving Different Currencies or Commodities

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt to a commodity purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3300)

يكون له على الرجل عشرة دراهم فيمر عليه وقد ابتاع قمحا]

Mas'alah: What is the ruling on a loan of dinars with a condition of hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2147)

قلت: وكذلك هذا في قرض الدنانير لو أقرضته دنانير على أن يحيلني على غريم له بدنانير مثلها إلى أجل من الآجال، وإنما أردت أن يضمن لي دنانيري إلى ذلك من الأجل؟ قال: لا خير في ذلك كانت المنفعة للذي أسلف أو للذي يسلف. وكذلك بلغني عن مالك أنه قال: أراه بيع

الذهب بالذهب إلى أجل قال سحنون: قال ابن القاسم: لا بأس بهذا إذا كانت المنفعة للذي يقبض الدنانير وهو سهل إن شاء الله تعالى. قال سحنون: وهو عندي أحسن. قلت: أرأيت إن أقرضت رجلا ثوبا فسطاطيا، أو اشتريته من رجل إلى أجل، فبعته من رجل قبل حلول أجله بثوب مثله إلى أجل من الآجال، أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز

هذا، لأن هذا دين بدين وخطر في رأيي. قلت: وأي شيء معنى قولك وخطر، وأين الخطر ههنا؟ قال: ألا ترى أنهما تخاطرا في اختلاف الأسواق، لأنهما لا يدريان إلى ما تصير الأسواق إلى ذينك الأجلين.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who is owed wheat and is redirected to another person who gives dates instead?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4577)

ومن العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم ذكر مسألة المأمور يقضي عن الآمر دراهم عن دنانير، وقد تقدمت، ثم قال في رجل لزم بصاع من قمح فأحاله على رجل فأعطاه فيه تمرا فهي كالأولى، وليس له أن يرجع إلا بثمن، وهذا إن كان من سلف، ولو كان من بيع لم يؤخذ فيه ثمن، ولو صالحه المطلوب من القمح السلف على تمر من رجل أمره بدفعه إليه، فإنما للدافع تمر.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a higher debt to a lower one in hawalah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1410)

وفي) جواز (تحوله) بالأعلى (على الأدنى) صفة أو قدرا ومنعه (تردد) علل الجواز بأنه معروف والمنع بأنه يؤدي إلى التفاضل بين العينين فمراده بالأدنى ما يشمل الأقل والمذهب المنع فكان الأولى الاقتصار على قوله وتساوي إلخ

Mas'alah: What is the ruling on ordering a debtor to pay a creditor in a different currency or commodity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1784)

3340 - وإن أمرت من لك عليه دراهم يدفعها إلى من استقرضكها فأعطاه بها دنانير

برضاه فذلك جائز، وليس لك منعه، وأستحب لك اتباع الآخر بدراهم، والقول فيه من مالك مختلف. ولو قبض فيها عرضا لم تتبعه إلا بالدراهم. وإن استقرضك دنانير فأمرت من لك عليه دنانير يدفعها إليه، وله [هو] على المستقرض دراهم، فأراد مقاصاته بها، جاز ذلك إن حلا. وإن أمرت رجلا يقضي عنك ألف درهم فدفع فيها دنانير أو طعاما أو عرضا، فإنما يتبعك بمثل ما أمرته، لأنه سلف منه لك. وقد ذكر فيه اختلاف عن مالك، وأنه لا يربح في السلف.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt from a lower quality to a higher quality in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2291)

وأما التحول من الأدنى إلى الأعلى فقال في التوضيح: وقع في بعض نسخ ابن الحاجب في قوله: فيجوز بالأعلى على الأدنى موضع "على" : "عن" فتكون بمعنى على ولا يصح أن تكون باقية على معناها؛ لأنه يكون المعنى حينئذ: فيجوز أخذ الأعلى عن الأدنى وذلك لا يجوز، صرح بذلك غير واحد اهـ.

Sub-topic – Definition and Pillars of Hawalah

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of liability when a debtor directs the creditor to a third party?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5347)

قال محمد بن رشد: لم ير أن تنتقل الدنانير من ذمة المقتضي لها من حقه إلى أمانته، بقول الدافع لها: اذهب إلى فلان ليبدلها لك، حتى يأخذها منه، ثم يردها إليه مرسلا له بها. ومثله من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات، وفي كتاب السلم الأول من المدونة في الذي يسلم الثوب في طعام يحرقه رجل في يديه قبل أن يقبضه المسلم إليه؛ لأنه قال فيه: إن كان إنما تركه وديعة في يديه بعدما دفعه إليه، فأرى قيمته على من أحرقه والمسلم على حاله. وعلى هذا يأتي قوله في كتاب القراض من المدونة، يضيع منه بعضه، فيخبر بذلك رب المال، فيقول: اعمل بما بقي في يديك قراضا، إنه على القراض الأول، وإن حضر المال وحاسبه، ما لم يدفعه إليه، ثم يرده عليه قراضا مستأنفا، خلاف ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك، وربيعة، ومطرف، وابن الماجشون، والليث، وجماعة من أصحاب مالك، إلا ابن القاسم، فانه كان يشدد فيه ويقول: هو على القراض الأول حتى يدفعه إليه ثم يرده عليه، فيأتي على قوله في مسألتنا: إن الدنانير تنتقل من ذمة المقتضي لها إذا أحضرها بقول الدافع لها: اذهب بها إلى فلان، فإنه سيبدلها يأخذ منه في ذمته على حالها فتكون مصيبتها منه، وإن قامت بينة

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) and where is it discussed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2914)

وأما الحوالة فسيأتي ما للعلماء من التنازع فيها في بابها من كتاب الأقضية إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the book on debt transfer and suretyship?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=41)

كتاب الحوالة والحمالة60

Mas'alah: What is the chapter on debt and transfer (hawalah)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2929)

باب جامع الدين والحول

Mas'alah: What is the ruling on a debtor telling the creditor to collect from another person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3023)

قال ن القاسم: لأنه يقول: لم أحتمل، إنما كفيتك مؤنة التقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor saying 'take your right from this person'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3023)

قلت: هو سماع يحيى ابن القاسم: خذ حقك من هذا، ويأمره بالدفع ليس بحوالة؛ لأنه يقول: لم أحتمل.

Sub-topic – Hawalah on Rent, Salam, and Specific Debts

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt of food from a loan to another person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4506)

وكذلك لو كان الدين طعاما من قرض وسائر الديون إلا الطعام من بيع. إن وليته رجلا لم يجز حتى تجمع بينه وبين الغريم وتحيله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a fee to a tax collector and teaching his children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3659)

فأجاب: أما الأجرة المحال بها على مكاس وشبهه فمختلف فيه, والمشهور كراهية معاملته, لأنه إنما أخذ عن حقه الذي هو له حلال, ذكره ابن رشد في البيان, وكذلك تأديب أولاد من هذه صفته بأجره من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on transferring rent via hawalah before occupying the rented property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1890)

[اكتري دارا بعشرة دنانير وأحاله بها على رجل ليس له عليه دين] قلت: أرأيت إن

استأجرت دارا من رجل سنة بعشرة دنانير نقدا، ثم أحلته بالكراء قبل أن أسكن؟ قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when both debts are from salam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2147)

قلت: فإن كان الطعامان جميعا من سلم فحلا جميعا فأحاله به، أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك لأن هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى. قلت: ومن أي وجه كان بيع الطعام قبل أن يستوفى؟ قال: لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» وأنت إذا أسلمت في طعام وقد أسلم إليك في طعام فحل الأجلان جميعا، فإن أحلته بطعامه الذي له عليك على الذي لك عليه الطعام، كنت قد بعته طعامك قبل أن تستوفي بالذهب الذي أخذت من الذي له عليك الطعام. وإذا كان قرضا وسلما فليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي، لأنك إن كنت أنت الذي أسلمت في طعام والذي له عليك هو قرض فحلا جميعا فأحلته فلم تبع الطعام الذي اشتريته، ولكنك قضيت الطعام الذي اشتريت رجلا كان له عليك طعام من قرض، وإن كنت أنت الذي أقرضت وكان هو الذي أسلم إليك، فإنما هو أيضا، لما حل الأجل قضيته طعاما كان له عليك من قرض كان لك قد حل أجله، فليس يدخل ههنا بيع الطعام قبل استيفائه في واحد من الوجهين إذا حل أجل الطعامين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving food?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=450)

وفي طعام ما إحالة تفي ... إلا إذا كانا معا من سلف)

Sub-topic – Conditions for Valid Hawalah

Mas'alah: What did Malik say about the principle of dhimma bi-dhimma?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7064)

قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقولون: الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين.

Mas'alah: What are the required expressions for a valid hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3023)

ابن رشد: لا تكون حوالة إلا بالتصريح بلفظ الحوالة أو ما ينوب منابه، كقولك خذ حقك منه وأنا بريء من دينك وشبهه، وقول بعض الشيوخ: قوله اتبع فلانا بحقك على حوالة لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أتبع على ملي فليتبع" غير بين، إنما البين قوله: أتبعتك على فلان، وقوله: اتبع فتخرج على الروايتين في قول البائع: خذ هذا الثوب بكذا، هل هو إيجاب للبيع؛ كقولك بعتك أولا.

Mas'alah: Can gestures suffice for the wording of hawalah according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6274)

قال الرهوني: قلت: ما لابن رشد هو صريح كلام ابن العطار وقد قبله المتيطى، وكون الإشارة من القادر لا تكفي هنا على طريقة أبي الحسن ومن وافقه واضح، وقد وجه أبو الحسن ما اعتمده بقوله: كل عقد خرج عن أصله ورخص فيه يشترط في عقده التصريح كالمساقاة. اهـ. وقد قال المص: "بساقيت" ، وقال قبل هذا: "إن لفظ بالعرية" ، وأما على طريقة ابن رشد ومن وافقه فلا وجه لعدم إجزاء الإشارة المفهمة، وقد قال ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب الحمالة: وما فهم عن الأخرس أنه فهمه من كفالة وغيرها لزمه ما نصه قال المغربي وإشارة غير الأخرس كالأخرس. انتهى.

Mas'alah: What are the permissibility and conditions of hawalah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3541)

المسألة الأولى في جواز الحوالة، وشروطها وهي مأخوذة من التحول؛ لأن المال قد تحول من ذمة غريمه إلى ذمة [غيره] [1] وهي أصل في نفسها مستثناة من [بيع] [2] الدين في الدين، فقال – صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم، ومن اتبع على ملىء، فليتبع" [3]، وهذا [القول] [4] أمر، والأمر [هنا] [5] المراد به الندب، والإرشاد، لا الوجوب والإلزام. ومن أصحابنا المتأخرين من حمله على الإباحة؛ لأنها رخصة استخرجت من [بيع] [6] الدين [في الدين] [7]، ورخص في الحوالة، وأباحها, ولا خلاف بين العلماء أن المحال لا يجبر على التحول إلا [بإذنه ورضاه] [8] [خلافا لما] [9] انتحلته الظاهرية. (1) سقط من أ. (2) في أ: فسخ. (3) أخرجه البخاري (2166) ، ومسلم (1564) . (4) سقط من أ. (5) زيادة يقتضيها السياق. (6) في أ: فسخ. (7) في ب: بالدين. (8) في أ: برضاه. (9) في أ: إلا ما.

فإنهم حملوا الأمر على ظاهره، وزعموا أن المراد به الوجوب، واختلف الرواة في ضبط هذين الحرفين في قوله – صلى الله عليه وسلم: "ومن اتبع على ملىء فليتبع" [1]، فمنهم من قرأه في الحرفين بسكون التاء في قوله: "من اتبع" ، وفي قوله: "فليتبع" يقال: أتبعت فلانا بحقي، وأنا أتبعه بالتاء الساكنة، ولا يقال: اتبعه بفتح التاء وتشديدها إلا من المشي خلفه واتباع أثره [في] [2] أمر من الأمور. ومنهم من يقرأه بتشديد التاء، والأول أصوب.

Sub-topic – Hawalah and Riba (Usury) Considerations

Mas'alah: What is the ruling on hawala involving money changers and riba?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3178)

وأجاب أبو الفرج عنها بعينها أيضا بما نصه: وأما الصيارفة يدفع إليهم التجار الدراهم ويقاطعونهم عليها بدنانير. لا يتعجلون ثم يشترون الطعام والسلع بدنانير ثم يحيلونهم على الصيارفة المذكورة فذلك مما لا يسوغ ولا يحل بإجماع والحوالة فاسدة مفسوخة. وإذا شاع ذلك في البلد وذاع وجب على الإمام العدل قطعه والتقدم إلى من يعود إلى ذلك والعقوبة فيه على قدر اجتهاد الحاكم. وكذلك يجب على كل من له يد وبسطة ولا يسوغ التخلف عن قطع ذلك وإزالته، وذلك من الربي المجموع عليه وإن لم ينجهم هذا وجب أن يحمل الناس على التبايع بالدراهم في السلع والأطعمة وسائر المبيعات. وهذا مما يحسم مادة الربي فيما ذكر وعمل وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's distinction between goods and ribawi items in debt settlement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2507)

ووجه قول ابن القاسم: في التفرقة بين العروض والطعام والعين قبل الأجل؛ لأن الطعام

والعين مال ربوي حقيقة، والحوالة فيه مصنوعة لأنها شعبة من المعاوضة، وأما العروض: فلا مقال للربا فيها إلا حرام الزيادة، أو النفع في السلف، فإذا ارتفع ذلك يكون النفع للمعطى له، وارتفع النهي.

Sub-topic – Hawalah vs. Wakalah and Other Contracts

Mas'alah: What distinguishes hawalah from wakalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3023)

اللخمي: قول المطلوب: اقبض دينك من غريمي وكالة لا حوالة.

Sub-topic – Disputes and Judicial Rulings in Hawalah

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding hawalah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4594)

وذكر التداعي في الحول قد تقدم في باب التداعي في الحمالة. [10/ 160]

Mas'alah: What is the ruling when a joint debt is recorded in two separate documents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1405)

(أو) إلا أن (يكون) الحق المشترك بينهما (بكتابين) كتب كل منهما نصيبه في وثيقة على حدته فما اقتضاه أحدهما لا دخول للآخر معه؛ لأنهما صارا كدينين مستقلين

Mas'alah: What is the chapter on judicial rulings regarding hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1370)

23 - باب القضاء في الحوالة

Mas'alah: What is the preferred view on accepting the claim of agency or loan in hawalah disputes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1899)

قوله: [أو في دعواه السلف] إلخ: اعلم أن ابن الحاجب قال: ولا يقبل قول في دعوى وكالة أو سلف على الأصح، قال في التوضيح. أراد بالأصح قول ابن الماجشون في المبسوط في مسألة الوكالة وما خرجه اللخمي عليه في مسألة السلف، وغير الأصح قول ابن القاسم في العتبية في السلف وما خرج عليه في مسألة الوكالة، فكل مسألة فيها قول منصوص ومخرج عليه قول آخر في الأخرى (اهـ) .

Mas'alah: How is reconciliation between different Maliki opinions on hawalah understood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6272)

وبما ذكرنا من كلام ابن رشد وابن يونس تعلم أن التوفيق الذي في كلام المص موجود بين قول ابن القاسم ورواية ابن وهب كما هو موجود بينه وبين قول أشهب، خلافا لمصطفى في إنكاره وجوده

Sub-topic – Revocation and Discharge in Hawalah

Mas'alah: What is the ruling on the creditor borrowing from a third party and assigning the debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1211)

ولا يجوز لك أن تستقرض من أجنبي مثل طعامك وتحيله به على الذي عليه السلم، أو يوفيكه على ذلك حل الأجل أو لم يحل.

Mas'alah: What is the correct Maliki view on the validity of hawalah before receipt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2382)

ولكن اختلفوا: هل الصحيح منه ما قاله المزني في جامعه الذي ألفه قبل مختصره: إن الحوالة ثابتة، أو الصحيح ما نقله في مختصره بعد ذلك أن الحوالة باطلة؟

BAB 2

باب شروط الحوالة

The Chapter on Conditions of Hawalah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Hawalah for Rental Debt

Mas'alah: What is the ruling on hawalah for rental debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3686)

الثانية في الكتاب إذا أكريت دارك بعشرة إن أحالك بالكراء على من ليس له عنده دين جاز وهي حمالة ولا يطلب الحميل إلا في فلس المكتري أو موته عديما وإن أحالك قبل السكنى على من عليه دين جاز إن كانت عادتهم الكراء بالنقد أو اشترطاه وإلا لم يجز له لأنه فسخ دين لم يحل في دين أم لا وإن اكترى منك بدين له حال أو مؤجل على مقر وحيلك كذا عليه جاز إن شرعت في السكنى

Mas'alah: What is the ruling on hawalah for rent before taking possession?

Source Book: Al–Shamil fi Fiqh al–Imam Malik (book_id=1703, page=785)

ولو اكترى دارا أو أحال مكريها على غير مدين فحمالة، وإن كان له عليه دين وأحاله به قبل السكنى جاز إن كانت عادتهم نقد الكراء أو اشترطوه وإلا فلا، ولو اكتراها بما له على غريمه وأحاله به جاز إن شرع في السكنى.

Sub-topic – Rulings on Hawalah Validity

Mas'alah: What is the second chapter on the rulings of hawalah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3688)

(الباب الثاني في أحكامها)

Mas'alah: What are the conditions for the fulfillment of an oath regarding debt transfer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=897)

ابن رشد: شرط بره أمران:

Mas'alah: What are the conditions for the fulfillment of an oath regarding debt transfer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=897)

الأول: رضا ربه، القاني: ملاء المحال عليه وثقة الحميل ووفاء الرهن بثلث الحق وبلوغه القضاء، فإن عدم حنث وإن عدم الأول حنث إلا أن يدعي أنه نوي ذلك، وهو مستفت وإن عدم الثاني حنث إلا علي القول ببره بتأخيره رب الحق علي رواية ابن وهب وأحد قولي ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on moving a debtor before the due date to a farther location with a pledge or guarantor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3062)

وفيها: من أخر مدينه قبل حلول أجله لأبعد منه برهن أو حميل؛ لم يجز.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1408)

[درس] (باب) في شروط الحوالة وأحكامها وهي نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor owes no debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3186)

الباجي: فإن لم يكن على المحال عليه دين فهي حمالة عند جميع أصحابنا، كانت بلفظ الحمالة أو الحوالة، إلا ما قاله ابن الماجشون أنها إذا كانت بلفظ الحوالة تكون حوالة، الباجي: ويلزمه على قوله أن يعتبر رضا المحال عليه. ويقع في بعض النسخ التنبيه على هذا القول بزيادة (على المشهور) بعد الكلام المتقدم.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=770)

والنظر في شروطها وفي حكمها.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of hawalah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=809)

والنظر في شرائطها وحكمها.

Sub-topic – Hawalah Combined with Loan or Commodity

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah combined with a loan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5384)

[مسألة: له عليه ثلثا دينار ولآخر نصف فقال لصاحب النصف خذ من هذا ثلثي دينار]

مسألة وسئل ابن القاسم عن رجل كان لي عليه ثلثا دينار، ولرجل علي نصف دينار، فقلت للذي له علي النصف: خذ من هذا ثلثي

دينار، لي عليه، أحيل به، ويبقى لي عليك سدس دينار، قال: هذا لا خير فيه. قال محمد بن رشد: إنما لم يجز هذا؛ لأنه أحاله بنصف دينار، على أن يسلفه سدس دينار، والحوالة بيع من البيوع، لا يجوز أن يقارنها سلف، ولو أحاله عليه بنصف دينار من ثلثي الدينار الذي له عليه لجاز ذلك؛ لأنه أحاله من ذهب؛ لأن الثابت لكل واحد منهما في ذمة صاحبه ذهب، وإن راعيت ما يوجبه الحكم لكل واحد منهما جاز أيضا؛ لأنه قد أحاله من دراهم في دراهم. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on combining hawalah with a commodity and guarantee without sale or currency exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2611)

قال ابن القاسم: ولكن لو كان لك على فلان ثلث وعلى هذا نصف فدفعت أنت إلى هذا بالسدس ورقا أو عرضا وأحلت على فلان بالثلث، وأخذت / منه دينارا، لم يجز قال محمد: ويدخله في العروض أنه لم يرض الحوالة إلا بما زاده في العرض، ولو كان بينهما سلعة من قابض الدينار معجلة أو مؤخرة إلى أجل لجاز، وإنما أكره ذلك في الحول أن يكون معه شيء قال محمد: ولو دفع إليه أحدهما دينارا، وإنما عليه ثلث، وعلى صاحبه ثلث، وسكت عن الثلث الباقي ولم يشترط فيه شيئا، فهو خفيف إن صحت نياتهما. قلت وكيف إن علما أن لابد من دفع الثلث الآخر؛ إما دراهم أو سلعة؟ قال: لأنه لم يقع بيع وضمان، ولا صرف وضمان، ولا سلف وضمان، وقد لزم ضمان دافع الدينار قبل تقع مبايعة ولا صرف ولا ضمان زاده قابض الدينار في الصرف، أو في ثمن سلعة ما ضر ذلك؛ لأنه لو شاء ألا يزيده ولا يخرج مما لزمه من الضمان.

Sub-topic – Conditions of Hawalah

Mas'alah: What are the conditions for a valid hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=658)

شروط الحوالة] ولا بد للحوالة من شروط أشار إلى بعضها بقوله: (وإنما الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة) والمعنى: أن شرط الحوالة أن يكون للمحيل دين على المحال عليه، وأما لو لم يكن له دين فإنها تكون حمالة أي كفالة وضمانا ولو وقعت بلفظ الحوالة، والفرق بينهما ظاهر؛ لأن الحوالة تبرأ بها ذمة من عليه الحق، بخلاف الحمالة؛ لأن الضامن يرجع بما أدى بعد إثباته الدفع، وأشار خليل إلى شروطها بقوله: شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط، وثبوت دين لازم لا رضا المحال عليه إلا في مسألة وهي أن يكون بين المحال والمحال عليه عداوة فلا بد من رضاه، ولا بد أن يكون الدين الذي على المحال عليه لازما، فلا تصح الحوالة على ما تداينه نحو العبد والسفيه بغير إذن وليه وصرفه فيما له عنه غنى، ومن شروطها حلول المحال به فقط، وإقرار من هو عليه بالدين مع حضوره ولو كان عليه بينة، وإنما اشترط ذلك مع عدم اشتراط رضاه لاحتمال إبدائه مطعنا في البينة أو إثباته البراءة من الدين. ثم شرع في بقية الكلام على الضمان بقوله: (ولا يغرم الحميل) ما ضمنه من المال (إلا في عدم الغريم أو غيبته) قال خليل: ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا أو لم يبعد إثباته عليه، وقد قدمنا أنه مقيد بما إذا لم يشترط صاحب الدين عليه الغرم مع وجود من هو

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=812)

ومن كان له على رجل عروض فلا يجوز أن يحتال بها في ذهب ولا ورق ولا عروض مخالفة لها ولا بأس ان يحتال بها في مثلها ولا يجوز ان يحتال احد بحق له على غائب لانه لا يدري ما حاله في

Mas'alah: What are the conditions for a valid debt transfer (hawalah)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1232)

مسألة [1 – شروط الحوالة] : إذا أحالك غريمك بدينك الذي لك عليه على من له عليه دين لم يلزمك ذلك إلا برضاك: فإن رضيت باتباعه تحول حقك وبرئت ذمة غريمك المحيل، ولا اعتبار برضا من أحيل عليه ولا رجوع لك على من أحالك إن فات من أحلت عليه أو غاب أو أفلس إلا أن يكون غريمك علم منه حين أحالك عليه إفلاسا فقد غرك ولم يعلمك فيكون لك الرجوع على غريمك [6]. (1) ما بين قوسين سقطت من م. (2) الحوالة: في اللغة الإحالة أو التحويل، وفي الاصطلاح طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى. (حدود ابن عرفة – مع شرح الرصاع ص 316) وسيأتي تعريف المصنف للحوالة قريبا في النص. (3) في م: في جوازها. (4) انظر: الإجماع – لابن المنذر – 125، المغني: 4/ 576، فتح الباري: 4/ 3676. (5) أخرجه البخاري في الحوالة باب الحوالة: 3/ 55، ومسلم في المساقاة باب تحريم مطل الغني: 3/ 1197. (6) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة 4/ 148، التفريع: 2/

288، الكافي ص 401، المقدمات: 2/ 403.

Mas'alah: What are the conditions for a valid hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3024)

[باب في شرط الحوالة] والمذهب: توقفها على رضى المحيل والمحال، وصرح ابن الحاجب وابن شاس بأنهما من شروطها، ولم يعدهما اللخمي وابن رشد منها، وهو الأحسن والأظهر أنهما جزءان لها؛ لأنهما كلما وجدا وجدت. والمعروف لغو رضى المحال عليه: ابن زرقون: في الزاهي لابن شعبان: يعتبر رضاه فلا تلزم الحوالة دونه، والمشهور شرطها بكونها على أصل دين، فإن وقعت على غيره فطرق. ابن رشد: في تخييره في طلب المحيل والمحال عليه، وشرطه بعدم المحيل وعكسه، رابعها: كحوالة على أصل دين لابن رشد عن سماع عيسى بن القاسم وأحد قوليه فيها واحد القولين الظاهرين منها، ومن قول مالك وابن القاسم في سماعه أيضا، ولابن الماجشون: المازري إن كانت على إبراء المحال المحيل مطلقا دون قيد فلا رجوع له عليه بحال، وإن كانت على أنه ما دام متمكنا من أخذ حقه؛ فله الرجوع عليه اتفاقا فيهما، ومحل الخلاف ما سواهما. اللخمي: إن علم المحال أنه أحيل على غير أصل دين، فإن كان هبة بدئ بالمحال عليه إن كان موسرا اتفاقا، فإذا فلس ففي كون الحوالة عليها جوزا فيثبت أو لغوها فتسقط قولان، فعلى الأول يحاصص بها المحال، ولا يرجع بما بقي له على المحيل، وإن لم يعلم؛ فله الرجوع على المحيل عاجلا؛ لأن كونها على غير أصل دين عيب، إلا أن يكون المحال عليه لا يخشى فلسه أو يحكم الحاكم بوجوب الهبة عند الفلس فيسقط العيب، وإن أحاله على فلس، ولم يجد عنده شيئا رجع المحيل

اتفاقا إن كان معسرا، فللمحال محاصة غرماء المحال عليه، على القول بصحة الهبة بالحوالة؛ لأن منفعة السلف هبة لأفاد المحيل شيئا تحاص فيه المحال، والمحال عليه بما لكل منهما عليه، فإن

كان دين المحال بالمائة، وصار له بالحصاص من المحال عليه خمسون، وطرأ للحميل ضربا بينهما بالسواء؛ لأن الذي قضى خمسون والباقي له خمسون، فأخذ الغريم الأول منها خمسة وعشرين، ويأخذ الغرماء المقرض خمسة وعشرين، ثم ينظر لما كان يضرب به المحال يصبر له خمسة وسبعون ينوبه من الضرب الأول ثلاثة وأربعون إلا سبعا، والفاضل عنده سبعة وسبع يضاف إلى الخمسة والعشرين التي صارت لغرماء المقرض، جميع ذلك اثنان وثلاثون وسبع يقتسمانها أسباعا. قلت: للمحال ثلاثة أسباعها وللغرماء ما بقي. ابن زرقون: فتحصل في شرط براءة المحيل خمسة أقوال. ابن القاسم فيها: لا رجوع له على المحيل. ورواية ابن وهب فيها: لا رجوع له إلا في الفلس والموت، ورواية مطرف كعيسى عن ابن القاسم أنه بالخيار، وقول ابن الماجشون وأشهب أن الشرط باطل، وهي حمالة لا يطلب إلا في غيبة المحيل أو عدمه، وقول مالك وابن القاسم لا ينفعه الشرط إلا في ذي سلطان أو إلى القضاء. قلت: قوله: فتحصل إلخ، نقله عن ابن الماجشون مع ما تقدم لابن رشد عن ابن الماجشون، ومثله نقل ابن زرقون كلام الباجي الحوالة على غير أصل دين حمالة عند جميع أصحابنا إلا ما قاله ابن الماجشون إلا ما وقعت بلفظ الحوالة؛ فلها حكم الحوالة يوجب كون محل الأقوال الخمسة هو إذا لم يصرح بلفظ الحوالة، وكذا نص عليه في المقدمات في كتاب الحمالة خلاف ظاهر لفظ ابن زرقون في المحيل، فمحمل أقوال ابن رشد الأربعة خلاف محمل أقوال ابن زرقون الخمسة فتأمله، وظاهر نقل ابن عبد السلام أو نصه أن محمل الخلاف في ذلك كله واحد وهو غير صحيح لما بيناه من مناقضة نقل الباجي مع

ابن رشد عن ابن الماجشون لما نقل ابن زرقون عقب نقل الباجي قول ابن الماجشون، ثم يختلف على قول الجماعة بمن يبدأ. قال التونسي في المدونة: لفظا مرة جعل ذلك حمالة يبدأ ممن عليه الدين، ومرة بالحميل، وفي سماع ابن القاسم بأيهما شاء.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3027)

وفي شرط تفاوتهما في الصفة والقدر مطلقا، وجواز كون المحال عليه أقل أو أدنى قول المقدمات شرطها تماثلها في القدر والصفة لا أقل ولا أكثر، ولا أدنى ولا أفضل، ونص القاضي مع المازري والمتيطي، وقال: شرطها ستة كونها على دين، واتحاد جنس الدينين، واتحاد قدريهما وصفتهما، وكون المحال عليه أقل أو أدنى، وحلول المحال به، ولا بغير المحيل المحال بفلس المحال عليه، وكونهما بمحض للمحال عليه، ولو جهل يسره عسره، وزاد ابن فتوح، وإقراره بالدين، وقول ابن الحاجب منها: أن يكونا هما متجانسين لا يفتقر إلى الرضا لو أعطيه فيجوز بالأعلى على الأدنى يتعقب بأنه إنما أراد بمدلول لا يفتقر إلى الرضا لو أعطيه المماثل كان تكرارا عن قرب. وإن أراد ما هو أجود هو، وقول محمد: إن اختلفا في الصنف أو الجودة، وقال: وهما عرضان لم يجز، ولو حلا إلا أن يقبض قبل الافتراق نحو قول المقدمات: وفي هباتها لا يجوز بدنانير على دراهم، ولو حلا.

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of hawalah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1008)

فصل فلجواز الحوالة ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون دين المحال حالا، لأنه إن لم يكن حالا كان بيع ذمة بذمة، فدخله ما نهي عنه من الدين بالدين، وما نهي عنه من بيع الذهب بالذهب، أو الورق بالورق، إلا يدا بيد، إذا كان الدينان ذهبا أو ورقا؛ إلا أن يكون الدين الذي ينتقل إليه حالا، ويقبض ذلك مكانه قبل أن يفترقا – مثل الصرف، فيجوز ذلك. والثاني: أن يكون الدين الذي يحيله به مثل الدين الذي يحيله عليه في القدر والصفة، لا أقل ولا أكثر ولا أدنى ولا أفضل، لأنه إن كان أقل أو أكثر أو مخالفا له في الجنس والصفة، لم تكن حوالة، وكان بيعا على وجه المكايسة، فدخلها ما نهي عنه من الدين بالدين أيضا. والثالث: أن لا يكون الدينان طعاما من سلم أو أحدهما، ولم يحل الدين المستحال به على مذهب ابن القاسم، وللزومهما شرط واحد، وهو أن لا يغره من فلس عليه من غريمه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1408)

(شرط) صحة (الحوالة رضا المحيل والمحال فقط) لا المحال عليه على المشهور ولا يشترط حضوره وإقراره على أحد القولين المرجحين والثاني يشترط

Mas'alah: What is the requirement for a debt to exist for the validity of hawalah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1408)

(وثبوت دين) للمحيل في ذمة المحال عليه وكذا للمحال على المحيل وإلا كانت وكالة لا حوالة وإذا لم يكن دين في الصورة الأولى [حاشية الدسوقي] وأما في الإنكار فالشفيع يأخذ الشقص بقيمته في الجميع قاله بن خلافا لقول عبق وإن صالح أي على إنكار أو إقرار. (قوله: في مقابلة معلوم ومجهول) أي في مقابلة ما فيه شيء مقرر وما ليس فيه شيء مقرر. (قوله للمعلوم نصفه وللمجهول نصفه) أي فإذا أخذ الشفيع بالشفعة يدفع في مقابلة ما أخذ عن المجهول قيمته وما أخذ عن المعلوم يدفع فيه المعلوم الذي دفع نصف الشقص صلحا فيه. (قوله: كنفس ويد إلخ) أي فلو قطع زيد يد عمرو ثم قتله وكان أحدهما عمدا والآخر خطأ فدية النفس ألف دينار ودية اليد خمسمائة فعلى القول الأول القائل إن اختلاف الجرحين كتساويهما يقسم الشقص بينهما فإذا كان القطع عمدا والقتل خطأ فلا يأخذ الشفيع نصف القتل إلا إذا دفع ألف دينار وإذا أخذ نصف القطع دفع عشرة قيمة نصف الشقص ولو كان القطع خطأ والقتل عمدا فإن الشفيع لا يأخذ نصف القطع إلا إذا دفع لأرباب الجناية خمسمائة دينار ولا يأخذ نصف القتل إلا إذا دفع عشرة والقول الثاني يقول إن الشقص يجعل على قدر ديتهما ومعلوم أن دية اليد خمسمائة ودية النفس ألف والمجموع ألف وخمسمائة ثلثها لليد وثلثاها للنفس فيقسم الشقص الثلث والثلثان ثلثه لليد وثلثاه يجعل في مقابلة النفس فإذا كان القطع عمدا والقتل خطأ فلا يأخذ ثلثي القتل إلا إذا دفع دية النفس كاملة ولا يأخذ ثلث القطع إلا إذا دفع ثلث قيمة الشقص ستة وثلثين ولو كان القطع خطأ والقتل عمدا فلا يأخذ ثلثي الشقص اللذين في مقابلة النفس إلا إذا دفع ثلثي قيمة الشقص ثلاثة عشر دينارا أو ثلث دينار ولا يأخذ الثلث الذي في مقابلة القطع إلا إذا دفع خمسمائة دينار [باب في شروط الحوالة وأحكامها] (باب الحوالة) باب الحوالة. (قوله: شرط صحة الحوالة) هي مأخوذة من التحول والأكثر على أنها رخصة مستثناة من بيع الدين بالدين كما قاله عياض اهـ بن. (قوله: بمثله) متعلق بنقل وكذا قوله إلى

أخرى أي نقل الدين من ذمة لأخرى بسبب وجود مثله في الأخرى. (قوله: تبرأ بها) الأولى تبرأ به أي بالنقل ولعله أنث الضمير نظرا للمعنى لأن النقل المذكور حوالة. (قوله: لا المحال عليه) أي فلا يشترط رضاه على المشهور بل هي صحيحة رضي أو لم يرض إلا إذا كان بينه وبين المحال عداوة سابقة على وقت الحوالة فلا تصح الحوالة حينئذ على المشهور وهو قول مالك فإن حدثت العداوة بعد الحوالة منع المحال من اقتضاء الدين من المحال عليه ووكل من يقتضيه منه لئلا يبالغ في إيذائه بعنف مطالبته. (قوله على أحد القولين المرجحين) فيه نظر بل الراجح اشتراط الحضور وأما عدم اشتراطه فقد انفرد بتشهيره ابن سلمون وهو متعقب بما نقله ح من اقتصار الشيوخ على اشتراطه اهـ بن لكن في البدر القرافي خلافه من ترجيح عدم الاشتراط والحاصل أن الموثقين من الأندلس اختلفوا هل يشترط في صحة الحوالة حضوره وإقراره بما عليه من الدين أو لا يشترط ذلك وكل من القولين قد رجح كما علمت والقول الأول مبني على أن الحوالة من قبيل بيع الدين فيشترط فيها شروطه غاية الأمر أنه رخص فيها في جواز بيعه بدين آخر. والقول الثاني مبني على أنها أصل مستقل بنفسه فلا يسلك بها مسلك بيع الدين من اشتراط الحضور والإقرار. (قوله: والثاني يشترط) إنما اشترط حضوره على هذا القول وإقراره وإن كان رضاه لا يعتبر لاحتمال أن يبدي مطعنا في البينة إذا حضر أو يثبت براءته من الدين ببينة على الدفع أو على إقراره به. (قوله: وثبوت دين) قال ابن عاشر المراد بثبوت الدين وجوده لا خصوص الثبوت العرفي ببينة أو إقرار وحينئذ فيكفي في ثبوته تصديق المحال بثبوته كما يأتي آخر الباب. (قوله: وكذا للمحال على المحيل) أي وكذا يشترط ثبوت دين للمحال على المحيل (قوله وكالة) أي للمحال بتخليص الحق من المحال عليه. (قوله: وإذا لم يكن دين في الصورة الأولى) الأولى وإذا لم يكن دين للمحيل على

Mas'alah: What are the conditions of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2653)

[شروط الحوالة]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1993)

أشار الباجي إلى أنها ليس حكمها حكم البيع، ولا هي من هذا الباب، بل هي عنده من باب النقد [1]. وشروط الإحالة التي تجوز [2] بها، ولا تصح دونها، أربعة [3]: أولها: حلول الدين المحال (به) [4]، فلا تصح إذا لم يحل، وصار الدين بالدين حقيقة. (الثانية) [5]: أن [6] يكون الدين المحال عليه نوعا [7] من المحال به، [وصفته] [8] وقدره. فلا تصح [9] متى اختلفا في صفة، وقدر [10] ويدخله في ذلك الدين بالدين، والنسيئة (في الصرف) [11] وبيع العين بالعين. وفي [12] بيع الطعام التفاضل [13] في الجنس، والربا فيما لا يجوز، وبيع الطعام قبل قبضه، وغير ذلك [14] بحسب اختلافه، وتصوير مسائله. الثالث: رضا المحال، والمحيل [بذلك] [15] فلا يصح، ولا يلزم (بعدم) [16] رضى [17] أحدهما. (1) المنتقى: 5/ 66. (2) في ح: يجوز. (3) ذكر منها ابن رشد ثلاثة، ولم يذكر رضى المحال والمحيل. (المقدمات: 2/ 404) . (4) سقط من ح. (5) سقط من ع وح. (6) في ع وح: وأن. (7) في ع: من نوع المحال به، وفي ح: من جنس المحال به. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع وح، وفي ق: يصح. (10) كذا في ع، وفي ح: صفة وقدرا. (11)

سقط من ح. (12) كذا في ع وح، وفي ق: في. (13) كذا في ع وح، وفي ق: والتفاضل. (14) كذا في ح، وفي ع وق: وغير علة. (15) سقط من ق (16) سقط من ح. (17) في ح: برضى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1796)

(وفي اجتماع) طعام (سلف و) طعام (قرض يشترط) في جواز الحوالة بأحدهما على الآخر (الحلول) أي في المحال به كما هو الموضوع و (في) الطعام (ذا القبض) أي المقبوض حسا وهو الدين المحال عليه كان هو السلم أو القرض، فلا بد من حلولهما معا وإلا لم تجز على مذهب ابن القاسم وقال مالك وجميع أصحابه إلا ابن القاسم: تجوز وإن لم يحل المحال عليه بمنزلة ما إذا كانا معا من سلف. ابن يونس: وقولهم أصوب ووجهه أن العلة التي هي البيع قبل القبض ضعفت عندهم لما كان أحدهما من بيع والآخر من سلم قاله أبو الحسن، وأيضا فإن العلة جارية ولو مع حلولهما معا كما قاله (ت) وعلى قولهم عول (خ) حيث قال في تعداد شروطها: وأن لا يكونا طعامين من بيع الخ. أي بل كانا من سلف أو أحدهما، فعلم من هذا أن مذهب ابن القاسم الذي درج عليه الناظم ضعيف، فهذه أربعة شروط في كلام الناظم: حلول المحال به، ورضا المحيل والمحال، وتساوي الدينين وأن لا يكونا طعامين من بيع وبقي عليه شرط خامس وهو الصيغة. قال في الشامل: وشرطها صيغة بلفظها أي الخاص بها كأحلتك بحقك على فلان أو أنت محال به عليه، ومثله في (خ) ابن ناجي: واشتراط الصيغة هو ظاهر الكتاب قال: وعليه لو قال خذ حقك من هذا أو يأمره بالدفع ليس بحوالة لأنه

يقول ليس هذا احتيال بالحق، وإنما أردت أن أكفيك التقاضي، وإنما الحوالة أن تقول: أحيلك بالحق على هذا وهو نص سماع يحيى عن ابن القاسم اهـ. وعلى اشتراط الصيغة اقتصر ابن يونس واللخمي وأبو الحسن والفشتالي وفي وثائقه وأبو محمد صالح في شرح الرسالة وابن الفاكهاني، ووقع لابن رشد في البيان أنها تكون بلفظها أو ما يقوم مقامه كخذ من هذا حقك وأنا بريء من دينك واستظهره (ح) وهو ظاهر قول ابن عرفة: الصيغة ما دل على ترك المحال دينه من ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه اهـ. وشرط سادس وهو وجود دين للمحيل في ذمة المحال عليه، وكذا للمحال على المحيل فإن لم يكن دين

Mas'alah: What are the three conditions of hawalah according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=770)

وللحوالة عند مالك ثلاثة شروط:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1527)

(شرط الحوالة رضا عليه (ولا تصح على عدو) كبيع الدين (فإن حدثت عداوة فالظاهر منعه أن يقتضى بنفسه) كما فى (الخرشى) وغيره (ولزوم دين للمحال عليه لا عبد استدان بلا إذن السيد) فإنه يضعه عنه (وصبى وسفيه ـــــــ أنه يوزع عليهما نصفين (قوله: تفهم من جعل الصلح إلخ) كقول الأصل وإن صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز

إلا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد آبق (قوله: وأخر تأتى آخر إلخ) كالرجوع بقيمة المقوم المستحق أو المعيب أو المأخوذ بالشفعة. {باب الحوالة} (قوله: شرط الحوالة) أى: شرط لزومها منه الصحة (قوله: الحوالة) أى: حوالة القطع لأن حوالة الإذن توكيل بفتح الحاء من الحول والأكثر على أنها رخصة مستثناه من بيع الدين بالدين (قوله: كبيع الدين) وتقدم أن شرطه عدم العداوة (قوله: فإن حدثت عداوة) أى: بعد الحوالة (قوله: فالظاهر) أى: من تردد ابن القصار فى تمكينه من الاقتضاء بنفسه وعدمه (وقوله: منعه أن يقتضى بنفسه) لئلا يبالغ فى إيذائه بعنف مطالبته ودرء المفاسد مطلوب ما أمكن (قوله: استدان بلا إذن السيد) أى: فى الدين أو فى التجارة كما فى (ح) آخر باب الحجر فإنه غير ـــــــ (قوله: الأظهر) أى: الغض بحسب مناب كل لا إطلاق المناصفة (قوله: مسائل) كقول الأصل وإن صالح عن مستهلك إلخ (قوله: وآخر) كقول الأصل أول هذا الدرس وإن رد مقوم بعيب إلخ كما نبه عليه. {باب الحوالة} هى رخصة مستثناه من بيع الدين بالدين (قوله: لا المحال عليه) لأنه محل للتصرف مطلوب على كل حال (قوله: بنفسه) بل يوكل له وكيلا (قوله: لا عبد) فاعل لمحذوف على حذف مضاف أى: لا تصح حوالة عبد والإضافة للمفعول

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah including wording and similarity of debts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1529)

(ولفظ الحوالة أو ما ناب منابه) على الراجح (وحلول المحال بدلا عليه وتماثل الدينين) قدرا وصفة والتردد فى الأصل ضعيف والمراد تماثل ما وقعت فيه الإحالة وإن فضل

شئ (وأن لا تقع فى طعامى بيع) ولا يضر أحدهما (وفى حضور المحال ـــــــ أى: ولو كان الحلول بتجيز العتق لأن الشرع يقضى بحلول المال. أنظر حاشية المؤلف على (عب) (قوله: ولفظ الحوالة) عطف على رضا فإن فقد لفظ الحوالة وما قام مقامه كانت تقضيا له الرجوع (قوله: أو ناب منابه) كخذ منه حقك وأنا برئ منه (قوله: وحلول المحال به إلخ) لأنه إذا لم يكن حالا أدى إلى بيع الدين بالدين فيلزم تعمير ذمة بذمة على غير وجه الرخصة فلا يقال هذا موجود مع الحلول لأن المحال عليه لا يلزم حلوله تأمل (قوله: قدرا وصفة) فلا يجوز بأقل على أكثر ولا عكسه ولا بأجود على أدنى أو عكسه أو بعين على عرض لخروج الرخصة عن موردها ولا بذهب على فضة أو عكسه للصرف المؤجر إلا أن يقبض بحضرة الثلاثة بمجلس لم يطل (قوله: والتردد فى الأصلح إلخ) أى: فى جواز تحوله على الأدنى أو الأقل (قوله: ما وقعت فيه الإحالة) أى: لا ما عليه من الدين لما له حتى يمتنع أن يحيل بخمسة من عشرة على مدينه كما توهم (قوله: وأن لا تقع فى طعام إلخ) ولو قبض قبل التفرق لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه (قوله: ولا يضر أحدهما) أى: لا يضر كون أحدهما من بيع والآخر من قرض وأولى إذا كانا معا من قرض وظاهره أنه لا يشترط حلول المحال عليه وهو قول مالك وأصحابه إلا ابن القاسم فإنه اشترط حلوله أيضا ابن عرفة الصقلى وقولهم: أصوب وبحث فيه ابن عاشر بأن علة المنع السابقة وهى بيع الطعام جائز كما تقدم للمؤلف وتأمل وجه عكسه ـــــــ (قوله: على الراجح) راجع لقوله أو ما ناب منابه ومقابلة طريقة أبى الحسن تعيين مادة لأنها رخصة كما علمت فيقتصر فيها على ورد والوارد فى الحديث مادة الحوالة «من أحيل على ملئ فليتبع» والمراد ناب منابه فى الدلالة على تحول الحق وبراءة الذمة الأولى منه كخذ حقك من هذا وقد صرت خالصا منه لا مجرد خذ حقك من هذا لجواز أنها حوالة إذن (قوله: والتردد فى الأصل) فى جواز الإحالة على الأدنى لأنه معروف والمعتمد المنع لخروج الرخصة كما لـ (بن) وغيره

انظر حاشيتنا على (عب) (قوله: ولا يضر أحدهما) شيخنا حكم القرض وقد سبق

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=957)

تنبيه شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط لا المحال عليه ما لم يكن بينه وبين المحال عليه عداوة دنيوية، فإن الحوالة لا تصح حينئذ وكذا من شرطها ثبوت دين المحيل في ذمة المحال عليه وإلا كانت حمالة وقد تقدم ذلك، ولا بد أن يكون الدين لازما فلا تصح الحوالة على دين صبي وسفيه مثلا تداياه وصرفاه فيما لهما عنه غنى، وكذا يشترط حلول المحال به وهو دين المحال الذي هو في ذمة المحيل لا حلول الدين المحال عليه، ويشترط تساوي الدينين قدرا وصفة فلا تجوز الحوالة بدينار على نصف دينار ولا العكس، ولا بدينار محمدي على يزيدي وبالعكس، وكذا يشترط ألا يكون الدينان طعامين من بيع لئلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه، فلو كانا من قرض أو أحدهما من قرض والآخر من بيع جازت بشرط حلول المحال به خاصة، ولا يشترط لفظها الخاص على الراجح فيكفي خذ حقك وأنا بريء منه.

Mas'alah: What are the three conditions for hawalah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=809)

أما الشرائط فثلاثة:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2490)

شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط، لا رضى المحال عليه على المشهور. ابن عرفة: المعروف لغو رضاه انتهى. وما ذكره المصنف مثله لابن الحاجب كابن شاس، ولم يعدهما اللخمي وابن رشد من شروطها، واستحسنه ابن عرفة، قائلا: والأظهر أنهما جزآن كلما وجدا وجدت.

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=47)

باب الحوالة أربع خصال : لا تجوز الحوالة ، إلا أن يكون دين المحال بها حالا . و أن يكون للمحيل على المحتال عليه دين ، مثل الذي حال عليه به و إن تكون صفة الديون واحدة و أن لا يغره من فلس به عليه . فإذا اجتمعت هذه الخصال ، جازت الحوالة ، و لم يرجع المحال على المحيل فإن غره من فلس به ، رجع على الذي أحاله ، كذلك إن لم يكن له عليه دين ، فإنما هي حمالة ، و له الرجوع على الذي أحاله ، إلا أن يعلم بذلك صاحب الدين و، فرضي بأن يحيل عليه ، و يبرأ الغريم من دينه ، فإنه يلزمه ذلك ، و لا رجوع له على الغريم . و إن لم يعلم بذلك : وجب له الرجوع. [143] [144] و لا تجوز الحوالة إلا على دين المحتال ، و يجوز أن يحتال بما حل من دينه فيما حل و فيما لم يحلل ، و لا يجوز أن يحتال بما لم يحلل من دينه فيما حل و لا فيما لم يحلل و إذا اختلفت صفة الديون لم تجر الحوالة و كان من الدين بالدين .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6268)

ولم يتعرض المؤلف لتعريف الحوالة بل اعتنى بشروطها فقال: شرط الحوالة رضى المحيل والمحال يعني أنه يشترط في صحة الحوالة أن يرضى بها المحيل والمحال، فإذا كان لزيد دين في ذمة عمرو ولعمرو دين في ذمة بكر، فإنه يشترط في تحويل زيد عن عمرو إلى ذمة بكر أن يرضى بذلك عمرو وهو المحيل في هذا المثال، وأن يرضى بذلك زيد وهو المحال في هذا المثال ولا يشترط رضى بكر وهو المحال عليه عند جميع العلماء كما قال: فقط وهل يشترط حضوره أي المحال عليه، وإقراره بالدين أو لا يشترطان؟ قال عبد الباقي: في ذلك قولان مرجحان. اهـ. قال البناني: فيه نظر، بل الراجح إنما هو القول باشتراط الحضور، وأما عدم اشتراطه فقد انفرد بتشهيره ابن سلمون وهو متعقب بما نقله الحطاب من اقتصار الشيوخ على اشتراطه. اهـ. وهذا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of debt transfer when the debts are food from a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6279)

وأن لا يكونا طعاما من بيع يعني أنه يشترط في صحة الحوالة أن لا يكون الدين المحال به والدين المحال عليه طعامين من بيع، وهذا صادق بصورتين: إحداهما أن يكون الطعامان من قرض وهذه يكفي فيها حلول المحال به بلا نزاع، الثانية أن يكون أحدهما من بيع والآخر من قرض وهذه يكفي فيها حلول المحال به أيضا فقط على المذهب

وهو قول مالك وأصحابه، إلا ابن القاسم فإنه اشترط حلول المحال عليه أيضا. ابن عرفة: الصقلي: وقولهم أصوب. اهـ. ولهذا

Mas'alah: What are the conditions for the transferred debt (muhal bih) in hawalah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=209)

الرابع: المحال به: ويشترط أن يكون حالا، ولا يشترط حلول المحال فيه، وإنما يشترط استواؤهما في القدر والنوع والصفة، ويشترط أن لا يكونا طعامين من سلم أو أحدهما عند ابن القاسم. وقال أشهب: إن استوت رءوس أموالهما جازت، يريد إذا حل المحال به، وإن كان أحدهما من قرض فروى ابن حبيب عن ابن القاسم المنع حتى يحلا، وحكى عن بقية الأصحاب الجواز إذا حل المحال به كما لو كانا من قرض. *** [212]

[213]

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of hawalah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3542)

ولجوازها شروط [ستة] [3]: أولها: حلول الدين المحال به. والثاني: أن تكون الحوالة على أصل دين. والثالث: أن يكون [الدين] [4] المحال به عليه من نوع الدين

المحال قدرا وصفة. والرابع: رضا المحيل والمحال بذلك. والخامس: ألا يكون الدينان طعاما من سلم أو أحدهما, ولم يحلا على خلاف [في ذلك] [5]. والسادس: ألا يغيره [بتفليس] [6] المحال عليه أو لرده على خلاف لنا في هذا الشرط مما سنبينه إن شاء الله. (1) تقدم. (2) في أ: من. (3) في أ: خمسة. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في ب: في فلس.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2768)

باب) شرط الحوالة: رضا المحيل والمحال [منح الجليل] باب) (في بيان شروط الحوالة وما يتعلق بها) (شرط) صحة (الحوالة) عياض وغيره مأخوذة من التحول من شيء إلى شيء، لأن الطالب تحول من طلب غريمه إلى طلب غريم غريمه. ابن عرفة الحوالة طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى ولا ترد المقاصة إذ ليست طرحا بمثله في أخرى لامتناع تعلق الدين بذمة من هو له اهـ. الحط ولا يشمل حوالة من تصدق بشيء أو وهبه وأحال به على من له عليه مثله إذ لا يطلق لفظ الدين على الهبة والصدقة عرفا، وهي حوالة كما نقله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب، فلو أحال البائع على المشتري. طفي الطرح مفرع على الحوالة لا نفسها وقد جعله في الجواهر من أحكامها فقال أما حكمها فبراءة المحيل من دين المحال وتحويل الحق إلى المحال عليه، وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل. اهـ. وإلى هذا أشار المصنف بقوله الآتي ويتحول إلخ اهـ. البناني الطرح في كلام ابن عرفة فعل الفاعل، أي طرح المحال عن ذمة المحيل فهو مضاف لمفعوله وليس هو البراءة في كلام الجواهر، بل هي مفرعة عنه ثم قال

عياض الأكثر أنها رخصة مستثناة من بيع الدين بالدين والعين بالعين غير يد بيد لأنها معروف الباجي ليست من الدين بالدين لبراءة ذمة المحيل بنفس الإحالة، فهي من باب النقد. عياض في حمل الحوالة على الندب أو الإباحة قولا الأكثر، وبعضهم الباجي هي على الإباحة. (رضا) الشخص (المحيل و) رضا الشخص (المحال) ابن عرفة صرح ابن الحاجب وابن شاس أنهما من شروطها، ولم يعدها اللخمي وابن رشد منها وهو أحسن والأظهر أنهما جزآن كلما وجدا وجدت اهـ. الحط والظاهر أنهما شرطان كما قال المصنف لا جزآن،

Mas'alah: What is the required formula (sighah) for a valid hawalah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2774)

(و) شرط صحة الحوالة (صيغتها) أي الحوالة. ابن عرفة وهي ما دل على ترك

. . . . . [منح الجليل] المحال دينه في ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه. واختلف الشارحان هل لا يشترط التصريح بلفظها وهو قول ابن رشد لا تكون إلا بالتصريح بلفظها، أو ما ينوب منابه كخذ منه حقك وأنا بريء من دينك وشبهه وعلى هذا أدرج الشارح، أو يشترط وعليه مشى البساطي، فقال لا بد أن يقع عقدها بلفظها ووقع في كلام ابن القاسم ما يدل عليه حيث قال إنما الحوالة أن يقول أحلتك بحقك على فلان وأبرأ منه بعدما قال فيمن أمر رجلا أن يأخذ من رجل، كذا وأمر الآخر بالدفع ليس بحوالة. وقال في موضع آخر لو قال خذ من هذا حقك وأنا بريء من دينك بحوالة وهذا ظاهر كلام المصنف اهـ تت.

طفي الشارح والبساطي قراره على أن شرطها كونها بلفظها، لكن لما أتى الشارح بكلام ابن رشد دل على عدم شرط لفظها فصح نسبته له، وقد قال "ح" انظر هل مراده بصيغتها أنها لا تنعقد إلا بلفظها، وعليه حمل الشارح في شروحه لكنه أتى بعده بكلام البيان، وهو يدل على خلاف ذلك أو مراده أنه لا بد فيها من لفظ يدل على ترك المحال دينه من ذمة المحيل، وهذا هو الذي نص عليه في البيان، ولم يذكر خلافه، وعليه اقتصر ابن عرفة قال في أول سماع يحيى من كتاب الحوالة والكفالة. قال يحيى قال ابن القاسم في رجل طلب رجلا بحق فذهب به إلى غريمه، وقال له خذ حقك من هذا وأمره بالدفع إليه فتقاضاه فقضاه بعض حقه أو لم يقضه شيئا منه فأراد الرجوع على الأول ببقية حقه أو بجميعه، فذلك له، وليس هذا بوجه الحوالة اللازمة لمن احتال بحقه لأن له أن يقول لم أحتل عليه بشيء، وإنما أردت أن أكفيك التقاضي، وإنما وجه الحوالة اللازم أن يقول أحيلك على هذا بحقك وأبرأ بذلك مما تطلبني وإلا رجع عليه بحقه. ابن رشد هذا كما قال لأن الحوالة بيع ينقل بها الدين عن ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فلا يكون ذلك إلا بيقين، وهو التصريح بلفظ الحوالة أو ما ينوب منابه، مثل أن يقول له خذ من هذا حقك وأنا بريء من دينك وما أشبه ذلك. واستظهر ما قاله ابن رشد بعد نقله عن أبي الحسن

. . . . . [منح الجليل] أن من شرطها كونها بلفظ الحوالة، وكلام ابن عرفة يدل على ما قاله ابن رشد إلا أن أبا الحسن اشترط ذلك للبراءة من الدين، ونصه الشيخ وللبراءة بالحوالة أربعة شروط رضا المحيل والمحال وأن تكون بلفظ الحوالة وأن تكون على أصل دين وأن لا يغر بها على من علم عدمه. اهـ. فإن لم تكن بلفظها عنده فكأنها حمالة ويرجع على المحيل. وعند ابن رشد يبرأ بلفظها أو ما يقوم مقامه كخذ حقك من فلان وأنا بريء منه. وأما قول

البساطي وقال في موضع آخر لو قال خذ حقك من هذا وأنا بريء منه فليس بحوالة. اهـ. فغير صحيح إذ لم يقل ذلك ابن القاسم إنما وقع في العتبية من سماع يحيى ما نقل لفظه أولا فقط، فقال ابن رشد هذا كما قال لأن الحوالة بيع من البيوع ينتقل بها الدين عن ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فلا يكون ذلك إلا بيقين وهو التصريح بلفظ الحوالة أو ما ينوب منابه، مثل أن يقول له خذ من هذا حقك وأنا بريء من دينك وما أشبه ذلك. اهـ. فلو وقع لابن القاسم ما نقله عنه البساطي ما قال ابن رشد هذا، والعجب من تت كيف سلمه وقد قال بعض الشيوخ إذا قال له اتبع فلانا بحقك فهي حوالة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ومن اتبع على مليء فليتبع» ، قال فلما أتي بلفظ يشبه النص كان حوالة إذا كان ذلك على المحال عليه. ابن رشد وليس ذلك بالبين، وإنما البين في ذلك أن يقول قد أتبعتك على فلان، وأما إذا قال اتبع فلانا فيتخرج على قولين، وهما هل الأمر يحمل على الإيجاب أم لا، اختلف فيه قول مالك – رضي الله عنه –. اهـ. والقولان اللذان أشار إليهما هما الروايتان في قول البائع خذ هذا الثوب بكذا هل هو إيجاب للبيع كقوله بعتك أم لا، نعم في عبارة أبي الحسن من شروط الحوالة كونها بلفظ الحوالة وأطلق ونصه وللبراءة بالحوالة أربعة شروط كونها برضا المحيل والمحال، وكونها بلفظ الحوالة وكونها على أصل دين وأن لا يغر بالإحالة على من علم عدمه. ثم قال الحط والأول أظهر والله أعلم، ويؤيده قول ابن شاس إن أتى بلفظ يحتمل الحوالة والوكالة كقوله خذ الذي لك علي من الدين الذي لي على فلان، فقال ابن القاسم

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of hawalah according to Qadi Iyad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2778)

عياض شروط الحوالة التي تجوز بها ولا تصح بدونها أربعة، أولها: حلول الدين المحال به فلا تصح إذا لم يحل وصارت الدين بالدين حقيقة، ومراد الأئمة بهذا أنها من أصلها مستثناة من بيع الدين بالدين فهو لازم لها إلا أنه إذا حل المحال به كان ذلك محل الرخصة.

Mas'alah: What are the conditions and definition of hawalah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2287)

باب شرط الحوالة] ص (باب) (شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط) ش: قال في التوضيح عياض وغيره هي مأخوذة من التحول من شيء إلى شيء؛ لأن الطالب تحول من طلبه لغريمه إلى غريم غريمه اهـ. ، وقال ابن عرفة: الحوالة طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى لامتناع تعلق الدين بما هو له اهـ. ويخرج من حده من تصدق على رجل أو وهبه شيئا، ثم أحاله به على من له عليه مثله فإنها حوالة كما نقله

في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فلو أحال البائع على المشتري ولفظ الدين لا يطلق عليهما عرفا، والله أعلم. ثم قال عياض قال الأكثر: لأنها مبايعة مستثناة من الدين بالدين والعين بالعين غير يد بيد؛ لأنها معروف، وأشار الباجي إلى أنها ليست كالبيع ولا هي من هذا الباب بل من باب النقد. (قلت) لفظه ليس من الدين بالدين لبراءة المحيل بنفس الإحالة فهي من باب النقد عياض في حمل الحوالة على الندب، أو الإباحة قولا الأكثر، وبعضهم الباجي هي على الإباحة اهـ. ونحوه في التوضيح وقوله رضا المحيل أو المحال، قال ابن عرفة: صرح ابن الحاجب وابن شاس أنهما من شروطها، ولم يعدهما

اللخمي وابن رشد منها، وهو أحسن والأظهر أنهما جزءان؛ لأنهما كلما وجدا وجدت اهـ. والظاهر أنهما شرطان كما قال لا جزءان كما قال ابن عرفة لعدم توقف تعقلها ووجودها عليهما ولذلك اختلف العلماء في اشتراط رضا المحال، وإنما أركانها: رضا المحيل، والمحال والمحال عليه والمحال به وقول ابن عرفة كلما وجد، أو وجدت ممنوع فقد يوجدان ولا توجد؛ كما إذا فقد شرط من شروطها قال في المدونة: وإذا أحالك على من ليس قبله دين فليست حوالة، وهي حمالة انتهى. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة نص شيخنا أبو مهدي على أن حدها يدل على أنهما شرطان لا جزءان إذ لم يذكرا في الحد اهـ. وقوله: فقط إشارة إلى أنه لا يشترط رضا المحال عليه على المشهور قال في التوضيح وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة قاله مالك المازري. وإنما يعرض الإشكال لو استدان رجل من آخر دينا، ثم حدثت بينهما عداوة بعد الاستدانة، هل يمنع من له الدين من اقتضاء دينه ويرضى عدوه فيؤمر أن يوكل غيره أو لا يمنع؛ لأنها ضرورة؟ تردد ابن القصار في هذا وإشارته تقتضي الميل إلى أنه لا يمكن من الاقتضاء بنفسه اهـ. وكلام المازري هذا هو في الجواب عن السؤال الثاني من أول الحوالة، وقال البساطي: لو كان المحال عدوا للمحال عليه اشترط رضاه واختلف على ذلك إذا تجددت العداوة بعد الحوالة هل يجب التوكيل أم لا كما قالوا فيمن له على شخص دين وتجددت بينهما عداوة اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of debt transfer (hawalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=239)

باب في بيان شروط الحوالة ومتعلقاتها رضا المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم

فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة: صح وهل إلا أن يفلس أو يموت؟ تأويلان وصيغتها وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الأدنى: تردد وأن لا يكون طعاما من بيع: لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط وحلف على نفيه إن ظن به العلم فلو أحئل بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق ولم تنفسخ واختير خلافه والقول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة أو سلفا.

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of hawalah according to Maliki scholars?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1021)

وهذا مذهب مالك –رحمه الله – وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب، فاعتبر الشافعي رضا الثلاثة: المحيل والمحال والمحال عليه تغليبا لحكم المعاوضة، واعتبر مالك رضا المحيل والمحال فق، واعتبر داود رضا المحيل والمحال عليه دون المحال، واعتبر الشافعي ما ذكرناه من أنهما معاوضة صحيحة ومعاملة حقيقية فتفتقر إلى الرضا والإيجاب، ومن أنزل المحال عليه من المحال منزلته من المحيل لم يعتبره رضاه، إذا لا حجة له في دفع الحق الذي عليه لمن قبضه منه مطلقا كائنا ما كان، واعتمد داود على قوله –صلي الله عليه وسلم–: (وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع) والأمر للوجوب، وشرط علماؤنا في صحة الجواز ثلاثة شروط:

Mas'alah: What is the condition regarding the debtor's presence and acknowledgment when a debt

is sold?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3023)

ومن شرطه أيضا أن يكون الغريم الذي بيع الدين عليه حاضرا مقرا بالدين الذي عليه، لئلا يقع الغرر والتخاطر في العقد بالجهل بما يجري على الغريم في ذمته، وجواز جحوده لما عليه ..

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2620)

باب شرط صحة الحوالة رضا المحيل والمحال فقط لا لمحال عليه على المشهور وكذا لا يشترط حضوره وإقراره بالدين كما هو ظاهر المصنف وهو أحد قولين مرجحين بناء على أنها مستثناة من بيع الدين بالدين والثاني اشتراطهما بناء على أنها أصل برأسه ولا يخالف قوله ويتحول حق المحال الخ لاحتمال طرو الجحود بعد الإقرار وإنما يشترط رضا المحال عليه في مسألتين: إحداهما: قوله فيما يأتي فإن أعمله بعدمه وشرط البراءة صحة. والثانية: وجود عداوة بينه وبين المحال سابقة عن وقت الحوالة بل لا تصح الحوالة عليه حينئذ على المشهور من المذهب وهو قول مالك وأما لو حدثت بعد الحوالة فهل يمنع من اقتضاء دينه لئلا يبالغ في إيذائه بعنف ـــــــ الحوالة ابن عرفة الحوالة طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى ولا ترد المقاصة إذ ليست طرحا بمثله في أخرى لامتناع تعلق الدين بذمة من هو له عياض قال الأكثر هي رخصة لأنها مبايعة مستثناة من الدين بالدين والعين بالعين غير يد بيد لأنها معروف قلت ليست من الدين بالدين لبراءة المحيل بنفس الإحالة فهي من باب النقد قاله الباجي اهـ.

وتعقب طفى تعريفه بأن الطرح مفرع عن الحوالة لا نفسها إذ المفرع عن الشيء ليس هو ضرورة وقد جعله في الجواهر حكما من أحكامها فقال أما حكمها فبراءة المحيل من دين المحال اهـ. قلت الطرح في كلام ابن عرفة هو فعل الفاعل أي طرح المحال الدين عن ذمة المحيل الخ فهو مضاف للمفعول وليس هو البراءة في كلام الجواهر بل البراءة مفرعة عن شرط الحوالة (رضا المحيل والمحال فقط) قول ز وهو أحد قولين مرجحين الخ فيه نظر بل الراجح إنما هو القول باشتراط الحضور وأما عدم اشتراطه فقد انفرد بتشهيره ابن سلمون وهو متعقب بما نقله ح رحمه الله من اقتصار الشيوخ على اشتراطه وقول ز بناء على أنها مستثناة من بيع الدين بالدين الخ الذي لابن عبد السلام وضيح والأبي عكس هذا البناء وصرح به عج وهو الظاهر ونصر ابن عبد السلام اختلف الأندلسيون من الموثقين هل يشترط حضور المحال عليه وإقراره أو لا ولعل الخلاف مبني على الخلاف هل الحوالة تستثنى من بيع الدين بالدين أو هي أصل مستقل بنفسه فعلى الأول يسلك بها مسلك البيوع إلا الذي وردت الرخصة فيه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2621)

(وثبوت دين) للمحيل في ذمة المحال عليه وكذا للمحال على المحيل وإلا كانت وكالة لا حوالة وإن لم يوجد دين في الصورة الأولى كانت حمالة لا حوالة ولو وقعت بلفظ الحوالة

Mas'alah: What is the condition for a valid hawalah regarding a debt owed by the muhal 'alayh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=797)

يعني: أنه يشترط أن يكون على المحال عليه دين للمحيل فمهما لم يكن فهي حمالة وسواء كانت بلفظ الحمالة أو الحوالة وهذا الذي قاله هو المشهور.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1597)

وثبوت دين (ش) أي ومن شروطها ثبوت دين للمحيل في ذمة المحال عليه وإلا كانت حمالة عند الجمهور قاله الباجي ولو وقعت بلفظ الحوالة وعليه لو أعدم المحال عليه لرجع المحال على المحيل إلا أن يعلم المحال أنه لا شيء للمحيل على المحال عليه ويشترط براءته من الدين فلا رجوع له عليه ولو على القول بأنها حمالة وأخرج بقوله (لازم) دينا على عبد تداينه بغير إذن سيده فلا تصح الحوالة عليه ودين صبي وسفيه تداياه وأصرفاه فيما لهما عنه غنى ويشترط في تمام الحوالة لا في صحتها كون الدين عن عوض مالي فمن خالع زوجته على مال ثم أحال عليه فماتت قبل أن يقبض منها المحال ذلك فإن له أن يرجع على الزوج بدينه قاله ابن المواز فلم يجعل لذلك حكم الدين الثابت وظاهره ولو تركت المرأة مالا وانظر الفلس هل هو كالموت أم لا وظاهر كلام المؤلف خلاف كلام ابن المواز فلذا لم يقيد بعوض مالي وخرج الحوالة على الكتابة كما يأتي وما قررنا به كلام المؤلف من قصره على دين المحال عليه نحوه للشارح وقرره البساطي وغيره على ما هو أعم من دين المحال عليه والمحال به انظر الشرح الكبير

Mas'alah: What are the conditions of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=652)

شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط، وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح، وهل إلا أن يفلس أو يموت؟ تأويلان، وصيغتها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2226)

قوله: (شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط) يريد: أن لجواز الحوالة شروطا منها رضا رب الدين ورضا من له [1] الدين، وهما المحيل والمحال، وأما المحال عليه فلا يشترط رضاه، ولهذا قال فقط، وهو المشهور، وحكى ابن شعبان قولا باشتراط رضاه، والأول أظهر.

Sub-topic – Maturity of Debts in Hawalah

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah regarding the maturity of debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7051)

[(4) فصل: إذا حل ما تحيل به صحت الحوالة] وإنما تجوز الحوالة إذا حل ما تحيل به، أحلت على ما قد حل أو لم يحل، إذا كان في صفته وفي جنسه وهي السنة عند مالك وأصحابه، ودل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مطل الغني ظلم ومن أتبع على مليء فليتبع)) ، والمطل لا يكون إلا بعد حلول أجل الدين، فأما إذا لم يحل دينك فلا نحيل به على دين قد حل أو لم يحل، ويصير دينا بدين، وقد جاء النهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt that has not yet matured in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7061)

ذلك إن كان الكراء عندهم بالنقد أو شرطوه، وإن لم يشترط ولا كانت سنتهم بالنقد لم يجز؛ لأنه فسخ دين لم يحل في دين حل أو لم يحل.

Mas'alah: What is the condition regarding the maturity of debts in hawalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3026)

ويشترط كونها بما حل على ما حل:

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor has no debt or the debt is not due?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1843)

3454 - ولا تجوز حمالة بكتابة، فأما الحوالة فإن أحالك على من لا دين له قبله، لم يجز، لأنها حمالة، وإن كان [على من] له عليه دين حل أو لم يحل، جازت الحوالة إن كانت الكتابة قد حلت، ويعتق مكانه. وكذلك إن حل عليه نجم فلا بأس أن يحيلك به على من له عليه دين حل أو لم يحل، ويبرأ المكاتب من ذلك النجم، وإن كان آخر نجومه كان حرا مكانه، وإن لم يحل النجم لم يجز أن يحيلك به على من له عليه دين حال، لأن هذا ذمة بذمة، وربا بين السيد ومكاتبه، وكذلك

إن لم تحل الكتابة لم تجز الحوالة بها وإن حل الدين، لأنه فسخ دين لم يحل في دين حل أو لم يحل.

Mas'alah: What is the condition that the transferred debt must be due in hawalah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2655)

(وحلول المحال به) ابن رشد: من شروط الحوالة أن يكون دين المحال حالا؛ لأنه إن لم يكن حالا كان بيع ذمة بذمة فيدخله ما نهى عنه من الدين بالدين، ومن بيع الذهب بالذهب والورق إلا يدا بيد إن كان الدينان ذهبا أو ورقا إلا أن يكون الدين الذي ينتقل

إليه حالا ويقبض ذلك مكانه قبل أن يفترقا مثل الصرف فيجوز ذلك.

Mas'alah: What are the conditions regarding food debts and due dates in hawalah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2658)

(وأن لا يكونا طعامين من بيع أو أحدهما ولم يحل الدين المحال به) صوابه المحال عليه فإن حلول المحال به شرط في كل حوالة بخلاف المحال عليه لا يشترط حلوله إلا في الطعام من بيع. وعبارة ابن رشد: إن كانا جميعا طعاما من سلم فلا تجوز الحوالة بأحدهما على الآخر، حلت الآجال أو لم تحل، أو حل أحدهما ولم يحل الآخر، استوت رءوس الأموال أو لم تستو، على مذهب ابن القاسم خلافا لأشهب في قوله: إذا استوت رءوس أموالهما جازت الحوالة وكانت تولية، فإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم فلا تجوز حوالة أحدهما على الآخر حتى يحلا جميعا. هذا مذهب ابن القاسم. وحكى ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك حاشا ابن القاسم أنهما بمنزلة إذا كانا جميعا من سلف يجوز أن يحيل أحدهما على الآخر إذا حل المحال به.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah regarding the debt being due?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3188)

ومنها: أن يكون الدين حالا، ولا يشترط حلول ما على المحال عليه هذا هو الشرط الثالث: أن يكون الدين أي المحال به حالا، واستقرأه غير واحد من قوله عليه الصلاة والسلام: «مطل الغني ظلم»؛ فإن المطل لا يكون إلا بالحال، والحوالة رخصة فيقتصر

بها على موردها، ولا يشترط حلول ما على المحال عليه، لأنه إذا احتال على من لم يحل كان ذلك زيادة في المعروف.

Mas'alah: What is the first condition for hawalah regarding the debt being due?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=771)

أحدها: أن يكون دين المحال حالا; لأنه إن لم يكن حالا كان دينا بدين.

Mas'alah: What are the conditions regarding the maturity of the debt in hawalah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=810)

الشرط الثاني: أن يكون الدين المحال به حالا. ولا يشترط حلول الدين المحال عليه. وتصلح الحوالة على نجوم الكتابة إن كانت الكتابة حالة، ولم يشترط غير ابن القاسم حلولها، وكذلك الحوالة بالنجوم اشترط ابن القاسم حلولها أيضا، ولم يشترطه غيره.

Mas'alah: What is the condition regarding the debt being due in hawalah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=361)

ومنها: أن يكون الدين حالا، ولا يشترط حلول ما المحال عليه إلا أن ابن القاسم اشترطه في نجوم الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on Ibn al-Qasim's condition regarding the debt of the person transferred to being due?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2496)

الثاني: عدل المصنف عما مشى عليه ابن شاس وابن الحاجب من أن ابن القاسم اشترط حلول ما على المحال عليه، إن كان من نجوم الكتابة؛ (1) قال في المنح (6/ 215) : "طفى: لأنه بيع الطعام قبل قبضه زاد في المدونة لأن المطلوب مخير إن شاء أعطى الحميل مثل ما أدى أو ما كان عليه." وقوله لم يعتمد ما ذكره المازري عنها فيه نظر إذ يبقى المصنف لا مستند له في مخالفة المدونة وقوله اختلف قول المدونة إذا صالح بمثلي إلخ أي والدين عين. ابن عرفة وفي منعه عن عين بمثلي وجوازه قولا سلمها وكفالتها ونص سلمها وإن كان دينك مائة دينار من قرض فصالحك الكفيل عنها قبل الأجل أو بعده بشيء يرجع إلى القيمة جاز ذلك ويرجع الكفيل على الغريم بالأقل من الدين أو القيمة لما صالح به وإن صالحك الكفيل بطعام أو بما يقضي بثمنه لم يجز لأن الغريم بالخيار إن شاء إن أعطاك مثله أو الدين اهـ. ونص كفالتها ومن تكفل بمائة دينار هاشمية فأداها دمشقية وهي دونها برضا الطالب رجع بمثل ما أدى ولو دفع فيها عرضا أو طعاما فالغريم مخير في دفع مثل الطعام أو قيمة العرض أو ما لزمه من أصل الدين اهـ. فكلاهما في المصالحة عن العين بمثلي كما قال ابن عرفة خلافا لتعميم ابن عبد السلام أما المصالحة عن العين بمقوم فجائزة كما تقدم في نص سلمها وحكى المازري عليه الاتفاق وقبله ابن عرفة وأما المصالحة عن العوض بعرض أو عين فقال ابن عرفة وفي منعه عن عرض بعين أو عرض مخالف له سماع عيسى ابن القاسم. ونقل ابن رشد وأما المصالحة عن المثلي بمثلي من غير جنسه كتمر عن قمح ابن رشد فيه قولان

بالجواز والمنع وبهذا تعلم أن البساطي أطلق في منع المصالحة بغير الجنس للكفيل وفيها تفصيل "."

للانتقاد عليهما بأنه خلاف المعروف عن ابن القاسم، انظر ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the transferred debt must be due in hawalah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=798)

بعضهم في درس ابن عبدالسلام عليه حين إقرائها أنه خلاف المذهب في اشتراط حلول المحال به فلم يحضره، ولا غيره جواب ثم بان لبعض شيوخنا يسره بأن شرط الحلول إنما هو في الحوالة الحقيقية التي هي على أصل دين، وهذا مجاز لأنها على غير أصل دين فهي حمالة قال ويؤيده قولها في الحوالة إن أحالك مكاتبك على من لا دين له قبله لم يجز لأنها حمالة بكتابة وتجوز الحوالة ولا تجوز الحمالة بها على أصل دين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah regarding the type and maturity of debts?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=335)

عرفة، وجزم به أبو الحسن في شرح المدونة والمشذالي في حاشيته عليها قائلا: يفسخ إن وقع. قاله الحطاب ومفاده أن الثاني هو المعتمد، والله أعلم. (ولا يجوز أن يحال إلا فيما يجانس لدين حلا) أي لا تجوز الحوالة إلا على دين مجانس لدين المحال أي مماثل له جنسا وقدرا وصفة فلا يحال بعين على عرض ولا بدينار على دينارين، وتجوز

على أحدهما ويبقى الآخر لصاحبه، وتجوز بالأعلى عن الأدنى كمحمدية على يزيدية، وفي تحوله على الأدنى تردد، ولا تجوز بذهب على فضة ولا عكسه إلا أن يقبض المحال به من غير افتراق ولا طول كما قال: (ولا تحل بأحد النقدين في ثانيهما إلا أن القبض اقتفي) فهذه ثلاثة شروط في كلام الناظم: حلول المحال به ورضا المحيل والمحال وتساوي الدينين قدرا وصفة، والرابع أن لا يكونا طعامين من بيع فإن كانا من قرض جازت، وإن اختلفا فقولان. الجواز مطلقا والجواز بشرط حلول الدينين معا، وهو قول ابن القاسم، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: (وفي الطعام ما إحالة تفي) أي لا تجيء الحوالة في الطعام ولا تجوز فيه اتفق الطعامان أو لا، استوت رؤوس الأموال أو لا. وأجازها أشهب إذا اتفق الطعامان ورؤوس الأموال على أنها من معنى الإقالة والتولية (إلا إذا كانا) أي الطعامان (معا من سلف) فتجوز، وإن لم يحل الدين المحال عليه لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف طعام البيع. (وفي اجتماع سلف وقرض يشترط الحلول في ذا القبض) أي الذي يقبض حسا وهو الدين المحال عليه كان هو السلم أو القرض، فإن لم يحل لم يجز هذا قول ابن القاسم. وقال مالك وأصحابه إلا ابن القاسم: تجوز وإن لم يحل المحال عليه. ابن عرفة الصقلي: وقولهم أصوب. الزرقاني: وهو المذهب ولذا مشى عليه المصنف إذ قال: وأن لا يكونا طعامين من بيع.

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 37

Sub–topic – Hawalah Involving Mukatab

Mas'alah: What is the condition for the validity of hawalah involving a mukatab?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=7062)

م: يريد: وإن تحل كتابة الأعلى فيجوز بشرط تعجيل العتق؛ كما لا تجوز الحمالة بالكتابة إلا على شرط تعجيل العتق.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a mukatab and debts not yet due?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3026)

وفي ثاني سلمها: لو استقرض مسلم له طعاما، وأحال عليه من له عليه مثله؛ جاز ولو قبل حلوله فأورد بعض أهل درس شيخنا ابن عبد السلام حين أقرأنها خلاف المذهب في شرط حلول المحال به، فلم يحضره ولا غيره جواب، ثم بلى لي يسره، فإن شرط الحلول إنما هو في الحوالة الحقيقية التي هي أصل دين، وهذه مجاز؛ لأنها على غير أصل دين، وهي حمالة ويؤيده قولها في الحوالة إن أحالك مكاتبك على من لا دين له قبله لم يجز؛ لأنها حمالة، ولا تجوز حمالة بكتابة، وتجوز الحوالة بها على أصل دين.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah with a mukatab and the condition of maturity?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3026)

وفي شرطها بحلولها كالدين قولا ابن القاسم وغيره فيها، وصوبه سحنون، واللخمي والصقلي، واحتج الغير بأنها ليست بدين ثابت، فهي كتعجيل عتق مكاتب بدنانير قبل حلها على دراهم معجلة أو مؤجلة، كأن لم يكن قبله إلا ما أدى، فابن القاسم بكراهة ملك بيع الكتابة من أجنبي بشيء مؤجل، فجعلها مع الأجنبي كالدين، ورده التونسي وعبد الحق والصقلي واللخمي، بأن هذه معاملة بين السيد والأجنبي، وفي مسألة النزاع معاملة بين السيد ومكاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of immediate emancipation in a hawalah involving a mukatib?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3190)

تنبيه: عارض الأشياخ اشتراطه في المسألة الثانية في الجواز أن يعجل عتق الأعلى وقالوا: لا معنى لهذا الشرط، ورأوا أن لفظ الحوالة كاف في ذلك، لأنها تستلزم براءة ذمة المحيل بنفس عقد الحوالة. المازري: وعندي أن هذا الشرط ليس ملغى، والقدر فيه عندي أن السيد إذا أحيل على كتابة مكاتب لمكاتبه فإنه لم يتعجل قبض الكتابة، فيكون ذلك كما لو قبض من مكاتبه جميع الكتابة، فيكون حرا بقبض جميعها، وهذه هنا لم يقبض، فيمكن أن يكون القصد بها أن يوقف العتق حتى يعلم ما يحصل للسيد الأعلى أو يقصدان بذلك أن يتمادى السيد الأعلى على نجوم كتابة الأسفل، وإن عجز قام له المكاتب الأعلى ببقية الكتابة التي كانت له عليه ولو قصد ذلك لكان ذلك ممنوعا في أحد القولين، لأن المعاوضة التي لا تجوز بين الأجنبيين يسامح بها بين المكاتب وسيده إذا اشترطا تعجيل العتق، لكون السادات يندبون إلى عتق عبيدهم،

ولهم أن يعتقوا بغير

عوض، وندبوا أيضا إلى أن يضعوا شيئا من آخر الكتابة استعجالا للعتق، وإن فعلوا ذلك من غير اشتراط العتق أجروا مجرى الأجانب في التعاوض، هذا أحد القولين: وقيل بالجواز وإن لم يشترط تعجيل العتق التفاتا إلى أن ما يأخذه السيد وما سلمه كأنه في حكم ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib transferring his debt to another mukatib?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=810)

فرع: لو أحال المكاتب سيده على مكاتبه، جاز بشرط بت السيد عتق الأعلى عند ابن القاسم. وقال بعض المتأخرين: لا يحتاج إلى شرط التعجيل، ثم إن عجز الأسفل كان رقا للسيد، لأن الحوالة كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah with a condition of immediate manumission of the mukatab?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2780)

وأما إن أحاله بشرط تنجيز العتق فلم يختلفا في جوازها بشرط عدمه فلم يختلف في منعها، ابن عرفة لا تجوز حمالة بكتابة وتجوز الحوالة على أصل دين، وفي شرطها بحلولها قولا ابن القاسم وغيره فيها وصوبه سحنون والصقلي واللخمي بعض شيوخ

عبد الحق إن لم تحل الكتابة وأحال عليها سيده بشرط تعجيل عتقه أو بشرط عدمه لم يختلفا فيهما. وإن لم يشترطا فقال ابن القاسم تفسخ، يريد ما لم تفت بالأداء وغيره يحكم بتعجيل العتق ثم بعد مدة اطلعت على تمام كلام ابن عرفة فوجدته نص على أن ما تقدم إنما هو في إحالة المكاتب سيده على دين له على أجنبي.

Mas'alah: What is the critique of the condition of immediate emancipation in hawalah on a mukatab?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2399)

ولكن عارض الأشياخ الحذاق هذا التقييد الذي وقع في المدونة من قوله: ذلك جائز إذا اشترط تعجيل عتقه. فقالوا: لا معنى لهذا التقييد، واشتراط تعجيل ما حكم يوجب تعجيل العتق وإن اشترط؛ لأن السيد الأعلى قد أخذ عوض النجوم التي له على عبده الذي كاتبه كتابة عبد لعبده، فصارت هذه مبايعة، وإذا باع السيد نجوم عبده المكاتب منه بنفسه، وأخذ عوضها صار حرا وإن لم يشترط حريته، كما لو دفع إليه المكاتب جميع النجوم لصار حرا بدفعها (1) هكذا في النسختين، والصواب: عجز. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لمشتري.

إليه وإن لم يشترط حين الدفع أنه عتيق؛ لأن عقد الكتابة على أنه أدى [1] كتابته خرج حرا، يعني عن هذا الاشتراط.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah with a condition of immediate or delayed emancipation of a mukatib?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2402)

وقد قال بعض الأشياخ: إن هذا الاختلاف الذي وقع لابن القاسم وغيره في المدونة في هذه المسألة إنما محله على أنهما فعلا ذلك ولم يشترط المكاتب تعجيل عتقه، ولا اشترط السيد بقاءه حتى يقبض ما أحاله عليه، فهاهنا يختلف ابن القاسم وغيره. وأما لو اشترط تعجيل العتق لم يختلف ابن القاسم وهذا الغير المذكور في المدونة في جواز ذلك. وإذا اشترط تأخير العتق حتى يقع القبض فلا يختلفان أيضا في منع ذلك، وإنما اختلافهما مع الإضراب عن اشتراط تعجيل العتق أو تأخيره. وقد قدمنا نحن الاختلاف في تحويل الكتابة على وجه لا يجوز بين الأجنبيين مع عدم اشتراط تعجيل العتق. فإن كان الغير المشار إليه في المدونة من الذاهبين إلى منع هذا مع عدم اشتراط تعجيل العتق فالذي حكيناه عن بعض الأشياخ أنهما لا يختلفان في المسألة إذا اشترطا تأخير العتق، صحيح، على ما ذهب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a mukatab's kitabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2624)

(وإن كتابة) حلت أو عجل السيد عتقه وأحال بها المكاتب سيده على دين له على أجنبي وكذا على مكاتب له أسفل إن بت السيد عتق الأعلى وإن لم تحل عليه لا إن لم يبته ولو حلت عليه كما مر ثم إذا بت عتق الأعلى عند حوالته على كتابة الأسفل تبعه السيد فإن عجز رق له ولا يرجع على الأعلى بشيء لتمام حريته ولأن الحوالة كالبيع كما في المدونة ـــــــ وبه يعلم جواب ما أورده بعض أهل درس ابن عبد السلام حين اقرائه المدونة أن كلامها هذا خلاف المذهب في اشتراط حلول المحال به فلم يحضره ولا غيره جواب وقول ابن عرفة ثم بان لي سره فإد شرط الحلول إنما هو في الحوالة

الحقيقية التي هي على أصل دين وهذه مجاز لأنها على غير أصل دين فهي حمالة اهـ. فيه نظر لأنها على أصل دين باستقراضه إذ القرض يلزم بالعقد ويجبر على دفعه فهو دين حقيقة فتأمله اهـ. كلام طفى (وإن كتابة) قال في ضيح وأما الكتابة المحال بها فاشتراط ابن القاسم في المدونة حلولها قال وإلا فهو فسخ دين في دين وقال غيره فيها لا تجوز إلا أن يعتق مكانه لأن ما على المكاتب ليس دينا ثابتا فقد اشترط ابن القاسم الحلول لما تقدم أن من شرط الدين المحال به الحلول ورأى الغير أن ذلك ليس دينا ثابتا كالديون واختار سحنون وابن يونس وغيرهما قول الغير وحكى عبد الحق عن شيوخه أنه إنما يختلف ابن القاسم وغيره إذا سكتا عن شرط تعجيل العتق وعن بقائه مكاتبا فعند ابن القاسم تفسخ ما لم يفت بالأداء وعند غيره يحكم بتعجيل العتق وأما لو أحال بشرط العتق فلا يختلفان في الجواز ولا في عدمه بشرط عدمه اهـ. باختصار وقد علمت منه أن مذهب ابن القاسم في المدونة أن الحوالة تصح مع الحلول في الكتابة وإن لم يشترط تعجيل العتق فقول ز لا إن لم يبته ولو حلت عليه الخ خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة مع أنه مناقض لقوله أولا حلت أو عجل السيد عتقه اهـ. وقال ابن عرفة ولا تجوز حمالة بكتابة وتجوز الحوالة بها على أصل دين وفي شرطها بحلولها قولا ابن القاسم وغيره فيها وصوبه سحنون واللخمي والصقلي بعض شيوخ بعد الحق إن لم تحل الكتابة وأحال سيده بشرط تعجيل العتق أو بشرط عدمه لم يختلفا فيهما وإن لم يشترطا فقال ابن القاسم يفسخ يريد ما لم يفت بالأداء وعند غيره يحكم بتعجيل العتق اهـ. باختصار ثم بعد مدة اطلعت على تمام كلام ابن عرفة فوجدته نص على أن ما تقدم إنما هو في إحالة المكاتب سيده على دين له على أجنبي وأما إذا أحاله على مكاتب له أسفل فلا بد من تعجيل عتق الأعلى حلت كتابته أولا وعليه فتفصيل ز موافق للنقل ونص ابن عرفة بعد ما تقدم عنه وفيها إن أحالك مكاتبك بكتابته على مكاتب له بقدرها لم يجز إلا ببت عتق الأعلى فإن عجز الأسفل كان له رقا الصقلي يريد وإن لم تحل كتابة إلا

على لشرط تعجيل العتق المازري قالوا لا معنى لشرط تعجيل العتق لأن الحكم يوجبه الصقلي عن بعض الفقهاء

Sub–topic – Hawalah with Salam Contracts

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving food loans and salam contracts?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3028)

وفيها: طعاما القرض كالعرضين، ومنعها في طعامي السلم مطلقا.

Sub-topic – Consent of Parties in Hawalah

Mas'alah: Is the consent of the transferor and transferee required for hawalah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2653)

(شرط الحوالة رضا المحيل والمحال) ابن عرفة: المذهب توقف الحوالة على رضا المحيل والمحال. وصرح ابن الحاجب وغيره أن هذا من شروطها، ولم يعده ابن رشد ولا اللخمي من الشروط وهو أحسن.

Mas'alah: What are the conditions of hawalah regarding the consent of the parties?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3185)

وله شروط – منها: رضا المحيل والمحال دون المحال عليه

Mas'alah: What are the conditions of consent and knowledge in hawalah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1790)

ـ والرضا والعلم من محال عليه في المشهور لا تبال

Mas'alah: What are the scholarly disagreements on the requirement of consent in hawalah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=770)

فمن الشروط: اختلافهم في اعتبار رضا المحال، والمحال عليه، فمن الناس من اعتبر رضا المحال ولم يعتبر المحال عليه، وهو مالك. ومن الناس من اعتبر رضاهما معا، ومن الناس من لم يعتبر رضا المحال، واعتبر رضا المحال عليه، وهو نقيض مذهب مالك، وبه قال داود. فمن رأى أنها معاملة اعتبر رضا الصنفين، ومن أنزل المحال عليه من المحال منزلته من المحيل لم يعتبر رضاه معه كما لا يعتبره مع المحيل إذا طلب منه حقه ولم يحل عليه أحدا. وأما داود: فحجته ظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع» . والأمر على الوجوب، وبقي المحال عليه على الأصل، وهو اشتراط اعتبار رضاه.

Mas'alah: What are the conditions regarding the presence and consent of the parties in hawalah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=798)

ويشترط أن يحضر المحال عليه ويقر بالدين عند ابن القاسم خلافا لابن الماجشون وللأندلسيين القولان ولابد من رضا المحيل والمحال. وصرح ابن رشد وابن الحاجب بأنهما من شروطهما، ولم يعدهما اللخمي، وابن رشد منها. قال بعض شيوخنا: وهو أحسن والأظهر أنهما جزآن لها لأنهما كلما وجدا وجدت ونصر شيخنا أبو مهدي الأول بأن حدها يدل على أنهما من الشروط إذا لم يذكر ذلك في الحد، وأما رضا

المحال عليه فإنه لا يشترط ونقل ابن زرقون عن زاهي ابن شعبان اعتباره.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah including consent of the transferee?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1597)

و ظاهر ويشترط في هذه المسألة رضا المحال عليه لأن الحوالة إن لم تكن على دين فهي حمالة وبعبارة وفهم من قوله وشرط البراءة أن له الرجوع إن لم يشترطها ولا بد من رضا المحال عليه لأنها حمالة ولا يطالب إلا في عدم الغريم أو غيبته بخلاف لو شرط البراءة فلا يشترط رضا المحال عليه لأنه أسقط دينه

Mas'alah: What are the conditions of hawalah regarding consent of the parties?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=652)

قوله: (شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط) اتبع ابن شاس وابن الحاجب في كون رضاهما شرطا لا شطرا [1] وقد قال ابن عرفة: المذهب توقف الحوالة على رضى المحيل والمحال، وصرح ابن شاس وابن الحاجب بأنهما من شروطهما، ولم يعدهما اللخمي وابن رشد [2] منها، وهو الأحسن، والأظهر أنهما جزآن منها؛ لأنهما كلما وجدا وجدت.

Sub-topic – Stipulations Contrary to Hawalah

Mas'alah: What are the three opinions on a condition allowing the creditor to pursue either party in hawalah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3186)

وإن لم يشترطها ولكنه شرط أن يتبع أيهما شاء فثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on a condition in hawalah that contradicts the contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2292)

وقال ابن عرفة وحدوث فلس المحال عليه لغو يوجب فيه نقضا، وسمع سحنون المغيرة أن شرط المحال على المحيل إن أفلس المحال عليه رجع على المحيل فله شرطه، ونقله الباجي كأنه المذهب، وقال ابن رشد: هذا صحيح لا أعرف فيه خلافا، قال ابن عرفة: قلت فيه نظر؛ لأنه شرط مناقض لعقد الحوالة وأصل المذهب في الشرط المناقض للعقد أنه يفسده وفي بعضها يسقط الشرط، ويصح العقد كالبيع على أن لا جائحة انتهى. فتأمله.

Mas'alah: Does a stipulation contrary to the nature of hawalah have any effect?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=797)

قلت: استشكله بعض شيوخنا لأنه شرط مناقض لمقتضى الحوالة وقد علمت قول ابن القاسم ذا شرط في العارية التي لا يغبب عليها الضمان إنه لا أثر له.

Sub-topic – Equality of Debts in Hawalah

Mas'alah: What are the conditions of similarity in genus, amount, and quality for a valid hawalah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1794)

(ولا يجوز أن يحال إلا فيما يجانس لدين حلا) (خ) عاطفا على شروطها وتساوي الدينين قدرا وصفة أي: لا تجوز الحوالة إلا إذا كان الدين المحال به مجانسا أي مماثلا للدين المحال عليه في الجنس والقدر والصفة كذهب وذهب أو فضة وفضة أو عرض على مثله قدرا وصفة فلا يحال بعين على عرض أو على منافع عين لما فيه من فسخ الدين ولا بذهب على فضة ولا بدينار على دينارين لما فيه من ربا الفضل اللهم إلا أن يحيله على أحدهما فقط ويبقى الآخر لصاحبه أو يقبض العوض المحال عليه مكانه، وأما المنافع فلا يجوز لأن قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر ولا بالأدنى صفة على الأعلى كإحالته بيزيدية على محمدية، وفي العكس وهو أن يحيله بالمحمدية على اليزيدية أو بالأكثر قدرا على الأقل منه كإحالته بدينارين على دينار تردد (خ) وفي تحوله على الأدنى أو الأقل تردد أي بالجواز. اللخمي والمازري: لأنه زيادة معروف والمنع لابن رشد وعياض وهو ظاهر العتبية والموازية لأنه يؤدي للتفاضل بين العينين، وظاهر النظم أنه درج على ما لابن رشد لاقتصاره على التجانس أي في القدر والصفة، فيفهم منه أنه الراجح عنده قاله ابن رشد. الثاني من شروط الحوالة: أن يكون الدين الذي يحيله به مثل الذي يحيله عليه في القدر والصفة لا أقل ولا أكثر ولا أدنى ولا أفضل؛ لأنه إن كان أقل أو أكثر أو مخالفا له في الصفة لم تكن حوالة وكان بيعا على وجه المكايسة

فيدخلها ما نهى عنه من الدين بالدين اهـ. ثم محل المنع في التحول على الأعلى صفة إذا لم يقبضه قبل الافتراق وإلا جاز إن حلا معا إذ ذاك حينئذ مبادلة وشرط جوازها الحلول والقبض، وكذا محل المنع في المختلفين جنسا إذا لم يحلا ويقبضا في الحين كما قال: .

Mas'alah: What is the second condition for hawalah regarding the similarity of debts?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=771)

والثاني: أن يكون الدين الذي يحيله به مثل الذي يحيله عليه في القدر والصفة; لأنه إذا اختلفا في أحدهما كان بيعا ولم يكن حوالة، فخرج من باب الرخصة إلى باب البيع، وإذا خرج إلى باب البيع دخله الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when debts differ in quality?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1771)

(أو اختلفا صفة) : أي جودة ورداءة: كمحمدية ويزيدية.

Mas'alah: What is the condition of equality in amount between the two debts in hawalah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2497)

ومن شروطها: تساوى الدينين المحال به والمحال عليه قدرا، فيحيل من عليه دينار بدينار، ومن عليه دراهم بنظيرها، ولا يجوز التحول بالأقل على الأكثر، كذي الدينار على أقل منه؛ إذ هو ربا على تقدير حلولها، ومنفعة في التحول، فيخرج عن المعروف.

Mas'alah: What are the conditions for equality of the two debts in hawalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6278)

وتساوى الدينين قدرا وصفة يعني أنه يشترط في الحوالة أن يتساوى الدينان المحال به والمحال عليه في القدر والصفة، والمراد أن لا يكون المأخوذ من المحال عليه أكثر مما أحيل به المحال، فيجوز أن يحيله بخمسة على مدينه الذي له عليه عشرة يدفع للمحال خمسة، قال عبد الباقي: ولا يجوز كما أفتى به الأجهوري أن يأخذ المحال من المحال عليه منافع عين لتنزل المحال منزلة المحيل، وقال البناني: قال في المقدمات: والثاني أي من الشروط أن يكون الدين الذي يحيل به مثل الذي يحيله عليه في القدر والصفة لا أقل ولا أكثر ولا أدنى ولا أفضل؛ لأنه إن كان أقل أو أكثر أو مخالفا له في الجنس والصفة لم تكن حوالة وكان بيعا على وجه المكايسة، فدخلها ما نهي عنه من الدين بالدين. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions regarding similarity of type and amount of debts in hawalah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2782)

ابن عرفة يشترط تماثل صنف الدينين، وفي شرط تساويهما في الصفة والقدر مطلقا

وجواز كون المحال عليه أقل أو أدنى. قول المقدمات شرطها تماثلهما في الصفة والقدر لا أقل ولا أكثر ولا أدنى ولا أفضل ونص اللخمي مع المازري والمتيطي، وقال شروطها ست كونها على دين، واتحاد جنس الدينين، واتحاد قدرهما وصفتهما أو كون المحال عليه أقل أو أدنى اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for similarity of the two debts in hawalah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2291)

وقال ابن عرفة: ويشترط تماثل صنف الدينين وفي شرط تساويهما في الصفة والقدر مطلقا وجواز كون المحال عليه أقل أو أدنى، قول المقدمات: شرطها تماثلهما في الصفة والقدر لا أقل ولا أكثر ولا أدنى ولا أفضل.

Mas'alah: What are the conditions of equality of the two debts in amount and description in hawalah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1598)

وتساوي الدينين قدرا وصفة. (ش) أي ومن شروط صحة الحوالة ولزومها أن يتساوى الدينان المحال به وعليه في القدر كعشرة وعشرة مثلا وفي الصفة كمحمدية ومحمدية ويلزم من اتحاد الصفة التساوي في الجنس فلا تجوز الحوالة بدينار على نصف دينار ولا عكسه لأنه ربا في الأكثر ومنفعة في التحول إلى الأقل فيخرج عن المعروف ولا بذهب على [حاشية العدوي] لابن رشد شرح به العتبية. (قوله إذا لم يكن حالا أدى إلى تعمير ذمة بذمة) الصواب في التعليل ما ذكره ابن عرفة من أنه يؤدي إلى ضع وتعجل

وحط الضمان. وأزيدك وما ذكره هذا الشارح فهو لازم في جميع صور الحوالة كما ذكره عياض عن شيوخه كذا قرر بعض شيوخ أهل المغرب ثم بعد ذلك رأيت محشي تت قال مراد الأئمة بهذا أنها من أصلها مستثناة من بيع الدين بالدين فهو لازم لها إلا أنه إذا حل المحال به كان ذلك محل الرخصة انتهى وقوله تعمير ذمة أي ذمة المحال عليه بذمة أي بما كان متقررا في ذمة أي ذمة المحيل وقوله من بيع الذهب بالذهب فيه أن ذلك لازم في صورة الجواز فيجاب بما تقدم (قوله وإن كتابة) صورتها زيد مكاتب وله ديون على أجنبي فأحال سيده على تلك الديون التي له على الأجنبي فلا بد من حلول الكتابة أو تنجيز العتق. (قوله ويعتق المكاتب) المكاتب فاعل يعتق أي ينجز عتق المكاتب ولا حاجة إلى إيقاع صيغة عتق وقوله إن كانت النجوم كلها حلت أي على تقدير أن لا يكون دفع النجوم التي عليه قبل وقوله ويبرأ إلخ أي على تقدير أن يكون الفاضل عليه نجما واحدا وحل وقوله وحلول إلخ اعلم أن هذا كله إذا أحال المكاتب سيده على دين فلو أحاله على مكاتبه فلا يكفي حلولها ولا بد من تعجيل عتق المكاتب الذي وقعت الحوالة بكتابته وحينئذ فيستثنى من قوله وحلول المحال به ما إذا أحال المكاتب الأعلى سيده على مكاتب له أسفل فإنه لا يشترط في هذه المسألة حلول المحال به بل الشرط بت العتق وكذا يستثنى من قوله وثبوت دين لازم لأن الكتابة المحال عليها ليست بدين لازم ولك أن تدخل هذه في كلامه أي حلول الكتابة حقيقة أو حكما بأن يبت عتقه لأنه إذا بت عتقه قضى الشرع بحلول المال والحاصل أن الصور ثلاثة وذلك إما أن تكون الحوالة بكتابة على كتابة أو بكتابة على غير كتابة أو بغير كتابة على كتابة فإن كانت الحوالة بها على كتابة بأن يحيل الأعلى سيده بكتابة على مكاتبه الأسفل فإن بت السيد عتق الأعلى جازت وإن لم تحل وأما إن لم يبت عتقه فلا تجوز وإن حلت وإن كانت الحوالة بها على دين على أجنبي بأن يحيل المكاتب سيده بكتابة على دين له على أجنبي فإنها تجوز الحوالة بها إن حلت ويعتق مكانه لأن

الحوالة بها مع حلولها بمنزلة قبضها من المكاتب الذي هو موجب لعتقه. وكذا إن عجل العتق على ما قاله بعض القرويين وأما إن كانت محالا عليها فإن كانت الحوالة عليها بدين لأجنبي امتنعت وهل كذلك ولو بت السيد عتق المكاتب وهو ظاهر كلام جماعة أو كذلك إن لم يبت السيد عتقه وهو مقتضى التعليل وأيضا فقد صارت دينا لازما تجوز الحوالة بها فتجوز الحوالة عليها. (قوله وإن كتابة) هذا يفيد أنه تصح الحوالة على الكتابة وينافيها الاحتمال الثاني والأحسن الاحتمال الثاني (قوله أي لا يصح أن يكون المحال أجنبيا) وهل ولو نجز السيد عتق المكاتب أو محله ما لم ينجز عتق المكاتب قولان كما تقدم. (قوله وتساوي الدينين) ليس المراد تساوي ما عليه لماله حتى يمتنع أن يحيل بخمسة من عشرة على دينه بل المراد بتساويهما أن لا يكون المأخوذ من المحال أكثر من الدين المحال به ولا أقل (قوله قدرا وصفة) منصوب إما على التمييز أو على نزع الخافض أي من القدر المحال به والقدر المحال عليه (قوله لأنه ربا في الأكثر) راجع لقوله ولا عكسه وقوله ومنفعة في التحول إلى الأقل أي منفعة للمحيل وضرر على المحال فلذلك خرج عن المعروف وهو

فضة ولا عكسه ولا بيزيدية على محمدية اتفاقا لأنه صرف مؤخر وسلف بزيادة ومثله الأكثر عن الأقل وعكسه وهو أخذ اليزيدية عن المحمدية أو الأقل عن الأكثر عند ابن رشد وعياض.

Mas'alah: What are the conditions of equality in amount and type of debts in hawalah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2229)

قوله: (وتساوي الدينين قدرا وصفة) أي: ومن شرط الحوالة أن يكون الدينان متساويين في القدر كمائة ومائة، وفي الصفة كمحمدية، ومحمدية، يريد: وأن يكونا متجانسين كذهب وذهب أو فضة وفضة.

Mas'alah: What are the conditions for hawalah regarding similarity of debts?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=450)

يعني أن الحوالة لا تجوز إلا إذا كان دين المحيل مماثلا لدين المحال قدرا وجنسا وصفة فلا يحال بدينار مثلا على دينارين وتجوز على إحدهما ويبقى الآخر لصاحبه ولا بعين على عرض وبالعكس ولا بقمح جيد مثلا على أدون منه وبالعكس قال البناني نقلا عن المقدمات من الشروط أن يكون الدين الذي يحيله به مثل الذي يحيله عليه في القدر والصفة لا أقل ولا اكثر ولا أدنى ولا أفضل لأنه إن كان أقل أو أكثر أو مخالفا له في الجنس والصفة لم تكن حوالة وكان بيعا على وجه المكايسة فدخلها ما نهي عنه من بيع الدين بالدين أيضا اه ولا تجوز بذهب عن فضة وعكسه إلا أن يقبض المحال به عاجلا لأنه صرف لا بد فيه من التناجز وإلى هذا أشار الناظم بقوله

BAB 3

باب براءة المحيل

The Chapter on Discharge of the Transferor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Discharge of the Transferor

Mas'alah: Does the transferor's liability cease when the transferee accepts the hawalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7050)

[(2) فصل: إذا قبل المحال الحوالة هل تبرأ ذمة المحيل؟] ومن المدونة قال مالك: وإذا أحالك غريمك على من له عليه دين فرضيت بإتباعه برئت ذمة غريمك، ولا ترجع عليه في غيبة المحال عليه أو عدمه. قال عبد الوهاب: وقال أبو حنيفة: له الرجوع إن مات المحال عليه أو فلس أو جحد الحق. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: ((ومن أحيل على مليء فليتبع)) فأطلق؛ ولأنها حوالة برئت ذمة المحيل بها فلم يكن له الرجوع عليه، أصله إذا لم يتغير حاله.

Mas'alah: What is the legal principle regarding release from a later right implying release from earlier rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3410)

[البراءة من آخر حق دليل على البراءة مما قبله]

Mas'alah: What is Malik's ruling on the discharge of the transferor in hawalah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6194)

قال ابن وهب عن مالك إذا أحيل بدين عليه فقد برئ المحيل ولا يرجع عليه بموت ولا إفلاس

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on hawalah and the transferor's discharge?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6194)

وقال الشافعي يبرأ المحيل بالحوالة ولا يرجع عليه بموت ولا إفلاس

Mas'alah: What is the ruling on the transferor's discharge in hawalah according to Uthman al-Batti?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6195)

وقال عثمان البتي الحوالة لا تبرئ المحيل إلا أن يشترط البراءة فإن اشترط البراءة برئ المحيل إذا أحاله على مليء وإن أحاله على مفلس ولم يعلمه أنه مفلس فإنه يرجع عليه وإن أبرأه وإن أعلمه أنه مفلس وأبرأه لم يرجع على المحيل

Mas'alah: Is the debtor discharged if the creditor accepts a substitute payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3349)

برئت بالدفع سواء دفع عين ما به عمرت، أو دفع عنه عوضا إذا وقع التراضي بينه وبين المقرض؛ فكان المقرض كالموسع للذي عليه الدين فيما يعطي هذا، وكأنه لم يقرضه إلا ما قبض؛ ولأجل هذا يجوز له أخذ ما قبض عوضا عما أمر به على أحد قولي مالك، إلا أن فيه بعدا.

BAB 4

باب أحكام المحيل والمحال والمحال عليه

The Chapter on Rulings of Transferor, Creditor, and Transferee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Rulings of Transferor, Creditor, and Transferee

Mas'alah: What are the rulings on selling a debt transferred via hawalah when salam is involved?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1010)

من قرض في عرض من قرض؛ فإن كانا جميعا من سلم وكان أحدهما سلم دنانير، والآخر دراهم، لم يجز له أن يبيعه – أعني العرض منه قبل أن يستوفيه بدنانير ولا بدراهم لما قدمناه؛ وجاز له أن يبيعه منه بعرض مخالف له إن كان الأجل لم يحل، وبما شاء من العروض – إن كان الأجل قد حل. وأما من غيره فيجوز له أن يبيعه بما شاء من الدنانير والدراهم والعروض المخالفة لها إذا تعجلها وألا يجوز له أن يبيعها بعروض من صنفها – أقل منها أو أكثر؛ وإن تعجلها إلا أن يعجلها هو أيضا، فيكون يدا بيد مثل الصرف؛ وإن كان سلم كل واحد منهما في عرضه دنانير أو دراهم، مثل ما سلم صاحبه جاز له أن يبيعه منه بمثل ذلك أو أقل – ولم يجز بأكثر منه، لأنه يدخله سلم دنانير أو دراهم في أكثر منها إلى أجل، وإن كان سلم أحدهما في عرضه أكثر مما سلم صاحبه في عرضه، لم يجز له أن يبيع العرض الذي أحيل عليه إلا بمثل أقل الثمنين فأقل، ولا يجوز بأكثر من أحدهما وإن كان مثل الآخر أو أقل منه؛ وإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم فاحتال بأحدهما في الآخر لم يجز له أن يبيعه إلا بمثل رأس مال السلم فأقل كان الذي احتال عليه هو القرض أو السلم لما قدمناه من مراعاة الوجهين؛ ومن له دنانير من قرض فاحتال بها على ثمن طعام، فلا يجوز له أن يأخذ من الذي عليه بها

طعاما، لأنه ينزل فيها منزلة من أحاله فيدخله الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما؛ وكذلك إن كان له دنانير من ثمن طعام باعه، فأحيل بها على دنانير من قرض، لم يجز له أن يأخذ منه فيها طعاما لأنه ينزل منزلته فيما كان له على الذي أحاله، فكما لا يجوز له أن يأخذ من الذي أحاله طعاما، فكذلك لا يجوز له أن يأخذ من هذا الذي أحيل عليه طعاما، لأنه غريم غريمه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor dies before specifying which debt was paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4125)

وكذلك لو مات الطالب قبل أن يبين من أي وجه اقتضي فهي علي الصكوك كلها إن كانت حالة، وإن ادعي القاضي غير ذلك، وكذلك لو ماتا جميعا، قال سحنون وهذا أصحابنا وقد قيل لبعضهم فيمن له كتاب سلف [9/ 101] (1) البيا والتحصيل، 10: 565.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor stipulating the right to take from whichever debtor he wishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4593)

ومن كتاب ابن المواز: ومن شمن حقا وشرط للطالب أن يأخذ من شاء بحقه ويبدأ بمن شاء، قال: قول ابن القاسم: إن له أن يبدأ به ويطلب الذي عليه الحق، وله أن يأخذ ممن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a mukatib slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2655)

(وإن كتابة) من المدونة قال ابن القاسم: لا يجوز لهم حمالة بكتابة إلا على تعجيل العتق، وأما الحوالة فإن أحالك مكاتبك على من لا دين له قبله لم يجز؛ لأنها حمالة. وإن كان عليه دين حل أو لم يحل جازت الحوالة إن كانت الكتابة قد حلت ويعتق مكانه، وكذلك إن حل عليه نجم فلا بأس أن يحيلك به على من له عليه دين حل أو لم يحل وهو المكاتب من ذلك النجم، وإن كان آخر نجومه كان حرا مكانه، وإن لم يحل النجم لم يجز أن يحيلك على من له عليه دين حال

لأن هذا ذمة بذمة وربا بين السيد وبين مكاتبه. وقال غيره: تجوز الحوالة. ابن يونس: وبهذا أقول وبه أخذ سحنون

Mas'alah: How is a claim of agency distinguished from a claim of hawalah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2661)

(لا في دعواه وكالة) ابن الماجشون: إذا قال المحال للمحيل: كانت دينا عليك وقال الآخر: ما أحلتك إلا لتقبض لي فهو حوالة حتى يقوم دليل أنها وكالة مثل أن يكون هذا ممن يتصرف لصاحب الدين أو تكون عادته التوكيل على التقاضي وهذا ممن يتوكل في مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a creditor receiving food from the debtor's guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3028)

وإذا كان بائع القمح هو الذي أخذ عن ثمنه فولا، خرج من يده قمح ورجع إليه بعد مدة فولا، وذلك لا يجوز. وكأن ظاهر هذه العلة تقتضي أن بائع القمح لو كان قد تسلف دنانير مثل ثمن القمح من رجل، وأحال بها على الرجل الذي باع منه القمح ألا يمنع هذا المحال، أن يأخذ طعاما ممن أحيل, لأنه لم يخرج من يده طعام ثم رجج إليه طعام عوضه، لكن يمنع من ذلك ها هنا لأن هذا المحال يده كيد المحيل له، وكأنه عنه يقبض، ألا ترى أن المحيل لو غره بفلس المحال عليه لكان له الرجوع على من أحاله، فلما كانت يد المحال كيد المحيل له، وهو بائع القمح، وبائع القمح لا يجوز له أن يأخذ من ثمن طعامه طعاما، فكذلك من حل محله، وكانت يده كيده. (1) هكذا في النسختين ولعل الصواب حذف (وطعام) .

BAB 5

باب رجوع المحتال

The Chapter on Recourse of the Creditor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Recourse After Valid Hawalah

Mas'alah: What is the ruling on recourse to the debtor's liability after hawalah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3690)

عن الرابع أن البائع غير شبه كذا في يده فاستصحب ملكه عليه إنما عاوض على غير معين فاتبعت الذمة عند التعذر كالبائع إذا سلم المبيع ثم أفلس المشتري أو مات بعد هلاك المعين المبيعة

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right of recourse against the transferor when the transferee is solvent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1406)

(مسألة) : فإذا قلنا بقول مالك وجمهور أصحابه أنه يرجع في الفلس فهل له الرجوع مع اليسار روى أشهب عن مالك ليس له الرجوع على المحيل ما لم يفلس أو يمت المحال عليه، وروى عيسى عن ابن القاسم في الذي يقول للرجل علي حقك ودع صاحبك لا تكلمه فإن الحق علي فإن كان المحيل مليئا فالمحال بالخيار بينه وبين المحيل وجه رواية أشهب عن مالك أنه قد أبرأ المحال المحيل من دينه بشرط أن يقبضه من المحال عليه فلا رجوع له على المحيل إلا بأن يتعذر قبضه ممن يضمن دفعه إليه فيرجع عليه؛ لأنه لم يتعلق دينه بذمة المحال عليه تعلقا من أجل معاوضة، وإنما

تعلق بها تعلقا من جهة مكارمة فلم يلزمه بالفلس ولا بالموت ولزمته مع اليسار مدة الخيار، ووجه رواية عيسى عن ابن القاسم أنها على وجه الحمالة؛ لأنه لم يوجد منه إبراء في انتقاله إلى مطالبة المحال عليه، وإنما وجد منه ما يقتضي الاستيثاق من حقه، والكف عن مطالبته مع بقاء حقه عليه؛ لأنه لم ينقله إلى مستحق عليه، وإنما تعلق حقه بمكارم فكان له أن يطالب من عليه الحق ما لم يوجد الاستيفاء من غيره. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse against the transferor after a debt transfer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2395)

والذي عندي من تحقيق القول في هذا الاضطراب في الروايات، والاختلاف في التأويلات، إن هذا المحال إن أبرأ المحيل، براءة مطلقة مؤبدة، وصل إلى حقه من المحال عليه أو لم يصل، وصرح بذلك، وبأنه لا مرجع له على المحيل على حال، فإنه لا ينبغي أن يختلف في كونه ممنوعا من الرجوع عليه.

Sub-topic – Recourse When Debtor Directs Creditor Without Formal Hawalah

Mas'alah: What is the ruling on a creditor directing the debtor to collect from another debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5352)

[يطلب الرجل في حق له فذهب معه إلى غريم المطلوب فيقول خذ من هذا حقك] من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الصبرة قال يحيى: قال ابن القاسم في الرجل يطلب الرجل في حق له، فذهب معه إلى غريم المطلوب، فيقول: خذ من هذا حقك ويأمره بالدفع إليه، فيقضيه إياه، فنقصت بعض حقه، أو لا يقضيه شيئا فيريد أن يرجع على الأول يلزمه ببقية حقه، إن ذلك له، وليس هذا نحو الحول اللازم لمن احتال بحقه؛ لأنه يقول لم أحتل عليه بشيء، وإنما أردت أن أكفيك التقاضي وأخفف عنك مؤنة التلوم ولم أترك من حقي عليك، وإنما وجه القول اللازم أن يقول: أحيلك على هذا بحقك، وأبرأ بذلك إليك بما تطلبني به، ولا رجوع عليه بحقه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال لأن الحوالة بيع من البيوع، ينتقل الدين بها عن ذمة المحيل، إلى ذمة المحال عليه، فلا يكون ذلك إلا

بيقين، وهو التصريح بلفظ الحوالة وما ينوب منابه، مثل أن يقول له: خذ من هذا حقك، وأنا بريء من دينك وما أشابه ذلك. وقد قال بعض الشيوخ: ولو قال له: اتبع فلانا بحقك علي كانت حوالة، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ومن اتبع على مليء

فليتبع» قال: فلما أتى بلفظ يشبه النص، كان ذلك حوالة، إذا كان ذلك على المحال عليه، وليس ذلك ببين، وإنما البين في ذلك أن يقول له: قد اتبعتك على فلان، وأما إذا قال له: اتبع فلانا، فيخرج ذلك على قولين، ذكرتهما في آخر أول رسم من سماع أشهب، من كتاب جامع البيوع. وهذا الأمر هل يحمل على الإيجاب عليه أم لا؟ اختلف في ذلك قول مالك. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right of recourse when the debtor directs him to another debtor without a formal hawalah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1406)

(مسألة) : ولو أن الغريم ذهب بصاحب الحق إلى غريم له فأمره بالأخذ منه، وأمر الغريم بالدفع إليه فيقضيه البعض أو لا يقضيه شيئا، وقد تقاضاه فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أن للطالب الرجوع على الأول؛ لأن هذا ليس باحتيال، ويقول إنما أردت أن أكفيك التقاضي، وإنما وجه الحق أن يقول أحيلك بحقك على هذا أو أبرأ إليك بذلك.

Sub-topic – Recourse in Cases of Invalid or Defective Hawalah

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer when the underlying sale is invalid?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=814)

وكذلك لو كان البيع فاسدا فاحتال بالثمن رجل له على البائع دين ثم ادرت الصفقة وفسخ بيعها غرم المشتري الثمن للمحتال عليه ورجع بذلك على بائعها

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse in hawalah when the transferred debt is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2177)

الصقلي: فرق ابن الكاتب بين الأولى والثانية بإقرار كل منهما بموجب فسخه، وهو الفقد بخلاف الثانية أو يكذب الواحد المتسلف في دعواه الفقد لتهمته على إرادة الفسخ وقاله الباجي.

Mas'alah: How does the validity of hawalah relate to the purchase of the debt from the seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2383)

لكن إنما يتبين صحة البناء الذي ذكرناه بأن العبد لو باع [2] بدنانير ثم اشترى رجل

تلك الدنانير من بائع العبد الذي استحقها في ذمة مشتري العبد بما يجوز له أن يشتري هذا الدين، ثم استحق العبد فإن الثمن لا يبطل بل يلزم مشتري العبد أن يدفعه لمشتريه من البائع، ويرجع هو بذلك على بائع العبد منه.

Sub-topic – Recourse When Debtor or Transferee is Absent or Deceitful

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse when the debtor was insolvent and deceived him?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2932)

قال الشافعي [1]: إنه يخسر. وقال أبو حنيفة [2]: إنه يرجع. وقال مالك [3] وغيره: إن غره منه رجع عليه، وإلا فلا رجوع له عليه. وقد قررنا ذلك في "مسائل الخلاف" وبينا أن الحوالة نقل ذمة إلى ذمة، وليست بمبايعة. وأما إذا غره، فلا إشكال في رجوعه عليه؛ لأن أصل الحوالة انبنى على باطل من الغش والمخادعة، وقد أمر النبي -عليه السلام- باجتنابهما، ونهى عن فعلهما، وقال: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" [4] فوجب الحكم برده.

Mas'alah: What is the ruling on muhasah and recourse when the absent transferor returns in hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2398)

تحاص غرماءه بالمائة كاملة، فيصيبك بالحصاص خمسون، منها خمسة وعشرون عن الحول (6) وخمسة وعشرون على الحمالة. فما كان منها للحمالة صار دينا للميت على المحيل الغائب، ولك أنت عليه بقية الخمسين، التي هي حمالة، وذلك خمسة

وعشرون، والميت لك، أيضا، بها حميل، وبقي لك على الميت خمسة وعشرون الحول [1] لا ترجع بها على أحد، فإذا قدم الغائب أخذت منه الخمسين، التي عن الحمالة، كلها ,لنفسك وللميت، فترد على الميت منها الخمسة وعشرين التي كنت أخذت منه في المحاصة بسبب المحاصة. فالذي صار للميت منها تضرب فيه أنت بما بقي لك على الميت من الحول خاصة، وهي خمسة وعشرون، إذا لم يبق لك من الحمالة شيء، ويضرب غرماء الميت بما بقي لهم، يريد ابن المواز وهو خمسون، فتأخذ أنت ثلثها ولهم ثلثاها.

Sub-topic – Recourse in Hawalah Involving Returned Goods or Reclaimed Property

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when a sold slave is reclaimed after the price was given as charity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1405)

(فرع) ولو باع عبدا بمائة فتصدق بها على رجل، وأحاله بها، وأشهد له بذلك ثم استحق العبد أو رد بعيب فقد روى أصبغ، وابن زيد عن ابن القاسم في العتبية أنه إن قبض المتصدق عليه الثمن، وفات عنده لم يرجع عليه بشيء، ويرجع المشتري ع

Mas'alah: What is the ruling on the disposition of the price in hawalah when the seller gives it as a gift?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3198)

ابن زرقون: كذا نقله صاحب النوادر وهو هم، والذي في سماع أصبغ وأبي زيد في العتبية أنها تفوت بمجرد القبض فإذا قبضها الموهوب له لم يتبع بها إلا الواهب، بمنزله ما لو قبضها الواهب ثم تصدق بها، وقال ابن القاسم في الموازية مثل ما حكاه أبو محمد عن العتبية، وروى عيسى عن ابن القاسم في المدونة أن نفس الهبة فوت، ويلزم المبتاع أن يدفعه إلى المتصدق عليه والموهوب إذا كان قد جمع بينهما فأقر له، ويرجع بالثمن على الواهب وهو قول بعض الرواة [543/أ] في المدونة في النكاح الثاني في

المرأة تهب صداقها لرجل، ثم تطلق قبل الدخول: أنه يلزمه أن يدفع جميعه إلى الموهوب له ويرجع بنصفه على المرأة، قال: ويأتي على ما حكاه محمد عن ابن القاسم في المرأة تأخذ صداقها فتتصدق به وتطلق قبل الدخول أنه يرجع عليها بنصف الصداق، وترجع هي به على المتصدق عليه؛ لأنها تصدقت عليه بما لا يصح لها ملكه ألا يفوت ذلك في مسألة الحوالة بحال، وإن قبضه الموهوب له واستهلكه لأنه وهب ما لم يملك، قال: ويجري فيها قول خامس أنه إن كان البائع الواهب عديما كان للمشتري أن يمسك الثمن إن كان لم يدفعه، وإن كان مليئا لزمه أن يدفعه إلى الموهوب له ويتبع به الواهب، وهو قول ابن القاسم في المدونة في مسألة هبة الصداق المذكورة، وهذا إنما هو إذا بنينا مسألة الحوالة على المعروف لا على البيع فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer transfers the price to the seller and the item is then returned?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2629)

الشامل قال تت وفرض المصنف وغيره المسألة في البائع يفهم منه أن المشتري لو أحال البائع بالثمن فرد أي المبيع أو استحق انفسخت وانظره اهـ.

Sub-topic – Recourse According to Different Maliki and Non-Maliki Opinions

Mas'alah: What is Malik's ruling on the creditor's right of recourse in Hawalah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5885)

قال مالك: لأنه غره، ولم يجعل له رجوعا إذا لم يغره [2].

Mas'alah: What is the ruling on recourse in hawalah according to Zufar and al-Qasim ibn Ma'n?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6195)

وقال زفر والقاسم بن معن في الحوالة له أن يأخذ كل واحد منهما بمنزلة الكفالة

Mas'alah: What is the analogy between hawalah and a deposit delivered to a false messenger?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3194)

وقد اختلف المذهب الاختلاف المشهور في رجل أتى لمن عنده وديعة لإنسان فقال: أرسلني من أودعكها لإقباضها، فصدقه فيما ذكر ودفعها له، ثم قدم صاحب الوديعة

وأنكر الإرسال، وحكم على دافعها بغرامتها؛ هل له أن يستردها ممن قبضها ويكون إنما صدقه بشرط أن يأتي صاحب الوديعة ويصدقه فيسترد منه ما أعطاه، أو يكون تصديقه له يمنع من الرجوع على الرسول لاعتقاده أن صاحب الوديعة ظلمه في طلبه بالغرامة وقد أخذها منه؟ وهذا يلاحظ ما نحن فيه من اعتبار كون المحال إنما صدق المحيل بشرط أن يأتي الغائب فيقر بالدين أو صدقه على الإطلاق، واعتقد أنه لم يكذب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse in hawalah according to different Maliki scholars?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2774)

وقال أشهب في كتاب محمد يرجع في الفلس والموت مع العلم، وشرط البراءة فقال ابن يونس يحتمل أن يوفق بينه وبين قول ابن القاسم بمثل التأويل الثاني، وعليه تأوله محمد، ولا يمكن فيه التأويل الثالث لأنه شرط البراءة كقول ابن القاسم بخلاف رواية ابن وهب، وبما ذكرنا من كلام ابن رشد وابن يونس علم أن التوفيق الذي في كلام المصنف موجود بين قول ابن القاسم ورواية ابن وهب كما وجد بينه وبين قول أشهب خلافا لطفي في إنكاره وجوده في رواية ابن وهب والله أعلم

Sub-topic – Recourse When Transferee is Insolvent or Deceased

Mas'alah: Can the creditor revert to the original debtor if the transferee becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2372)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: إذا تقدمت الحوالة بدين في ذمة فأحيل به على ذمة أخرى على وجه جائز، كما تقدم بيانه، ما يجوز من الحوالة وما يمنع، ثم فلس المحال عليه، فهل للمحال أن يرجع على من أحاله أم لا؟ اختلف الناس في ذلك على خمسة مذاهب: فذهب الشافعي إلى منع رجوع المحال على المحيل على الإطلاق. ولو كان المحيل قد علم فقر المحال عليه فكتم ذلك، وغره ودلس عليه حتى قبل الحوالة. وذهب مالك إلى مثل ما ذهب إليه الشافعي، لكنه استثنى وجها واحدا، وهو أن يكون المحيل قد علم فقر المحال عليه وأحاله على فقير لم يعلم المحلل [2] بفقره. وذهب أبو حنيفة إلى استثناء وجهين: أحدهما: أن يموت المحال عليه وهو مفلس لم يترك شيئا. والثاني: أن يجحد الدين ويحلف عليه. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الحوالة. (2) هكذا في النسختين، والصواب: المحال.

Mas'alah: What is the ruling on recourse after a failed debt transfer due to insolvency or death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2392)

وروى ابن وهب عن مالك في رجل قال لرجل: حرق صحيفتك المكتوبة على فلان بالدين الذي لك عليه، واتبعني. فإنه إذا وقع الفلس أو الموت من القائل ذلك، فإن المحال رجع [1] على غريمه؛ لأنه إنما وعد أن يسلف الغريم سلفا، فلم يصح السلف، فإذا لم يصح رجوع [2] على غريمه الذي أحاله.

Sub-topic – Recourse When Transferee Denies the Debt

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse against the transferor when the transferee denies the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2373)

ففي هذين الوجهين يرجع المحال على المحيل، وفيما سواهما لا يرجع، على اختلاف عن أصحاب أبي حنيفة في الرواية في جحود المحال عليه الدين هل هو وجه يوجب الرجوع على المحيل أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse against the transferee when the debtor denies the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2381)

له يمنعه من الرجوع على الرسول لاعتقاده أن صاحب الوديعة ظلمه في أن طلبه بالغرامة وأخذها منه، فذلك جائحة عليه لا رجوع له بها على من قبضها منه.

Sub-topic – Recourse and the Effect of Stipulations of Immunity

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of a stipulation of immunity in hawalah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2227)

الشرط باطل، وهي [1] حمالة لا يطالبه إلا في غيبة الغريم أو عدمه حتى يسمي الحوالة [2]، ولمالك وابن القاسم أن الشرط لا ينفعه إلا في ذي السلطان، وسيئ القضاء، وهكذا حكى ابن زرقون هذه الأقوال [3]، وظاهره أن رواية ابن وهب محمولة عنده على الخلاف، وأن مذهب ابن القاسم عدم الرجوع مطلقا، ولو فلس الغريم أو مات وهو تأويل سحنون وابن رشد، وتأوله أبو محمد على الوفاق، وعلى أنه إذا مات المحال عليه أو فلس يرجع على المحيل [4]، وإلى هذين التأويلين أشار بقوله: (وهل إلا أن يفلس أو يموت؟ تأويلان) وقد جمع أبو عمران بين كلاميهما، قال: لأن في جواب ابن القاسم اشتراط البراءة، وليس ذلك في جواب ابن وهب، فإن قول [5] ابن القاسم يوافق رواية ابن وهب، ورواية ابن وهب توافق قول ابن القاسم [6]، واختلف إذا لم يشترط البراءة، واشترط [7] مع ذلك أن يطالب [8] من شاء منهما هل يوفى له بذلك وهو قول ابن القاسم أو لا، إلا أن يكون الغريم ذا سلطان أو سيئ القضاء ونحوه، وهو أيضا قول ابن القاسم، أو يبطل الشرط، وهي حمالة لا يطالبه إلا في عدم الغريم أو غيبته، وهو قول عبد الملك، وبه قال أشهب، ورواه عن مالك [9].

BAB 6

باب الحوالة على مليء ومعدم وميت ومفلس

The Chapter on Transfer to a Solvent, Insolvent, Deceased, or Bankrupt Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of Recourse in Hawalah

Mas'alah: What is the ruling on conditions of recourse in hawalah for rental debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3687)

قال اللخمي قوله إلا أن يفلس المكتري أو يموت ولا يترك شيئا إنما يصح التبدئة بالمكتري إذا كان ذلك الشرط في الحوالة من المكتري وقصد أن يتحمل له فأما إن كان ذلك الشرط من المكتري يقتضي حالة على وجه الهبة أو السلف لم يكن للمكتري أن يبتدئ بالمكترى ولا يكون له مقال إذا لم يعلم أنه لا دين له عليه لأن هذه هبة قارنت العقد ولا يسقطها فلس ولا موت وليس هبة الرقاب والمنافع والسلف في ذلك سواء ولو كانت الحوالة بعد عقد الكراء بالنقد جازت وإن كان إلى أجل امتنعت الحوالة بما لم يحل

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a contradictory condition in hawalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6282)

وإتيان الباجي واللخمي به كأنه المذهب من غير أن يذكروا فيه خلافا ولو شاذا مع قول ابن رشد هذا صحيح لا أعرف فيه خلافا كاف، وبحث ابن عرفة جوابه أن تأثير الشرط المناقض محله المعاوضات الحقيقية لبنائها على المكايسات لا التبرعات، فإن ذلك فيها

غير موثر، ولذلك عمل بشرط المحبس أن من احتاج من المحبس عليهم باع وشرط الواهب أو المتصدق على محجور أن لا يحجر عليه فيما وهبه أو تصدق به عليه على المشهور في هذه، وهو الصواب كما تقدم تحريره، والحوالة من المعروف بلا نزاع، وابن عرفة لا ينازع في ذلك. اهـ. تنبيه: قال عبد الباقي: لا يدخل الرهن أو الحميل في عقد الحوالة أو الشراء أو الهبة إلا أن يشترط دخولهما ويحضر الحميل ويقر بالحمالة، وإن لم يرض بالتحمل لمن ملك الدين للسلامة من شراء ما فيه خصومة لكن لرب الدين أن يطلب وضعه عند أمين هذا هو المطابق للنقل دون فتوى الناصر اللقاني بتحوله برهنه وضامنه. اهـ. إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه يعني أن محل عدم رجوع المحال على المحيل حيث أفلس المحال عليه إذا لم يعلم المحيل بإفلاسه وقت الحوالة، وأما إن علم وقت الحوالة أنه مفلس فللمحال الرجوع على المحيل، وقوله: فقط معناه دون المحال أي علم بإفلاس المحال عليه عند الحوالة المحيل دون المحال، وأما إن علمه المحال معه فلا رجوع له عليه، وإنما كان له الرجوع حيث علم المحيل وحده لأنه غره. قال عبد الباقي: إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه أي المحال عليه فقط دون المحال، فيرجع على المحيل لأنه غره والظن القوي كالعلم فيما يظهر، ومثل علمه بإفلاسه علمه بلدده أو بعدمه، وإن لم يكن مفلسا وكذا بأنه سيء القضاء على أحد قولين والآخر لا يضر، وأما علمه بجحده فإن كان ليس عليه بالدين بينة فلا حوالة لفقد شرطها، وإن كان معناه علمه من حاله أنه بعد تمام الحوالة يجحد إقراره الحاصل حين الحوالة، فهذا لا يوجب رجوع المحال على المحيل فيما يظهر، فإن شك المحال مع علم المحيل بكإفلاس المحال عليه فله الرجوع على المحيل. تنبيهان: الأول: قوله: "إلا أن يعلم" لخ مقيد بما إذا لم يكتب الموثق في عقد الحوالة بعد معرفة ملاء المحال عليه وموضعه، وإلا فلا رجوع بوجه. قاله ابن سلمون.

Sub-topic – Effect of Transferee's Insolvency on Hawalah

Mas'alah: Does insolvency or death invalidate a hawalah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3690)

عن الثالث بل دخل على توقع الفلس والموت لا يكون أتم غرضا من المبايع ولا يبطل عقده الفلس والموت

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer (hawalah) when the transferee becomes insolvent or dies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3181)

1437 – قال مالك الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه أنه إن أفلس الذي أحيل عليه أو مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي أحاله شيء وأنه لا يرجع على صاحبه الأول

قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل أو يفلس فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول قال أبو عمر عند مالك في باب الحوالة حديث مسند رواه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (مطل الغني ظلم وإذا

أتبع أحدكم على مليء فليتبع) وهذا الحديث في رواية يحيى عن مالك في (الموطأ) في باب جامع الدين والحول من كتاب البيوع وهو عند جماعة من رواة (الموطا) ها هنا والحوالة عند مالك وأكثر العلماء خلاف الحمالة والذي عليه مالك وأصحابه في الحوالة ما ذكره في (الموطأ) إلا أنه لم يذكر (إذا غره من فلس علمه فإنه يرجع عليه كالحمالة) وكذلك لو أحاله على من لا دين له عليه فهي حمالة يرجع بها إن لحقه توا وقد ذكر هذا من الوجهين بن القاسم وغيره عن مالك قالوا عن مالك إذا حال غريمه عن غريم له فقد بريء المحيل ولا يرجع عليه المحال بإفلاس ولا موت إلا أن يغره من فلس علمه من غريمه الذي أحال عليه فإن كان ذلك رجع عليه وإن لم يغره من فلس علمه إذا كان له دين وإن غره أو لم يكن عليه شيء فإنه يرجع عليه إذا أحاله قال وهذه حمالة وقال الشافعي يرجع المحيل بالحوالة ولا يرجع عليه بموت ولا إفلاس وهو قول أحمد وأبي عبيد وأبي ثور أنه لا يرجع على المحيل بموت ولا إفلاس وسواء غره أو لم يغره من فلس عند الشافعي وغيره وقال أبو حنيفة وأصحابه يبدأ المحيل بالحوالة ولا يرجع عليه إلا بعد التوي والتوي عند أبي حنيفة أن يموت المحال عليه مفلسا او يحلف ماله شيء ولم تكن للمحيل بينة

وقال أبو يوسف ومحمد هذا توي وإفلاس المحال عليه توي أيضا وقال شريح والشعبي والنخعي إذا أفلس أو مات رجع على المحيل وقال عثمان البتي الحوالة لا تبرئ المحيل إلا أن يشترط براءته فإن شرط البراءة بيد المحيل إذا أحاله على مليء وإن أحاله على مفلس ولم يقل إنه مفلس فإنه يرجع عليه وإن أبرأه وإن أعلمه أنه مفلس وأبرأه لم يرجع على المحيل وروى بن المبارك عن الثوري إذا أحاله على رجل فأفلس فليس له أن يرجع على الآخر إلا بمحضرهما وإن مات وله ورثة ولم يترك شيئا رجع حضروا أو لم يحضروا وروى المعافي عن الثوري إذا كفل لمدين رجل بمال وابراه

بريء ولا يرجع إلا أن يفلس الكبير أو يموت فيرجع على صاحبه حينئذ وقال الليث في الحوالة لا يرجع إذا أفلس المحال عليه وقال زفر والقاسم بن معن في الحوالة له أن يأخذ كل واحد منهما بمنزلة الكفالة وقال بن أبي ليلى يبرأ صاحب الأصل بالحوالة قال أبو عمر هذا اختلافهم في الحوالة وأما الكفالة والحمالة وهما لفظتان معناهما الضمان فاختلاف العلماء في الضمان على ما أورده بحول الله لا شريك له قال مالك وإذا كان المطلوب مليا بالحق لم يأخذ الكفيل الذي كفل به عنه ولكنه يأخذ حقه من المطلوب فإن نقص شيء من حقه أخذه من مال الحميل إلا أن يكون الذي عليه الحق عليه ديون لغيره فيخاف صاحب الحق أن يخاصمه الغرماء أو كان غائبا فله أن يأخذ الحميل ويدعه قال بن القاسم لقد كان يقول له أن يأخذ أيهما شاء ثم رجع إلى هذا القول وقال الليث إذا كفل المال وعرف مبلغه جاز عليه وأخذ به وقال إن كفلت لك بحقك ولم أعرف الحق لم يجبر لأنه مجهول وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق إذا كفل عن رجل بمال فللطالب أن يأخذ من أيهما شاء من المطلوب ومن الكفيل وقال أبو ثور الكفالة والحوالة سواء ومن ضمن عن رجل مالا لزمه وبرئ المضمون عنه قال ولا يجوز أن يكون مالا واحدا عن اثنين وهو قول بن ابي ليلى قال ابو يوسف قال بن أبي ليلى ليس له أن يأخذ الذي عليه الأصل قال وإن كان رجلان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه كان له أن يأخذ أيهما شاء قال أبو يوسف وقال بن شبرمة في الكفالة إن اشترط أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فأيهما اختار أخذه وبرئ الآخر إلا أن يشترط أخذها إن شاء جميعا وروى شعيب بن صفوان عن بن شبرمة فيمن ضمن عن رجل مالا أنه يبرأ المضمون عنه والمال على الكفيل وقال في رجلين أقرضا رجلا ألف درهم على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فليس له أن يأخذ أحدهما بأصل المال وإنما له أن يأخذ بما كفل له عن صاحبه وهذه خلاف رواية أبي يوسف قال أبو عمر هذه أقوالهم ومذاهبهم في الكفالة بالمال وأما الكفالة بالنفس

فهي جائزة عند مالك وأصحابه إلا في القصاص والحدود وهو قول الأوزاعي والليث وأبي حنيفة وأصحابه وأما الشافعي فمرة ضعف الكفالة بالنفس على كل حال ومرة أجازها على المال وقال مالك إذا كفل بنفسه إلى أجل وعليه مال غرم المال إن لم يأت به عند الأجل ويرجع به على المطلوب فإن اشترط الضامن بالنفس أنه لا يضمن المال كان ذلك له ولم يلزمه شيء من المال وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كفل بالنفس ومات المطلوب بريء الكفيل ولم يلزمه شيء وقال عثمان البتي إذا كفل بنفس في قصاص أو جراح فإنه إن لم يجئ به لزمته الدية أو أرش الجناية وهي له في مال الجاني ولا قصاص – علمت – على الكفيل قال أبو عمر أما الحوالة فالأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم (إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع

وهذا هو الحالة بعينها بدليل رواية يونس بن عبيد عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم وإذا أحلت على مليء فاتبعه) وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحلت على مليء فاتبعه وقوله (إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) دليل على أنه إذا أحيل على غير مليء لم تصح الإحالة وفي ذلك ما يوضح لك ما ذهب إليه مالك – رحمه الله – أن المحيل إذا غر المحال من فلس المحال عليه فإنه لا تلزمه الحوالة وله رجوعه بماله على المحال لأنه لما شرط المليء في الحوالة دل ذلك على أن عدم ذلك يوجب غرم المال ولا حجة عندي للكوفيين فيما نزعوا به من هذا الحديث أنه إذا أفلس المحال عليه أو مات كان له الرجوع لأن زوال الملك يوجب الرجوع على المحال ولهم في ذلك حجج من جهة المقايسات لم أر لذكرها وجها وكذلك قالوا إن ظاهر الحديث يوجب جواز الحوالة على من لا دين عليه للمحيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين من عليه دين للمحيل وبين من لا دين عليه وهذا عندي ليس كما قالوا لأن الحوالة معناها ابتياع ذمة بذمة ومن لا دين

عليه ليس للمحيل عليه شيء إلا أنهم جعلوا التطوع بما في الذمة كالذمة التي تكون عن بدل والكلام في هذا تشغيب وفيه تعسف وشغب وبالله التوفيق وقال أهل الظاهر الحوالة على المليء لازمة رضي بها أو لم يرض وليس بشيء لأن ابتياع الذمم كابتياع الأعيان في سائر التجارات والتجارة لا تكون إلا عن تراض وأما الأصل في الضمان فقول الله عز وجل (وأنا به زعيم) يوسف 72 أي كفيل وحميل وضامن ومن السنة حديث قبيصة بن المخارق قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عنها فقال (نخرجها عنك من إبل الصدقة يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا في ثلاث رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يردها ثم يمسك) وذكر تمام الحديث

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) when the transferee becomes insolvent or dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1702)

(ص) : (القضاء في الحمالة والحول) (قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه أنه إن أفلس الذي احتيل عليه، أو مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي أحاله شيء وأنه لا يرجع على صاحبه الأول قال مالك، وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) .

Mas'alah: What happens if the transferee in a hawalah becomes insolvent?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=853)

مسألة فإن رضي المحال بالمحال عليه فخرج عديما فقال الشافعي إنه يخسر [2] وقال أبو حنيفة إنه يرجع [3] وقال مالك إن غره منه رجع عليه وإلا فلا رجوع عليه وقد قيدناها [4] في مسائل الخلاف وبينا أن الحوالة نقل ذمة إلى ذمة وليست بمبايعة وأما إذا غره فلا إشكال في رجوعه عليه لأن أصل الحوالة أنبنى على باطل من الغش والمخادعة وقد أمر النبى – صلى الله عليه وسلم – باجتنابها ونهى عن فعلها وقال: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) [5] فوجب الحكم برده.

Mas'alah: What is the chapter on the bankruptcy of the transferee in hawalah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1370)

فصل في إفلاس المحال عليه

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer (hawalah) when the transferee becomes insolvent?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2903)

(7) باب القضاء في الرجل يحيل للرجل بدين له على آخر

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer (hawalah) when the transferee becomes insolvent or dies?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2903)

2970 – قال مالك: في الرجل يحيل الرجل على رجل بدين له عليه، إنه إن أفلس الذي أحيل عليه، أو مات , فلم يدع وفاء، فليس للمحتال على الذي أحاله شيء، وهذا الأمر عندنا , وأنه لا يرجع على غريمه الأول.

Sub-topic – Ruling on Transfer to a Solvent Transferee

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt to a solvent debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4986)

م لقوله صلى الله عليه وسلم ومن اتبع على ملئ فليتبع.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment by a wealthy person and following a solvent debtor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1403)

(جامع الدين والحلول) (ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع») [المنتقى] (ش) : وهذا على ما قال؛ لأن من كان له على رجل مائة دينار إلى أجل فاشترى منه عند الأجل سلعة تساوي مائة دينار بمائة وخمسين فقضاه دينه الأول، وإنما قضاه ثمن سلعته، وزاد خمسين دينارا في دينه لتأخيره به عن أجله فهذا يشبه ما تضمنه حديث زيد بن أسلم من بيوع الجاهلية في زيادتهم في الديون عند انقضاء أجلها ليؤخروا بها، ويدخله أيضا بيع وسلف؛ لأنه إنما ابتاع منه هذه السلعة بمائة معجلة وخمسين مؤجلة ليؤخره بالمائة التي حلت له عليه، ووجوه الفساد في هذا كثيرة جدا.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the transferee has no debt on the transferor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5889)

قال ابن القاسم فيمن اكترى دارا بعشرة دنانير على أن يحيله بها [2] على رجل لا دين له عليه، قال: هي حمالة ولا يرجع إلا أن يفلس المكتري أو يموت ولا يترك شيئا [3].

Sub-topic – Hawalah Involving a Deceased or Bankrupt Debtor

Mas'alah: How is the distribution of assets handled in hawalah when the guarantor dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7056)

قال ابن المواز: إذا كان لغريمك عليه خمسون دينارا، فأحالك عليه بمئة فمات الحميل، وعليه لغيرك مئة، والذي أحالك غائب، فالذي مات يحل ما عليه من دين ومن حمالة، فإنك تحاص به غرماءه بالمئة كاملة، فيصيبك بالحصاص خمسون، فمنها خمسة وعشرون عن الحول، وخمسة وعشرون عن الحمالة، فما كان منها للحمالة صار دينا للميت على المحيل الغائب، ولك أنت عليه بقية الخمسين التي هي الحمالة، وذلك خمسة وعشرون، والميت أيضا لك بها حميل، وبقي لك على الميت خمسة وعشرون بالحول لا ترجع بها على أحد، فإذا قدم الغائب أخذت منه الخمسين التي عن الحمالة كلها لنفسك وللميت، فترد على الميت منها الخمسة والعشرين التي كنت أخذت منه في المحاصة بسبب الحمالة، فالذي صار للميت منها تضرب فيه أنت بما بقي لك على الميت من الحول خاصة، وهي خمسة وعشرون- إذ لم يبق لك من الحمالة شيء- ويضرب غرماء الميت بما بقي لهم-

يريد محمد وهو خمسون- فتأخذ أنت ثلثها وهم ثلثيها. قال ابن المواز: وإن لم يوجد في مال القادم إلا خمسة وعشرون لزمك رد نصفها وهي: اثنا عشر ونصف إلى الميت، ثم تحاص أنت فيها غرماءه بما بقي لك من الحول والحمالة، وقد بقي لك عن الحول

خمسة وعشرون وعن الحمالة اثنا عشر ونصف، لأنه لما رجع إليك من مال القادم خمسة وعشرون صار كأنه لم يجب لك على الميت بالحمالة إلا خمسة وعشرون، وبها كان ينبغي أن تحاص فكان يصير لك اثنا عشر ونصف إذ قد صار لكل غريم نصف حقه، فعليك أن ترد اثنى عشر ونصفا؛ لأنك أخذت خمسة وعشرين، ثم تحاص فيها أنت وغرماء الميت ثانية كفضلة من ماله، فتضرب أنت فيها بما بقي لك من الحول وذلك: خمسة وعشرون، ومن الحمالة وهو: اثنا عشر ونصف وذلك: سبع وثلاثون ونصف تحاص بها غرماءه في الاثنى عشر ونصف، فما نابك فثلثاه للحول وثلثه للحمالة، ويصير جزء الحمالة دينا للميت على المحيل. قال: وإن لم يوجد للقادم إلا عشرون، أو كانت هي التي أصابتك في

الحصاص مع غرماء القادم، فينبغي أن ترد: عشرة، تحاص أنت فيها بما بقي لك وغرماء الميت بما بقي لهم، ويبقى لك أنت بالحمالة خمسة عشر، ومن الحول خمسة وعشرون فذلك أربعون، فما صار لك منها فخمسة أثمانه عن الحول، وثلاثة أثمانه عن الحمالة، وإنما رددت الآن العشرة؛ لأنك لما أخذت العشرين من مال القادم عن الحمالة، وإنما رددت الآن العشرة؛ لأنك لما أخذت العشرين من مال القادم عن الحمالة علمنا أن بثلاثين كان ينبغي أن تحاص من الخمسين التي للحمالة في مال الميت، فتتمسك بنصف: ثلاثين: خمسة عشر من الخمسة والعشرين التي كانت وقعت لك في المحاصة أولا بسبب الحمالة؛ لأن كل غريم أخذ نصف حقه أولا، وترد عشرة فيكون فيها الحصاص. م: وهذا على عمل يحى بن عمر في مسألة الزرع الرهن الذي لم يبد صلاحه يفلس صاحبه فيحاصص فيما بيده، فإذا حل بيع الزرع كان ما يأخذ من ثمنه مثل ما يقبض من الغريم الغائب فاعلم ذلك، وقد زدت في هذه المسألة بعض بيان من لفظي والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor has no other property besides the collected debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1405)

وإن لم يكن) عند المدين (غير المقتضى) منه وغير بالرفع ويكن تامة أي يوجد والمبالغة في مقدر تقديره فلا يدخل معه صاحبه فيما قبضه الشاخص فلو كان الغريم حاضرا أو خرج بلا إعذار دخل معه كما مر

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing for a deceased insolvent person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2792)

وعن الميت المفلس

Mas'alah: What is the ruling on hawalah for a debt owed by a deceased person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1349)

(قوله: دين ميت) أي: دين منسوب لميت من حيث إنه عليه وإنما لم تجعل الإضافة بمعنى على؛ لأن الإضافة لا تأتي بمعنى على كما هو معلوم وكذا تمنع الحوالة عليه.

Sub-topic – Hawalah Involving Slaves or Special Cases

Mas'alah: What is the ruling on hawala involving an authorized slave who becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4524)

قال أبو بكر عن ابن القاسم: وإذا أحلت من له عليك مائة دينار على عبدك المأذون، ثم فلس العبد فليحاص الذي أحلت غرماءه، فإن نابه نصف حصة رجع/بالنصف على السيد، ويرجع غرماء العبد على السيد بما صار لغريمه في المحاصة، وهي خمسون، فإن لم يكن عنده شيء باعوا من العبد بقدر ذلك. قال ابن المواز: ولم يجب أن يكون ما لحق المأذون من دين في رقبته، لأن إذن السيد له ليس من ناحية الضمان، ولو كان من الضمان يلزم السيد ديونه وإن جاوز قيمته.

Sub-topic – Recourse After Transferee's Bankruptcy or Death

Mas'alah: Does hawalah discharge the guarantor if the debtor becomes bankrupt or dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4589)

محمد: وإذا أحالك على أصل دين فهي براءة للحميل لا يرجع عليه في فليس المحال عليه أو موته. [10/ 155]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's recourse after a transfer of debt and subsequent bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4594)

ومن احتال على/رجل بغير حق للحميل عليه، ثم دفع المحيل ذلك الحق للحميل ثم فلس أو مات فرجع الطالب على غريمه وقال: كانت حمالة، وقال الغريم: قد كانت ثم صارت حولا، قال: للطالب أن يرجع على غريمه، ثم يرجع الغريم على الحميل بما أعطاه، وإذا كانت لك وديعة عند رجل فأحلت صاحب دينك على من عنده الوديعة بها وضمنها له، وقال: هي لك علي حتى أعطيكها، فمضى ليعطيه إياها فوجدها قد ضاعت، فهو مصدق، ولا شيء عليه فيها، ولكن يضمن للطالب يعطيه قيمتها، فإن كان أقل من دينه رجع بما بقي على غريمه.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse after the transferee's bankruptcy according

to al-Thawri?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6195)

وقال ابن المبارك عن الثوري إذا أحاله على رجل فأفلس فليس له أن يرجع على الآخر إلا بمحضرهما وإن مات وله ورثة ولم يترك شيئا رجع حضروا أو لم يحضروا

Mas'alah: What is the Hanafi view on recourse when the debtor dies insolvent or denies the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2373)

وذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة إلى استثناء ثلاثة أوجه، اثنان منها ما ذكرناه عن شيخهما أبي حنيفة، وهو أن يموت المحال عليه مفلسا أو يجحد الدين، أو يفلس وهو حي فيحجر عليه.

Mas'alah: What is the Hanafi view on recourse when the transferee becomes insolvent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2374)

ويقول أبو حنيفة وأصحابه: قد شرط في أول الحديث كون المحال عليه مليئا، فقال: "وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" إنما يجب الاتباع مع الملاء، فإذا وقع الفلس سقط الاتباع، وإذا سقط الإتباع وجب الرجوع على المحيل.

Sub-topic – Hawalah with Multiple Debtors or Partners

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking from a living debtor for a deceased one when there are two debtors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4593)

وقال أشهب ورواه عن مالك فيمن كتب حقه على رجلين أن يأخذ الحي عن الميت، والحاضر على الغائب، وأيهما شاء أخذ بحقه، فليس له أن يأخذ هذا فيبيع داره والآخر حاضر مليء، وأما في عدم صاحبه أو غيبته فذلك له. [10/ 159]

Mas'alah: What is the ruling on partners dividing debts and the effect of bankruptcy on recourse in hawalah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5886)

وقال في كتاب المكاتب في الشريكين في الدين فيحل نجم فيقول أحدهما: "بدني [2] بهذا النجم وخذ أنت النجم الآخر" ثم يفلس الذي كان عليه الدين – أن له أن يرجع على صاحبه؛ لأنه سلف ولم يجعله حولا [3]؛ لأن قوله: "وخذ أنت [4] النجم الآخر" وكالة على القبض، ولو قال: "بدني [5] بهذا النجم وأحيلك على النجم" لم يرجع الآخر [6].

Sub-topic – Ignorance of Solvency in Hawalah

Mas'alah: What is the ruling on Hawalah when the debtor's solvency is unknown?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5885)

فصل [في إجازة الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه]

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the transferor regarding knowledge of insolvency?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2785)

وحلف على نفيه، إن ظن به العلم

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the debtor's solvency in hawalah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=652)

قوله: (لا كشفه عن ذمة المحال عليه) كذا عند المازري؛ فإنه ذكر أن شرط بيع الدين علم حال ذمة المدين، وإلا كان غررا قال: وبخلاف الحوالة؛ لأنها معروف، فاغتفر فيها الغرر ونحوه قول اللخمي: أجاز مالك الحوالة مع جهل ذمة المحال عليه. وأما ابن يونس فقال: الحوالة بيع دين بدين، أجيزت رخصة، وشراء الدين لا يجوز حتى يعرف ملاء الغريم من عدمه. (1) قال ابن شاس: (شرائطها ... رضى المستحق للدين

والمستحق عليه، وهما المحيل والمحال) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 2/ 810، وقال ابن الحاجب: (نقل الدين إلى ذمة تبرأ بها الأولى وله شروط منها: رضا المحيل والمحال دون المحال عليه) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 390. (2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 88. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و (ن 4) .

[ابن عرفة: ولازم هذا الكلام أن الحوالة لا تجوز حتى يعرف ملاء الغريم من عدمه] [1]، وهو خلاف نقل المازري واللخمي، فتأمله. انتهى، وذكر المتيطي من شروط الحوالة كونها بمحضر المحال عليه، ولو جهل عسره ويسره، وزاد بن فتوح وإقراره بالدين، وقبلهما ابن عرفة. وبالله تعالى التوفيق. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

]

Sub-topic – Effect of Transferee's Death on Hawalah

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a hawalah when the donor dies?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2394)

ولو كان الموهوب له هذا المال قد أحال به رجلا آخر ثم مات الواهب ففيه قولان: أحدهما: بطلان الهبة لأن هذا المحال يده كيد الموهوب له هذا المال، فإذا كان موت الواهب يبطل الهبة في حق الموهوب له، فكذلك يبطل موته الهبة في حق هذا المحال على الهبة. والثاني: أن الهبة لا تبطل، لكون يد أخرى استحقتها وليست هي يد الموهوب له، فكذلك ها هنا إذا كان الملتزم لفظ الدين التزمه على جهة الهبة ثم فلس الملتزم، فإن حق المحال تعلق بهذه الهبة فلا يبطل حقه الفلس، ويحاص (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يمت. (2) هكذا في النسختين، والصواب: نحا. (3) هكذا في النسختين. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: كونه. (5) هكذا في النسختين، والأقرب: أمكنه القبض.

غرماء المحال عليه، ولا يرجع على المحيل، وتكون الحوالة ها هنا كالقبض والاستيفاء من المحيل. وإن قلنا إن الحوالة ها هنا ليست كالقبض والاستيفاء، وإن الفلس يبطل الهبة في حق هذا المحال، لكونه يحل محل الموهوب له، فإن المحال يرجع على المحيل.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor dies and the transferor is absent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2397)

قال ابن المواز: وإذا كان لغريمك مائة دينار، والمحيل غائب، فالذي مات يحل ما عليه من دين وجمالك [2] فإنك (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وهذا. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حمالة.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the transferee dies or becomes bankrupt before taking possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2622)

متقرر لبطلانهما بموت المعطى أو فلسه قبل حوز المعطى بالفتح.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Hawalah Involving Salam and Qard Debts

Mas'alah: What is the ruling on taking food from the debtor when the seller defers payment?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2002)

فرع قال: إذا أجلت البائع بثمن الطعام فأخذ من المحال عليه طعاما امتنع كان البائع باع بنقد أو بنسيئة

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) involving salam and qard food debts?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2164)

فرع في الكتاب: تجوز الحوالة بطعام السلم على طعام القرض وبالعكس وبطعام القرض على القرض بصفة واحدة حالين أو مؤجلين اختلفت الآجال أم لا أو أجل أحدهما فقط إلا أن يكون أحدهما سمراء والآخر محمولة فيمتنع إلا أن يحلا ليلا يكون فسخ الدين في الدين ويمتنع سلم من سلم حلت الآجال أم لا لأنه بيع الطعام قبل قبض فإن كان أحدهما من سلم والآخر من قرض وحلا والصفة والمقدار متفق جاز لأن القرض موضع المعروف وإن لا يحلا أو أحدهما امتنع لأن التعجيل يشعر بالمكايسة فيكون بيع الطعام قبل قبضه

Mas'alah: What are the rulings on hawalah involving salam and kitabah debts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3684)

المحتال المتحول به على مذهب ابن القاسم ويجوز في الديون كلها من معاوضة أو نقد ومتى كانا من سلم لا تجوز الحوالة بأحدهما على الآخر حلت الآجال أم لا أو حل أحدهما دون الآخر أم لا لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه استوت رؤس الأموال أم لا عند ابن القاسم وقال أشهب إن استوت رؤس الأموال جازت وكانت تولية فإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم امتنعت حوالة أحدهما على الآخر حتى يحلا جميعا قاله ابن القاسم وعن جماعة من أصحابنا أنهما إذا كانا من سلف يجوز أن يحيل أحدهما على الآخر إذا حل المحال به فرعان الأول في الكتاب إذا أحال لك مكاتبك بالكتابة على مكاتبة وله عليك مقدار مالك عليه امتنع إلا أن يثبت عتق مكاتبك فيجوز ثم إن عجز مكاتبته رق ولا يرجع عليه بشيء لأن الحوالة كالبيع وقد تمت حرمته ولا تجوز حمالة بكتابة لعدم استقرارها أما الحوالة فإن أحل لك على من لا دين عليه امتنع لعدم تحقيق المعاوضة أوله عليه دين حل أم لا جاز إن حلت الكتابة ويعتق مكانه لأنه أدى الكتابة بماله على غيره وإن حل نجم جازت الحوالة به على من له عليه دين حل أم لا ويبرأ المكاتب منه وإن كان آخر نجومه عتق مكانه وإن لم يحل النجم إن يجز أن يحيلك به على من له عليه دين لأن هذه ذمة بذمة وربا بين السيد ومكاتبه وكذلك إن لم تحل الكتابة لم تجز الحوالة بها وإن حل الدين لأنه فسخ دين لم يحل في دين حال أم لا وقد تجوز الحوالة ويعتق مكانه لأن ما على المكاتب ليس بدين ثابت وكأنه عجل عتقه على دراهم نقدا أو مؤجلة والكتابة دنانير لم تحل وكمن قال لعبده إن جئتني بألف درهم فأنت حر ثم قال له إن جئتني بخمسمائة درهم أو بعشرة دنانير فأنت حر فإن جاء بها كان حرا ولم يكن بيع فضة بذهب ولا فسخ دين في أقل منه وكأن لم يكن قبله إلا

ما أدى وقال ابن القاسم ذلك لا ينبغي لأن مالكا كره بيع الكتابة من

Mas'alah: What is the ruling on transferring a matured debt for a future debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5309)

[كانت له دنانير على رجل قد حلت ولغريمه مثلها دنانير على رجل إلى شهر]

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah involving a debt and a loan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5384)

]

Mas'alah: What is the ruling on hawalah for a food debt from a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4413)

قال في السلم الثالث: ولو أحلت على ثمن ذلك الطعام من له عليك مثل ذلك الثمن من بيع سلعة أو من قرض لم يجز للمحال به أن يأخذ منه من الطعام إلا ما جاز لك.

Mas'alah: What is the ruling on offsetting a salam debt through hawalah and iqalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4504)

قال ابن المواز: ولو كان للذي عليه الطعام عشرة دنانير على رجل، ولذلك الرجل على الذي له الطعام مثلها، فأحال ذلك الرجل بها للذي عليه الطعام على الذي له الطعام جاز أن يتقايلا بها إن كانت مثل رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on selling food received through hawalah before taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4582)

ولو أحلت به من له عليك طعام من بيع على طعام لك من قرض فلا يبعه هو من قبل قبضه إلا أن يأخذ فيه مثل رأس المال.

Mas'alah: How does hawalah relate to set-off of qard and salam debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4591)

م يريد مثل أن يحيل من له عليك طعام من قرض على من لك عليه طعام من سلم، فيجوز إن حلا ولا يجوز إن لم يحلا كما بينا أولا.

Mas'alah: What is the ruling on hawala involving the price of food in salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4591)

ومن السلم قال مالك: وإذا أحلت على ثمن طعام لك من له عليك مثل ذلك الثمن من بيع سلعة أو من قرض لم يجز للمحال به أن يأخذ فيه في الطعام إلا ما جاز لك وهو

مثل طعامك صفة وكيلا.

Mas'alah: What is the exception for taking possession before separation in hawalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4987)

قال ابن المواز: إلا أن يقضيه قبل أن يفترقا فيجوز إلا في الطعام من بيع فلا يصلح أن يقبضه إلا صاحبه.

Mas'alah: Why is it prohibited for someone other than the creditor to take possession of food in hawalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4987)

م لأنه إن قبضه غير صاحبه دخله ببيع الطعام قبل قبضه فلا يجوز، وإن كان الصنف واحدا، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا يحل ما نهي عنه من ذلك ما حض عليه من الحوالة وهذا أبين.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving food from salam and food from a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4988)

قال في المدونة: ومن له عليك طعام من سلم فلا تحيله على طعام لك من بيع في صفته وكيله وإن حلا؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه، فكان كل واحد باع بما قبض طعاما له من بيع قبل قبضه، ولو لم يحلا دخله الدين بالدين مع ذلك، وإن كان له عليك طعام من

قرض قد حل، فلا بأس أن تحيله على طعام لك من بيع أو قرض قد حل، وكذلك إن كان الذي له سلما والذي لك قرضا وقد حلا ثم لا بأس في الوجهين أن يؤخر المحال من أحيل عليه/.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a loan and a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4988)

م لأنه إن أحال بالقرض على المبيع فهو لم يبعه وإنما اقتضاه له المقرض، وكما لو وهبه إياه، وإن أحال بالمبيع على القرض، فالقرض جائز بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on hawalah involving food debts from loans and sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4988)

وقال أشهب فيها: هما كالقرضين يحيل بما حل منهما فيما حل وفيما لم يحل، قال: وإن كان من بيع لم تجز الحوالة وإن حلا إلا أن يتفق رأس ماليهما فيجوز ويشبه التولية.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on hawalah involving a loan and an undue debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4988)

وقال ابن حبيب: إذا كان أحد الطعامين من قرض فجائز أن يحيل به بما حل منهما على

ما لم يحل، قاله مالك وأصحابه إلا ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah and hawalah involving qard and salam with different terms?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4992)

قال: ومن لك عليه إردب حنطة من قرض إلى أجل بحميل وأقرضك مثله إلى أبعد من أجله بغير حميل فلا بأس أن تتقاصا، ومن له عليك طعام من سلم قد حل فلا بأس أن تحيله على طعام استقرضته ويكون بكيل واحد قرضا عليك وأداء من سلم.

Mas'alah: What is the chapter on hawalah for rent before or after occupancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7060)

[(9) فصل: في الحوالة بالكراء على دين بعد السكنى أو قبلها]

Mas'alah: What is the ruling on hawalah for rent when the debtor has no debt on the transferee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7060)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن اكترى دارا سنة بعشرة دنانير على أن يحيله بها على رجل ليس له عليه دين جاز، وكانت حمالة جائزة، وليس للمكري طلب الحميل إلا في فلس المكتري أو موته عديما، وإن اكتراها سنة ثم أحاله بالدنانير قبل السكنى على رجل له عليه دين جاز

Mas'alah: What is the ruling of Abu Zayd and Ibn al-Qasim on hawalah with rental?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7061)

قال أبو زيد: لا يجوز. وقاله ابن القاسم في سماعه عن مالك.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on hawalah when the transferred debt is due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7529)

م: وأشهب يجيزه إذا حل المحال به كالعرضين.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on hawalah involving salam debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7529)

قال ابن القاسم: وإن كان الطعام الذي لك من سلم فلا يجوز أن يحيلك على طعام له من سلم وإن حلا.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah for a debt that has not yet matured?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=813)

ومن كان له على رجل مال فلا بأس أن يحتال به على غيره فيما حل من دين غريمه وفيما لم يحق ولو كان دينه لم يحل لم يجز شيء من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on transferring an unmatured debt to a person with a matured debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=813)

ولا يجوز ان يحيل بحق عليه لم يحل أجله في حق على رجل قد حل او لم يحل

Mas'alah: What is the ruling on transferring a matured debt to another person's debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=813)

ولا بأس أن يحيل بحق قد حل عليه في حق له على آخر أو لم يحل

Mas'alah: Is it permissible to transfer a deferred debt via hawala?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=814)

ومن ابتاع سلعة بنظرة فلا يجوز له ان يحيل بثمنها في دين له حل أو لم يحل

Mas'alah: Is it permissible to transfer a deferred rental payment via hawala?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=814)

وكذلك من اكترى دارا كراء مؤجلا فلا يجوز له ان يحيل بذلك في دين حل او لم يحل لانه دين بدين

Mas'alah: Is it permissible to transfer an installment of rent that has become due via hawala?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=814)

ولو حل عليه نجم من انجم الكراء كان له ان يحيل بذلك في دين حل او لم يحل

Mas'alah: Is it permissible to transfer the price of a slave purchased on credit via hawala?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=814)

ومن اشترى جارية بنقد هي من جواري المواضعة فلا يجوز له ان يحيل بثمنها في دين له حل او لم يحل لما يدخله من الدين بالدين

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditional upon a hawala (debt transfer)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3001)

يعني أن الغش في السكة إذا وقع ولم يكن عاما مدخولا عليه بين الناس وإنما فعل ذلك إفسادا لسكة المسلمين فهو منكر لا يحل تركه على تلك [130/6] الحال. فمفهومه إذا كان عاما مدخولا عليه بين الناس فإنه يجوز. وهو عين ما أفتى به العبدوسي لكن لابد من تقييد إطلاق ابن عبد السلام. [السلف بشرط الحوالة] وسئل أيضا عمن أسلف بشرط الحوالة. فأجاب بأنه لا يجوز. مثل أن يسلفه دراهم أو طعاما أو دنانير على أن يحيله بها على غريمه فلان، لأن الحوالة بيع من البيوع. فصار قد باع له تلك الدراهم بالدراهم التي على الغريم، فصارت دراهم بدراهم إلى أجل انتهى. قلت: في هذا

الجواب نظر. والمنصوص في عين النازلة لأبي إسحاق التونسي الجواز. قال عند قوله في كتاب المكاتب: وهو كدين لهما على رجل منجما فبدأ أحدهما صاحبه بنجم على أن يأخذ هو النجم الثاني ثم أفلس الغريم في النجم الثاني، فليرجع على صاحبه لأنه سلف منه له. قال أبو إسحاق قوله: لأنه سلف منه له. فيه نظر، لأنه يجب أن يكون حوالة على أصل دين لا يرجع على القابض بشيء، كما لو أسلفني رجل على أن أحيله بدين على من لي عليه دين، ثم أعدم الغريم، إنه لا رجوع له على المحيل، إلى أن يكون الشريك قد خرج على هذا الفهم ففهمناه أنه متى لم يدفع إلي رجعت إليك. انتهى. ومحل الدليل منه قوله: كما لو أسلفني إلى آخره فتأمله فإنه ظاهر. والله تعالى أعلم. [البيع لازم لمن اشتري طعاما وحدث به عيب قبل قبضه] وسئل بعض الشيوخ عمن ابتاع طعاما بعينه وتأخر قبضه بغير شرط. [131/6] فأجاب بأن البيع لازم لمن أباه. وهي في العتبية عن سحنون. وإن حدث بالطعام عيب بسبب التأخير فهو من المشتري. [من أقرض آخر قمحا ثم باعه من إلى أجل] وسئل عمن له على رجل صحفة قمح من أرض تساوي عشرة دنانير، فباعها منه بعشرة دراهم إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah after rescinding a salam contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3473)

وقال في أول كتاب السلم الثالث أيضا: وإن أسلمت إلى رجل في كر[1] حنطة ثم تقايلتما قبل الأجل وبعده فأحالك بالثمن على رجل وتفرقتما قبل أن تقبض ما أحالك به لم يجز، لأنه دين بدين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on a transfer of debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

السلف بشرط الحوالة ... 130

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a salam contract and transferring the price via hawalah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1226)

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في كر حنطة فتقايلنا قبل محل الأجل أو بعدما حل الأجل فأحالني بالثمن على رجل وتفرقنا قبل أن أقبض ما أحالني به؟ . قال: قال مالك: لا يجوز هذا وهذا دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a food debt to another person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1284)

قال مالك: وإن كان ذلك الطعام سلفا وكان حالا فلا بأس أن يحيل الذي عليه الطعام غريمه في طعام له على رجل آخر لأن ذلك ليس ببيع، وإنما هو رجل ابتاع طعاما فلم يبعه من أحد إنما قضى به دينا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debts are from qard?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2146)

قلت: فإن كان لي على رجل طعام من قرض، أقرضته إياه، وله على رجل آخر طعام من قرض أقرضه إياه فحل القرض الذي لي عليه، فأحالني بطعامي على الرجل الذي له عليه الطعام وطعامه لم يحل؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك إذا كان الطعامان جميعا قرضا – الذي لك عليه والذي له على صاحبه – فحل دينك ولم يحل دينه فلا بأس أن يحيلك على غريمه؟ لأن التأخير ههنا إنما هو معروف منك وهذا ليس ببيع، ولكنك أخذته بطعام لك عليه قد حل وأبرأت ذمته، وجعلت الطعام في ذمة غيره، فلا بأس بهذا. وهذا في الطعام إذا كان من قرض، فهو والدنانير والدراهم محمل واحد عند مالك. قال: وأصل هذا أن مالكا قال: افسخ ما حل من دينك – فيما حل وفيما لم يحل – إذا فسخته في مثل دينك. قال: وكذلك هذا في العروض إذا كانت من قرض أو من بيع إذا حل دينك عليه، ودينك من قرض أقرضته وهو عروض أقرضتها إياه أو من شراء اشتريت منه عروضا، فحل دينك عليه فلا بأس أن تفسخه في عروض له على رجل آخر مثل عروضك الذي لك عليه، ولا تبالي كان العرض الذي يحيلك به غريمك، من شراء اشتراه غريمك أو من قرض أقرضه. وهذا أيضا محمل الدنانير والدراهم، فإن كان العرض الذي يحيلك به على غريمه مخالفا للعرض الذي لك عليه، فلا يجوز ذلك في قول مالك لأنه تحول من دين إلى دين.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when one debt is from qard and the other from salam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2146)

قلت: فإن كان لي عليه طعام من قرض أقرضته إياه، وله على رجل طعام من سلم أسلم فيه، فحل قرضي ولم يحل سلمه، فأحالني عليه وهو مثل طعامي، أيجوز هذا في قول

مالك؟ قال: لا يجوز هذا لأنه يدخله بيع الطعام قبل استيفائه. قلت: فإن كان قد حل الطعامان جميعا؟ قال: ذلك جائز إذا كان أحدهما من قرض فذلك جائز. قلت: وإذا كان أحدهما من قرض والآخر من سلم فحلا جميعا فأحاله فذلك جائز، ولا تبالي إذا كان الذي يحتال طعامه هو السلم وطعام الآخر هو القرض، أو كان طعام الذي يحتال بدينه هو القرض وطعام الآخر هو السلم، فذلك جائز عند مالك. قال: نعم. إذا حل أجل الطعامين جميعا وأحدهما من قرض والآخر من سلم فأحاله فذلك جائز، ولا تبالي أيهما كان القرض أو أيهما كان السلم.

Mas'alah: What is the ruling on advancing dinars to be repaid via hawalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2210)

قلت: في هباتها: من عجل لك دنانير على رجل لأجل على إن أحلته عليه، لم يجز، ولو كان النفع له أو لك دونه؛ لأنهذهب بذهب لأجل، سحنون: وقد أجازه ابن القاسم، إن كان النفع للقابض وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on lending currency specifically for hawalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2210)

اللخمي: قد اختلف في هذا فيمن أسلف عينا ليحال بها، قال: ومنعه في الموازية:

Mas'alah: What is the ruling on taking food in hawalah for a food debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2380)

وفي سلمها الثالث: وإن أحلت على ثمن طعام لك من له عليك مثل ذلك الثمن من بيع سلعة أو قرض لم

Mas'alah: What is the ruling on taking food in hawalah for a food debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2381)

يجز للمحال به أن يأخذ فيه من الطعام إلا ما كان يجوز لك أن تأخذ من غريمك.

Mas'alah: What is the ruling on taking food in hawalah when the food types differ?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2381)

الصقلي: يريد ولو كان ماله عليك إنما هو ثمن طعام مخالف للذي بعت من غريمك لم يجز أن تأخذ من غريمك طعاما بحال.

Mas'alah: What is Ibn Bashir's objection regarding the prohibition of taking food for a food debt in hawalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2381)

وقال ابن بشير: فيه نظر؛ لأن علة منع الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما قد وجد هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a food seller assigning a debt to another and then taking food from the assignee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2382)

قلت: ولما ذكر أبو عمر تمام في السماع وهو قوله: قال عيسى: قال ابن القاسم: ولو أحال الذي عليه المائة بائع الطعام على غريم له عليه بمائة؛ لم يجز أن يأخذ من الذي أحال عليه بالمائة طعاما، قال أبو عمر: ولا فرق بين ذلك في قياس، ولا أثر؛ لأنه طعام من ثمن طعام من غير المشتري له.

Mas'alah: What is the reasoning behind the permissibility of a seller buying food with a debt and then assigning it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2382)

الباجي: إنما جاز أن يشتري البائع بالمائة طعاما ثم يحيله بها على المشتري؛ لأنه اشترى بثمن متعلق بذمته ثم أحال به؛ لأن ذمة مبتاع الطعام الأول مشغولة بثمنه فيتميز الثمنان ثم وقعت الإحالة بعد ذلك في الثمنين بعد ثبوتهما في الذمة عينا، وأما الذي أحاله مبتاع الطعام الأول على رجل فأخذ منه بذلك طعاما، فإن ثمن الطعام الأول نفسه آل إلى طعام ففسد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving salam food and loan food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2601)

التونسي: وللمحال عليه أن يأخذ له فيه من المحيل دراهم كالكفيل بطعام سلم بعد قضائه مع المتكفل عنه، وعزا اللخمي لأشهب مثل رواية محمد في اليسير، ومن أحيل بطعام قرض له على طعام سلم، ففي جواز بيعه إياه قبل قبضه قولان: للخمي عن ابن القاسم، وتخريجه على رواية ابن حبيب؛ لأن المحال مقرض لا مبتاع والمبتاع خرجت يده، قال: ومن وهب له طعام سلم أو تصدق به عليه ففي خفة بيعه إياه قبل قبضه رواية ابن حبيب، وغيره بناء على اعتبار حاله أو حال واهبه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when one of the food debts is a loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3028)

الصقلي: عن أشهب ولو حلا إلا أن تتيقن رؤوس أموالهما؛ فيجوز تشبه التولية، وعن ابن حبيب: إن كان أحد الطعامين قرضا؛ جازت الحوالة بما حل على ما لم يحل، قاله مالك وأصحابه إلا أن ابن القاسم بشرط حلولهما.

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking food from the assignee of the food price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1325)

(مسألة) : ولو أحال مشتري الطعام بائعه بثمن الطعام لم يجز للبائع أن يأخذ من المحال عليه طعاما ولا يجوز له أن يأخذ منه إلا ما يجوز له أن يأخذ من مبتاع الطعام ماله ووجه ذلك أنه باع طعاما وأخذ في ثمنه طعاما كما لو أخذه من المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor being assigned to collect from a wheat buyer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1325)

(مسألة) : ولو كان لرجل على بائع الحنطة دراهم فأحاله بها على مبتاعها لم يجز للمحال عليه أن يدفع إلى المحال إلا ما كان يجوز له أن يدفعه إلى المحيل ووجه ذلك أن مبتاع الحنطة دفع بثمنها حنطة ففسد ذلك من جهته وروى ابن المواز

Mas'alah: What is the ruling on selling food received through hawalah before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2660)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن أحلته على طعام من بيع أسلفته إياه، أو قضيته من قرض، فلا يبيعه المحتال قبل قبضه، إلا أن يأخذ منه مثل رأس مال المحيل، فذلك كالإقالة، فتجوز، ثم لا تأخذ منه أنت فيه ثمنا إن كنت أقرضته إياه، وكذلك لو صار إليه منك بصدقة، أو ميراث، فلا تبيعه قبل قبضه، وإن أحلت من له عليك طعام من بيع، على طعام لك من قرض، فلا تبيعه قبل قبضه، إلا أن يأخذ منه مثل رأس ماله، ولو أقرضك إياه رجل استقرضته منه، وأمرته، فقضاه له عنك، جاز لك أن تعطيه فيه ثمنا، لأن هذا قرض، وطعام البيع قد قبض.

Mas'alah: What is the ruling on selling food received through hawalah back to the debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2660)

ومن استقرضك طعاما، فأحلته على طعام لك من بيع، فقبضه، فأردت بيعه منه، فقال

مالك مرة: أما الشيء اليسير من الكثير فلا بأس به، وكأنه وكيل على قبضه. وقال قبل ذلك: لا خير فيه، ولم يحد يسيرا من كثير.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt of food to another debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2771)

من المجموعة، قال ابن القاسم: إذا كان عليك طعام، ولك في ذمة رجل طعام، وأحدهما من بيع، والآخر من قرض، فإن حلا، فجائز أن تحيله على غريمك، فإن لم يحلا أو حل أحدهما، فلا يجوز، حل البيع أو القرض.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when both debts are from loans?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2771)

وقال أشهب: هما كالقرضين يحيل بما حل منهما فيما حل وفيما لم يحل، وإن كانا من بيع، لم يجز، وإن حلا، إلا أن يتفق رأس ماليهما، فيجوز، ويشبه التولية.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who buys grain and transfers the debt to his creditor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4497)

قال أبو زيد فيمن عليه مائة إردب قمح من بيع فابتاع البائع مائة إردب بصفة ما عليه، وأحال بها مبتاعه فقبضها قبل يستوفيها مبتاعها، وكان مبتاعها حلف له بالطلاق ليوفين

حقه. فقد برئ في يمينه ويفسخ قبض المحلوف له/والأول أحق به، قال محمد: لأنه يعينه له، ولم يفت، وإذا رد غرم الحالف ما عليه، فكان بين غرماء المحلوف له.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah for the price of fruit or rent when the property is destroyed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=785)

ولو أحال بثمن [1] ثمرة باعها بعد طيبها، أو كراء دار، ثم أجيحت أو هدمت غرم المحال عليه ثم رجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah for food purchased before receipt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1237)

قوله، أو وفاؤه عن قرض) أي أنه يجوز لمن اشترى طعاما أن يحيل على البائع قبل أن يقبضه منه شخصا بطعام له عليه من قرض، وأما عكسه، وهو أن يحيل بطعام عليك من بيع على طعام لك على شخص من قرض فقد نص ابن المواز على عدم جوازه؛ لأن المشتري منك إذا أحلته فقد باع لك الطعام الذي له في ذمتك من بيع بغيره قبل قبضه منك وهو ظاهر اهـ. بن (

Mas'alah: What types of debts are not valid for hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1409)

كانت حمالة إن رضي المحال عليه لا حوالة وإن وقعت بلفظ الحوالة واحترز بقوله (لازم) عن دين صبي وسفيه ورقيق بغير إذن ولي وسيد فلا تصح الإحالة عليهم به ومثل ذلك ثمن سلعة مبيعة بالخيار قبل لزومه

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving food from a salam sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1410)

)

Mas'alah: What is the condition that the two debts in hawalah not be food from a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1410)

وأن لا يكون) أي الدينان المحال به وعليه (طعاما من بيع) أي سلم لئلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه وسواء اتفقت رءوس الأموال أو اختلفت [حاشية الدسوقي] بمعونة ما ذكره في الهبة حيث قال فيها بصيغة أو مفهمها فأراد بالصيغة ما كان مشتقا من لفظ الهبة بقرينة قوله أو مفهمها فلما اقتصر هنا على قوله وصيغتها ولم يقل ومفهمها علم أن مراده بصيغتها ما كان مشتقا من لفظ الحوالة فتأمل (تنبيه) تكفي الإشارة الدالة على الحوالة من الأخرس لا من الناطق خلافا لما يوهمه كلام ابن عرفة من كفايتها مطلقا في تعريفه الصيغة كذا قرر شيخنا. (قوله: أدى إلى تعمير ذمة) أي ذمة المحال عليه وقوله بذمة أي بدين ذمة أخرى وهي ذمة المحيل إذ الذمة لا تتعمر بذمة أخرى واعترض بأن

هذا التعليل موجود في حالة الحلول وقوله فيؤدي إلى بيع الدين أي المحال به وقوله بالدين أي المحال عليه وقوله والذهب بالذهب أي ويؤدي إلى بيع الذهب بالذهب إلخ وفيه أن هذا التعليل موجود في حالة الحلول فالأحسن أن يقال إنما اشترط حلول الدين المحال به لأن الأصل في الحوالة المنع لكن رخص فيها عند حلول المحال به والرخصة لا تتعدى موردها. (قوله: إلا أن يكون المحال عليه حالا) هذا استثناء من مفهوم قول المصنف وحلول المحال به والرخصة لا تتعدى موردها. قوله: (إلا أن يكون المحال به حالا) هذا استثناء من مفهوم قول المصنف وحلول المحال به أي فإن كان الدين المحال به غير حال فلا تجوز إلا أن يكون المحال عليه حالا وإلا فلا يمنع كما نقله المواق عن ابن رشد قال طفى فإن خرجت عن محل الرخصة بعدم حلول الدين المحال به فأجرها على القواعد فإن أدت لممنوع فامنع وإلا فأجز كما قال ابن رشد والحاصل أن الشرط في جوازها أما حلول الدين المحال به أو المحال عليه أو هما لعدم وجود ما يقتضي المنع وأما إذا كانا معا غير حالين فالمنع لبيع الدين بالدين (قوله وإن كتابة) أي هذا إذا كان الدين المحال به غير كتابة بل وإن كان كتابة إن قلت قد تقدم أول الباب أنه لا بد في الحوالة أن يكون الدين الذي على المحال عليه لازما ومقتضاه أنه لا تجوز الحوالة على الكتابة لأنها غير لازمة ومفاد ما هنا الجواز قلت لا نسلم ذلك لأن ما هنا أحال المكاتب سيده بالكتابة على أجنبي مدين له وما تقدم أحال السيد أجنبيا على المكاتب فالكتابة هنا محال بها وما مر محال عليها تأمل. والحاصل أن الكتابة تصح الحوالة بها ويمتنع الحوالة عليها ولو كانت حالة كما في التوضيح عن التونسي خلافا لما في عبق من الجواز تبعا لتت وقد رده طفى فانظره (تنبيه) قال في التوضيح وأما الكتابة المحال بها فاشترط ابن القاسم في المدونة حلولها قال وإلا فهي بيع دين بدين وقال غيره فيها لا تجوز إلا أن يعتق مكانه لأن ما على الكاتب ليس دينا ثابتا فإذا أعتقه على أن عليه ذلك المال صار لازما له فقد اشترط ابن القاسم الحلول لما

مر من أن شرط الدين المحال به الحلول ورأى غيره أن ذلك ليس دينا ثابتا كالديون واختار سحنون وابن يونس وغيرهما قول ذلك الغير اهـ وإذا علمت هذا تعلم أن قول الشارح أو عجل السيد عتقه أو لحكاية الخلاف انظر بن وجعل شب تعجيل السيد العتق حلولا للكتابة حكما . (قوله: لأنه ربا في الأكثر) هذا التعليل لا يتم إذا كان الدين المحال به من بيع إذ يجوز قضاؤه بأزيد عددا فالأولى في التعليل أن يقال لأنه بيع دين بدين في غير مورد الرخصة فتأمل. (قوله ومنفعة في التحول إلى الأقل) لأن المحال أخذ أقل من حقه وانتفع المحيل بباقيه (قوله فيخرج عن المعروف) أي الذي هو الأصل في الحوالة إذ من فعل معروفا لا يراعي منفعة. (قوله: تساوي ما عليه) أي ما على المحيل لما له أي على المحال عليه. (قوله: من عشرة على مدينه) أي كائنة تلك العشرة على مدينه (قوله من عشرة عليه) أي على خمسة كائنة على غريمه. (قوله: وفي تحوله على الأدنى إلخ) هذا مقابل لمحذوف والأصل فلا تجوز الحوالة اتفاقا على الأكثر وفي تحوله بالأعلى على الأدنى تردد وأشار بالتردد لقول ابن رشد بالمنع كما تقدم ولقول اللخمي والمازري والمتيطي بالجواز. (قوله: فمراده إلخ) أي أن الأدنى شأنه أن يستعمل في الأوصاف بخلاف القلة فإنها تكون

Mas'alah: What is the ruling when one debt is from a sale and the other from a loan in hawalah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1411)

وشمل كلامه ما إذا كان أحدهما من بيع والآخر من قرض فتجوز إذا حل المحال به فقط أخذا مما قدمه وهو قول جميع الأصحاب إلا ابن القاسم فاشترط حلول المحال عليه أيضا ابن عرفة الصقلي وقولهم أصوب فلذا مشى عليه المصنف هنا وقال بعضهم

كلا القولين ضعيف وأن المذهب قول ابن رشد بالمنع مطلقا وهو الذي قدمه المصنف في البيع حيث قال وجاز البيع قبل القبض إلا في مطلق طعام المعاوضة

Mas'alah: What is the ruling on a seller transferring a debt owed to him onto the buyer of the same item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1411)

فلو أحال بائع) لسلعة شخصا بدين له كان على البائع (على) [حاشية الدسوقي] في الذوات والمصنف أراد بالأدنى ما يشمل الأقل فلا يقال كان الأولى أن يقول وفي تحوله على الأدنى والأقل تردد . (قوله: وشمل كلامه) أي منطوق قوله وأن لا يكونا طعاما من بيع فإنه شامل لما إذا كانا غير طعامين من بيع أو من قرض ولما إذا كان طعامين من قرض ولما إذا كانا طعامين أحدهما من بيع والآخر من قرض ففي الصور الثلاثة الأول يكفي في صحة الحوالة فيها حلول المحال به بلا نزاع وأما في الصورة الرابعة ففيها الخلاف الذي ذكره الشارح. (قوله: فتجوز إذا حل إلخ) أي فتجوز الحوالة في هذه الصورة إذا حل المحال به فقط ابن عاشر علة المنع السابقة وهي بيع الطعام قبل قبضه موجودة هنا فانظر ما وجه الجواز اهـ قلت وجهه أن قضاء القرض بطعام البيع جائز وقد تقدم في كلام المصنف وقضاؤه عن قرض اهـ بن. (قوله: فقط) أي سواء حل المحال عليه أيضا أم لا. (قوله: الصقلي) المراد به ابن يونس. (قوله وقال بعضهم إلخ) هذه العبارة لشيخنا في حاشية خش نقلا عن شب . (قوله: الشروط الستة) لعل الأولى السبعة (قوله لا كشفه إلخ) لأن الحوالة معروف فاغتفر فيها الغرر بخلاف بيع الدين فإنه يشترط فيه العلم بحال ذمة المدين وإلا كان غررا المازري شرط بيع الدين علم حال ذمة المدين وإلا كان غررا بخلاف الحوالة لأنها معروف فاغتفر فيها

الغرر ونحو هذا لابن يونس واللخمي انظر المواق اهـ بن. (قوله: وإن أفلس أو جحد) ابن عرفة سمع سحنون المغيرة أن شرط المحال على المحيل إن أفلس المحال عليه رجع على المحيل فله شرطه ونقله الباجي كأنه المذهب وقال ابن رشد هذا صحيح لا أعلم فيه خلافا اهـ ابن عرفة وفيه نظر لأن شرطه هذا مناقض لعقد الحوالة وأصل المذهب في الشرط المناقض للعقد أنه يفسده تأمل اهـ بن. (قوله: ولا بينة) أي والحال أن المحال لم يصدق المحيل على ثبوت الدين فلو صدقه صحت لأن تصديق المحال بالدين يكفي في ثبوته انظر بن. (قوله: حين الحوالة) أي قبلها. (قوله: بل يتحول الحق معه) أي حيث كان المحال حين الحوالة عالما بإفلاسه. (قوله: لأنه غره) استفيد من كلام الشارح أن المحال إذا علم بإفلاس المحال عليه علم بذلك المحيل أيضا أو لا فإنه لا رجوع له على المحيل وإن انفرد المحيل بالعلم بذلك للمحال الرجوع عليه لأنه غره فإن شك المحال في إفلاس المحال عليه مع علم المحيل بذلك ففي ابن عرفة والتوضيح والشامل أن للمحال الرجوع على المحيل. (قوله: والظاهر أن الظن القوي) أي ظن المحيل حين الحوالة بإفلاس المحال عليه كعلمه بذلك وحينئذ فيرجع عليه المحال. (قوله: أو عدمه) أي وإن لم يكن مفلسا ولو عبر المصنف بعدمه بدل إفلاسه كان أخصر وأحسن فيكون إفلاسه أولى بل كلامه يوهم أن العلم بالفقر ليس كالعلم بالإفلاس وليس كذلك. (قوله: إن كان مثله يظن به ذلك) أي يتهم بالعلم بفلسه ويؤخذ من قول الشارح إن كان مثله إلخ أن هذه اليمين تهمة فلا ترد على المحال بل يرجع المحال على المحيل بمجرد نكوله. (قوله فلو أحال بائع) مفهومه أنه لو أحال مشتر بالثمن الذي عليه البائع على غريم له ثم حصل رد

)

Mas'alah: What is the ruling on hawala (debt transfer) involving salam food?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3238)

وكذلك إذا كان لرجل قبل رجل طعام فأحاله المطلوب على من له عليه (1) انظر: المدونة: 3: 83، والنوادر والزيادات: 6/ 42. (2) قوله: (جاز) ساقط من (ب) . (3) انظر: المدونة: 3/ 136، وعبارته: قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في كر حنطة إلى أجل من الآجال، ثم أسلم إلي في كر حنطة مثله بلى ذلك الأجل، فأردنا أن نتقاص قبل محل الأجل يكون ما له من الطعام علي بما لي عليه من الطعام أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا. قلت: وكذلك إن حل الأجل؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى. (4) في (ب) : (وتكون) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 147. (6) قوله: (اتهما أنهما) في (ت) : (أنهما اتهما لجاز يكون) .

Mas'alah: Why does Ibn al-Qasim prohibit hawalah involving food from a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3239)

طعام من سلم، فمنعه ابن القاسم [1]؛ لأن الحوالة عنده بيع، فيدخله بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on hawalah when the principal amounts are equal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3239)

وأجازه أشهب إذا تساوت رؤوس الأموال قال: ويكون تولية [2]. يريد: أنهما يسلمان

من التهمة؛ لأنهما لو شاءا جعلاها تولية، وإلا فهما مقران أنهما لم يقصدا إلا الحوالة والقضاء، ولو كان ذلك فاسدا لم يجز أن يطرح ما اعترفا به على أنفسهما من الفساد ليصح غيره. فإن اختلف رأس المال، وكان أحدهما أكثر -الأول أو الآخر- لم تجز الحوالة على قولهيما.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) involving food from a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1230)

2461 - وإذا أحلت على ثمن الطعام لك من له عليك مثل ذلك الثمن، من بيع سلعة أو قرض، لم يجز للمحال به أن يأخذ فيه من الطعام إلا ما جاز لك، وإن ابتعت طعاما فلم تقبضه حتى أسلفته لرجل، فقبضه المستسلف، فلا يعجبني أن تبيعه منه قبل أن تقبضه، وإن كان لك عليه طعام من سلم، فلما حل أحالك به على رجل [له] عليه طعام مثله من قرض، فإن حل أجل القرض وأجل السلم جاز، وإن لم يحل لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (transfer of debt) involving loans and salam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1307)

2591 - ومن له عليك طعام من سلم فأحلته على طعام لك من قرض، أو كان الذي له عليك من قرض فأحلته على طعام لك من بيع أو قرض قد حل، أو دفعت إليه دراهم يبتاع بها طعاما يقبضه من حقه، فذلك كله جائز.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a matured salam debt to a borrowed food debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1309)

ومن له عليك طعام من سلم قد حل فلا باس أن تحيله على طعام استقرضته، ويكون بكيل واحد قرضا عليك وأداء من سلم. * * * تم كتاب بيوع الآجال بحمد الله وعونه سبحانه * * *

Mas'alah: What is the ruling on transferring a food debt to another food debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2161)

عرض له على رجل آخر من بيع أو قرض إذا كان مثل عرضك الذي لك عليه، وإن كان مخالفا له، لم يجز، لأنه دين بدين، وكذلك إن كان لك عليه طعام من قرض قد حل فأحالك على طعام له من قرض قد حل أو لم يحل، جاز. وإن أحالك على طعام له من سلك لم يحل وهو مثل طعامك، لم يجز، لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه. وإن حل أجل الطعامين، جاز. وكذلك إن كان الذي لك من سلم والذي له [من] قرض قد حلا، فلا بأس في الوجهين أن يؤخر المحال من أحيل عليه. وإن كان الطعام الذي لك من سلم، فلا يجوز أن يحيلك على طعام له من سلم وإن حلا.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) for a debt that is not yet due?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1991)

وفي قوله: مطل الغني ظلم. حجة أنه لا تجوز الإحالة إلا من دين (1) تعريف الحوالة: ما دل على ترك المحال دينه في ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه. (شرح حدود ابن عرفة: ص: 443) (2) كذا في ع، وفي ح: يحول. (3) كذا في ع وح، وفي ق: على غريمه. (4) الحديث أخرجه البخاري في الحوالة ومسلم في المساقاة والترمذي والنسائي وأبو داود ومالك في البيوع وابن ماجه في الأحكام وأحمد في باقي مسند المكثرين. (5) المدونة: 5/ 288. (6) كذا في ع وح، وفي ق: يقولون. (7) كذا في ع وح، وفي ق: بحق. (8) كذا في ع وح، وفي ق: اتبعه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving salam food debts?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1994)

الرابع: ألا يكون الدينان [1] طعاما من سلم، أو أحدهما، ولم يحلا معا، على خلاف في هذا الأصل عندنا. فأصل ابن القاسم ما تقدم. وغيره يجيز ذلك بحلول المحال به. (1) كذا في ع وح، وفي ق: الدين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting early repayment of a loan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2970)

وأما القرض فيجبر على قبوله مطلقا، وعلى الثاني فنص محمد وغيره أنه ليس للطالب جبر المطلوب مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) when the debts are food from a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3192)

تنبيه: زاد صاحب المقدمات وصاحب التنبيهات شرطا آخر، وهو ألا يكون الدينان طعاما من سلم، سواء حلا أو لم يحلا؛ لئلا يدخلا بيع طعام قبل قبضه، وسواء كان الطعامان متفقين أم لا، استوت رءوس الأموال أم لا. وأجاز أشهب إذا اتفقت رءوس الأموال واتفق الطعامان تشبيها بالتولية، فإن كان الطعامان من قرض جاز، وإن كان أحدهما من بيع والآخر من قرض جازت الحوالة عند ابن القاسم بشرط حلول الطعامين معا، وحكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه إلا ابن القاسم جواز الحوالة بشرط حلول المحال به خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on hawala (debt transfer) involving food as payment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1734)

تنبيه: قال فيها أيضا: وإن أحلت على ثمن طعام لك من له عليك مثل الثمن من بيع أو من قرض لم يجز للمحال به أن يأخذه له من الطعام إلا ما كان يجوز لك أن تأخذه من غريمك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving food debts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1795)

ـ وفي الطعام ما إحالة تفي إلا إذا كانا معا من سلف (وفي الطعام ما) نافية (إحالة) مبتدأ خبره (تفي) أي تجيء والمجرور يتعلق به أي لا تجيء الحوالة في الطعام ولا تجوز فيه أنفق الطعامان أم لا. استوت رؤوس أموالهما أم لا. حلا أو احدهما أو لا. خلافا لأشهب في إجازته إياها إذا اتفق الطعامان ورؤوس أموالهما على أنها من معنى الإقالة أو التولية إذ أخذ المثل عن مثله إقالة أو تولية (إلا إذا كانا) أي الطعامان (معا من سلف) فتجوز حينئذ، وإن لم يحل الدين المحال عليه لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف ما إذا كانا معا من بيع فإنها لا تجوز، ولو حلا ولو قبضه المحال بحضرة المحيل والمحال عليه لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه إذ طعام البيع لا يقبضه إلا ربه، فإذا قبضه المحال كان بيعا له قبل قبضه قال ابن المواز. .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on hawalah involving food debts?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=770)

وإنما رخص مالك في القرض؛ لأنه يجوز عنده بيع القرض قبل أن يستوفى. وأما أبو حنيفة: فأجاز الحوالة بالطعام، وشبهها بالدراهم، وجعلها خارجة عن الأصول كخروج الحوالة بالدراهم. والمسألة مبنية على أن ما شذ عن الأصول هل يقاس عليه أم لا؟ والمسألة مشهورة في أصول الفقه.

Mas'alah: What is the third condition for hawalah regarding food from salam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=771)

والشرط الثالث: أن لا يكون الدين طعاما من سلم أو أحدهما، ولم يحل الدين المستحال به على مذهب ابن القاسم، وإذا كان الطعامان جميعا من سلم فلا تجوز الحوالة بأحدهما على الآخر، حلت الآجال أو لم تحل، أو حل أحدهما ولم يحل الآخر؛ لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى كما قلنا.

Mas'alah: What is the disagreement between Ashhab and Ibn al-Qasim regarding hawalah of food?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=771)

لكن أشهب يقول: إن استوت رءوس أموالهما جازت الحوالة وكانت تولية. وابن القاسم لا يقول ذلك كالحال إذا اختلفت، ويتنزل المحال في الدين الذي أحيل عليه منزلة من أحاله، ومنزلته في الدين الذي أحال به، وذلك فيما يريد أن يأخذ بدله منه أو يبيعه له من غيره (أعني: أنه لا يجوز له من ذلك إلا ما يجوز له مع الذي أحاله وما يجوز للذي أحال مع الذي أحاله عليه) .

Mas'alah: What is an example of the ruling on hawalah involving food from qard and salam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=771)

ومثال ذلك: إن احتال بطعام كان له من قرض في طعام من سلم، أو بطعام من سلم في طعام من قرض، لم يجز له أن يبيعه من غيره قبل قبضه منه؛ لأنه إن كان احتال بطعام كان من قرض في طعام من سلم: نزل منزلة المحيل في أنه لا يجوز له بيع ما على

غريمه قبل أن يستوفيه لكونه طعاما من بيع، وإن كان احتال بطعام من سلم في طعام من قرض: نزل من المحتال عليه منزلته مع من أحاله (أعني: أنه ما كان يجوز له أن يبيع الطعام الذي كان على غريمه المحيل له قبل أن يستوفيه، كذلك لا يجوز أن يبيع الطعام الذي أحيل عليه، وإن كان من قرض) ، وهذا كله مذهب مالك، وأدلة هذه الفروق ضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving food before taking possession?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1361)

(قوله: لأنه كبيعه قبل قبضه) وذلك لأن المشترى منك إذا أحلته فقد باع ذلك الطعام الذى له فى ذمته من بيع بغيره

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when both debts are food from a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1897)

(وأن لا يكونا) : أي الدينان (طعامين من بيع) : لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه، فإن كان أحدهما من بيع والآخر من قرض جاز إذا حل المحال به عند الأصحاب، إلا ابن القاسم فاشترط طولهما معا. وقال ابن رشد: يمنع مطلقا لوجود العلة. وأجيب: بأن قضاء القرض بطعام البيع جائز كما تقدم.

Mas'alah: What is the underlying reason (illah) for prohibiting hawalah when both debts are food from a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1897)

قوله: [لوجود العلة] : أي وهي بيع طعام المعارضة قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor owes nothing to the creditor?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=361)

ومنها: أن يكون على المحال عليه الدين للمحيل، فلو أحاله رجع إلا أن يعلم أنه لا شيء له عليه، ويشترط البراءة فلا رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor is informed of no debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2490)

وخرج به دين على رقيق بغير إذن سيده لعدم لزومه، فإن أعلمه –أي: أعلم المحيل المحال– بعدمه –أي: الدين– وقال له: لا دين لي على المحال عليه، وشرط المحيل على المحال البراءة مما عليه، ورضي بذلك صح عقد الحوالة.

Mas'alah: How can hawalah be valid when the creditor knows there is no debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2491)

الثاني: قال بعض مشايخي: كيف صحة الحوالة حيث أعلمه (1) بأن (1) قال في المنح (6/ 183 – 184) : "طفى: قوله: (فإن أعلمه بعدمه. . إلخ) ، لو قال فإن علم بعدمه كما عبر في المدونة وابن الحاجب لكان أولى إذ لا يشترط أن يعلمه المحيل والمدار على علم المحال، وجعل تت التأويلين بين قول ابن القاسم ورواية ابن وهب تبع فيه الشارح والتوضيح ونسبوا الوفاق لأبي محمد." وفي ذلك كله نظر بل الوفاق بين قولي ابن القاسم وأشهب وهو لمحمد بن المواز كما في ابن يونس وأبي الحسن وغيرهما وذلك أن ابن القاسم قال: لا يرجع. =

. . . . . = وقال أشهب يرجع في الفلس والموت مع العلم وشرطه البراءة. فقال ابن القاسم يحتمل أن يوفق بينه وبين قول ابن القاسم ويكون معناه لا يرجع ما لم يفلس أو يمت وعلى هذا تأولهما محمد واحتج بأنه لو دفع المحال عليه لكان له الرجوع به على المحيل. وأما رواية ابن وهب ففي المدونة روى ابن وهب عن مالك رضي الله تعالى عنهما فيمن قال لرجل حرق صحيفتك التي لك على فلان واتبعني بما فيها من غير حوالة بدين له عليه فاتبعه حتى فلس الضامن أو مات ولا وفاء له أن للطالب الرجوع على الأول وإنما يثبت من الحوالة ما أحيل به على أصل دين. ابن يونس: وبه أخذ سحنون. أبو عمران جواب ابن القاسم فيمن اشترط البراءة إلى آخر ما تقدم عنه فأنت ترى التوفيق الأول بين قولي ابن القاسم وأشهب بخلاف توفيق أبي عمران فإنه بين قول ابن القاسم ورواية ابن وهب. ومعنى قوله سابقا فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح أي صح عقدها حوالة لازمة ولا

يرجع على المحيل ولا ينقلب حمالة فإن لم يعلم لم تصح وتنقلب حمالة قال فيها وإن أحالك على من ليس له قبله دين فليست حوالة وهي حمالة اهـ. وعلى هذا يتنزل كلام بعض مشايخ تت فمعنى قوله لا بد من ثبوت دين لازم حيث لم يعلمه أي لا بد من ثبوته في كونها حوالة وإلا انقلبت حمالة ومعنى قوله ومحل الصحة أي صحتها حوالة ولا تنقلب حمالة فليس له الرجوع على المحيل. البناني الظاهر أن الحوالة صحيحة وإن لم يرض المحال عليه لكن إن رضي لزمه وإلا فلا والتأويلان ذكرهما ابن رشد في المقدمات ونصه واختلف إن شرط المتحمل له على الحميل أن حقه عليه وأبرأ الغريم فظاهر قول ابن القاسم أن الشرط جائز ولا يرجع على الغريم. وروى ابن وهب عن مالك رضي الله تعالى عنهما أنه لا يرجع عليه إلا أن يموت الحميل أو يفلس ثم قال فمن الناس من حمل رواية ابن وهب عن مالك في المدونة على التفليس لقول ابن القاسم فيها ومنهم من قال معنى ما ذهب إليه. ابن القاسم أنه لا يرجع المتحمل له على غريمه الأول إلا أن يموت أو يفلس ويحتمل عندي أن يؤول قول ابن القاسم على أنهما قد أبرأ الغريم جميعا من الدين جملة فابن القاسم إنما تكلم على غير الوجه الذي تكلم عليه مالك في رواية ابن وهب وهذا سائغ ممكن محتمل. اهـ. فهي ثلاث تأويلات وعزا ابن يونس الثاني لمحمد والثالث لأبي عمران. وقال أشهب في كتاب محمد يرجع في الفلس والموت مع العلم وشرط البراءة فقال =

Mas'alah: How is the apparent contradiction resolved when hawalah is valid despite the transferor having no debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2493)

لا دين له، واشترط البراءة منه، مع قولهم: لابد فيها من ثبوت دين لازم، وهل هذا إلا تناقض. وأجاب بعدم التناقض، ولم يكن شرطا، ومحل الصحة المذكورة حيث الإعلام بالعدم، وحيث الشرط، فلا تناقض، لاختلاف الغرض.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving food from a salam sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2497)

ومن شروطها: أن لا يكون –أي: المحال به وعليه– طعاما من بيع، أي: سلم، كما في المدونة؛ لئلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه، وسواء اتفقا أم لا، استوت رؤوس الأموال أم لا. ومفهوم: (من بيع) جوازهما من قرض، أو منه ومن بيع، وهو كذلك عند ابن القاسم بشرط حلول الطعامين معا.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when one or both debts are from a salam sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2498)

تنبيه حكى الشارح عن المقدمات أن لا يكونا من مسلم أو أحدهما، ولم يحل الدين المحال به، وتبعه البساطي في قوله: (أحدهما) ، فقال: الرواية أو أحدهما من بيع، وفي دلالة كلام المصنف على هذا نظر انتهى.

Mas'alah: Does hawalah apply to gifts and charity debts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6275)

وفي الرهوني أنه لا يحتاج إلى ما قاله مصطفى من التعجيل؛ لأنه ليس هنا بيع دين بدين، إذ هذا الدين الذي يلزم الوفاء به قبل قبض المقترض له لا يسمى دينا اصطلاحا كما في الهبة والصدقة، وقد اعترض الحطاب حد ابن عرفة بأنه غير جامع لأنه يخرج منه من تصدق على رجل ووهبه شيئا ثم أحاله به على من له عليه مثله قائلا ما نصه: فإنها حوالة ولفظ الدين لا يطلق عليها عرفا وهو ظاهر غاية؛ إذ لو مات الواهب أو المتصدق أو المقرض في مسألة القرض قبل دفعه لم يؤخذ من تركته. اهـ. وما ذكره من أن القرض من التبرع هو المعول عليه كما مر بل هو الحق راجع ما تقدم عند قول المص: "وفي إقراضه قولان" ، وعند قوله: "وهل القرض كذلك" لخ، وعند قوله أول الفلس: "من تبرعه" . والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to give a loan on the condition of hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6277)

الثاني: قال الرهوني في نوازل المعاوضات من العيار ما نصه: وسئل أي سيدي عبد الله العبدوسي عمن أسلف بشرط الحوالة، فأجاب بأنه لا يجوز مثل أن يسلفه دراهم أو طعاما أو دنانير على أن يحيله بها على غريمه فلان؛ لأن الحوالة بيع من البيوع فصار قد باع له تلك الدراهم بالدراهم التي على الغريم، فصار دراهم بدراهم إلى أجل. اهـ. وتعقبه الونشريسي بكلام لأبي إسحاق النظار، ورد الرهوني ما قاله الونشريسي والنظار

بما هو التحقيق فانظره فيه إن شئت. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing and transferring the debt to a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6277)

وفي المدونة: ولا يجوز أن تستقرض من أجنبي مثل طعامك وتحيله على الذي عليه السلم، ويوفيك على ذلك حل الأجل أم لا. اهـ. وأما لو وفاكه بغير شرط الإحالة لجاز ذلك قولا واحدا. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debts differ in amount or quality?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3544)

وقولنا: أن يكون الدين المحال عليه من نوع الدين المحال به قدرا وصفة، احترازا من أن يكون الدين المحال به أكثر من الدين المحال عليه، أو (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: المحيل. (5) في أ: على المحال عليه. (6) سقط من ب. (7) سقط من أ. (8) تقدم. (9) سقط من أ.

أقل، أو أجود صفة أو أدنى صفة؛ لأنه إن كان أقل أو أكثر أو أجود أو أدنى صفة خرج عن الرخصة، وصار بيعا، وذلك حرام، ولا يحل، ولا خفاء في توجيه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving salam debts in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3545)

وقولنا: وألا يكون الدينان طعاما من سلم أو أحدهما, ولم يحلا على ما سنذكره من الخلاف [في ذلك] [1] فإن كانا جميعا [طعاما] [2] من سلم، فلا يجوز قبل حلولهما أو حلول أحدهما، قولا واحدا. وإن حلا واختلفت رؤوس أموالهما [فكذلك أيضا، وإن اتفقت رؤوس أموالهما] [3] فالمذهب في الجواز على قولين: أحدهما: أن ذلك لا يجوز، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنه يجوز إن حلا جميعا، وهو قول أشهب؛ لأنه تولية بغير لفظها كما قال في المقاصة.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when one debt is from salam and the other from qard?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3545)

فإن كان أحدهما من سلم، والآخر من قرض، فإن حلا جميعا جاز من غير خلاف إلا متأولا، وإن لم يحلا لم يجز، وإن حل المحال به، فالمذهب في الجواز على قولين: أحدهما: الجواز، وهذا القول حكاه ابن حبيب عن جماعة أصحاب مالك. والثاني: المنع، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ،

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debt is not of the same type?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2780)

على غير جنس الدين كما لو كان على رجل دين لأجنبي فأحاله به على مكاتبه فلا تجوز لذلك لأنه قد يعجز فتصير الحوالة قد خالفت ما رخص فيه منها، وهو كون المحال عليه من جنس المحال به.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debts are food items from a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2782)

وأن لا يكونا طعاما من بيع: [منح الجليل] أدنى ولا أفضل اهـ. قلت هذا والله أعلم إذا كانت الحوالة بجملة الكثير على القليل كأحلتك بالمائة التي لك علي على فلان بعشرة لي عنده. أما إن قال له أسقطت عنك تسعين من المائة وأحلتك بالعشرة الباقية على عشرة لي على فلان فالظاهر فيه التردد والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition that the debts in hawalah must not be food from a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2782)

(و) شرطها (أن لا يكونا) أي الدينان المحال به والمحال عليه (طعاما من بيع) فلا يدخلها بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وأفرد طعاما وإن كان خبرا عن مثنى لكونه

Mas'alah: What is the ruling on transferring a food debt to another debtor?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2544)

2593 - قال مالك: في رجل كان له على رجل طعام، ولغريمه على آخر طعام مثل ذلك الطعام، فقال الذي عليه الطعام لغريمه: أحيلك على غريم لي عليه طعام مثل طعامك الذي لك علي , بطعامك الذي لك علي.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (transfer of debt) for food and the prohibition of selling before possession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2545)

2594 - قال: إن كان الذي عليه الطعام , ابتاعه، فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه، إن لا يصلح، وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى، وإن كان الطعام سلفا وكان حالا، فلا بأس أن يحيل به غريمه، لأن ذلك ليس ببيع، ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى , لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وإن أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشرك والإقالة والتولية في الطعام وغيره لأنهم أنزلوه على وجه المعروف، ولم ينزلوه على وجه البيع، وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص، فيقضى دراهم وازنة فيها فضل، فيحل له ذلك وتجوز , ولو اشترى منه دراهم نقصا بدراهم وازنة، لم يحل ذلك له، ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة، وإنما أعطاه نقصا لم يحل له.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving food before taking possession?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1022)

باب بيع الطعام قبل قبضه، وتحصيل القول فيه على مقتضي المذهب أنهما إن كانا من قرض (فالحوالة جائزة، لأن بيع الطعام قبل قبضه جائز إذا كان من قرض) فإذا كان الطعامان من بيع أو احدهما فلا يخلو أن تتفق رؤوس الأموال أم لا؟ فإن اتفقت فهي تولية، وإن اختلفت لم تجز الحوالة على المشهور حلت الآجال أو لم تحل، لأن ذلك من بيع الطعام قبل قبضه، (وهو ممنوع) .

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) of salam capital to another person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1425)

وذكر في المدونة إجازة الحوالة برأس المال على رجل آخر له عنده مثل رأس المال، أن هذا كالإقالة بعرض ورأس المال عين، لأن هذه الحوالة تقتضى على الحلول.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) involving food in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1450)

لا بد فيها من اعتبار رد رأس المال من غير زيادة ولا نقصان، وها هنا الذي عليه السلم دفع إليه رأس المال رجل غير الرجل الذي دفع إليه من عليه السلم رأس الم الذي الطعام الذي أحال عليه به، فلا يتصور ها هنا أن يكون رجل دفع دنانير ورجع إليه أكثر منها، لكنه يزيد في هذا الاعتراض لكون المحال يحيل على من أحاله، والذي أحاله ها هنا لا يجوز له أن يقيل إلا على رأس المال، وكذلك المحال من جهته. وقد ذكر أن أشهب يرى هذا كالتولية في هذه المسألة التي ذكرنا الاعتراض فيها، والتولية أيضا لا

تكون إلا على مثل رأس المال.

Mas'alah: What is the condition that the debts not be food from a salam sale in hawalah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2626)

(وأن لا يكونا) أي الدينان أي المحال به وعليه (طعاما من بيع) أي من سلم لئلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه وسواء اتفقت رؤوس الأموال أو اختلفت وأفرد طعام نظرا إلى كونه اسم جنس يصدق على القليل والكثير كالماء وثنى في السلم نظرا إلى كونهما نوعين مسلم ومسلم فيه ولا يقال المحال والمحال به مختلفان أيضا من حيث وصفهما لأنا نقول لما اشترط تساويهما قدرا وصفة كانا كشيء واحد قاله عج وقال شيخنا ق أفرده نظرا إلى أنه مصدر طعم مؤكد لعامله وهو لا يثنى ولا يجمع اهـ. وأريد هنا بالمصدر اسم المفعول إذ ليس القصد هنا المصدر وإنما هو ذات الطعام المحال به وذات الطعام المحال عليه وشمل منطوق المصنف صورتين أن يكونا من قرض وهذه يكفي فيها حلول المحال به بلا نزاع والثانية أن يكون أحدهما من بيع والآخر من قرض وهذه يكفي فيها حلول المحال به أيضا فقط على المذهب وهو قول مالك وأصحابه إلا ابن القاسم فإنه اشترط حلول المحال عليه أيضا ابن عرفة الصقلي وقولهم أصوب اهـ. ولهذا مشى عليه المصنف وتبعه في الشامل حيث صدر به ونقل الثاني بصيغة قيل قاله د

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debts involve food from a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1599)

(ص) وأن لا يكونا طعاما من بيع (ش) أي ومن شروط صحة الحوالة أن لا يكون الدينان أي المحال به وعليه طعاما من بيع أي من سلم لئلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه وسواء اتفقت رءوس الأموال أم اختلفت فلو كانا من قرض جازت الحوالة أو أحدهما من بيع والآخر من قرض جازت بشرط حلول الطعامين معا عند ابن القاسم وحكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه إلا ابن القاسم جوازها بشرط حلول المحال به خاصة وهو ظاهر كلام المؤلف وإنما لم يقل طعامين لأن طعاما في الأصل مصدر مؤكد لأنه مصدر طعم طعاما والمصدر المؤكد لا يثنى ولا يجمع.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debts involve food from a salam sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2229)

قوله: (وأن لا يكونا طعامين من بيع) أي: ويشترط أيضا في الدينين ألا يكونا طعامين من سلم، قال في المقدمات: أو أحدهما من سلم [8] ولم يحل الدين المحال به على مذهب ابن القاسم ونحوه للقاضي، فإن كانا معا من بيع لم يجز سواء [9] حلا أولم يحلا (1) في (ن 4) : (سكت) . (2) قوله: (أو عن بقائه مكاتبا، فعند ابن القاسم يفسخ ... العتق) ساقط من (ن 3) . (3) في (ن 4) : (اختلف) . (4) في (ن 4) : (كإذا أحال) . (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 811. (6) قوله: (وصاحب التنبيهات) ساقط من (ن) . (7) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 89. (8) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 90. (9) قوله: (سواء) زيادة من (ن) .

لئلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه [1]، وأجاز ذلك أشهب بشرط اتفاق الطعامين

واستواء رؤوس أموالهما، وإن كانا من قرض جاز ذلك [2]، وإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم فعند مالك وأصحابه إلا ابن القاسم الجواز إن حل المحال به، وعند ابن القاسم إن حلا معا [3].

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving debts of the same type and the prohibition of selling debt for debt?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=449)

وقع النهي عنه من بيع الدين بالدين ومن بيع الذهب بالفضة أو الكفر لا يا بيد إن كان الدينان من عين إلا أن يكون الدين المنتقل إليه حالا ويقبضه قبل الافتراق كالصرف فيجوز وإما حلول الدين الذي على المحال عليه في غير مسألة العين المذكورة فلا يشترط كما علمت ثم أشار إلى ما يفهم منه الشرط الثالث فقال

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debts are not of the same type?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=449)

ولا يجوز أن يحال إلا ... فيما يجانس لدين حلا)

Mas'alah: When is hawalah in food permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=450)

يعني أن الحوالة في الطعام لا تجوز سواء اتفق الطعامان أم لا استوت رؤوس أموالهما أم لا حلا أو أحدهما أم لا إلا إذا كانا معا من سلف فتجوز وإن لم يحل الدين المحال عليه لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف طعام البيع وقوله ما إحالة تفي فما نافية وتفي مضارع وفي أي لا تتم الحوالة في الطعامين إلا إذا كانا معا من سلف فإن كان أحدهما من بيع والآخر من سلف فأشار إلى حكمها فقال

Mas'alah: What is the ruling when salam and qard debts are combined in hawalah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=450)

)

Mas'alah: What is the condition of maturity for the debt in hawalah when salam and qard are combined?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=450)

وفي اجتمعا سلم وقرض ... يشترط الحلول في ذي القبض)

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when one food debt is from a sale and the other from a loan?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=450)

يعني أن الطعامين إذا كان أحدهما من بيع والآخر من سلف جازت الحوالة بشرط حلول الدين المحال به كما هو الموضوع وحلول الدين المحال عليه كان هو السلم أو القرض وأنه لا بد من حلولهما معا عند ابن القاسم وإلا فلا تجوز وعند مالك وجميع أصحابه إلا ابن القاسم تجوز وإن لم يحل أجل المحال عليه بمنزلة ما إذا

Sub–topic – Hawalah Involving Mukatib Debts

Mas'alah: What is a suftaja and what is its ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2155)

فائدة: قال صاحب التنبيهات: السفاتج واحدها سفتجة بفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء بعدها جيم وهي البطاقة تكتب فيها آجال الديون كالرجل تجتمع له أموال ببلد فيسلفها لك وتكتب له إلى وكيلك ببلد آخر لك فيه مال أن يعطيه هناك خوف غرر الطريق قال: وقد أجازه ابن عبد الحكم للضرورة قال سند: ومعنى قول محمد: إن للحمال مؤنة الحمل والضمان في مدة الحمل إلى ذلك البلد على صورة الإنكار ولا يلزم الدفع إلا حيث وقع القرض إلا أن يتراضيا فيما له مؤنة لضرورة مؤنة الحمل كما أنه لا يلزم المتعدي إلا ببلد الغصب وإن اتفقا على غير البلد قبل الأجل فقولان نظرا لإسقاط الحق بالرضا أو يكون ضع وتعجل ومنع في الكتاب قرض الحاج الععك على التوفية ببلد آخر وجوزه سحنون لأن الحاج لا يوفي القرض في لجة البحر بل في بلد آخر فإن قصد بذلك اشتراط الحمولة فسد

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a mukatib's debt?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3685)

أجنبي بعوض أو غيره إلى أجل ووسع في هذا بين السيد ومكاتبه فلما كره ذلك بين

السيد والأجنبي من قبل أنه دين بدين كرهنا الحوالة إذا لم تحل الكتابة لأنه دين بدين

Mas'alah: What does Ibn Yunus say about hawalah from a mukatab to another mukatab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3686)

قال ابن يونس قوله إذا أحال لك مكاتبك على مكاتبه يريد لم تحل كتابة مكاتبك

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving mukatab slaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4434)

مثل ما على الأعلا امتنع إلا أن يثبت اخت عتق الأعلا فإن عجز الأسفل كان رقا لك ولا يرجع على المكاتب الأعلا بشيء لأن الحوالة كالبيع وقد تمت حرمته

Mas'alah: When is hawalah prohibited in the context of kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4434)

وإن لم يحل النجم لم يحل امتنعت الحوالة وإن حل الدين لأنه فسخ دين لم يحل في دين حال أو لم يحل

Mas'alah: What is Ashhab's view on hawalah when the kitabah is not yet due?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4434)

وجوز أشهب الحوالة وإن لم تحل الكتابة ويعتق مكانه لأنها ليست بدين ثابت وكأنه عجل عتقه على دراهم نقد ومؤجلة والكتابة دنانير لم تحل فمن قال إن جئتني بدراهم فأنت حر ثم قال إن جئتني بعشرة دنانير فأنت حر وإنما كرهه ابن القاسم فيما لا تعتق به كله مكانه

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah on a slave or mukatab who becomes insolvent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5306)

[مسألة: أحال غريما على عبده أو مكاتبه فأفلس أو عجز] مسألة وقال مالك فيمن أحال غريما على عبده أو مكاتبه، فأفلس أو عجز، يرجع على السيد، فيقتضي منه حقه. قال ابن القاسم: وذلك إذا أحاله من غير دين يكون للسيد عليهما، فأما إن كان عليهما دين، والعبد مأذون له في التجارة، فليس له أن يرجع على سيدهما؛ لأن دين عليهما كأنه على أجنبي يحاص الغرماء بما

كان له عليهما، إذا أفلسا أو ماتا، وكذلك قال مالك في العبد المأذون له في التجارة: إن سيده يحاص بما كان عليه للغرماء، وإذا لم يكن له عليهما دين يجال به، فهما بمنزلة الحميلين. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم. وذلك إذا أحاله من غير دين يكون للسيد عليهما، مفسر لقول مالك، وفي قول مالك: فأفلس أو عجز إنه يرجع على السيد، فيقضي منه حقه دليل على أنه لا رجوع له عليه، إلا أن يفلس أو يعجز، وذلك خلاف قول ابن القاسم في آخر المسألة. وذلك إذا لم يكن له عليهما دين أحال به فهما بمنزلة الحميلين؛ لأنه إذا كان عنده بمنزلة الحميلين، فلا شيء للغريم المحال عليهما،

إلا في عدم السيد المحيل له، على ما اختاره من قولي مالك، أو يكون له أن يأخذ من شاء منهما على قول مالك الأول، وما تقدم من قوله في المسألة التي قبل هذا. وقد مضى القول على ذلك، فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah involving a mukatab's debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2972)

ومن الحوالة قال ابن القاسم: وإن أحالك مكاتبك بالكتابة على مكاتب له وله عليه دين مقدار ما على الأعلى؛ لم يجز إلا أن تبت أنت عتق الأعلى فيجوز، فإن عجز الأسفل

كان رقا لك ولا ترجع على المكاتب الأعلى بشيء؛ لأن الحوالة كالبيع، وقد تمت حرمته.

Mas'alah: What is Ashhab's view on hawalah for a mukatab's debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2973)

وقال أشهب: تجوز الحوالة وإن لم تحل الكتابة ويعتق مكانه؛ لأن ما على المكاتب ليس بدين ثابت وكأنه عجل عتقه على دراهم نقدا أو مؤجلة والكتابة دنانير لم تحل، وكمن قال لعبده: إن جئتني بألف درهم فأنت حر، ثم قال له: إن جئتني بخمس مائة درهم أو

بعشرة دنانير فأنت حر؛ فإن جاء بها كان حرا ولم يكن بيع فضة بذهب، ولا فسخ دين في أقل منه، وكأن لم يكن قبله إلا ما أدى.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah on a debt owed to the mukatab with the master's consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2974)

قال ابن المواز: صواب كله إلا في الحوال على حق المكاتب على رجل برضا السيد؛ فهو جائز، وإن كان بعض النجوم، وقد برئ المكاتب من ذلك. وفي كتاب الحوالة زيادة في هذا.

Mas'alah: What happens if the second mukatab fails to pay in a hawalah transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7062)

قال ابن القاسم: فإن عجز الأسفل كان لك رقا، ولا ترجع على المكاتب الأول بشيء؛ لأن الحوالة كالبيع، وقد تمت حريته.

Mas'alah: When is hawalah on a mukatab's unpaid star invalid due to riba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7064)

لم يحل النجم لم يجز أن يحيلك به على من له عليه دين حال؛ لأن هذا ذمة بذمة، وربا بين السيد وبين مكاتبه، وكذلك إن لم تحل الكتابة لم تجز الحوالة بها وإن حل الدين؛

لأنه فسخ دين لم يحل في دين حل أو لم يحل.

Mas'alah: What is the alternative view on hawalah on a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7064)

وقال غيره: تجوز الحوالة: ويعتق مكانه؛ لأن ما على المكاتب ليس بدين ثابت، وكأنه عجل عتقه على دراهم نقدا أو مؤجلة والكتابة دنانير لم تحل؛ وكمن قال لعبده: إن جئتني بألف درهم فأنت حر، فإن جاء بها كان حرا، ولم يكن بيع فضة بذهب، ولا فسخ دين في أقل منه؛ وكأنه لم يكن قبله إلا ما أدى، وبه أخذ سحنون.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on hawalah when the kitabah is not yet due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7064)

وقال ابن القاسم: لا ينبغي؛ لأن مالك كره للسيد بيع الكتابة من أجنبي بعرض، أو غيره إلى أجل ووسع في هذا بين السيد وبين مكاتبه، فلما كره مالك ذلك بين السيد وبين الأجنبي من قبل أنه دين بدين كرهنا الحوالة أيضا إذا لم تحل الكتابة؛ لأنه دين بدين.

Mas'alah: What is the objection to Ibn al-Qasim's view on hawalah with a mukatib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7065)

م: واعترض قول ابن القاسم بعض أصحابنا بأن قال: الحوالة أمر بين السيد وبين

مكاتبه، أسقط عنه الكتابة واعتاض ماله في ذمة الأجنبي، فلم يقع بين السيد وبين الأجنبي مبايعة، وأما بيع الكتابة من الأجنبي فهي معاملة بينه وبين الأجنبي لا بينه وبين مكاتبه فهذا مفترق.

Mas'alah: How does the ruling differ based on the condition of immediate manumission in hawalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7065)

وقال عن بعض شيوخه القرويين: إنما يختلف ابن القاسم وغيره إذا سكتنا عن شرط تعجيل العتق أو عن بقائه مكاتبا، فعند ابن القاسم: يفسخ ما لم يفت بالأداء، وعند غيره: يحكم بتعجيل العتق، وأما لو أحاله بشرط تعجيل العتق فلا يختلفان أن ذلك جائز، وكذلك بشرط ألا يعتق بل يختلفان أن ذلك لا يجوز، فإن وقع الأمر مبهما اختلفا.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a mukatab and an ajnabi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3026)

المازري: عذر ابن القاسم عن هذا أن حوالته على أجنبي لا شبهة للسيد في ماله، فأشبه ذلك شراء الأجنبي الكتابة بعض شيوخ عبد الحق إن لم تحل الكتابة على وجه لا تجوز بين أجنبيين، وأحال سيده بشرط تعجيل العتق أو بشرط عدمه لم يختلف فيهما، وإن لم يشترطا، فقال ابن القاسم: يفسخ؛ يريد ما لم يفت بالأداء، وعند غيره يحكم بتعجيل العتق لما ذكره المازري قال: تقدم الخلاف في تحويل الكتابة على وجه لا تجوز بين الأجنبيين مع عدم شرط تعجيل العتق، فإن كان الغير ممن يمنع عدم شرطه تعجيل

العتق، فقوله: لا يختلفان أو بشرط عدمه لم يختلف فيها، وإن لم يشترط، فقال ابن القاسم: يفسخ؛ يريد: ما لم يفت إذا شرطا تأخير العتق صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt to a slave or mukatab who then dies or becomes insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4584)

ومن أحال غريمه على عبده أو مكاتبه فمات فلا شيء أو فلس، أو عجز المكاتب رجع الطالب على السيد أحاله على المكاتب بأول نجم أو بآخره، قال أصبغ عن ابن القاسم: وهذا إن أحاله على غير أصل دين، فأما لو أحاله بدين له على عبده أو مكاتبه، لم يرجع على السيد بحال في عجز ولا غيره، وبطلت ذمته، وكذلك هذه المسألة في العتبية من رواية أصبغ.

Mas'alah: When is it valid for the lessor to initiate hawalah against the lessee?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5889)

قال الشيخ -رحمه الله-: إنما تصح التبدية بالمكتري إذا كان ذلك [4] الشرط في الحوالة من المكري وقصد أن يتحمل له، فأما إن كان ذلك الشرط من المكتري [5] ليقضي عنه على وجه الهبة أو على وجه السلف ليرجع في زمن آخر لم يكن للمكري أن يبتدئ بالمكتري، وقد تقدم الجواب عن هذا، ولا يكون له (1) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 341. (2) قوله: (على أن يحيله بها) ساقط من (ف) . (3) انظر: المدونة: 4/ 128. (4) قوله: (ذلك) ساقط من (ف) . (5) قوله: (وقصد أن يتحمل

له، فأما إن كان ذلك الشرط من المكتري) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on hawalah that accompanies a rental contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5890)

مقال إذا لم يعلم أنه لا دين له [1] عليه؛ لأن هذه هبة قارنت العقد فلا يسقطها [2] فلس ولا موت، وهبة الرقاب والمنافع والسلف في ذلك سواء، ولو كانت الحوالة بعد عقد الكراء بالنقد جازت، وإن كانت إلى أجل لم تجز الحوالة بما لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is sold and the price is transferred via hawalah, then the slave is reclaimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5890)

فصل [فيمن باع عبدا بمائة دينار، وأحال بالثمن ثم استحق العبد]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when the sold slave is reclaimed after hawalah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5890)

وقال ابن القاسم فيمن باع عبدا بمائة دينار وأحال بالثمن ثم استحق العبد قال: فالمشتري يغرم ذلك الثمن للمحال عليه ويرجع به على البائع [8]. (1) قوله: (له) ساقط من (ق 9) . (2) قوله: (العقد فلا يسقطها) ساقط من (ف) . (3) انظر: المدونة: 4/ 128. (4) انظر: المدونة: 3/ 170. (5) قوله: (السكنى) ساقط من

(ف) . (6) في (ن) : (أصحابه) . (7) انظر: المدونة: 4/ 128. (8) انظر: المدونة: 4/ 128.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds a defect in a slave and returns him before paying the transferee?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5891)

والجواب إذا وجد المشتري بالعبد عيبا، فرده قبل دفع الثمن للمحال عليه على ما تقدم إذا استحق العبد، وكذلك إذا وجد البيع فاسدا فإن المشتري يغرم على قول ابن القاسم المائة، ولا يغرم على قول أشهب إلا القيمة إن كانت أقل، وإن كان قائما وفسخ لم يغرم على قوله شيئا، وإن كان الثمن شيئا مما يكال أو يوزن، أو يعود إلى القيمة غرم ذلك للمحال على قول ابن القاسم، ويرجع على البائع منه بالمثل فيما يكال أو بالقيمة إن كان مما لا يكال، وعلى قول أشهب يرجع بذلك على من قبض منه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hawalah and the mukatib's freedom when the master buys his kitabah with another mukatib's debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5893)

قال الشيخ -رحمه الله-: الحوالة جائزة والمكاتب حر؛ لأن هذه مبايعة اشترى كتابته من سيده بالمكاتب الآخر يقبضه السيد الأعلى من الآن، وإن قال له: "إنما يقضي ما عليه فإن عجز كانت الرقبة لي وأفيك الباقي علي من الكتابة" لم يكن حرا بنفس

الحوالة؛ لأن له تعلقا في الرجوع متى عجز الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debt is fixed and the mukatab becomes free?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5894)

ما قال غيره كان حرا بنفس الحوالة؛ لأنه أحال على دين ثابت،

Mas'alah: What is the ruling on hawalah in a rental contract before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1842)

3450 - قال ابن القاسم: ومن اكترى من رجل دارا سنة بعشرة دنانير على أن يحيله بها على رجل ليس له عليه دين، جاز، وكانت حمالة جائزة، وليس للمكري طلب الحميل إلا في فلس المكتري أو موته عديما، وإن أحاله بالدنانير قبل السكنى على رجل له عليه دين، جاز ذلك إن كان الكراء عندهم بالنقد أو شرطوه، وإن لم يشرط ولا كان سنتهم النقد، لم يجز، لأنه فسخ دين لم يحل في دين حل أو لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah for rent when the debt is due or deferred?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1843)

3451 - ولا بأس بأن تكتري من رجل عبده أو داره، بدين لك حال أو مؤجل على رجل آخر مقر حاضر، وتحيله عليه إن شرعت في السكنى أو الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the sold item is reclaimed due to ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1843)

3452 - وإن بعت من رجل عبدا بمائة دينار، ولرجل عليك مائة دينار، فأحلته بها على المبتاع فرضي، ثم استحق العبد، فعلى مبتاعه أداء ثمنه لغريمك، لأنه شيء لزم ذمته، ثم يرجع هو بالثمن عليك.

Mas'alah: What is the alternative opinion on hawalah with a mukatab's debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1844)

وقال غيره: تجوز الحوالة ويعتق مكانه، لأن ما على المكاتب ليس بدين ثابت وكأنه قد عجل عتقه على دراهم نقدا، أو مؤجلة، والكتابة دنانير لم تحل، وكمن قال لعبده: إن جئتني بألف درهم فأنت حر، ثم قال: إن جئت بخمس مائة درهم أو بعشرة دنانير فأنت حر، فإن جاء بها كان حرا، ولم يكن بيع فضة بذهب، ولا فسخا لدين في أقل منه، وكأن لم يكن قبله إلا ما أدى.

Mas'alah: What is the meaning of al-saftajat?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=136)

- السفتجات، بفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء بعدها جيم جمع سفتجة: وهي البطائق التي تكتب فيها الإحالات بالديون.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian transferring a debt to his minor son?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1334)

ومسألة منعه إسلام المأمور [5] إلى ابنه الصغير ويتيمه، قال ابن وضاح: أمر سحنون بطرحها، وقال: ذلك جائز لأن العهدة في أموالهما.

Mas'alah: What are suftajas (bills of exchange) in Maliki commercial law?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1392)

"والسفتجات" [10] - بفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء بعدها [11] جيم - جمع سفتجة. وهي البطائق تكتب فيها [12] الإحالات بالديون [13]، وذلك الرجل [14] يجتمع له المال في بلد فيسلفه لبعض أهله ويكتب له (1) في المدونة (4/ 132) : وإن كان الثمن أكثر فله الثمن يبلغ بالعبد الأكثر من القيمة أو الثمن. (2) انظر البيان والتحصيل: 7/ 197. (3) كذا في خ وع وح، وفي ق: قيمته إذا فات. (4) كذا في خ وع وح، وفي ق: غيره. (5) كذا في خ وح، وفي ع: فأنكره. (6) المدونة: 4/ 135. (7) أيلة بالفتح: مدينة على ساحل بحر القلزم (البحر الأحمر) مما يلي الشام. قيل: هي آخر الحجاز، وأول الشام. وهي مدينة اليهود الذين اعتدوا في السبت. (مراصد الاطلاع على اسم الأمكنة والبقاع: 1/ 138، معجم البلدان: 1/ 292) . (8) المدونة: 4/ 135. (9) قال ابن عبد البر: ابن السباق هذا: عبيد، روى عنه ابن شهاب، وابنه سعيد بن عبيد بن السباق، وهو من ثقات التابعين بالمدينة.

(التمهيد: 11/ 209) . قال المباركفوري: هو عبيد بن السباق – بفتح السين المهملة والموحدة الشديدة – المدني الثقفي، أبو سعيد. ثقة، روى عن زيد بن ثابت، وسهل بن حنيف، وعنه ابن شهاب، وثقه غير واحد. (تحفة الأحوذي: 1/ 315) . (10) المدونة: 4/ 135. (11) كذا في خ وح، وفي ع: وبعدها. (12) كذا في خ وع، وفي ح: حيث فيه. (13) قال الزبيدي: وفسرها بعضهم فقال: هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالا قراضا يأمن به من خطر الطريق. (انظر: تاج العروس) . (14) في التقييد، ص: 492: وذلك أن الرجل.

القابض [1] إلى وكيله، أو شريكه ببلد المسلف ليدفع له عوضه هناك مما [له] [2] قبله وبيده يريد أن بذلك حرز الأموال وخوف آفة الطرق [3] واللصوص على المال إن [4] ذهب به، وخرج (به) [5] من البلد. وقد أجاز ذلك محمد بن عبد الحكم للضرورة (إلى ذلك [6] [7] / [4]

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving the installments of a kitabah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3188)

إلا أن ابن القاسم اشترطه في نجوم الكتابة ظاهر كلامه أن الاستثناء عائد على الجملة الأخيرة، وهي قوله: (ولا يشترط حلول ما على المحال عليه) . ابن عبد السلام: ويحتمل أن يعود عليها وعلى التي قبلها، ويكون الضمير في (اشترطه) عائد على مطلق الدين الذي هو قدر مشترك بين الدين المحال به والمحال عليه، ويعضد هذا أنه في الجواهر ذكر الخلاف فيهما، ونصه: وتجوز الحوالة على نجوم الكتابة إن كانت الكتابة

حالة، ولم يشترط غير ابن القاسم حلولها وكذلك الحوالة بالنجوم، واشترط ابن القاسم حلولها أيضا، ولم يشترطه غيره انتهى. ولكن اعترض ما حكاه ابن شاس والمصنف في الكتابة المحال عليها، وأما الكتابة المحال بها فاشترط ابن القاسم في المدونة حلولها، قال: وإلا فهي فسخ دين في دين، وقاص ذلك ابن القاسم على ما سمعه من مالك من منع بيع كتابة المكاتب لأجنبي بما لا يجوز قاله في المدونة، وقال غيره: يجوز ويعتق مكانه، لأن ما على المكاتب ليس دينا ثابتا، وهو كمن قال لعبده: إن جئتني بمائة دينار فأنت حر، ثم قال: إن جئتني بألف درهم فأنت حر واشترط ابن القاسم الحلول لما تقدم أن من شرط الد=ين المحال به الحلول، ورأي الغير أن ذلك ليس دينا ثابتا كالديون، وإلى ذلك أشار الغير بالتشبيه بقوله: وهو كمن قال لعبده ... إلخ، وعارض الأشياخ تشبيه ابن القاسم هذه المسألة بما حكاه عن

مالك من منع الأجنبي أن يشتري كتابه مكاتب بما لا يجوز، فإن الحوالة أمر بين السيد وبين مكاتبه أسقط عنه الكتابة، واعتاض ماله في ذمة الأجنبي، فلم تقع بين السيد وبين الأجنبي مبايعة، وأما بيع الكتابة من أجنبي فهي مبايعة بينه وبين الأجنبي لا بينه وبين مكاتبه، وهذا مفترق، ولهذا اختار سحنون وابن يونس وغيرهما قول الغير هنا، وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه أنه يختلف ابن القاسم وغيره إذا سكتا عن شرط تعجيل العتق وعن بقائه مكاتبا، فقال ابن القاسم: يفسخ ما لم يفت بالأداء، وعند غيره يحكم بتعجيل العتق، وأما لو أحال بشرط تعجيل العتق فلا يختلفان في الجواز ولا في عدمه بشرط عدمه. وأما كتابة المحال عليها فلا يشترط ابن القاسم ولا غيره فيها الحلول ولا يعرف فيها من قال به، ونصها في المدونة. ابن القاسم: وإن أحالك مكاتب بالكتابة على مكاتب له وله عليه مقدار ما على الأعلى فلا يجوز لك إلا أن تبتل أنت عتق الأعلى فيجوز. ابن يونس: يريد وإن لم تحل كتابة الأعلى فيجوز بشرط تعجيل العتق، كما لا

تجوز الحمالة بالكتابة إلا على شرط تعجيل العتق، قال في المدونة: ثم إن عجز الأسفل كان ذلك رقا، ولا ترجع على المكاتب الأعلى بشيء، لأن الحوالة كالبيع، وقد تمت حرمته، هذا كله بشرط أن يكون المحال السيد لا الأجنبي. التونسي: والمكاتب جائز له أن يحيل لسيده بما حل من كتابته [541/ب] على ما لم يحل، وإن كان المحال أجنبيا لم يجز. قال: وهي لو حلت لم تجز للأجنبي، لأن الحوالة إنما أجيزت في الأجنبي إذا أحيل على مثل الدين، وههنا قد يعجز المكاتب المحال عليه، فتصير الحوالة قد وقعت على جنس غير الدين، كما لو كان على رجل دين لأجنبي فأراد أن يحيله بذلك على مكاتبه ما جاز ذلك، لأنه قد يعجز فتصير الحوالة قد خالفت ما رخص فيه منها، وهو أن يكون المحال عليه من جنس المحال به.

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (bill of exchange) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=647)

ومسألة السفاتج وهي سلف الخائف من غرر الطريق، يعطى بموضع ويأخذ حيث يكون متاع الآخذ، فينتفع الدافع والقابض.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a mukatib's kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6276)

يحل شيء من الكتابة أو الكتابة كلها فيحيل المكاتب بفتح التاء سيده على مدينه أي

مدين المكاتب بالفتح. واعلم أن المكاتب إن أحال السيد على أجنبي بالكتابة فإن ابن القاسم يشترط حلولها، قال: وإلا فهو فسخ دين في دين، وقاس ذلك ابن القاسم على ما سمعه من مالك من منع بيع كتابة المكاتب لأجنبي بما لا يجوز. قاله في المدونة. وقال غيره فيها: تجوز الحوالة ويعتق مكانه لأن ما على المكاتب ليس دينا ثابتا، واختار سحنون وابن يونس وغيرهما قول الغير، وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه أنه إنما يختلف ابن القاسم وغيره إذا سكتا عن شرط تعجيل العتق وعن بقائه مكاتبا، فعند ابن القاسم يفسخ ما لم يفت بالأداء، وعند غيره يحكما بتعجيل العتق، وأما لو أحال بشرط العتق فلا يختلفان في الجواز ولا في عدمه بشرط عدمه. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on hawalah with kitabah and the condition of immediate emancipation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6276)

وقد علمت منه أن مذهب ابن القاسم في المدونة أن الحوالة تصح مع الحلول في الكتابة وإن لم يشترط تعجيل العتق. ابن عرفة: ولا تجوز حمالة بكتابة وتجوز الحوالة بها على أصل دين، وفي شرطها بحلولها قولا ابن القاسم وغيره فيها، وصوبه سحنون واللخمي والصقلي. بعض شيوخ عبد الحق: إن لم تحل الكتابة وأحال سيده بشرط تعجيل العتق أو بشرط عدمه لم يختلفا فيهما، وإن لم يشترطا فقال ابن القاسم: يفسخ يريد ما لم يفت بالأداء وعند غيره يحكم بتعجيل العتق. اهـ. وقد علمت أن هذا الذي ذكرته إنما هو في إحالة المكاتب السيد على أجنبي، وأما إذا أحاله على مكاتب له أسفل فلابد من تعجيل عتق الأعلى حلت كتابته أم لا. ابن عرفة بعد ما تقدم عنه: وفيها

إن أحالك مكاتبك بكتابك على مكاتب له بقدرها لم يجز إلا ببت عتق الأعلى، فإن عجز الأسفل كان له أي للسيد الأعلى لما يأتي رقا. الصقلي: يريد وإن لم تحل كتابة الأعلى لشرط تعجيل العتق. المازري: قالوا لا معنى لاشتراط تعجيل العتق لأن الحكم يوجبه. الصقلي عن بعض شيوخه: القياس أن لفظ الحوالة موجب لتعجيل العتق وهو قول غير ابن القاسم، وأشار المازري للاعتذار عن شرط تعجيل العتق بما تقريره أن الحوالة إنما أوجبت براءة المحيل حيث كونها على محقق ثبوته وهو الدين الثابت في الذمة، والمحال عليه هنا ليس كذلك لاحتمال عجز الأسفل فلا يحصل نفس المحال عليه، فضعف إيجاب هذه الحوالة البراءة الموجبة للعتق فافتقر إلى شرطها بالعتق. انتهى. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for hawalah on a mukatab's debt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6277)

لا عليه يعني أنه لا يشترط حلول الدين المحال عليه كان كتابة أو غيرها، نعم يشترط في الحوالة على الكتابة أن يكون المحال هو السيد، ولا يصح أن يحيل السيد أجنبيا على دين الكتابة. قال في التوضيح: وأما الكتابة المحال عليها فلا يشترط ابن القاسم ولا غيره حلولها، ولا يعرف فيها من قال به. التونسي: والمكاتب جائز له أن يحيل سيده بما حل من كتابته على ما لم يحل، وإن كان المحال أجنبيا لم يجز لأن الحوالة إنما أحيلت (1) للأجنبي إذا أحيل على مثل الدين، وهاهنا قد يعجز المكاتب المحال عليه فتصير الحوالة قد وقعت على غير جنس الدين كما لو كان على (1) في التوضيح ج 6 ص 279: إنما أجيزت.

رجل دين لأجنبي فأراد أن يحيله بذلك على مكاتبه ما جاز ذلك؛ لأنه قد يعجز المكاتب المحال عليه فتصير قد خالفت ما رخص فيه منها، وهو أن يكون المحال عليه من جنس المحال به. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to sell a mukatab's contract of manumission in relation to hawalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6278)

قال في التوضيح: فإن قيل أنتم تجيزون بيع الكتابة قيل أصل الحوالة رخصة فلا يتعدى بها ما خفف منها. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the debtor being a mukatib in hawalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6278)

وهذا الذي قررت به المص من رجوع الضمير في قوله لا عليه للدين قرره به غير واحد، وقال الخرشي: ويحتمل أن الضمير عائد على المكاتب أي لا يصح أن يكون المحال على المكاتب أجنبيا أي لا يصح أن يحيل السيد أجنبيا له عليه دين على كتابة مكاتبه، وعلى هذا الاحتمال يعلم عدم اشتراط حلول الدين المحال عليه من مفهوم قوله: "وحلول المحال به" . اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a mukatab's kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3550)

المسألة الثانية في الحوالة بالكتابة والحمالة بها فأما الحمالة بالكتابة، فلا تجوز باتفاق المذهب؛ لأن الكتابة ليست [من الديون الثابتة] [1]، ولا يجب على الكفيل بالكفالة إلا ما ثبت من الدين على المكفول. وأما الحوالة بالكتابة: فلا يخلو من أن يحيله بها على ما ليس بدين ثابت، أو ما هو بدين. مثل أن يحيله على مكاتب له آخر، فإن حلت كتابة الأعلى، فهل تجوز الحوالة أم لا؟ فالمذهب يتخرج على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أن الحوالة لا تجوز؛ لأن السيد [المحيل] [2] لا يدري ما يصح له؛ إذ قد يعجز المحال عليه، فتكون رقبته للسيد المحال، وذلك بخلاف الأصل الذي تثبت عليه الحوالة، وهو أن يكون الدين المحال [عليه] [3] من جنس دين المحال [له] [4]. وإن كان ذلك موجودا في بيع الكتابة على الجملة إلا أن الأصول المستثناة من أصول فاسدة يكون التوقي، والتحري فيها آكد مما يمهد، وينشأ من ابتدائه [في الحال ثم الحكم يوجب ذلك بمهد وببعث] [5] وعلى (1) في ب: بدين ثابت. (2) في أ: المحال. (3) سقط من أ. (4) في أ: به. (5) سقط من أ.

القول بجواز ذلك، هل من شرطه أن يثبت السيد عتق المكاتب المحيل في الحال، أم الحكم يوجب ذلك. فإنه يتخرج على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أن من شرط جوازها أن يثبت السيد عتق مكاتبه في الحال، وهو قول مالك في "المدونة" في "كتاب الحوالة" . والثاني: أن الحوالة جائزة، والحكم يوجب ثبات عتق المكاتب، والتزامه بنفس تمام عقد الحوالة من غير تجديد عتق، كما لو أدى المكاتب كتابته، أو أعطى

عوضا لم يحتج إلى تجديد عتق؛ بل بنفس [قول] [1] سيده العوض وديعه للكتابة، هو العتق، فكان يجب على هذا إذا رضي السيد بالحوالة على مكاتب مكاتبه أن يكون حرا بنفس الحوالة؛ لأن الأصول موضوعه على أن اسم الحوالة براءة لذمة المحيل. فلم يبق لقوه في الكتاب إلا أن يكون السيد قد أثبت عتقه معنى، ولا فائدة، وهو ظاهر قول الغير في كتاب الحوالة. وأما إن أحاله على ما هو دين ثابت، فلا تخلو الكتابة من أن تكون حالة أو غير حالة. فإن حلت الكتابة، فالحوالة جائزة إذا كان دين المحال عليه على صفة دين المحال به، ويعتق المكاتب مكانه. فإن لم تحل الكتابة، فهل تجوز الحوالة بها أم لا؟ فالمذهب على قولين منصوصين في الكتاب: أحدهما: أن الحوالة لا تجوز؛ لأنها ذمة بذمة وربا بين السيد ومكاتبه، وهو قول ابن القاسم في الكتاب. (1) في ب: سؤال.

والثاني: أن الحوالة جائزة، ويعتق العبد مكانه؛ لأن ما على المكاتب ليس بدين ثابت، فكأنه عجل عتقه على دراهم نقدا أو مؤجلة، والكتابة دنانير لم تحل، وكمن قال [لعبده] [1]: إن جئتني بألف درهم فأنت حر ثم قال [له] [2] إن جئتني بخمسمائة درهم أو بعشرة دنانير فأنت حر، فإن جاء بها فهو حر، ولم يكن بيع فضة بذهب، ولا فسخ الدين في أقل منه، وكأن لم يكن قبله إلا ما أدى، وهو قول الغير في الكتاب [أيضا. والحمد لله وحده] [3]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of property to the master of a mukatib who fails or to a creditor whose debt encompasses the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2227)

وانتقل لسيد مكاتب عجز، ولغريم أحاط دينه. .

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2771)

فإن قيل قد صرح في المدونة بجواز حوالة المكاتب إلا على سيده على مكاتبه الأسفل إذا بت عتق الأعلى مع أن ما على المحيل والمحال عليه غير لازم. فالجواب أنه بتعجيل العتق صار دينا لازما بالنظر إلى المحيل، واغتفر عدم لزومه بالنظر إلى الأسفل المحال عليه لكونه بين المكاتب وسيده، ولذا امتنع أن يحال أجنبي على الأسفل قبل أن يبت عتقه، واحترز به أيضا عمن صرف دينارا بدراهم وأحال غريمه عليها فلا تصح لعدم المناجزة في الصرف، وهو يوجب فسخه، فالدراهم لم تلزم المحال عليه، والمراد بثبوت الدين تقرره ببينة أو إقرار قبل الحوالة. وإن لم يكن على الإقرار ببينة أو أنكر بعد ذلك بدليل قوله ويتحول إلخ، وما ذكره المصنف شرط في صحتها كما قدرته وهي تقتضي اللزوم هنا.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving the debts of a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2778)

وإن كتابة [منح الجليل] ويشترط حلول الدين المحال به إن كان غير دين كتابة، بل (وإن) كان (كتابة) أي نجومها أحال المكاتب سيده بها على دين له على أجنبي فتحل الحوالة بها إن حلت حقيقة بانقضاء شهورها أو حكما بأن نجز سيده عتقه الحط هذا

مذهب ابن القاسم وخالفه غيره في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a mukatab?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2779)

قال في المدونة فإن عجز الأسفل رق لك ولا ترجع على المكاتب الأعلى بشيء، لأن الحوالة كالبيع وقد تمت حريته، وهذا كله بشرط كون المحال السيد لا أجنبيا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab transferring his debt to his master?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2779)

التونسي والمكاتب جائز له أن يحيل سيده بما حل من كتابته على ما لم يحل وإن كان المحال أجنبيا لم يجز، وهي لو حلت لم تجز للحوالة عليها من الأجنبي لأن الحوالة إنما أجيزت في الأجنبي إذا أحيل على مثل الدين، وها هنا قد يعجز المكاتب المحال عليه فتصير الحوالة

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab transferring his debt to his master?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2780)

فإن قيل قد أجزتم بيع الكتابة للمكاتب أو غيره مع إمكان أن يشتري كتابته تارة ورقبته أخرى، قيل أصل الحوالة رخصة لأنها دين بدين فلا يتعدى بها ما خفف منها اهـ، كلام التوضيح ولخصه في الشامل بقوله وحلول محال به، ثم قال لا محال عليه مطلقا، وللمكاتب أن يحيل سيده لا أجنبيا بما حل من كتابته على نجوم مكاتبه، وإن لم تحل.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah with a mukatab's kitabah when it is not yet due?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2780)

البناني وفي التوضيح وأما الكتابة المحال بها فاشترط ابن القاسم في المدونة حلولها، قال وإلا فهو فسخ دين في دين. وقال غيره فيها لا تجوز إلا أن يعتق مكانه لأن ما على المكاتب ليس دينا ثابتا، فقد اشترط ابن القاسم الحلول لما تقدم أن من شرط المحال به الحلول، ورأى غيره أنها ليست دينا ثابتا، واختاره سحنون وابن يونس وغيرهما، وحكى عبد الحق عن شيوخه أنه إنما اختلف ابن القاسم وغيره إذا سكتا عن شرط تعجيل العتق، وعن شرط بقائه مكاتبا فعند ابن القاسم نفسخ ما لم تفت بالأداء، وعند غيره يحكم بتعجيل العتق.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor is the mukatab of the creditor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2780)

وأما إذا أحاله على مكاتبه فلا بد من تعجيل عتق الأعلى حلت كتابته أو لا، ونصه بعد ما تقدم عنه وفيها إن أحالك مكاتبك بكتابته على مكاتبه بقدرها لم تجز إلا

Mas'alah: What is the ruling on heirs paying a wife her inheritance from debts via hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2301)

ولو كان في التركة ديون ومن عليه الديون حاضر مقر، فإنه يجوز للورثة أن يدفعوا للمرأة قدر ميراثها من الديون، سلفا منهم لها, ليرجعوا بذلك عليها إذا تعذر عليهم القبض من الغرماء. وأقا إن دفعوا ذلك إليها على جهة الحوالة منها لهم، فإن ابن القاسم يمنع من ذلك، لكونه يرى الحوالة بيعا، فيحصل من ذلك بيع دين بدين. وأشهب وسحنون يجيزان الحوالة في هذا إذا لم يقصد دافع/الدنانير منفعة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debt is not stable, as in a mukatab's case?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2390)

وهذا، أيضا، عندي مما ينظر فيه؛ لأن ما على المكاتب ليس بدين ثابت مستقر، ألا ترى أنه إذا عجز عنه رجع رقيقا، فكان الحوالة ليست على أصل الدين. وهذا أيضا مما ينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab transferring a due installment to his master via hawalah on a third party?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2401)

وإذا تقرر هذا فإن المكاتب إذا آحال سيده بنجم حل عليه على دين له ثابت على رجل أجنبي فإن ذلك جائز، ويبرأ المكاتب من هذا النجم، ويتبع سيده المحال عليه، فلس أو

مات أو لا مال له، كما قدمناه في حكم الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah for a future installment of a mukatab?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2401)

وإن كان النجم لم يحل فإن ذلك لا يجوز لما قدمناه أيضا في شروط جواز الحوالة وأن من شروطها أن تكون الحوالة بما حل على ما حل أو ما لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib transferring all his installments to a debtor before they fall due?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2401)

ولو كانت نجوم المكاتب لم تحل فأحال بجميعها على رجل له عليه دين ثابت، فذكر في المدونة عن ابن القاسم أنه منع ذلك وقاسه على ما سمعه من مالك من أنه منع أجنبيا أن يشتري كتابة مكاتب بما لا يجوز.

Mas'alah: Why did Ibn al-Qasim analogize the mukatib's hawalah to an impermissible purchase of kitabah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2401)

وما أرى عذر ابن القاسم عن هذا إلا أنه لما كانت ها هنا الحوالة بكتابة لمكاتب أجنبي، والمحال الذي هو سيد المكاتب، والمحال عليه، أجنبيان لا تعلق قال أحدهما

بالآخر، صار المحال عليه لما قبل الحوالة عليه على هذه الصفة، والمحال أيضا تحول على أجنبي لا شبهة له في ماله، صار ذلك كشراء أجنبي مكاتبة عبد على وجه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a mukatab's kitabah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1598)

لا عليه (ش) يحتمل أن الضمير عائد على الدين المحال عليه أي لا حلول الدين المحال عليه وإن كتابة فلا يشترط ويحتمل أنه عائد على المكاتب المفهوم من قوله وإن كتابة أي لأنها على المكاتب أي لا الكتابة التي على المكاتب فلا تصح الحوالة عليها أي لا يصح أن يكون المحال أجنبيا أي لا يصح أن يحيل السيد أجنبيا له عليه دين حل على كتابة مكاتبه وعلى هذا الاحتمال يعلم عدم اشتراط حلول الدين المحال عليه من مفهوم قوله وحلول المحال به

Sub-topic – Distinction Between Hawalah and Other Contracts

Mas'alah: What is the ruling on set-off combining forbearance, exchange, and transfer of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2161)

تنبيه: قال في الجواهر: جمعت المقاصة المتاركة والمعارضة والحوالة فالجواز تغليبا للمتاركة والمنع تغليبا للمعاوضة والحوالة ومتى قويت التهمة وقع المنع ومتى فقدت فالجواز وإن ضعفت فقولان مراعاة للتهم البعيدة فتورد الآن الفروع على هذه الأصول

Mas'alah: What is the ruling on hawalah as a form of debt exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3687)

قال ابن يونس أن اشترى انما اشتروا لشروع في السكنى أن الحوالة من فسخ الدين في الدين وهو أشد من بيع الدين بالدين لجواز تأخير رأس مال السلم إلا بأمر ولو أسلم في عرض ثم باعه منه امتنع تأخير الثمن ساعة لأنه فسخ دين في دين فلذلك فرق بين كرائها بدين لك على رجل آخر وكرائها عليك منعه في الحوالة إلا أن يشرع في السكنى وأجازه في كرائك بدين عليك وإن لم يستثن في السكنى وروي عن مالك المنع

Mas'alah: What is the ruling on a third party offering a loan to a creditor in exchange for deferring a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3094)

يكون له على الرجل عشرة دنانير من سلف أو بيع إلى أجل فحل الأجل] ومن كتاب أوله الشريكين وسألت مالكا: عن الرجل يكون له على الرجل عشرة دنانير

Mas'alah: What is the ruling on a debt being transferred to a commodity purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3300)

]

Mas'alah: What is the ruling on a debt being transferred to a commodity purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3300)

مساجد القبائل وسئل مالك عن الرجل يكون له على الرجل عشرة دراهم، فيمر بالرجل الذي له عليه عشرة دراهم قد ابتاع قمحا، فيسأله أن يوليه إياه بالدراهم التي له عليه قمحا مما ابتاع ليستوفيه مكانه، وذلك قبل أن يستوفيه الذي ابتاعه؛ قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth on condition that the buyer pays a debt to a third party?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3472)

[مسألة: باع ثوبا بعشرة دنانير حالة على أن يقضيها المشتري رجلا] مسألة قيل لسحنون: أرأيت لو أن رجلا باع ثوبا بعشرة دنانير حالة على أن يقضيها المشتري رجلا، هل يجوز هذا البيع؟ فقال: أكرهه

وأرى هذا قد خرج من بيوع المسلمين؛ لأن صاحب الدين لم يحل على المشتري، ولم يرض بالحوالة عليه بعد. قال محمد بن رشد: إنما لم يجز هذا البيع؛ لأنه إنما باع منه الثوب على أن يبرئ ذمته من الدين الذي عليه للأجنبي، وليس ذلك بيده؛ لأن الدين ثابت عليه لا يبرئ ذمته منه، وينتقل صاحب الدين إلى ذمة المشتري إلا بحوالة يرضى بها كما قال؛ ولو باع منه الثوب على أن يدفع الثمن إلى رجل له عليه دين دون أن تبرأ ذمة المشتري من دين غريمه، أو تبرأ ذمة المشتري من الثمن حتى يدفعه؛ لكان البيع جائزا، فقد أجاز في المدونة أن يشتري الحميل سلعة من الذي عليه الدين على أن يدفع ثمنها إلى المحمول عنه بالدين، وهذا بين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who sells a slave on credit and then assigns the debt to another person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5370)

[باع من رجل عبدا بنظرة فأحال بها عليه رجلا فأقر بها المشتري]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment and subsequent hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5370)

قال أصبغ: وسألته عن رجل باع من رجل عبدا بنظرة، فأحال بها عليه رجلا فأقر بها المشتري الذي أحيل بها عليه، ثم رد العبد من عيب كان به. قال: إن كان أحاله بدين كان له عليه، لزم المتحمل عليه غرم ذلك للمحال، وإن كان أصله منه، أو هبة وهبها لآخر لم يلزمه غرم شيء إذا لم يكن دفعها، وإن هو دفعها إليه، لم ينتفع بها الموهوب له أو المتصدق عليه والموصول بها، ولم يتبع بها إلا البائع الذي باعه الرأس، ولم يكن له على المدفوع

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment and subsequent hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5371)

إليه قليل ولا كثير، وإنما دفعه إياها بمنزلة ما لو قبضها البائع، ثم تصدق بها على أحد، أو وهبها له؛ لأنه يوم فعل ذلك لم يكن عليه دين يرد به صدقته ولا هبته، وإنما هو قضاء حادث. وفي سماع أبي زيد بن أبي الغمر عن ابن القاسم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment and subsequent hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5371)

قال محمد بن رشد: قوله فيمن باع عبدا بنظرة فأحال غريما على المشتري بالثمن، فرد بعيب: إنه يلزمه أن يدفع الثمن إلى المحال ويرد به على البائع المحيل، وهو مثل قوله في كتاب الحوالة من المدونة: إنه إذا استحق العبد على القول بأن الرد بالعيب نقض بيع، فدخل فيه قول أشهب، فلا يلزمه على مذهبه أن يدفع الثمن إلى المحال، وإن كان

قد دفعه إليه قبضه منه أو فات عنده على مذهبه، مضى له، ورجع المشتري بالثمن على البائع، وقيل: لا يلزمه أن يدفعه إليه، فإن دفعه إليه، كان له أن يرجع به عليه، وإن فاته من يده، وإن شاء رجع على البائع؛ لأن البيع قد كشف أنه أحاله بما لم يملك، وأما على القول بأنه ابتداء بيع، فيلزمه أن يدفع إلى المحال الثمن قولا واحدا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between hawalah and hamalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=658)

وإنما الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة

Mas'alah: What is Malik's view on hawalah as a transfer of liability and its classification as a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2826)

وأما الحوالة به فرأى مالك أن الحوالة إن كانت نقل ذمة إلى ذمة وتحول ما

Mas'alah: Why is hawalah not considered a sale in currency exchange?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2827)

ولو كانت الحوالة من البيع ما جاز أن يستحيل أحد بدنانير من دنانير أو بدراهم من دراهم لأنه ليس هاء وهاء

Mas'alah: What is the distinction between a voluntary debt payment and a conditional debt transfer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4692)

م ويحتمل أن يكون إنما فرق بينهما، فلأنه في المسألة الأولى: إنما قضاك عن صاحبه، ولم تسأله أنت ذلك ولا أحلته عليه فلذلك خففه. وفي المسألة الثانية: إنما

دفع إليك الدينار وأخذ بقيته على إن أحلته على صاحبه، فلذلك لم يجزه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debt for debt except through hawalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4986)

قال ابن القاسم: فلا يجوز من فسخ الدين في الدين إلا ما كان بمعنى الحوالة.

Mas'alah: Why is the concession for hawalah not extended beyond its scope?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4986)

م لأن الرخصة إنما وردت فيما قد حل فلا يعدى بها بابها، ويدخله فسخ الدين بالدين.

Mas'alah: What is the legal cause for restricting the hawalah concession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4987)

م والعلة في ذلك ما قدمنا من أنها رخصة لا يعدى بها بابها.

Mas'alah: What is the difference between hawalah and a sale of goods regarding defects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7049)

م: والفرق أن الحوالة إنما هي بيع دين بدين وإنما جازت للرخصة التي وردت فيها، وشراء الدين لا يجوز حتى يعرف ملء الغريم من عدمه؛ لأنه شراء لما في ذمته فإذا وجد ذمته معيبة كان له الرد؛ كسلعة اشتريت فوجدت معيبة، والذي باع السلعة لم يقصد شراء ما في ذمته فيردها بعيب وجده فيها، والله أعلم.

Mas'alah: Why is hawalah considered more severe than selling debt for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7061)

م: وإنما قال ذلك لأن الحوالة من وجه فسخ الدين في الدين، وهو عندهم أشد من بيع الدين بالدين؛ ألا ترى أنه يجوز تأخير رأس مال السلم اليوم واليومين. ولو أسلمت إليه في عرض ثم بعته منه لم يجز أن تؤخره يوما أو ساعة؛ ولو أسلمت إليه في عرض ثم بعته منه لم يجز أن تؤخره يوما أو ساعة؛ لأنه فسخ دين في دين؛ فلذلك فرق بين كرائك الدار بدين لك علي رجل آخر، وبين اكترائك لها بدين عليك، فلم يجزه في الحوالة إلا أن تشرع في السكنى، وأجازه في كرائك بدين لك وإن لم تشرع في السكنى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the third chapter on what is permissible and impermissible in hawalah and sale of debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7529)

[الباب الثالث] في ما يحل وما يحرم من الحوالة، ومن بيع الدين

Mas'alah: What is the section on what is permissible and impermissible in hawalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7529)

[(1) فصل: فيما يحل وما يحرم من الحوالة]

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (bills of exchange) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1004)

فصل [4 – السفاتج بالدنانير والدراهم] : وأما السفاتج [6] فمنعها مالك وأجازه غيره [7] فينظر: فإن كان ذلك لنفع (1) في (ق) : عنها. (2) انظر: المدونة: 3/ 130، التفريع: 2/ 138، الرسالة ص 213، الكافي ص 358 – 359. (3) أخرجه الحارث بن أبي أسامة وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، وأخرجه البيهقي مرفوعا (انظر تلخيص الحبير: 3/ 43، ونصب الراية: 4/ 60) . (4) سبق تخريج الحديث قريبا. (5) في قصة غريبة له انظر عبد الرازق: 8/ 147. (6) السفاتج: جمع السفتجة –بفتح السين وضمها– وهي: كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالا قرضا يأمن به من خطر

الطريق (المصباح المنير ص 278) . (7) انظر: المدونة: 3/ 130، التفريع: 2/ 136، الكافي ص 359.

الآخذ فلا بأس مثل أن يقرض رجل رجلا دنانير ببغداد والمقترض بلده البصرة فيقول المعطي: أنا أقرضك هذه الدراهم ها هنا ببغداد وتدفعها إلى وكيلي بالبصرة أو أجيء أنا البصرة فآخذها منك حتى لا تحتاج إلى تكلف السفر بها، فهذا جائز لأنه جميل ولا نفع للمعطي، فإن كان النفع فيه للمعطي مثل أن تكون عليه دراهم بالبصرة ويريد أن ينقدها إلى هناك دراهم فيخاف غرر الطريق فيقرضها لمن يدفعها [1] إلى غريمه بالبصرة فيربح هو نفقة الطريق والغرر، فلا يجوز لأنه قرض يجر نفعا ومن أجازها علله بأنه ليس لها حمل ولا مؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on using a hawalah for rental payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3474)

وتكررت أيضا في كتاب الحوالة. قال فيها: ومن اكترى من رجل دارا سنة بعشرة دنانير على أن يحيله بها على رجل ليس له عليه دين جاز. وكانت حمالة جائزة وليس للمكري طلب المحيل إلا في فلس المكتري أو موته عديما. وإن أحاله بالدنانير قبل السكنى على رجل له عليه دين جاز ذلك، إذا كان الكراء عندهم بالنقد أو شرطوه. وإن لم يشترط ولا كان سنتهم النقد لم يجز لأنه فسخ دين حل أو لم يحل انتهى. [598/6]

Mas'alah: What is the ruling on a fee transferred to a tax collector or similar person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3658)

[الجرة المحال بها على مكاس وشبهه مختلف فيها]

Mas'alah: What is the ruling on a debt transfer (hawalah) involving a land tax payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5859)

وسئل التونسي أيضا في المسألة إذا كتب لصهره بقفصة وصية أن فلانا يعطيك ما قبلي من الخراج ، فكلمه الصهر فقال له نحيلك على فلان ، فأخذ منه الصهر دينارين ودفع البقية من عنده وسافر رب الضيعة والمحيل للحج ومات هنالك فقام المحال عليه يطلب الدينارين من المحال القابض .

Mas'alah: What is the ruling on a person who receives payment by order of the original debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5859)

فأجاب : إذا قبض القابض الدينارين بأمر المأمور الأول لم يلزمه شيء ، والقول قول الدافع أني سلفت للمأمور الأول ، ويرجع على تركته بعد يمينه .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repayment of a loan in a different city?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1281)

في رجل أقرض رجلا دينارا أو طعاما على أن يوفيه ببلد آخر قلت: أرأيت إن أقرضت رجلا دنانير أو دراهم على أن يقضيني دنانير أو دراهم في بلد آخر أيجوز هذا أم لا؟ قال: إذا ضربت للقرض أجلا فلا بأس أن يشترط أن يقضيه في بلد آخر إذا لم يكن للذي سلف في ذلك منفعة إذا كان الأجل مقدار المسير إلى البلد الذي اشترط إليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on transferring rent via hawalah when the rent is not specified as cash?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1890)

[اكتري دارا بعشرة دنانير ولم يشترط النقد ثم أحاله على رجل له عليه دين] قلت: أرأيت إن اكتريتها بعشرة دنانير ولم يشترط أنها نقد، وأحلته بها على رجل لي عليه دين؟ قال: لا خير في ذلك؛ لأنه يفسخ دينا عليه لم يحل في دين قد حل، أو لم يحل. ولو كان كراؤهم بالنقد، وإن لم يذكروه كان بمنزلة ما اشترطوا فيه النقد، ويجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a debt transfer combined with a sale of goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2210)

محمد: كما لو جعلت النصف الباقي في سلعة، ولو كان في ذلك زيادة درهم من قابض

الدينار: ما جاز.

Mas'alah: What distinguishes a valid hawalah from an invalid one according to al-Siqilli?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2210)

الصقلي: الفرق بين هذه والأولى أنه فيها قضاه الدافع عن الآخر دون طلب رب الدين ذلك، وفي هذه يطلبه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2292)

في بيوع الآجال منها بعد ذكر ما ذكر لابن القاسم منعه ولو بعت دينك من غير غريمك بما ذكرنا جاز، وليس كغريمك؛ لأنك انتفعت بتأخيره في ثمن ما فسخته فيه، عليه بخلاف الأجنبي مع أنه لا يجوز في خيار أو مواضعة أو شراء غائب تعجيل النقد بشرط اللخمي: اختلف في بيع دين من أجنبي بمنافع عبد أو دابة، وله في كتاب الحوالة في جواز كراء دار بدين على آخر ومنعه مطلقا، ثالثها إن شرع في السكنى لقولها في بيوع الآجال، ورواية محمد، وقولها في الحوالة قال: وروى ابن القاسم من استأجر أجيرا سنة

Mas'alah: What is the difference between hawalah and wakalah regarding discharge of liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2605)

الصقلي: وكذا كان ينبغي في الحوالة الجواز إذا قبضت من الذي أحالك عليه قبل فراقه وإن فارقت الذي أحالك قال مع ابن محرز، والفرق أن ذمة المحيل برئت بالحوالة قبل القبض فثبتت الفرقة قبل الفرض وفي الوكالة لا تبرأ ذمة الموكل إلا بالقبض

ووكيله مقامه فلا فرقة.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah as a sale of debt for debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3028)

وقال الصقلي ما نصه: الحوالة بيع دين بدين أجيزت رخصة، وشراء الدين لا يجوز حتى يعرف ملؤ الغريم من عدمه.

Mas'alah: What is the difference between hawalah and purchasing debt regarding knowledge of solvency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3029)

قال الصقلي: الفرق أن الحوالة دين بدين أجيزت للرخصة وشراء الدين لا يجوز حتى يعرف ملأ الغريم من عدمه؛ لأنه شراء لما في ذمته بوجود ذمته معيبة كوجود السلعة معيبة، والذي باع السلعة لم يقصد شراء ما في ذمته.

Mas'alah: What are the distinctions between hawalah and sale regarding deception about solvency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3029)

قلت: ويفرق بأن للبائع نفع المعاوضة بربح، أو بحصول غرضه في معاوضته شيئا، بغيره، والمحال لا نفع له، وبأن المبيع لما كان على المكايسة كان مظنة لعلم البائع بفقر المشتري، وبأن إعلام المشتري بفقر نفسه يوجب عدم معاملته فيتضرر وإعلام المحيل بفقر المحال لا يضره لقدرته على بيعه.

Mas'alah: How do some scholars distinguish hawalah from sale regarding deception about the debtor's solvency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3029)

بعض شيوخ عبد الحق فرقوا بين أن يغر ولم يجعلوه كعيوب السلع؛ لأن البيع مكايسة يغلظ على البائع فيه، والحوالة معروف يسهل على المحيل فيه حتى يغر.

Mas'alah: What are the three distinctions between a defect in the commodity and the insolvency of the debtor in hawalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3029)

الباجي: الفرق من ثلاثة أوجه: عيب السلعة عيب في نفس العوض، وفلس المحال عليه عيب في محل العوض، الثاني: الحوالة كعيب البراءة ح فلا يرجع إلا بما علم، وعليه يجب حلفه المحيل ما علم بفلسه على ظاهر قول مالك، وعلى ما ليحيى عن ابن القاسم

Mas'alah: What does al-Mazari say about the distinction between hawalah and sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3030)

قلت: وبه فرق المازري.

Mas'alah: What are the four scenarios of payment from trust to trust or debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3168)

قلت: عزا الثالث في المقدمات لفضل قال: ومسائله أربع من ذمة لذمة أو لأمانة، ومن أمانة لأمانة أو لذمة، وتحصيلها في المقدمات.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor instructing the debtor to pay someone else in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3813)

قلت: وكقول سلمها الأول من له على رجل مال فقال: أسلمه لي لم يجز حتى يقبضه، ويبرأ من التهمة ثم يدفعه له.

Mas'alah: What is the distinction between Ibn Kinanah's and Asbagh's rulings on debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4707)

قلت: لعل رواية ابن كنانة فيما ذكر حق الدين باق بيد ربه، وقول أصبغ فيما لم يكن باقيا بيده، وإلا فهو خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt owed to you?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1370)

(مسألة) : فإذا بعت دينك على

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt with a debt owed by a third party, including ijarah, in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2763)

ولا بأس أن تشتري ذلك منه بدين لك على غيره، إلا الإجارة والكراء، فأجازه أشهب، وكرهه ابن القاسم، وروى كل واحد منهما قوله عن مالك. وفي المدونة في كتاب الحوالة، عن ابن القاسم مثل ما ذكر هاهنا عن أشهب.

Mas'alah: What is the chapter on hawalah and set-off of debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2771)

باب ذكر الحوالة والمقاصة في الديون

Mas'alah: What is the ruling on assigning a debt as a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5727)

ومن أحال على دين له رجلا تصدق به عليه فذلك نافذ للمعطى.

Mas'alah: Is the claim of agency or loan accepted when the word hawalah is used between the parties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1412)

لا) يقبل قوله (في دعواه وكالة) للمحال على قبض مال من مدينه (أو سلفا) من المحيل للمحال ويرد له بدله مع صدور لفظ الحوالة بينهما بل القول للقابض بيمينه أنه من دينه أحاله به تغليبا للفظ الحوالة وهذا قول عبد الملك بن الماجشون في مسألة الوكالة لكنه قيده بأن يكون القابض يشبه أن يداين المحيل وإلا فالقول لرب المال بيمينه أنه وكالة وخرج اللخمي مسألة السلف عليه والمنصوص لابن القاسم أن القول في دعوى السلف للمحيل وخرج عليه مسألة الوكالة فكان ينبغي للمصنف الجري عليه)

Mas'alah: What is the ruling on agency in hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1461)

وحوالة) بأن يوكل من يحيل غريمه على مدين له)

Mas'alah: What is the ruling on set-off when both debts arise from loans?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4401)

وإن كانا من قرض فحلا جميعا، جازت المقاصة إذا كان أكثرهما أولهما قرضا، وإن كان الأكثر آخرهما قرضا لم تجز المقاصة عند ابن القاسم واتهم على سلف بزيادة،

وأجازه ابن حبيب وغيره [2]، ورأى أن زيادة العدد والجودة واحدة، وإن حل أحدهما وهو الأقل أو لم يحلا وكان أقلهما أولهما حلولا، لم تجز المقاصة، وإن حل الأكثر أو كان هو [3] أولهما حلولا وأولهما قرضا، جاز، وإلا لم يجز، وإن استوى الأجل، جاز ما لم يكن الأكثر آخرهما قرضا.

Mas'alah: What is the ruling on offsetting a loan with a debt of the same currency?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5798)

وقال ابن القاسم فيمن استقرض رجلا خمسة دنانير، فأمر غريما له عليه خمسة دنانير أن يعطيه إياها، فقاصه بها الغريم من دين له عليه جاز [2]، ولا يختلف في ذلك؛ لأنها دنانير كلها وسكة واحدة، ولو قاص بها من دراهم كانت له عليه أو عرض لرجل لدخل الخلاف المتقدم، وقال ابن القاسم: لو أمرت رجلا ينقد عني رجلا ألف درهم فباعه بها جارية أو عرضا أو شيئا مما يكال أو يوزن من غير العين؛ جاز، ويرجع بالألف الدرهم [3].

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding the nature of hawalah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5891)

وقال أشهب في كتاب محمد: لا شيء على المشتري ولو كان قبض الثمن منه لاسترجعه [1]، فأجاب ابن القاسم على أصله أن الحوالة بيع وأجاب أشهب [2] على أصله أنها ليست ببيع، وإنما هو على وجه المعروف، ولو لم يحل بالثمن، ولكن باع

ذلك الدين أو كان ثمن العبد ثوبا، فباع ذلك الثوب، ثم استحق العبد قبل [3] قبض الثوب من مشتري العبد [4]، لكان مشتري الدين أو الثوب أحق على القولين جميعا، ولو أحال على ذلك الثوب رجلا له عليه مثله ثم استحق العبد، لكان المحال [5] أحق بالثوب على مذهب ابن القاسم، ويرجع مشتري العبد على بائعه منه بقيمة الثوب، وليس ذلك له على قول أشهب.

Mas'alah: What is the principle of debt-for-debt in hawalah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1844)

قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقولون: الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين. * * *

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on the permissibility of debt transfer with benefit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2162)

قال سحنون: وقد قال ابن القاسم: لا بأس بهذا إذا كانت المنفعة لقابض الدنانير، وهو أسهل - إن شاء الله -، وهذا حسن.

Mas'alah: What is the difference between hawalah and wakalah in currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2194)

لكن لما قال ابن رشد: إن صرف وأحال على الصراف قال: فإن قبضه المحال فلا

يجوز، وإن كان بحضرته قبل أن يفارقه بخلاف الوكالة إذا صرف ثم وكل على قبض الدراهم فقبضها الوكيل بحضرتهما قبل أن يفارقه الذي وكله جاز. راجع

Mas'alah: What is the difference between hawalah and selling a debt regarding the condition of knowing the debtor's solvency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2658)

(لا كشفه عن ذمة المحال عليه) المازري: شرط بيع الدين علم حال ذمة المدين وإلا كان غررا بخلاف الحوالة؛ لأنها معروف فاغتفر فيها الغرر، ونحو هذا لابن يونس واللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one liability for another (al-dhimma bi al-dhimma) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2972)

قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول: الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on hawalah and the condition of tawa?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6194)

وقال أبو حنيفة وأصحابه يبرأ المحيل بالحوالة ولا يرجع عليه إلا بعد التوى والتوى عند

أبي حنيفة أن يموت المحال عليه مفلسا أو يحلف ما له عليه من شيء ولم يكن للمحيل بينة

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on tawa in hawalah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6194)

وقال أبو يوسف ومحمد هذا تواء وإفلاس المحال عليه أيضا تواء

Mas'alah: What is the legal nature of hawalah and how does it relate to other contracts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6196)

فهذا ما للعلماء في الحوالة من المعاني والأصل فيها حديث هذا الباب والحوالة أصل في نفسها خارجة عن الدين بالدين وعن بيع ذهب بذهب أو ورق بورق وليس يدا بيد كما أن العرايا أصل في نفسها خارج عن المزابنة وكما أن القراض والمساقاة أصلان في أنفسهما خارجان عن معنى الإجارات فقف على هذه الأصول تفقه إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on hawalah as a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1314)

وقوله [1]: "والحوالة عند مالك بيع من البيوع" يعضد إحدى [2] قولي ابن القاسم من رواية يحيى فيمن يسلف دنانير من رجل بشرط أن يحيلها [3] بها على آخر أنه لا يجوز. وقوله الآخر يجوز.

Mas'alah: How does hawalah differ from suretyship (hamalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3184)

خليل: ولعله احترز به من الحمالة، فإن فيها شغل ذمة أخرى بالحق ولا تبرأ به الأولى، قيل: وقوله: (نقل الدين إلى ذمة) أعم من أن يكون في الثانية دين أم لا، وإذا لم يكن في الذمة دين فإما أن تكون حوالة أم لا، فإن لم تكن فالتعريف غير مانع لصدقة عليه، وإن كانت حوالة بطل قوله في شروطها: (ومنها أن يكون على المحال عليه دين) .

Mas'alah: How is the permissibility of hawalah reconciled with the prohibition of selling debt for debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3190)

فإن قيل: فأنتم تجيزون بيع الكتابة مع إمكان أن يشتري كتابته تارة ورقبته أخرى، قيل: أصل الحوالة رخصة، لأنها مستثناة من بيع الدين بالدين، فلا يتعدى بها ما خفف منها انتهى. والاعتراض على ابن شاس أقوى منه على المصنف، لأن ابن شاس صرح بالخلاف فيها. فإن قلت: لا يلزم من عدم الاطلاع على الخلاف ألا يكون، قيل: قال

ابن عبد السلام: إنما أنكرنا على المصنف وابن شاس ذكر الخلاف بعد طول البحث عنه في مظانه ولم نجده مع الاستعانة في ذلك بمن يظن حفظه، فإن قلت: لم لا تجعل الاستثناء في قوله: (إلا أن ابن القاسم اشترطه في نجوم الكتابة) راجعا إلى الجملة الأولى ليوافق المنقول، ولا يكون حينئذ على كلام المصنف اعتراض. قيل: لم يقل أحد بعوده إلى الجملة الأولى فقط، وإنما اختلاف هل يعود للأخيرة فقط، أو للجميع؟ نعم، قد يعود إلى الأولى بقرينة، ولا قرينة.

Mas'alah: What is the difference between hawalah and the purchase of a debt regarding the need to investigate the debtor's solvency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3194)

ويقع في بعض النسخ عوض (جحد) (حجر) من الحجر، لكن الظاهر هي النسخة الأولى؛ لأنه يستغني عن الحجر بالفلس، ونقل المازري وغير واحد أنه لا يلزم المحال عند ذلك الكشف عن ذمة المحال عليه هل هو غني أو فقير، بخلاف شراء الدين فإنه لا يجوز إلا بعد أن يكون من عليه الدين حاضرا مقرا يعرف غناه من عدمه، وفرق المازري بينهما بأن الدين المشترى يختلف مقدار عوضه باختلاف حال المديان من فقير أو غني، والمبيع لا يصح أن يكون مجهولا فإذا لم يعلم حال المديان صار مشتريا بالمجهول، والحوالة ليست ببيع على أحد الطريقين عندنا؛ بل طريقها المعروف.

Mas'alah: What is the distinction between hawalah and a sale on credit regarding the seller's lack of recourse when the buyer is insolvent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3195)

وعورض ما ذكره المصنف وهو المذهب من أن علم المحيل بإفلاس المحال عليه يوجب للمحال الرجوع إلى ذمة المحيل إن كان غره بما في كتاب المساقاة من المدونة: أن من باع بثمن إلى أجل والمشتري مفلس ولم يعلم البائع بذلك فقد لزمه البيع ولا مقال له. وفرق التونسي والمازري بينهما بأن البياعات تتكرر كثيرا لشدة الحاجة إليها وعدم الغنى عنها، فصار الكشف عن ذمة المشتري مما يشق، فلو لم يجز البيع للبائع إلا بعد الكشف عن ذمة المشتري والبحث عنها لتوقف أكثر البياعات بخلاف الحوالة فإنها لا تتكرر، فلا يعسر الكشف عن ذمة المحال عليه، وزاد المازري فرقا آخر وهو أن البائع يدفع للمشتري سلعة تقارب الثمن الذي يحل في ذمته فاستغنى بذلك عن الكشف بخلاف الحوالة.

Mas'alah: Is hawalah a sale of one liability for another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3195)

ابن عبد السلام: وأشبه [542/ب] ما قيل في الفرق أن الحوالة بيع ذمة بذمة، وفلس الذمة عيب فيها فيوجب أن يثبت الخيار للمحال بسبب ظهوره على ذلك العيب، والعوض في مسألة المدونة المذكورة إنما هو الدين لا الذمة، قال: وهو ضعيف من وجهين: أحدهما: لا معنى لكونه الذمة هي العوض في الحوالة إلا أن الدين تعلق بها، وهذا مثله في مسألة المدونة قطعا. الثاني: سلمنا أن فلس الذمة عيب في الحوالة، لكن

العيوب لا يشترط في القيام بها علم البائع وتدليسه؛ بل لمن اطلع على العيب القيام به، سواء علم به البائع أم لا.

Mas'alah: What is the difference between Sahnun's and the author's view on transferring debt among heirs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3561)

وقوله: ومن تعذر إلى آخره: هو كقول سحنون، وإذا كان في البيع من نصيب كل واحد ضرر لكن في كلام المصنف مناقشة؛ لأن كلام سحنون يدل على أن له أن ينتقل بمجرد الضرر، وكلام المصنف يدل على أنه إنما ينتقل عند التعذر، وقول المصنف إلى منتهى ما بيده، أي فلو زاد الدين على ما في يده لم يرجع عليه بالزائد.

Mas'alah: What distinguishes hawalah from wakalah and hamalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1797)

للمحال على المحيل فهي وكالة لا حوالة وإن لم يكن دين للمحيل على المحال عليه فهي حمالة يشترط فيها رضا المحال عليه، ولذا قالوا: لا يشترط رضا المحال عليه إلا في صورتين إحداهما هذه، والثانية أن تكون بين المحال والمحال عليه عداوة، وإذا كانت حمالة فإذا أعدم المحال عليه رجع المحال بدينه على المحيل، وإذا أدى المحال عليه فإنه يرجع على المحيل بما أدى ولو مقوما كما تقدم في باب الضمان، وقولي: وجود دين أي كان ثابتا ببينة أو إقرار أو تصديق المحال (خ) في تعداد شروطها وثبوت

دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح، ثم فرع على توفر شروط الحوالة قوله: ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل فقط بإفلاسه وحلف على نفيه إن ظن به العلم قال في المدونة: وإذا أحالك غريمك على من له عليه دين فرضيت باتباعه برئت ذمة غريمك ولا ترجع عليه في غيبة المحال عليه أو عدمه اهـ. قال المغيرة: إلا أن يشترط المحال على المحيل الرجوع عليه إن أفلس فله شرطه ويرجع على المحيل، ونقله الباجي كأنه المذهب ابن رشد، وهذا صحيح لا أعلم فيه خلافا. ابن عرفة: وفيه نظر لأن شرطه مناقض لعقد الحوالة وأصل المذهب في الشرط المناقض أنه يفسده اهـ. وقد ذكر ابن رحال ما يسقط اعتراض ابن عرفة فانظره ولا أقل أن يرد اعتراضه بأنها مع الشرط المذكور حوالة إذن وهي توكيل فلا يرد حينئذ ما قاله ثم مثل العلم بالإفلاس العلم باللدد فيفصل فيه بين أن يعلم به المحيل فقط فيرجع عليه وإلا فلا. وأما علمه بأنه مسيء القضاء ففيه قولان. أحدهما أنه كاللدد والآخر أنه لا يضر، وأما علمه بأنه يجحد فإن كان معناه أنه علم من حاله أنه بعد تمام الحوالة يجحد إقراره الحاصل حين الحوالة، فهذا لا يوجب رجوعه على المحيل فيما يظهر قاله (ز) وإن كان معناه أنه لم يوجد الدين في ذمته لا ببينة ولا بتصديق المحال فإنه لا

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt by paying trusted individuals with witnesses?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2199)

دينارا فأمره بدفعه لأولئك الثقات ويبرئه ذلك إذا أشهد على الدفع

Mas'alah: What distinguishes hawalah from hamalah (suretyship)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=956)

وإنما الحوالة على أصل دين وإلا) أي وإن لم تكن على أصل دين (فهي حمالة) أي ضمان؛ لأن الحوالة كما قدمنا مأخوذة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة، فإن لم يكن هناك أصل دين لم تكن حوالة وفائدة ذلك أن للمحتال أن يرجع على المحيل ولا تبرأ ذمته بذلك؛ لأن الضمان لا يبرئ ذمة المضمون عنه وإنما هو [حاشية العدوي] الدين ثم يخبر صاحب الدين به ولا يلزمه إحضاره ولا غرم عليه إلا إن قصر أو فرط، وشرط الضامن أن يكون من أهل التبرع فتدخل الزوجة والمريض في الثلث هكذا في شرح الخرشي الكبير. وفي تت أن ضمان الطلب يشارك ضمان الوجه في لزوم الإحضار، ويختص الوجه بالغرم عند التعذر ولو لم يحصل تفريط ولا تهريب بخلاف الطلب لا يغرم إلا إذا حصل تفريط أو تهريب. [قوله: ولا يغرم الحميل] أي لا إن حضر موسرا إلا أن يكون ضمن في الحالات الست، وهي الملاء والعدم والغيبة والحضور والحياة والموت أو شرط عليه صاحب الدين الغرم ولو مع حضور الغريم مليئا. [قوله: وحميل الوجه] ومثله العين والأذن [قوله: بريء من الضمان إلخ] هذا إذا أتى به في مكان تأخذه فيه الأحكام، وأما إن أسلمه إليه في موضع لا سلطان فيه أو في حال فتنة أو مفازة أو مكان يقدر فيه الغريم على الامتناع لم يبرأ الحميل قاله في المدونة، ولو سلمه له في السجن برئ وكذا لو سلم هو نفسه له بإذن الضامن، ولو اشترط عليه التسليم بمجلس الحكم لم يبرأ إلا بتسليمه فيه. [قوله: إن لم يأت به] وأما لو أتى به فلا غرم ولو عديما. [قوله: بعد التلوم] أي الخفيف إذا كان المدين حاضرا أو قربت غيبته كاليوم أي اليوم وشبهه لا إن بعدت فيغرم حالا. [قوله: بمعنى إلا أن يشترط] أي

وحينئذ يكون ضمان طلب وإن صرح فيه بالوجه. [أحكام الحوالة] [قوله: على رجل مثلا] أي أو امرأة. [قوله: وإن أفلس] أي أو جحد الدين الذي عليه بعد تمام الحوالة، وسواء كان الفلس سابقا على عقد الحوالة أو طارئا عليها هذا ما لم يشترط المحال الرجوع على المحيل إذا أفلس المحال عليه فله شرطه قاله ابن القاسم. [قوله: إلا أن يغره] أي يغر المحيل المحال وقوله: منه أي فيه أي المدين أي الذي هو المحال عليه. [قوله: مثل أن يعلم أنه عديم] ويثبت علم المحيل بذلك. إما ببينة أو بإقراره بذلك، وعلم الجحود كعلم العدم والظن القوي كالعلم فيما يظهر كما لبعض الشراح، وكذا علمه بلدده أو أنه سيئ القضاء، وإذا ادعى المحال على المحيل أنه يعلم عدم المحال عليه فإنه يحلف إن ظن به العلم أي بأن كان مثله يتهم بهذا فإن حلف برئ ولزمت الحوالة، وإن نكل حلف المحتال ورجع بدينه على المحيل فإن لم يظن به العلم فلا يمين عليه، فلو علم المحال بعدم الغريم فالحوالة لازمة. [قوله: على أصل دين] أي أصل هو دين فالإضافة للبيان. [قوله: فهي حمالة] أي ضمان، ولو وقعت بلفظ الحوالة وحينئذ فلو علم المحال بذلك علم المحيل بعلمه حين الحوالة أولا، واشترط المحيل عليه البراءة من الدين صح الإبراء ولزم ولا رجوع له على المحيل، ولا يشترط رضا المحال عليه؛ لأنه أسقط دينه. وأما إذا لم يشترط البراءة وهو

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when one or both debts are deferred?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1771)

فإن كانا مؤجلين أو أحدهما لم يجز للتأخير كما يأتي في قوله، وإلا فلا؛ فإنه راجع لهذين أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when the amounts of the debts differ?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1771)

(أو) اختلفا (قدرا) كعشرة محمدية وأكثر منها مثلها أو أقل (وهما)

Mas'alah: How does set-off (muqassah) combine mutual release, exchange, and hawalah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=760)

وقد جمعت المقاصة المتاركة والمعاوضة والحوالة وما يقع فيها من الخلاف، فالجواز تغليب للمتاركة، والمنع تغليب للمعاوضة أو الحوالة، ومتى قويت التهمة وقع المنع، ومتى فقدت فالجواز، وإن وجدت ضعيفة، فالقولان على ما تقدم من مراعاة التهم البعيدة.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when one debt is due and the other is not?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=761)

وقول ابن نافع أجرى على المشهور، إذ عد المؤجل على حالته، لكن إذا حل أحدهما عد حوالة، إذ تجوز بما حل في ما لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) when the debts are from a loan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2355)

وأزيدك، وإن كان أدنى وأقل امتنع؛ لأنه ضع وتعجل، وهذا إذا كانا من بيع، وإن كانا من قرض والحال أو الأقرب أدنى أو أقل امتنع؛ لأنه ضع وتعجل، وإن كان أجود؛ إذ لا ضمان في القرض، وإن كان أكثر عددا امتنع؛ لأنه زيادة في القرض، وهو مكروه في المجلس، قاله في النكت.

Mas'alah: What distinguishes a binding hawalah from a mere request to collect a debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2494)

قال في أول سماع يحيى من كتاب الحوالة والكفالة. قال يحيى: قال ابن القاسم في رجل طلب رجلا بحق فذهب به إلى غريمه وقال له خذ حقك من هذا وأمره بالدفع إليه فتقاضاه فقضاه بعض حقه أو لم يقضه شيئا منه فأراد الرجوع على الأول ببقية حقه أو بجميعه فذلك له وليس هذا بوجه الحوالة اللازمة لمن احتال بحقه لأن له أن يقول لم أحتل عليه بشيء وإنما أردت أن أكفيك التقاضي وإنما وجه الحوالة اللازم أن يقول أحيلك على هذا بحقك وأبرأ بذلك مما تطلبني وإلا رجع عليه بحقه. ابن رشد هذا كما قال لأن الحوالة بيع ينقل بها الدين عن ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فلا يكون ذلك إلا بيقين وهو التصريح بلفظ الحوالة أو ما ينوب منابه مثل أن يقول له خذ من هذا حقك وأنا بريء من دينك وما أشبه ذلك واستظهر ما قاله ابن رشد بعد نقله عن أبي

الحسن أن من شرطها كونها بلفظ الحوالة وكلام ابن عرفة يدل على ما قاله ابن رشد إلا أن أبا الحسن اشترط ذلك للبراءة من الدين ونصه الشيخ وللبراءة بالحوالة أربعة شروط رضا المحيل والمحال وأن تكون بلفظ الحوالة وأن تكون على أصل دين وأن لا يغر بها على من علم عدمه اهـ. فإن لم تكن بلفظها عنده فكأنها حمالة ويرجع على المحيل، وعند ابن رشد يبرأ بلفظها أو ما يقوم مقامه كخذ حقك من فلان وأنا بريء منه. وأما قول البساطي وقال في موضع آخر لو قال خذ حقك من هذا وأنا بريء منه فليس بحوالة اهـ. فغير صحيح إذ لم يقل ذلك ابن القاسم إنما وقع في العتبية من سماع يحيى ما نقل لفظه أولا فقط فقال ابن رشد هذا كما قال لأن الحوالة بيع من البيوع ينتقل بها الدين عن ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فلا يكون ذلك إلا بيقين وهو التصريح بلفظ الحوالة أو ما ينوب منابه مثل أن يقول له خذ من هذا حقك وأنا بريء من دينك وما أشبه ذلك اهـ. فلو وقع لابن القاسم ما نقله عنه البساطي ما قال ابن رشد هذا والعجب من تت كيف سلمه وقد قال بعض الشيوخ إذا قال له اتبع فلانا بحقك فهي حوالة لقوله –صلى الله عليه وسلم– ومن اتبع على مليء فليتبع قال فلما أتي بلفظ يشبه النص كان حوالة إذا كان ذلك على المحال عليه. ابن رشد: وليس ذلك بالبين وإنما البين في ذلك أن يقول قد أتبعتك على فلان وأما إذا قال اتبع فلانا فيتخرج على قولين وهما هل الأمر يحمل على الإيجاب أم لا اختلف فيه قول مالك –رضي الله عنه– اهـ. والقولان اللذان أشار إليهما هما الروايتان في قول البائع خذ هذا الثوب بكذا هل هو =

Mas'alah: What is the connection between muratalah and debt repayment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5289)

ولما كان بين المراطلة وقضاء الدين موافقة في أن كلا منهما ينظر فيه لدوران الفضل فيمنع [وعدمه (4)] فيجوز ذكره عقبها، فقال: (1) في الأصل المشربة والمثبت من المواق ج 6 ص 195 ط دار الكتب العلمية. (2) ساقط من الأصل والمثبت من الرهوني وكنون ج 5 ص 115. (3) في الأصل تصاريف والمثبت من الرهوني وكنون ج 5 ص 115. (4) في الأصل: وفي عدمه، والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 57.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the validity of assigning a house as debt payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5373)

وقال أبو بكر وعبد الرحمن بن عتاب وابن القطان وابن مالك: التصيير جائز إذا لم يشترط السكنى في ذلك لأنها لو شاءت أخرجته، واختاره ابن سهل ونص ابن سهل، رءى فيها أن ذلك جائز نافذ وليس في القبض أقوى من

Mas'alah: What is the ruling on tasyir (transfer of property for debt) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5374)

الثالث: قال الشيخ أبو علي: التصيير جائز وهو أن يعطيه ملكا له في دين له عليه ولا يجوز التصيير إلا بمعاينة البينة للقبض كالرهن والصدقة ولا يجوز تقارهما على القبض.

Mas'alah: What is the ruling on immediate possession in debt assignment and the Maliki

disagreement on delayed delivery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5375)

انتهى. وقوله: على ما تقدم يشير به والله أعلم إلى أنه لا بد في التصيير من القبض المناجز، فإن تأخر فسد كدار غائبة أو سلعة على الخيار أو سكنى دار أو جارية تتواضع أو عبد أو أمة على العهدة، هذا هو المشهور من مذهب مالك وابن القاسم، وروى أشهب عن مالك أنه أجاز أن يأخذ عن دينه دارا غائبة أو عبدا بالخيار أو أمة تتواضع أو سكنى دار؛ لأن هذه الأشياء معينة فلا يدخلها الدين بالدين، قال بعض القرويين: وهو أقيس، ألا ترى أنه يجوز له شراء ذلك بالدين.

Mas'alah: What is the difference between hawalah al-qat' (definitive transfer) and hawalah al-idhn (authorization transfer)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6270)

الرابع: قال الخرشي مفسرا للمص: أي شرط لزوم حوالة القطع رضى من عليه الدين، ثم قال: وقولنا في صدر المسألة أي حوالة القطع احتراز من حوالة الإذن فلا يشترط فيها هذه الشروط، بل تجوز بما حل وبما لم يحل وبالطعام وبغيره وهو توكيل وللمحيل عزل المحال، ولا تبرأ ذمة المحيل إلا بالقبض. انتهى. يشير بهذا إلى ما في الحطاب عن ابن جزي في قوانينه: الحوالة على نوعين، إحالة قطع وإحالة إذن. وذكر شروط إحالة القطع ثم قال: وأما الإذن فهو كالتوكيل على القبض فيجوز بما حل وما لم يحل لخ.

Mas'alah: What distinguishes hawalah from hamalah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6271)

وقال المواق: من المدونة: لا تكون حوالة إلا على أصل دين وإلا فهي حمالة. اهـ. واعلم أن من تصدق على رجل بشيء أو وهبه شيئا ثم أحال المعطى بالفتح به على من له عليه دين، فإنها حوالة كما في التوضيح مع أنه لا يصدق عليه دين عرفا كما في الحطاب، وإن كانت الهبة والصدقة يلزمان بالقول لكنهما غير دين لازم متقرر لبطلانهما بموت المعطي أو فلسه قبل حوز المعطى بالفتح، قاله عبد الباقي. قال مقيده عفا الله تعالى عنه: علم مما مر أن الثبوت إنما هو شرط في كونها حوالة لا غير فتصير حينئذ حمالة. فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح قال الخرشي: فاعل "أعلم" هو المحيل والهاء ترجع للمحال، والضمير في "عدمه" يرجع للدين. انتهى. والمعنى أن المحيل إذا أعلم المحال أنه لا دين له على المحال عليه، وشرط المحيل براءته من دين المحال صح الإبراء ولزم، ولا رجوع للمحال على المحيل عند ابن القاسم؛ لأن المحال ترك حقه والإعلام ليس بشرط بل علمه

Mas'alah: What is the ruling when the transferor claims the hawalah was for agency rather than a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6287)

لا في دعواه وكالة يعني أنه إذا صدر بينهما لفظ الحوالة، وقال المحيل بعد ذلك إنما

أحلتك لتقضي لي ديني، وقال المحال: بل أحلتني لأجل دين لي عليك فإن القول لا يكون للمحيل بل يكون للمحال ويصدق في أن له دينا على المحيل، قوله: "وكالة" مفعول دعواه، قال المواق: ابن

Mas'alah: What is the ruling when the transferee claims a debt and the transferor claims agency in hawalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6288)

الماجشون: إذا قال المحال للمحيل كانت لي دينا عليك، وقال الآخر: ما أحلتك إلا لتقبض لي فهو حوالة حتى يقوم دليل أنها وكالة، مثل أن يكون هذا ممن يتوكل في مثل ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the transferor claims the hawalah was a loan rather than a debt transfer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6288)

أو سلفا عطف على "وكالة" يعني أنه إذا صدر بينهما لفظ الحوالة، ثم قال المحيل: إنما أسلفتك فاقضني ما تقاضيت، وقال القابض: إنما أحلتني بحق كان لي عليك فقد قبضت حقي وإحالتك إياي إقرار بحقي ولا بينة على الحق كالتي قبلها، فإن القول للمحال في أن له حقا عليه أحاله به ولا يكون القول للمحيل. هذا قول ابن الماجشون. واختاره ابن حبيب. وقال ابن القاسم وأشهب: القول قول المحيل ومحل الخلاف أن

أتيا بما يشبه أو بما لا يشبه، وأما إن أشبه قول أحدهما فقط فالقول قوله اتفاقا، وقال البناني: وما اقتصر عليه المص تبع فيه قول ابن الحاجب إنه الأصح أي في كل من الوكالة والسلف، قال في التوضيح: أراد بالأصح قول ابن الماجشون في المبسوط في مسألة الوكالة وغير الأصح هو قول ابن القاسم في العتبية في السلف. اللخمي: والمسألتان سواء وعلى هذا فإنما في كل واحدة قول، وخرج فيه قول آخر من الأخرى. اهـ. باختصار. انتهى. وقال الرهوني بعد جلب كلام ما نصه: فتحصل أن ما ذهب عليه المص في السلف هو المنصوص لابن الماجشون وهو اختيار ابن حبيب. اهـ. المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on combining hawalah with a currency exchange contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=170)

الثانية: أن يعقدا صرفا، ثم يحيل من يقبضه، فإن غاب المحيل لم يجز، وإن قبضه المحال بحضرته، فقال ابن رشد: لا يجوز بخلاف قبض الوكيل، وحكي الجواز عن أشهب وسحنون.

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing between hawalah and agency in currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2347)

والثالث: التفصيل بين الحوالة والوكالة، وهو ظاهر "المدونة" على ما (1) في أ: بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when one debt is from a loan and the other from a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2622)

فإن كان أحدهما من قرض، والآخر من بيع: لم تجز المقاصة أيضا -كانت أولهما حلولا الأقل أو الأكثر- لأنه إن كان الأقل فهو وضيعة على تعجيل حق في البيع والقرض، وإن كان الأكثر هو قرض: كان حط عن الضمان وأزيدك، وإن كان بيعا: منع قبل الحلول وبعده؛ لأن ذلك زيادة في القرض.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when both debts are of the same genus and due?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2625)

فإن اتفقا في الجنسية -ذهبا كلها أو فضة كلها- فإن حلت الآجال جازت المقاصة، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the basis for Ibn al-Qasim's view that debts are discharged by muqasah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2626)

ووجه قول ابن القاسم: أن الذمم تبرأ بالمقاصة.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about compensation for a gift in Kitab al-Hawalah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4024)

وهو قول ابن القاسم في "كتاب الحوالة" أيضا.

Mas'alah: What are the two types of hawalah and the conditions for hawalah al-qat' (definitive transfer)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2778)

ابن جزي في قوانينه الحوالة على قسمين إحالة قطع وإحالة إذن، فأما إحالة القطع فلا تجوز في المذهب إلا بثلاثة شروط، الأول: كون الدين المحال به قد حل. الثاني: كون الدين المحال به مساويا للمحال عليه في الصفة والمقدار، الثالث: كون الدينين ليسا معا ولا أحدهما طعاما من سلم.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah al-idhn (permissive transfer) and how does it differ from hawalah al-qat'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2778)

وأما إحالة الإذن فهي كالتوكيل على القبض والإقطاع، فيجوز بما حل بها ولم يحل ولا تبرأ به ذمة المحيل حتى يقبض المحال من المحال عليه ماله، ويجوز للمحيل عزل المحال في الإذن عن القبض ولا يعزله في إحالة القطع.

Mas'alah: Does a pledge or guarantor transfer with the sale of a debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2016)

ونزلت مسألة وهي: رجل اشترى دينا وفيه رهن أو حميل فهل يدخل الرهن والحميل في الدين أو لا وكذلك من أحيل على دين أو وهب له أو ملكه وفيه رهن أو حميل هل يدخلان أم لا فأخبرت أن بعض الناس أفتى فيها بدخول الرهن والحميل من غير تفصيل ولم ينص أحد من أهل المذهب على ذلك فيما علمت وليس ما أفتى به من عدم التفصيل بصواب فيما يظهر والظاهر أن يقال أما إذا كان في الدين المحال به رهن أو حميل فلا شك أن بالحوالة يبرأ المحيل ويرجع الرهن إلى ربه قال المصنف في باب الضمان: وإن برئ الأصيل برئ يعني الضامن وأما الرهن فلا يخلو أن يشترط دخوله أو عدم دخوله أو يسكت عن ذلك فإن شرط دخوله دخل وللراهن الخيار بين أن يجعله بيد المشتري أو يجعله بيد عدل غيره وإن شرط عدم دخوله لم يدخل وإن سكت عن ذلك فلا يدخل أيضا؛ لأن الدين ملك للبائع، والتوثق بالرهن حق له والكل منهما منفك عن الآخر والأصل بقاء ما للإنسان على ملكه حتى يخرج عنه برضاه وإن اختلفا في البيع هل وقع على دخول الرهن أو لا، فيتحالفان ويتقاسمان ويبدأ البائع اختلف البائع والمشتري في البيع هل وقع على رهن أو حميل وكذلك القول في الحميل إلا أنه إذا شرط

دخوله فيشترط فيه أن يحضر ويقر بالحمالة لئلا يصير من شراء ما فيه خصومة ومثل ذلك إذا وهب الدين أو ملكه ويشهد لذلك ما ذكره ابن عرفة في باب الأيمان عن ابن القاسم في المجموعة فيمن حلف ليقضين غريمه إلى أجل كذا إلا أن يؤخره ونصه في

المجموع عن ابن القاسم لو كان الدين غير محيط فرضي الغرماء بالحوالة عليه وأخروه وأبرءوا الورثة لم يجز إلا أن يجعل الورثة لهم أي للغرماء ما كان لهم من التأخير؛ لأن الطالب لو أحال بالحق رجلا فأنظره المحال لم يبرأ إلا أن يجعل بيده التأخير كما كان له اهـ. وذكر هذا التقييد الذي ذكره ابن القاسم أبو الحسن الصغير ثم وقفت في كتاب الرهون من النوادر في باب تعدي المرتهن على كلام يشهد لما ذكرته ونصه من المجموعة قال سحنون وإذا باع المرتهن الدين الذي على الراهن فسأله المشتري دفع الرهن إليه فليس له ذلك وإن فعل ضمن اهـ. فقوله ليس له دفع الرهن للمشتري موافق لما ذكرته ولا يؤخذ من كلامه أن الرهن يسقط فتأمله، وذكر بعضهم أن القاضي سندا ذكر في السلم شيئا مما يتعلق بانتقال الدين فينظر فيه.

Mas'alah: Is a promise to defer a debt binding in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2196)

(فروع، الأول) قال في المسائل الملقوطة: وإذا وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك؛ لأنه إسقاط لازم للحق سواء قلت له أؤخرك أو أخرتك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the seller knowingly sells property he does not own?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2293)

(تنبيه) وهذا الخلاف مقيد بما إذا كان البائع باع ما ظن أنه ملكه، وأما لو باع ما يعلم

أنه لا يملكه مثل أن يبيع سلعة من رجل، ثم يبيعها من ثان ويحيل عليه بالثمن فلا خلاف أن الحوالة باطلة ويرجع المحال على المحيل، قاله ابن رشد في نوازله، ونقله في التوضيح والشامل وابن سلمون ونص كلامه: "سئل ابن رشد عمن باع حصة له من كرم وأحال عليه بالثمن فأثبت رجل أنه ابتاع الحصة من المحيل قبل بيعه واستحق الحصة، وفسخ البيع، قال إذا كان الأمر على ما وصفت فتنتقض الإحالة، ويرجع المحال بدينه الذي أحاله ولا يكون له قبل المحال عليه شيء لسقوط الثمن بالاستحقاق وهذه المسألة خارجة عندي من الاختلاف لكون الاستحقاق فيها من جهة المحيل بخلاف إذا لم يكن من جهته، وقد كنت سئلت عن هذه المسألة من مدة فأجبت فيها بمثل هذا الجواب في المعنى، وإن خالفه في اللفظ" انتهى. كلام ابن رشد، والله أعلم.

Mas'alah: Does an order to pay a debt transfer liability from the dhimma to am nah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=311)

[ص] 217 - وهل على أمانة يخرج ما ... بذمة بالأمر كالذ أسلما 218 - وأمر الغريم بالكيل فضاع ... بعد بزعم كقراضه وباع

Mas'alah: What is the difference between transferring debt to trust versus to another debt?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=313)

أبو الحسن الصغير: والفرق أنه في مسألتي القراض والسلم أخرج من ذمة إلى أمانة وفي

مسألتى الصرف من ذمة إلى ذمة، وقريب منه لأبى محمد اللولى وفى طرة من الأم بخط المؤلف على هذا المحل ومن فروع هذا مسألة عزل عشر زرع، وإنفاق كراء دار فى مرمتها، ومستأجر على تبليغ كتاب ومبتاع سلعة بثمن على أن يتجر به سنة انظر الزكاة والدور والرواحل والإجارات، ومن عليه دين فقال له ربه: ابتع لى عبدا به فقال له بعد: قد فعلت.

Mas'alah: Is hawalah considered a receipt of the debt or a barter transaction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2376)

وأما من جهة الاعتبار، فالنكتة فيه النظر في الحوالة هل هي كقبض الحق فيبرأ المحيل براءة مطلقة، أو كالمعاوضة فلا يبرأ إلا بعد استيفاء العرض [1]؟

Mas'alah: How do Maliki scholars argue that hawalah is like a receipt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2376)

ويؤكد أصحابنا هذه الطريقة: أن الحوالة كالقبض، بدليل أن الحوالة إذا كانت بدنانير في ذمة، فأحيل بها على دنانير في ذمة أخرى، فإن ذلك لو لم يكن قبضا ما جاز إلا بعد التقابض وقبل الافتراق، كما لا يجوز في الصرف الافتراق قبل القبض.

Mas'alah: How does the Hanafi analogy compare hawalah to a sale with defects?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2376)

فإذا علم أن الحوالة تتعلق تارة بالعين وتارة بالذمة، فوجود العيب في الأعيان يوجب الرجوع في أعواضها، فكذلك وجود العيب في الذمم يوجب الرجوع في أعواضها، وهي ذمة المحيل التي أخذ عنها، بدلا منها وعوضا عنها، ذمة المحال عليه.

Mas'alah: How does the Maliki view refute the Hanafi analogy on hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2376)

ونحن إذا أثبتنا أن الحوالة كالقبض، والفلس كحدوث عيب بعد القبض، بطل قيامهم، وهم بنوا على أن ذلك ليس كالقبض فخرجوا عليه قياسهم.

Mas'alah: Is hawalah analogous to a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2377)

ونقول نحن، أيضا: إن بأن [2] الحوالة، وإن كانت فيها مشابهة بحقيقة البيع، فإن المقصود منها ما قدمناه من قصد المعروف بدليل أنه لو التفت إلى حقيقة البيع لجازت الحوالة بجنس من الدين على جنس آخر؛ لأن البياعات لا يشترط فيها التجانس بل يجوز بيع عبد. بعبد، وبيع ثوب [3] ولا يجوز في الحوالة حوالة ثوب على عبد.

Mas'alah: Why is hawalah not analogous to a sale of a specific item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2377)

فدل ذلك على أنها كالمسلوب منها حقيقة البيع، فلا تقاس على بيع عين بعين، كما قدمناه من قياسهم.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about hawalah being like receipt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2382)

فأما أصحاب الشافعي فإنه نص القول. بثبوت الحوالة بأن الشافعي قال: الحوالة كالقبض.

Mas'alah: What is the refutation of the Shafi'i view on hawalah as a form of receipt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2382)

ودفع بعضهم هذا الاحتجاج بأن قال: لم يرد الشافعي بأنها كالقبض في حق المحيل حتى يكون في مسألتنا كقابض الحوالة، وإنما أراد أنها كالقبض في (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وقع.

Mas'alah: What does it mean that hawalah is like receipt in relation to the transferor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2383)

حق المحيل، بمعنى أنه لا يرجع عليه، وكونه قد أحال غريمه لكونه قد دفع إليه حقه وقبضه منه.

Mas'alah: Is the validity of hawalah dependent on whether it is considered a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2383)

وبعض أشياخي يشير إلى أن هذا الاختلاف مبني على كون الحوالة بيعا أو ليست ببيع وإنما طريقها المعروف فإن قلنا: إنها بيع لم تنقض الحوالة بانتقاض البيع الذي أحيل بثمنه، كما قال ابن القاسم، وهي كبيع وقع بعد بيع، ألا ترى أن من باع عبدا بمائة دينار، ثم أخذ بالمائة دينار من المشتري سلعة، ثم استحق العبد، فإن البيع في الثوب لا يبطل وإن بطل ما يبنى عليه وهو بيع العبد.

Mas'alah: What is the objection to comparing hawalah to a sale of a garment with the price of a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2383)

وأنكر بعضهم هذا التشبيه بأخذ الثوب من ثمن العبد فقال: إنما مشتري العبد إذا استحق من يديه أن يرجع بثمن العبد، وليس الثوب هو ثمن العبد فيرجع فيه، ولا الذمة هي نفس الثمن، وإنما هي محل الثمن، وثمن الثوب دنانير كانت في الذمة، فإذا بطل البيع في الذمة [1] العبد، وبطل الثمن، صار كمن اشترى ثوبا بدنانير فاستحقت الدنانير من يده فإنه لا يبطل البيع باستحقاقها.

Mas'alah: What is the ruling if hawalah is not considered a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2383)

وإن قلنا: ليست ببيع وطريقها (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف الذمة. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بيع.

Mas'alah: Is hawalah considered a sale or not in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2384)

ولما كان معتمد بعض الأشياخ في إجراء الخلاف على كون الحوالة بيعا (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فيرجع. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف الواو. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو.

Mas'alah: What is the basis of the dispute on whether hawalah is a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2385)

أوليست ببيع، كما تقدم بيانه، نذكر الآن الخلاف في ذلك وسببه.

Mas'alah: What are the two opinions on whether hawalah is like a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2385)

وظاهر المذهب عندنا على قولين: هل الحوالة كالبيع أو ليست كالبيع وإنما طريقها المعروف والإرفاق؟

Mas'alah: What is the view of the Shafi'i school on whether hawalah is like a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2385)

وكذلك نظر أصحاب الشافعي على أن عندهم في ذلك قولين.

Mas'alah: What are the three arguments that hawalah is not like a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2385)

واعتل من قال: إنها ليست كالبيع بثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first argument that hawalah is not like a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2385)

أحدها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل" [1] وهذا أمر أقل مراتبه أن يحمل على الندب والاستحباب ولم يرد الشرع بإيجاب البيع ولا بالندب إليه على الإطلاق، وإنما ورد الشرع بالندب إلى فعل المعروف والإرفاق.

Mas'alah: What is the second argument that hawalah is not like a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2385)

الوجه الثاني أن البيع يجوز مع اختلاف الأجناس، ومع الزيادة والنقصان، ولا يجوز

ذلك في الحوالة كما تقدم في صدر الكتاب.

Mas'alah: Does the specific name 'hawalah' negate its nature as a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2385)

واشتراط الشرع في جواز هذا البيع شروطا لا تخرجه عن كونه بيعا، وكذلك اختصاص الحوالة بتسمية الحوالة، ألا ترى أن بيع الدنانير بالدراهم واختصاصه بحكم، وهو منع الافتراق قبل التقابض، واختصاصه بتسمية وهو الصرف، لا يمنع ذلك من كون حقيقة البيع قد حصلت فيه. (1) سبق تخريجه. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يقول.

Mas'alah: Is hawalah a sale of debt for debt and what is the ruling if it is not on a debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2391)

الحوالة كأنها بيع دين بدين، كما قدمناه، والمراد بها أن يقال من [1] له الدين: ملكني ملك [2] من دييب على رجل معين بالدين الذي لي عليك. فالمعاوضة تقتضي نقل ملك بملك، فإذا كانت على غير دين اتضح [3] المعاوضة، وإذا لم تصح بطلت. وهذا إفراط في اتباع التسميات.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to the specific item when hawalah is treated as a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2683)

فإذا قلنا: إن الحوالة كالبيع لم يكن المحال أحق بعين السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of liability in sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2321)

ولما ذكر ما ينقل الضمان في الفاسد والخيار مما ليس فيه حق توفية أردفه بما ينقله في غيرهما مما فيه حق توفية وغيره وبدأ بالأول فقال:

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when the two debts are of different types?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2453)

هذا كله إذا كان الدينان عينين أو طعامين أو عرضين فإن اختلف الدينان قال ابن بشير كعروض في ذمة وعين في ذمة أخرى أو عروض وطعام أو عين وطعام جازت المقاصة على الإطلاق حل الدينان أو لم يحلا اتفقت آجالهما أو اختلفت اهـ. قاله ح لكن يشكل على هذا إذا كان الطعام من بيع فإن فيه بيع الطعام قبل قبضه والصور الثلاث إما من بيع أو قرض أو منهما فهي تسع صور تضرب في أحوال الآجال الثلاث بسبع وعشرين اهـ.

Mas'alah: Does a pledge or guarantor automatically transfer with a hawalah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2627)

تنبيه: لا يدخل الرهن أو الحميل في عقد الحوالة أو الشراء أو الهبة إلا أن يشترط دخولهما ويحضر الحميل ويقر بالحمالة وإن لم يرض بالتحمل لمن ملك الدين للسلامة من شراء ما فيه خصومة لكن لرب الدين أن يطلب وضعه عند أمين هذا هو المطابق للنقل دون فتوى صر بتحوله برهنه وضامنه

Mas'alah: What is the ruling on demanding early repayment of a loan in a different location?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=554)

(وكذلك أن يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع): قال الفاكهاني: يريد إذا كان المعجل في البلد الذي اقترض فيه، وأما إن كان في غيره فلا يلزمه أخذه. قلت: ما ذكره صحيح، وكذلك لو طلبه المقرض بعد حلول الأجل بغير البلد الذي اقرضه فيه فإنه لا يجبر على الدفع له ولكنه يلزمه أن يوكل من يقبضه عليه في البلد الذي اقرضه فيه. ونص عليه الشيخ أبو القاسم بن الجلاب، وبه أفتي من لقيناه قائلا: لا أعرف فيه خلافا إلا أن الصواب في الضامن عدم لزومه إلا أن يكون ملكا، ويريد أيضا إذا كان البلد آمنا، وأما لو طلبه في أخذه بين بلدين أو مكان مخوف فإنه لا يجبر

Mas'alah: What is the distinction between hawalah and ordinary sales regarding investigation of solvency?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=797)

وفرق التونسي بأن البياعات تتكرر كثيرا لشدة الحاجة إليها فالكشف مما يشق فلو لم يجز البيع للبائع إلا بعد الكشف عن ذمة المشتري، والبحث عنها لتعذرت أكثر البياعات بخلاف الحوالة لعدم تكررها، وذكر المازري أيضا وزاد فرقا آخر، وهو أن البائع يدفع للمشتري سلعة تقارب الثمن الذي يحل في ذمته فاستغنى بذلك عن الكشف بخلاف الحوالة.

Mas'alah: What distinguishes hawalah from hamalah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=797)

)

Mas'alah: What is the difference between hawalah and hibah regarding irrevocability?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=546)

(قوله بخلاف. . . إلخ) والفرق بين الحوالة والهبة أن الهبة، وإن كانت قد تلزم بالقول قد يطرأ عليها ما يبطلها من فلس، أو موت بخلاف الحوالة.

Mas'alah: Why is the debt not considered a rescission or a sale in hawalah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1349)

(قوله:؛ لأن الذمة لا تعمر) تعليل لقوله ابتداء ولم نقل فسخ ولا بيع؛ لأن الذمة لا تعمر

إلخ بخلاف الأمرين فالذمة عامرة قبل المعاقدة

Mas'alah: What distinguishes hawalah from hamalah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=966)

(وإنما الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة). وقد تقدم من شروط الحوالة أن تكون بدين ثابت في الذمة أو آيل إلى الثبوت فإذا لم يكن دين فهي حمالة أي ضامن يرجع به على الغريم أو حميل يتبرع به عنه فهي إذا ثلاثة الحوالة والحمالة والحمل.

Mas'alah: What is the meaning of 'iqtafa' and the condition of immediate possession in hawalah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=450)

ومعنى اقتفى اتبع والقبض فاعل بفعل محذوف والتقدير أن اتبع القبض بحضرة الثلاثة في مجلس لم يطل فيه التقابض فاحل وإلا فلا وأشار إلى الشرط الخامس بقوله

Sub–topic – Evidence and Rulings on Hawalah

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt without witnesses?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2929)

ومتى دفع الدين بغير إشهاد ضمن فإن شهد وطال الزمن

Mas'alah: What are the rulings on discharging a debt by payment to a trustee or a debtor?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3615)

تفريع قال صاحب المقدمات الدافع ما ثبت في ذمته إما أن يدفع لذمة أو لأمانة فلا يبرأ إلا بتصديق القابض إذا ادعى التلف ولا يبرأ إلا بإقامة البينة على معاينة الدفع أو يأتي قابض المال بالمال وهذا الوجه متفق عليه وإن دفع إلى ذمة وهي قائمة برئ بتصديق القابض اتفاقا أو خربة لا يبرأ بتصديقه إذا ادعى التلف إلا أن يقيم بينة على الدفع فالدفع أربعة أقسام من ذمة إلى ذمة ومن أمانة إلى أمانة ومن أمانة إلى ذمة ومن ذمة إلى أمانة والأول كمن يبعث إليك بما ثبت في ذمته مع غيره بأن يكون سلفا عنده حتى يوصله إليك والثاني كمن يودع عند رجل لك نظائر قال العبدي خروج الدين من الذمة إلى الأمانة فيه ثمان مسائل إذا أنفق الوديعة ثم قال رددتها ثلاثة أقوال ثالثها يصدق إن شهدت له البينة وإذا عزل عشر زرعه في بيته فضاع فهو ضامن إلا ببينة وقال المخزومي لا يضمن وإذا قلت له كل لي طعام السلم في غرائرك أو بيتك ثم قال فعلت

ثم ضاع فهو ضامن إلا ببينة عند ابن القاسم وإذا أمرته أن ينفق على مرمة دارك من الكراء فقال فعلت صدق إذا ظهر من البنيان ما يصدقه وإلا فلا وقال

غيره لا يصدقه إلا البينة وإذا استأجرته على تبليغ كتاب فقال فعلت صدقه ابن القاسم وكذبه غيره وإذا بعته سلعة بثمن على أن يتجر به سنة جاز إذا أخرجه من ذمته ببينة وقيل بغير بينة وإذا قلت اشتر لي بالدين الذي لي عليك عبدا فقال أبق صدقه ابن القاسم وإذا قلت اعمل لي بالدين الذي لي عندك قراضا امتنع لأنه إخراج الدين إلى الأمانة وجوزه أشهب قال ابن يونس وجه قول ابن القاسم يقبل قوله في الرد لأنه أخذ بتأويل أن يرد فلم يخرجه ذلك من الأمانة فيقبل قوله وإذا حلها ثم تسلف ورد ضمنها كلها وكذلك لو لم يتسلف لتعديه بالحل وقال ابن القاسم وأشهب المنثورة والمصرورة سواء قال والأول أحب إلي لأن حل الصرار يوجب التلف قال اللخمي قوله في الكتاب إذا أخذها على غير وجه السلف ثم ردها برئ يحمل على أنه لم يعلم منه أنه قصد أكلها فيصدق في ردها ولا يؤخذ بغير ما أقر به ولو علم تعديه لم يبرأ إلا بردها لصاحبها أشهد على ردها أم لا لأنه أخرج نفسه من الأمانة بأخذها على غير وجه السلف وله أن يخرج الوديعة من ذمته إذا تسلفها وهي بخلاف العرض سواء وقف القيمة أو المثل فلك أن تقول لم آمنك على القيمة ويقول في المثل لي أن لا أجيز سلفك وأخذك بالقيمة وأجازه في المدونة في المثلي كالقمح وليس بالبين لاختلاف الأغراض فيه وليس له أن يحكم لنفسه أن هذا مثل الأول إلا أن تشهد بينة على صفة الأولى وعلى يده وأنه مثل فقد يستحق هذا

Mas'alah: What does the hadith 'the rich man's procrastination is oppression' imply about hawalah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3680)

الثانية في قوله – صلى الله عليه وسلم – مطل الغني ظلم يقتضي أن الحوالة لا تشرع إلا إذا حل دين المحال عليه لأن المطل والظلم إنما يتصوران فيما حل الثالثة أنه لا يكون ظالما إلا إذا كان غنيا

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of hawalah on a wealthy person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3689)

لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – المتقدم وهو يدل من وجهين أحدهما أنه أمر باتباع المليء ولم يخص حالة دون حالة وثانيهما أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتبر وصف الملاء مع جواز الحوالة على المعسر إجماعا فيكون معتبرا في أن لا يدخل على المحال ضرر لا في جوازها وإنما يحصل له الضرر بعدم الملاية إذا تحول الحق مطلقا وأما القياس على ما إذا لم تتغير حاله أو بالقياس على ما إذا فلس في حال حياته أو تقول عند تعلق بالذمة فلا ينفسخ بموت صاحبه كموت المشتري مجلسا بل أولى لأن دين الثمن ثبت لمعاوضة تنفسخ بهلاك المعوض قبل القبض ودين الحوالة لا ينفسخ بهلاك مقابله ويؤكده أن دين الحوالة لا يشترط فيه القبض لأن القبض والدينية يتضادان ولأن فوات الدين بالإفلاس لو وجب الرجوع لكان تعذر استيفائه في وقت استحقاق الاستيفاء فثبت حق الفسخ كبدل الصلح ولأن البائع له جنس المبيع بالثمن فلو أحاله المشتري لزمه تسليم البيع وكذلك الضامن من لا يرجع على المضمون حتى يزن فلو أحال الضامن المضمون له على غريمه كان له الرجوع فصارت حوالة كالوزن والوارث لا يتصرف في التركة وإذا أحال صاحب الدين أجاز له التصريف أو تعذر استيفاء الحق من المحال عليه فلا يرجع كما إذا هب المحال عليه

Mas'alah: Does zakat become obligatory on the transferor immediately upon hawalah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=910)

وتأول ابن لبابة على أصبغ أن الزكاة لا تجب عليه بنفس الإحالة حتى يقبضها المحتال بها، لقوله: لأنه كقبضها لو قبضها من صاحبها؛ فحمله على الخلاف؛ لقول ابن القاسم وهو تأويل فاسد، إذ لا وجه لمراعاة قبض المحتال فيما يجب على المحيل من الزكاة، وإنما يراعى قبضه فيما يجب عليه هو في خاصة نفسه؛ ومعنى قول أصبغ: لأنه كقبضها، يريد؛ لأن الإحالة كقبضها لو قبضها من صاحبها؛ لأنه يصير بها قابضا من نفسه، وهذا كله بين.

Mas'alah: Does a debt transfer (hawalah) fulfill an oath to pay?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2639)

مسألة وقال في رجل حلف لرجل فقال: امرأته طالق إن خرجت من الفسطاط وأنت تسلني شيئا فأحاله على رجل فرضي بالحوالة، قال: لا بأس عليه ولا شيء عليه إن كان من أصل دين له على من أحاله، وإن لم يكن من أصل دين فهو حانث، وأما الضمان فلا يخرجه عن يمينه، ولو حلف ليقضينه حقه لم تنفعه الحوالة أيضا وإن كان من أصل دين. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الحوالة من أصل دين يبريه

من الدين، وتوجب ألا رجوع عليه لغريمه وإن مات المحال عليه أو فلس إذا لم يقره من فلس عليه منه، فوجب أن يبر الحالف بها في يمينه التي حلف بها؛ ولأنها إذا لم تكن على أصل دين لا يبر بها؛ إذ للمحتال أن يرجع عليه إن مات المحال عليه أو

فلس، وقد قيل: إنها كالضمان في أنه المبدأ بالاتباع، فوجب ألا يبر الحالف بذلك في يمينه التي حلف بها. وأما إذا حلف ليقضينه حقه فلا يبرأ بالحوالة وإن كانت من أصل دين، إذ لم يقضه شيئا قبضه، وإنما تحول من ذمته إلى ذمة غيره إرادة معروف صنعه، ولا يدخل في هذا الاختلاف الذي ذكرنا في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم في الرهن؛ لأن الرهن شيء قد قبضه صاحب الحق وهو أحق به من الغرماء، والحوالة لم يقبض صاحب الحق بها شيئا ولا هو أحق بذمة المحتال عليه من الغرماء إن فلس، فلم تقو قوة الرهن، ولو حلف ألا يقضينه فأحاله حنث، قاله في رسم بع هذا، وهو صحيح؛ لأن الحنث يقع بأقل الوجوه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding debt payment through hawalah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2673)

[: أتاه غريمه فسأله أن يقضيه فقال امرأته طالق إن قضاه اليوم] ومن كتاب بع ولا نقصان عليك وسئل عن رجل أتى إلى غريم له عليه عشرة دنانير فسأله أن يقضيه، فقال امرأته طالق إن قضاه اليوم شيئا فلظ به صاحب الحق فأتى به الحالف إلى رجل له عليه عشرة دنانير، فقال العشرة دنانير التي لي عليك أقضها فلانا فأحاله عليه ولم يقضه شيئا الذي أحاله عليه ذلك اليوم. قال هو حانث لأن الحول قضاء قلت: ولا يدين؟ ، قال: لا يدين. قلت فلو كان أحاله عليه فقال له في موقفه إني نسيت أن علي يمينا ألا أقضيه اليوم فلا تقضه؟ قال: هو حانث ولا يقال. قال محمد بن رشد: هذا على ما قال لأن الحول من باب القضاء؛ لأن الغريم إذا تحول إلى ذمة المحال عليه فقد باع ذمة غريمه بذمة الذي أحال عليه، فصار بمنزلة من قبض في حقه قرضا ووجب أن يحنث الحالف

بمنزلة من حلف ألا يقضي رجلا حقه فأعطاه به عرضا، وسواء أحاله على دين حال أو مؤجل لا يحل إلا بعد الأجل الذي حلف ألا يقضيه إليه فلا

دليل له. في قوله: ثم قال في موضعه بعد أن أحاله لا تقضه اليوم، إنه لو قال له ذلك قبل أن يحيله لم يحنث لما ذكرناه من أن الإحالة كيف ما كانت هي من باب القضاء فحنث الحالف ألا يقضي بها. ولو حلف أن يقضيه لما بر بها. وقد مضى ذلك في آخر رسم حمل صبيا وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to pay a creditor and then arranges a transfer of debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2841)

[مسألة: حلف بالطلاق أنه لا يقضي غريما له اليوم شيئا فلظ به الغريم] مسألة وقال في رجل حلف بالطلاق أنه لا يقضي غريما له اليوم شيئا، فلظ به الغريم، وقال لرجل له عليه دين: ادفع إليه فضمنه له إلى غد. قال: هو حانث ولا ينوى. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن هذا حوالة على أصل دين، والحوالة قضاء بنفس لزومها، وإن كانت إلى أجل، وقد مضى بيان

هذا، والقول فيه في رسم بع ولا نقصان عليك، من سماع عيسى، وقوله: ولا ينوي معناه مع قيام البينة، ولو أتى مستفتيا كانت له نيته فيما يدعي، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does transferring a debt to another person fulfill an oath to pay?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6781)

تحيض، قيل له: أرأيت إن أحاله على رجل؟ أيجزئه ذلك من يمينه؟ قال: لا. قال محمد بن رشد: قوله: لأن عليه العهدة حتى تحيض، معناه: لأن الضمان منه حتى تحيض، وهذا إذا كانت رقيقة يواضع مثلها، أو كانت قد وطئها سيدها؟ وأما إن كانت من الوخش لم يطأها سيدها، فيبر بدفعها إليه في الدين قبل حلول الأجل ولو لم يبر، إذ لا عهدة فيها على ما مضى في نوازل سحنون من كتاب العيوب؛ لأنه بيع يقتضي المناجزة خوف الدين بالدين، ولا اختلاف فيمن حلف على القضاء أن لا يبر بالإحالة، وإنما يبر بالإحالة من حلف ليرضين رجلا من حقه على الشرطين اللذين ذكرناهما في رسم سلف دينارا من سماع عيسى من كتاب النذور، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does al-Shafi'i agree with Malik on the ruling of hawalah of food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2827)

وقول الشافعي في ذلك كقول مالك

Mas'alah: What is Shafi'i's ruling on hawalah in food debts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2827)

قال الشافعي ولرجل عليه طعام فأحال به على رجل له عليه طعام لم يجز من قبل أن أصل ما كان له بيع وإحالته به بيع منه له بالطعام الذي عليه بطعام على غيره

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about being referred to a wealthy person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2914)

وأما قوله ((إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)) فمعناه الحوالة

Mas'alah: What does the hadith about accepting transfer to a wealthy person mean?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2914)

يقول إذا أحيل أحدكم على مليء فليحل عليه

Mas'alah: What is the ruling of the Zahiri school on accepting transfer to a solvent debtor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2914)

وأما أهل الظاهر فأوجبوا ذلك عليه فرضا إذا كان المحال عليه مليئا

Mas'alah: Does an oath not to leave a creditor until payment is fulfilled apply after a hawala?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2558)

ومن المدونة قال مالك: وإن حلف لغريمه ألا يفارقه حتى يستوفي حقه فأحاله على غريم له لم يبر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a creditor after a hawala transfers the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2558)

قال بعض فقهائنا: وإذا حلف ألا يفارقه وله عليه حق فأحاله بحقه ثم افترقا فلا حنث عليه؛ لأنه فارقه ولا حق له عليه للحوالة الواقعة بينهما، قال: وهو منصوص لأهل المذهب وليس كمن حلف ألا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه.

Mas'alah: Which opinion is considered more correct regarding hawalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4988)

م وقولهم أصوب.

Mas'alah: What is the comprehensive judicial discussion on hawalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7045)

جامع القضاء في الحوالة

Mas'alah: What is the ruling on dictating a debt and the scribe's fee?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=985)

وينبغي ان يتولى إملاء الدين الذي هو عليه وان أمله الذي له الحق بحضرته ورضاه أو أمله غيرهما بحضرتهما ورضاهما جاز واجرة الكاتب عليهما جميعا

Mas'alah: Does a debt transfer (hawala) count as receipt for zakat purposes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=428)

وفي كون الحوالة به كقبضه أو حتى يقبضه المحال قولا ابن القاسم وتأويل ابن لبابة قول أصبغ، وأباه ابن رشد.

Mas'alah: Does an oath to pay a debt by hawalah fulfill the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=896)

وفيها: لا يبر حالف علي قضاء حق بحوالة به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding payment by hawalah on an original debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=896)

وسمع عيسي ابن القاسم: يبر الحالف لا خرج أجل كذا، وأنت تسألني شيئا بحوالته به على أصل دين لا بحمالة به.

Mas'alah: Does the fall of a right by gift fulfill an oath to pay by hawalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=896)

قلت: سقوط الحق أعم من قضائه فلا يستلزمه ولذا لم يبر بالهبة، وسمع منه حنث من

حلف لرب حق ليقضينه اليوم بحوالة به فيه، ولو ليقبضه من المحال عليه يومه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to take a debt and its fulfillment by hawalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=896)

ابن رشد: حمل لفظه علي أنه أراد أخذ الحق منه، ولو حمله علي ظاهره لبر كسماعه منه بر من حلف لمدين له لا آخذ منه في دينار له دراهم فأحال عليه من أخذ من المحال عليه به دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer (hawalah) and its effect on oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=900)

قلت: وإلا جاء فسخ الدين في الدين، وفي المجموعة عن ابن القاسم: لو كان الدين غير محط فرضي الغرماء بالحوالة عليه وأخروه وأبرؤوا الورثة لم يجزئه إلا أن يجعل الورثة لهم ما كان لهم من التأخير؛ لأن الطالب لو أحال بالحق رجلا فأنظره المحال لم يبر إلا أن يجعل بيده التأخير كما كان له وسمع عيسي ابن القاسم لو قال: إلا أن يؤخره أو رسوله فقرب الأجل وأبي ربه تأخيره فأخره رسوله لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) in fulfilling an oath to pay a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1777)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لغريمه بالطلاق إن خرجت من الفسطاط وأنت تسألنى شيئا، فأحال على رجل فلا شيء عليه إن رضى وكان من أهل دين، وإن لم يكن من أهل دين لم تنفعه الحوالة وإن كانت من أهل دين وعند من حلف إن قضيتك اليوم حقك وإن أعطيتك شيئا فألح عليه فأحاله به على رجل فلم يدفع إليه ذلك اليوم فقد حنث الحالف ولا يدين لأن الحول قضاء، ولو أنه لما أحاله للرجل قال إن على يمينالأقضينه اليوم وقد نسيت فلا يقضين اليوم، قال لا يقال فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) in an oath not to part from the creditor until payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1777)

ومن المجموعة: أشهب وابن القاسم فى الحالف إن فارق غريمه حتى يستوفى منه حقه فأحال به فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to pay a debt by a certain time and then transfers it via hawalah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1778)

قال ومن ذلك من حلف بالعتق ليقضين حقه إلى أجل فأحاله به فرضى، فإن مضى الأجل قبل يقبضه من المحال عليه فقد حنث، ولا يبر بالحق له. وكذلك روى ابن نافع عن مالك. ولو باعه بذلك جارية فى اليوم الذى هو آخر الأجل لم يبر لأن عليه العهدة حتى يقبض.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a food debt when the debtor buys food and transfers the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1785)

قال أصبغ وقال أشهب فيمن عليه طعام من بيع حلف للطالب ليقضينه إياه إلى أجل فابتاع له طعاما وأحاله به قبل يقبضه ومضى الأجل، فإن قبضه المحتال قبل الأجل بر الحالف فى اليمين، وقاله أصبغ، ويفسخ البيع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to deliver food by a deadline when a transfer is made before receipt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1804)

قال أصبغ وقال أشهب ومن عليه طعام من بيع فحلف للطالب ليقضينه إياه إلى أجل فابتاع له طعاما وأحاله به قبل يقبضه ومضى الأجل، فإن قبضه المحتال قبل الجل بر الحالف، وقاله أصبغ فى اليمين ويفسخ البيع بينهما وقد بر. [4/ 203]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take dirhams and the effect of hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1827)

قال ابن القاسم: ومن له قبل رجل دنانير فحلف لا أخذها دراهم فأحال بها رجلا فأخذ بها دراهم فلا يحنث الحالف قال أشهب: ومن حلف لا عامل رجلا فعامله مقارض للحالف لم يحنث، إلا أن يعلم فيقره، فإن كان المحلوف عليه مقارضا فشاركه الحالف

حنث.

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on what is permissible in debt repayment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2596)

جامع ما يجوز في الاقتضاء من زيادة عدد أو وزن أو تعجيل أو تنجيم أو خلاف لما عليه من عين أو طعام

Mas'alah: What is not permissible in settling a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2680)

وما لا يجوز فيه الاقتضاء

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a specific time when the debt is transferred?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6093)

ومنه: إن حلف على قضاء الحق الى أجل، فللما حل اجله ببها على رجل فإن مضى الاجل قبل يدفع اليه المحال عليه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor taking the debt document and the creditor retaining it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1374)

(قوله بأخذ المدين الوثيقة منه وبالخصم عليها) أي وتبقى بعد ذلك بيد ربها وهو صاحب الدين كما عليه العمل كما في ح عن ابن عبد السلام ونقله تت عن الخضراوي وهو أبو القاسم الجزيري صاحب الوثائق، وكلام الشارح يقتضي أنه يخصم عليها وتبقى عند المدين وليس كذلك لما علمت أنه لا فائدة فيه إلا أن يحمل على ما إذا كان الخصم بلا ريبة فيه بأن كان بخط رب الدين وختمه

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person delaying payment of a debt?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6188)

حديث سابع وعشرون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع هذا يدل على أن المطل علىالغني حرام لا يحل إذا مطل بما عليه من الديون وكان قادرا على توصيل الدين إلى صاحبه وكان صاحبه طالبا له لأن الظلم حرام قليله وكثيره وتختلف آثامه على قدر اختلافه لأن للظلم وجوها كثيرة فأعظمها الشرك وأقلها لا يكاد يعرف من خفائه وجملتها لا تحصى كثرة وأصل الظلم في اللغة أخذك ما ليس لك ووضعك الشيء في غير موضعه ومنه قالوا ومن يشابه أباه فما ظلم أي لم يضع الشبه غير موضعه ثم يتصرف على كل شيء أخذ من غير وجهه قال الله عز وجل إن الشرك لظلم عظيم

وقال ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا والله لا يحب الظالمين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه يا عبادي حرمت عليكم الظلم فلا تظالموا وقال الظلم ظلمات

يوم القيامة أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثني محمد بن عمر بن لبابة قال حدثني عثمان بن أيوب قال سمعت سحنون بن سعيد يقول إذا مطل الغني بدين عليه لم تجز شهادته لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد سماه ظالما والدليل على أن مطل الغني ظلم لا يحل ما أبيح منه لغريمه من أخذ عوضه والقول فيه بما هو عليه من الظلم وسوء الأفعال ولولا مطله له كان ذلك فيه غيبة وقد قال صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام يريد من بعضكم على بعض ثم أباح لمن مطل بدينه

أن يقول فيمن مطله قال صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته واللي المطل والتسويف والواجد الغني حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا وبرة بن أبي دليلة شيخ من أهل الطائف قال حدثني محمد بن ميمون بن مسيكة وأثنى عليه خيرا عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال أبو عمر هذا عندي نحو معنى قول الله عز وجل لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وهذه الآية نزلت في رجل تضيف قوما فلم يضيفوه فأبيح له أن يقول فيهم إنهم لئام لا خير فيهم ولولا منعهم له من حق الضيافة ما جاز له أن يقول فيهم ما فيهم لأنها غيبة محرمة قال صلى الله عليه وسلم إذا قلت في أخيك ما فيه فقد اغتبته وإذا قلت فيه ما ليس فيه فذلك البهتان وهكذا لما كان مطل

الغني ظلما أبيح لغريمه عرضه ومعنى قوله في هذا الحديث وعقوبته والله أعلم المعاقبة له بأخذ ماله عنده من ماله إذا أمكنه أخذ حقه منه بغير إذنه وكيف أمكنه من ماله قال

الله عز وجل وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقد شكت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن زوجها أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها بالمعروف فقال لها خذي من ماله ما يكفيك وولدها بالمعروف فأمرها أن تعاقبه بأخذ مالها من حق عنده فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا أبو عاصم عن وبرة بن أبي دليلة عن محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثني عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وقد استدل جماعة من أهل العلم والنظر على جواز حبس من وجب عليه أداء الدين حتى يؤديه إلى صاحبه أو تثبت عسرته بقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about accepting transfer of debt to a wealthy person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6193)

وأما قوله وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع فمعناه الحوالة يقول وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبعه

Mas'alah: What is the supporting hadith from Ibn Umar about debt transfer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6193)

وهذا يبينه ويرفع الإشكال فيه حديث يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وإذا أحلت على مليء فاتبعه

Mas'alah: Is accepting a debt transfer obligatory or recommended according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6193)

وهذا عند أكثر الفقهاء ندب وإرشاد لا إيجاب وهو عند أهل الظاهر واجب

Mas'alah: What is Malik's interpretation of the hadith on following a debt transfer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6193)

فقال ابن وهب سألت مالكا عن تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتبع على مليء فليتبع قال مالك هذا أمر ترغيب وليس بالذي يلزمه السلطان الناس وينبغي له أن يطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What does the hadith about hawalah on a wealthy person imply?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6195)

قال أبو عمر لما قال صلى الله عليه وسلم وإذا أحيل أحدكم أو أتبع أحدكم على مليء فليتبع دل على أن من غير غريمه من غير مليء لم يكن له أن يتبعه وكان له أن يرجع

عليه بحقه لأنه لم يحله على مليء

Mas'alah: Which scholars' view on hawalah does Abu Umar consider most correct?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6196)

قال أبو عمر أصح شيء في الحوالة من أقوال الفقهاء ما ذهب إليه مالك والشافعي والله أعلم)

Mas'alah: What is the severity of debt in Islam according to the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7692)

وروى إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش قال كنا جلوسا في موضع الجنائز مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ رفع رأسه ثم نكسه ثم وضع راحته على جبهته وقال سبحان الله ماذا نزل من التشديد فسكتنا وفرقنا فلما كان من الغد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا التشديد الذي نزل قال في الدينوالذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل ثم أحيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the hadith on debt transfer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1991)

وقوله عليه السلام: "مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع [4]" [5].
صوابه في الحرفين بسكون التاء. وبعض المحدثين والرواة يقولونه [6] بتشديدها.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat on a debt transferred via hawalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2002)

قال ابن رشد: وتجب على المحيل الزكاة بنفس الإحالة، وتأول ابن لبابة أنها لا تجب حتى يقبضها؛ وهو تأويل فاسد لا وجه له، فقول المواق: على المحيل زكاتها إذا قبضها المحال، فيه نظر، قاله محمد بن الحسن. وعلى المحال زكاتها إذا قبضها أيضا، وكذلك المحال عليه أيضا، لأن الإنسان إذا كان عليه دين وعنده مال حال عليه الحول؛ وهو ملي فلا يعطيه في دينه حتى يزكيه، قال ابن الحاجب: وعلى تزكيته فهو مال يزكيه ثلاثة إن كانوا أملياء؛ يعني المحيل، والمحال، والمحال عليه. انظر الحطاب.

Mas'alah: Who are the three parties obligated to pay zakat on a debt transferred via hawalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2003)

وفي الشبراخيتي ما معناه: أن الدين المحال به يزكيه ثلاثة، أحدهم المحيل ويزكيه من ماله لا منه، الثاني المحال ويزكيه إذا قبضه منه، الثالث المحال عليه إذا كان عنده ما يجعله فيه. والمحال والمحال عليه مخاطبان بالزكاة فيه، والمحيل مخاطب بالزكاة عنه

أي عن نظيره؛ لأن المحيل يجعل المائة التي له بالمائة التي عليه، ويزكي عنها لأنه ملكها، ولو شرط الواهب زكاته على الموهوب أو المحيل على المحال اتبع شرطه وأخذت منه، قيد به محمد خلاف ما يوهمه كلام التتائي أنه مقابل، ولو أعدم الواهب كانت على الموهوب، وأشار إلى الشرط الخامس، بقوله:

Mas'alah: What does the hadith 'Matal al-ghani zulm' indicate about the solvency of the debtor in hawalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6270)

الثالث: في الصحيحين والموطإ من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع) (1) ، وهذا الحديث قد دل بظاهره على أنه لابد من معرفة كون المحال عليه مليا. اهـ.

Mas'alah: Why must the transferred debt be due in hawalah according to Ibn Rushd?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2778)

ابن رشد يشترط لجوازها كون دين المحال حالا لأنه إذا لم يكن حالا كانت بيع ذمة بذمة فدخله ما نهي عنه من الدين بالدين وما نهي عنه من بيع الذهب بالذهب أو الورق بالورق إلا يدا بيد إن كان الدينان ذهبا أو ورقا إلا أن يكون الدين الذي ينتقل إليه حالا ويقبض ذلك مكانه قبل أن يفترقا مثل الصرف فيجوز.

Mas'alah: What is the evidence that hawalah is only valid for a due debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2778)

عياض في قوله – صلى الله عليه وسلم – «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» حجة على أنه لا تجوز الحوالة إلا من دين حل لأن المطل والظلم إنما يصح فيما حل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the transferor in a hawala (debt transfer)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=861)

ص (أو بإحالة) ش: ولا يشترط قبض المحال الدين، قاله ابن رشد، وتجب على المحيل الزكاة بنفس الإحالة وتأول ابن لبابة أنها لا تجب حتى يقبضها وهو تأويل فاسد لا وجه له، انتهى. ونقله ابن عرفة وصاحب التوضيح، ونص ابن عرفة وفي زكاة المحيل المليء ما أحال به بالحوالة أو قبض المحال قول ابن القاسم وتأويل ابن لبابة، قول أصبغ: وضعفه ابن رشد، انتهى. وعلى المحال زكاتها إذا قبضها أيضا، وكذلك المحال عليه أيضا عند أدائها؛ لأن الإنسان إذا كان عليه دين، وعنده مال حال عليه الحول وهو مليء فلا يعطيه في دينه حتى يزكيه، قال ابن الحاجب: وعلى تزكيته فهو مال يزكيه ثلاثة إن كانوا أملياء، انتهى. يعني المحيل والمحال به والمحال عليه، قال في التوضيح: فإن قلت: لا نسلم أنه يزكيه ثلاثة، وإنما يزكيه المحال والمحال عليه، وأما المحيل فإنما يزكى عنه فجوابك أن معنى زكاة الثلاثة أي خوطب بزكاته ثلاثة، انتهى. ولو في قول المصنف، ولو بهبة أو إحالة إشارة لقول أشهب في الهبة، وتخريج اللخمي في الحوالة من قول أشهب في الهبة، ورده ابن عرفة بانتفاع المحيل في الحوالة، قال:

ونقله ابن الحاجب وابن بشير نصا لا أعرفه، انتهى، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding transfer of debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1404)

. ص (وإن أحاله) ش قال أبو الحسن وسواء تفرقا من المجلس أو لم يتفرقا؛ لأن بالحوالة فارقه حكما، وقال اللخمي لا يرتفع الحنث إن نقض الحوالة وقضاه قبل أن يفارقه، قال في المدونة: لو حلف أن لا يفارقه إلا بحقه فأحاله على غريم له وأخذ منه حقه، ثم وجد فيه نحاسا أو رصاصا أو ناقصا نقصا بينا أو زائفا لا يجوز أو استحق من يده بعد أن فارقه فهو حانث، انتهى. ص (وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع) ش: تصوره ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt unless delayed when the creditor transfers the debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1422)

(فرع) قال أبو الحسن قال ابن القاسم وهذا إنما يكون إذا جعل الورثة ما بأيديهم من الخيار بأيدي الغرماء ألا ترى أن الطالب إذا أحال على غريم له فأخر المحال عليه لم يبر إلا أن يجعل الطالب ذلك إليه، انتهى. وقوله: إذا أحال على غريم له يريد وكان ذلك الغريم حلف له ليقضينه إلا أن يؤخره، ونقله ابن عرفة عن ابن القاسم في المجموعة.

Mas'alah: What is the period of silence that bars a debt claim in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2880)

وقال البرزلي في أثناء مسائل البيوع رأيت جوابا وأظنه للمازري في الديون فقال إذا طال الزمان على الطالب وبيده وثائق وأحكام وهو حاضر مع المطلوب ولا عذر له يمنعه من الطلب من ظلم ونحوه وسكت عن الطلب فاختلف المذهب في حد السكوت القاطع لطلب الديون الثابتة في الوثائق والأحكام هل حد ذلك عشرون سنة وهو قول مطرف أو ثلاثون سنة وهو قول مالك واتفقا جميعا على أن ذلك دلالة قاطعة لطلب الطالب وقوله عليه السلام لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم معلل بوجود الأسباب المانعة من الطلب بالغيبة البعيدة وعدم القدرة على الطلب مع الحضور حتى إذا ارتفعت هذه الأسباب من الطلب كان طول المدة مع السكوت والحضور دلالة يقوى بها سبب المطلوب بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – «من حاز شيئا على خصمه عشر سنين فهو أحق به» فأطلق – عليه السلام – ذكر الحيازة فهو عام في كل ما يحاز من ربع ومال معين وغيره ومن اجتهد فحد في الرباع العشر سنين وحد في الدين العشرين والثلاثين رأى أن ذلك راجع إلى حال الطالب مع المطلوب فمن غلب على حاله كثرة المشاحة وأنه لا يمكن أن يسكت عن خصمه عشر سنين جعلها حدا قاطعا ومن جعلها عشرين سنة أو ثلاثين أي أنها أقصى ما يمكن السكوت في بيع المتحمل فجعلهما حدا قاطعا لأعذار الطالبين لأن الغالب من الحال أنه قضاء وقد قضى بتغليب الأحوال عمر بن الخطاب وقاله مالك فيمن له شيء ترك غيره يتصرف فيه ويفعل فيه ما يفعل المالك الدهر الطويل فإن ذلك مما يسقط الملك ويمنع الطالب من الطلب قاله مالك وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ وإذا كان طول المدة مع حضور الطالب وسكوته مانعا

له من الطلب فالطلب ممنوع في سائر المطالب دون وثائق وأحكام ورباع بدليل أن السكوت في ذلك يعد كالإقرار المنطوق به من الطالب للمطلوب بأنه لا حق له عليه ولا تباعة ولا طلب

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a debt after thirty years in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2880)

(قلت) هذا الجواب يقتضي أن ما بعد الثلاثين مجمع عليه وإذا أجراه على مسائل الحيازة ففيها قريب القرابة والبعيد والمتوسط والمقاطع لقريبه والمواصل له فيجري عليها وفي بعضها ما يبلغ الخمسين وأكثر مع أني أحفظ لابن رشد في شرحه أنه إذا تقرر الدين وثبت لا يبطل وإن طال لعموم الحديث المتقدم واختاره التونسي إذا كان ذلك بوثيقة مكتوبة وهي في يد الطالب والطلب بسببها لأن بقاءها بيد ربها دليل على أنه لم يقبض دينه إذ العادة إذا قبض دينه أخذ عقده أو مزقه بخلاف إذا كانت الديون بغير عقود ولو وجدت بغير المطلوب وإلا ففيها قولان حكاهما ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment by a wealthy person and on following a debtor to a solvent person?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1874)

84 - حدثنا يحيى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لمطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»

Mas'alah: What is the ruling on compensation for consumed manufactured goods?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=249)

اختلفت المالكية هل تفيته الحوالة أم لا؟ كالمثلى، وإذا استهلك فقد اختلفوا أيضا هل يقضى فيه بالمثل أو القيمة على هذه القاعدة. أما الممنوعة فقد مر أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

Mas'alah: What is the ruling on a debt becoming due when the creditor kills the debtor before the term?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=389)

وكذلك الطالب بالدين إذا قتل مطلوبه قبل حلول أجل دينه فإنه يحل بموته ولا يتهم بتعجيله.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who offers payment but the creditor refuses due to fear of confiscation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1466)

ولو ثبت الدين في الذمة، وحل أجله، وتعين مكانه، فبذله من هو عليه، فقال الطالب: لا آخذ، لأني إن أخذته أخذ مني بالبلد العالية [2]. وقال من هو عليه: وأنا أتخوف أيضا إن أخذته [3] أن تأخذه مني يد عادية. فإن هذا حق من هو عليه أن يبرأ منه، ولا يلزمه

صيانة مال مسلم بإتلاف ذلك المال من مال نفسه. لكن (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: اللفظ. (2) هكذا، ولعل الصواب: العادية. (3) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب إن لم تأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a debtor to travel to the stipulated place for repayment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1467)

وإذا تعين القضاء بالبلد المشترط، فإنه يكلف من عليه الطلب الخروج لقضاء ما عليه، إذا بقي من الأجل مقدار ما يصل إلى البلد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who swears to delay creditors if they transfer the debt to another?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1774)

ولأجل هذا الذي أشرنا إليه من مراعاة المقاصد باليمين يبر الحالف بتأخير الغرماء بشرط أن يبرؤوا ذمة الميت من دينهم بالتحول على هذا الغريم، فإنهم إذا برؤوا ذمة الميت وتحولوا عليه، صاروا بذلك مستحقين لهذا الدين، فحلوا في هذا محل الوارثين.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i interpretation of the hadith on hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2374)

فأما الأثر فقد قدمنا قوله – صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم

على مليء فليتبع" [2] فيقول مالك والشافعي: قوله: "يتبع" عمومه يقتضي أنه يتبع المحال عليه، فلس أو لم يفلس. وهذا يوجب ألا يرجع على المحيل.

Mas'alah: How does Shafi'i argue against the Hanafi interpretation of the hadith on hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2374)

وقد انفصل الشافعي عن تأويلهم هذا بأن الفلس لو كان يسقط الاتباع، ويوجب الرجوع على المحيل، لم يكن للتقييد بالملاء فائدة، إذا كان الفقر والفلس يوجب الرجوع على المحيل، ولكان القول: إذا أتبع على إنسان فليتبع؛ لأنه إن كان يجد ما يأخذ منه حصل على حقه، وإن لم يجد رجع على المحيل، وإنما فائدة التقييد بالملاء أن يستظهر المحال لنفسه، ويحتاط لدينه، حتى يقبل [3] الحوالة إلا على مليء تثق نفسه به، فإن حدث فلس لم يرجع على المحيل فإذا علم أنه لا يرجع على المحيل احتياطا [4] لنفسه بالكشف عن حال المحال عليه.

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the Shafi'i argument on hawalah and insolvency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2374)

وأجاب أصحاب أبي حنيفة عن هذا الذي قال الشافعي بأنه إذا ظهر فلس تأخر أخذ الحق، فإنما أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذا التقييد بالملاء أن يحتاط لنفسمعتى لا يتأخر حقه إذا فلس المحال عليه، ووجب الحصاص والخصام فيما عليه، فإنما فائدة التقييد بالإشارة إلى التحرز من لحوق الضرر إما بتأخير الطلب والاستيناء،

كما يقول أبو حنيفة، وإما بإسقاط الطلب عن المحيل إسقاطا (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب بنظر. (2) سبق تخريجه. (3) هكذا في النسختين، والأظهر: [لا] يقبل. (4) هكذا في النسختين، والصواب: احتاط.

Mas'alah: What is the ruling from Uthman ibn Affan on hawalah and insolvency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2375)

وأما التعلق بما يروى في ذلك عن الصحابة، رضي الله عنهم، فإن عثمان بن عفان، رضي الله عنه، رفع [1] أمر حوالة أو كفالة، فلس المجهول [2] عليه، فقال: يرجع صاحبها لا توى على أمن [3] مسلم. يعني لا هلاك على ماله.

Mas'alah: What is the strength of the hadith evidence regarding the bankruptcy of the debtor in hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2375)

وقد قال الشافعي لمحمد بن الحسن: لم جعلت فلس المحال عليه يوجب رجوع المحال على المحيل؟ فذكر له حديث عثمان، فقلت له: من رواه؟ فقال: مجهول غير [4] معروف وهو مقطوع. يعني أن الراوي عن عثمان هذا الحديث لم يلق عثمان، فهو مرسل من جهته، وأن الراوي رجل معروف وهو الراوي الذي أرسل الخبر، رواه عنه رجل مجهول. وقد سمى هذا المجهول، وهذا المعروف، ابن المنذر في كتابه [5]. فالتعلق بهذا ضعيف لأن العمل بالمراسيل فيه اختلاف، ورواية المجهول لا يعول عليها. وقد شك الراوي فيما رفع إلى عثمان رضي الله عنه: هل رفع إليه أن ذلك كان حوالة أو

حمالة؟ ولا شك أن الحمالة لا تسقط الدين عن المضمون المتحمل به.

Mas'alah: What is the evidence from the companions regarding the bankruptcy of the debtor in hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2375)

ويتعلق أصحابنا، وأصحاب الشافعي، بأن جد سعيد بن المسيب كان له على علي رضي الله عنه دين، فسأله أن يحيله به على رجل آخر، ففلس المحال عليه، فأتى جد سعيد إلى علي رضي الله عنه شاكيا ذلك إليه، فقال له: اخترت علينا، أبعدك الله. ولم ينكر ذلك عليه أحد، فدل ذلك على أن فلس المحال عليه لا يوجب رجوع المحال على المحيل. (1) أي: إليه. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: المحال. (3) هكذا في النسختين، والصواب: امري. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عن. (5) انظر تمامه في: البيهقي: السنن الكبرى: 6: 71.

Mas'alah: Does accepting a hawalah (debt transfer) break an oath about parting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1234)

وإن أحاله على غريم له بمجرد قبول الحوالة لأن المعنى حيث لا نية إلا فارقتك إلا بأخذ حقي من يدك لكن هذا خلاف عرف مصر الآمن

Mas'alah: Does accepting a hawalah break an oath even without parting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1234)

واعلم أنه يحنث بالحولة مع قبولها ولو تحصل مفارقة لأنها بمنزلة المفارقة ولو قبض الحق بحضرة المحيل

Mas'alah: How does hawalah affect an oath regarding separation and outstanding rights?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1234)

وأما لو قال لا فارقتك أو فارقتني ولي عليك حق أو بيني وبينك معاملة فإنه يبر بالحوالة وظاهره وإن لم يقبض بحضرته دون الرهن

Mas'alah: What does the author say about the lighter ruling in hawalah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1349)

(قوله: وهو أخف إلخ) سيأتي توضيح ذلك في قوله والأضيق صرف إلخ

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when a debtor transfers the debt to another person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1076)

قوله: (وإن أحاله) يعني: وكذا يحنث إذا أحاله غريمه على غريم آخر، وهكذا قال [11] في المدونة، يريد: لأنه قد فارقه ولم يأخذ حقه [12].

Mas'alah: What is the ruling on loans and hawalah in relation to oaths?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=147)

(ولما) كان القرض والحوالة

Sub-topic – Consent and Liability in Hawalah

Mas'alah: What is the ruling when a creditor says 'whichever of you I wish may take my right'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3679)

الثامنة قال قال ابن القاسم إذا قلت أيها شئت أخذت بحقي فتحت كذا أحدهما فله أن يقول احبسوا معي صاحبي لاستوائهما في الحالة

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's discharge in hawalah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3688)

الثاني في الكتاب إذا رضيت بالدين الذي على المحال عليه برئت ذمة غريمك ولا يرجع عليه في غيبة المحال عليه أو عدمه ولو غرك من عدم تعلمه أو فلس فلك طلب المحيل ولو لم يغرك لزمتك الحوالة ووافقنا ش وابن حنبل في البراءة أبدا وقال ح يرجع في حالتين إذا مات المحال عليه مفلسا وإذا جحده وحلف عند الحاكم وليس له بينة وللمسألة أصلان أحدهما أن الحوالة تحويل الحق وليس بتبديل ولهذا جازت الحوالة بالمسلم فيه وعلى أصلهم

Mas'alah: What is the ruling on hawalah from a person who owes no debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4434)

وأما الحوالة على من لا دين له قبله فيمتنع لأنها حمالة أو على من له عليه دين حال أو لم يحل جاز إن حلت الكتابة ويعتق مكانه وكذلك إن حل عليه نجم ويبرأ من ذلك النجم وإن كان آخر نجومه عتق مكانه

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah when the debtor had no debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5305)

[مسألة: أحاله بحق له على رجل وتبين أنه لم يكن للغريم قبله ذلك المال] مسألة وقال مالك فيمن أحال رجلا بحق له على رجل، ثم تبين له أنه لم يكن للغريم قبله ذلك المال كله الذي أحاله به عليه قال: يكون ماله قبله حولا، وما بقي حمالة، يتبع بهما الغريم أيهما شاء. قال محمد بن رشد: جعل في هذه الرواية الحوالة على غير أصل دين كالحمالة، فقال: إن له أن يتبع أيهما شاء، على قول مالك الأول في أن

للذي له الدين في الحمالة أن يتبع أيهما شاء، وفي ظاهر ألفاظ المدونة في هذا اختلاف، مرة قال: إن ذلك كالحمالة، ولا سبيل له إلى المحال عليه، حتى يوجد للغريم مال، على قول مالك الثاني الذي اختاره ابن القاسم. ومرة قال: يبدأ بالذي أحيل عليه. فإن أفلس رجع على الذي أحاله، وذهب ابن الماجشون إلى أنه لا رجوع له عليه بحال، كالحوالة على أصل دين، وهو بعيد؛ لأنه إذا كان من حق المحال عليه أن يرجع على المحيل بما أدى عنه، فما الذي يمنع صاحب الحق أن يرجع عليه إذا فلس؟ فيتحصل في الحوالة على غير أصل دين أربعة أقوال؛ أحدها: إن له أن يأخذ أيهما شاء، وهو قول مالك في هذه الرواية، والثاني: إنه لا سبيل له إلى المحال عليه، إلا في عدم المحيل،

وهو أحد قولي ابن القاسم في المدونة على ما اختاره من قول مالك في تفدية الغريم بالغرم على الحميل في الحمالة. والثالث عكس هذا القول؛ لأنه لا سبيل له إلى المحيل، إلا في عدم المحال عليه. وهو أحد القولين الظاهرين من المدونة ومن قول مالك وابن القاسم في المسألة التي بعد هذا. ووجهه، أنه جعل لفظ الحوالة كشرط التبدئة في الحمالة، والقول الرابع: إنه لا رجوع له على المحيل بحال، كالحوالة على أصل دين. وهو قول ابن الماجشون. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hawalah (debt transfer) with a guarantee clause?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5363)

[مسألة: له على رجل دين فأحاله على غريم له وشرط عليه] مسألة قال سحنون: وسئل المغيرة عن رجل له على رجل دين، فأحاله على غريم له، وشرط عليه إن لم يقض أو فلس ارتجع على صاحبه. أترى هذا حولا ثابتا أم حمالة؟ وهل تراه أولى به من الغرماء إن فلس قبل أن يقضى؟ قال: أراه حولا ثابتا وأراه للطالب الذي احتال عليه، وله على صاحبه ما ضمن له من شرطه عليه، إذا فلس الذي احتال عليه، رجع على صاحبه بما اشترط عليه. قال محمد بن رشد: قول المغيرة هذا صحيح، لا أعرف فيما

Mas'alah: What is the ruling on a condition in hawalah that allows reversion to the original debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5364)

أجازه من هذا الشرط في الحوالة خلافا في المذهب؛ لأنه شرط لا فساد فيه، فوجب

أن يجوز ويلزم، لقول النبي – عليه السلام: "المسلمون «على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا» . وبالله التوفيق."

Mas'alah: Can a creditor be forced to accept a debt transfer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=504)

[1010] مسألة: لا يجبر صاحب الحق على الرضا بالحوالة، خلافا لداود؛ لأن حقه تعلق بذمة فلم يجبر على نقله إلى ذمة أخرى بغير رضاه، أصله في المنافع إذا استأجر منه كراء إلى بلد فلم يكن له أن يحيله على غيره ليستوفي الكراء منه، ولأنه بيع ملك ولأنه تمليك ببدل لا يتعلق به حق الله تعالى فلم يجبر عليه المالك، أصله بيع الأعيان، ولأنه حق واجب عليه فلم يكن له نقله إلى غيره بغير رضا من له الحق، أصله إذا تعلق بالعين، فنقيس الذمة على العين.

Mas'alah: Is the consent of the person being transferred to required for a valid hawalah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=504)

[1011] مسألة: ورضا من يحال عليه غير معتبر، خلافا لداود؛ لقوله عليه السلام: «من أحيل على ملي فليتبع» ولم يشترط رضاه، ولأن الحق هو للمالك فله أن يملكه من شاء كسائر الحقوق.

Mas'alah: Is accepting a debt transfer obligatory or recommended according to most scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2914)

وهذا عند أكثر العلماء إرشاد ليس بواجب فرضا

Mas'alah: Is it permissible for a creditor to refuse a debt transfer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2914)

وجائز عندهم لصاحب الدين إذا رضي بذمة غريمه وطابت نفسه على الصبر عليه أو علم منه غنى ألا يستحيل إلا أن يشاء

Mas'alah: What is the interpretation of paying half of a debt for oneself and half as a transfer from another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4692)

م يريد كأنه قضاك نصفا عن نفسه ونصفا قضاء عن فلان وأحلته به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a commodity payment with a debt transfer in a single transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4692)

قال ابن المواز: كما لو جعلت له النصف الباقي في سلعة ولو كان في ذلك زيادة درهم واحد من قابض الدينار لم يجز، قال ابن القاسم: ولكن لو كان على فلان ثلث وعلى هذا نصف، فدفعت أنت إلى هذا بالسدس ورقا أو عرضا وأحلته على فلان بالثلث،

وأخذت منه دينارا لم يجز وهي مثل مسألتك الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a debt shared between two men when one collects his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5676)

[فصل 1 – في الدين بين الرجلين يقتضي أحدهما حصته منه]

Mas'alah: What is the ruling when a debtor directs the creditor to another debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7047)

ومن العتبية قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: في المطلوب يذهب بالطالب إلى غريم له فيأمره بالأخذ منه، ويأمر الآخر بالدفع إليه، فيتقاضاه فيقضيه البعض أو لا يعطيه شيئا إن للطالب أن يرجع على الأول؛ لأنه يقول:

Mas'alah: What is the meaning of the condition of commencing occupancy in hawalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7061)

م: قال بعض الفقهاء القرويين: انظر ما معنى قوله إن شرعت في السكنى وهو يجيز كراءك لها بدين عليك إلى أجل وإن لم تشرع في السكني.

Mas'alah: What is the ruling on the executor accepting a transfer of debt (hawalah)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7606)

[المسألة الثانية في: قبول الوصي الحوالة بالدين]

Mas'alah: What is the ruling on a transferee receiving food or drink from the debtor in a hawalah transaction?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=641)

وإن أحال بائع الطعام رجلا على مبتاع منه بالثمن الذي وجب له فيه فلا يجوز للمحتال أن يقبض ممن احتال عليه شيئا من جميع المأكول والمشروب وحكمه في ذلك حكم بائع الطعام وسواء كانت حوالة المحتال من دين أو هبة أو صدقة

Mas'alah: Why is the creditor's consent required for hawalah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1233)

وإنما شرطنا رضا صاحب الدين بالحوالة، خلافا لدواد في قوله أنه يلزمه قبول الحوالة شاء أم أبى [1]؛ لأن صاحب الدين رضي بذمة غريمه دون غيرها فلا يلزمه الانتقال إلى ذمة لم يرض بها مع بقاء الذمة الأولى، ولأنه حق تعلق بذمته فلم يجبر على نقله إلى شيء آخر كما لا يجبر على نقله إلى شيء آخر [2].

Mas'alah: Does the transferor's liability cease after hawalah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1233)

وإنما قلنا إن ذمة المحيل تبرأ إذا رضي صاحب الدين بالحوالة، خلافا لأبي حنيفة في قوله إن له الرجوع إن مات المحال عليه مفلسا أو جحد الحق [4]، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع" [5] فأطلق، ولأنها حوالة برأت ذمة المحيل بها فلم يكن له الرجوع على المحيل بها أصله إذا لم تتغير حاله، ولأن عقد الحوالة إذا انبرم منع رجوع المحال على المحيل أصله ما ذكرناه، ولأن الحوالة بمنزلة الأبراء، والقبض لأن المطالبة بالدين تسقط معها والاعتبار حادث بعد القبض فلا رجوع للمحال به.

Mas'alah: Is the consent of the transferee required for hawalah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1234)

وإنما قلنا إن رضا من يحال عليه غير معتبر، خلافا لداود في قوله لا تلزمه حوالة صاحب الدين لغيره إلا برضاه [2]، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع" [3] ولم يشرط رضاه، ولأن الحق هو للمالك [4] له أن يملكه من شاء وينقله إلى ملك من يختاره وكسائر الحقوق. (1) في م: يحال. (2) انظر: المحلي 8/ 520، بداية المجتهد - مع الهداية في تخريج أحاديث البداية: 8/ 114. (3) سبق تخريج الحديث 1227. (4) في ق: لمالكه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) when the debtor is unwilling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5258)

فأجاب: ما يصح هذا عن سحنون لأنه بغيطه لزمنه وإنما يسلم إذا حال من له عليه طلب كالذي عنده ما يكره فيرضى بالحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on one of two creditors deferring their share of a debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1825)

[في الدين يكون للرجلين على الرجل فيؤخره أحدهما بحصته]

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment after hawalah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2146)

قلت: فإن حل الطعامان جميعا في مسألتي، فأحالني فأخرت الذي أحالني عليه، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: لم أوقف مالكا على

هذا، ولكني أرى أنه لا بأس أن يؤخره.

Mas'alah: What is the ruling on the transferee taking possession before the transferor leaves in hawalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2173)

ابن رشد: إن قبض المحال مكانه قبل مفارقة المحيل، أجازه سحنون، وسمع ابن القاسم منعه وقاله.

Mas'alah: Is a condition of option (khiyar) permissible in hawalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2173)

والخيار فيه شرطا لا يجوز:

Mas'alah: Is there consensus on the impermissibility of stipulating an option in hawalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2174)

ابن رشد: اتفاقا.

Mas'alah: Why is a debt transfer invalid when the creditor did not consent to the increase in the value of the goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2210)

محمد: لأنه في العرض لم يرض بالحوالة إلا بما زاده فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer transfers the debt to a creditor of his in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2381)

اللخمي: إن أحال المشتري البائع على غريم له لم يأخذ البائع من المحال عليه إلا ما جاز أن يأخذه من المشتري منه، وهذا حماية ولا أفسخه إن نزل ولم يتعقبه المازري.

Mas'alah: What is the ruling when a seller transfers the debt to a third party in hawalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2381)

اللخمي والمازري: وإن أحال البائع على المشتري رجلا فأحاله المشتري على آخر جاز أن يأخذ طعاما أي صنف أحب؛ لأن خروج البائع والمشتري يرفع علة المنع لضعف التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of delivery in hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3028)

الصقلي عن محمد: إلا أن يقبضه قبل افتراق الثلاثة وطول المجلس.

Mas'alah: How does the transferee stand in relation to the debt transferred via hawalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3028)

ابن رشد: وينزل المحال في الدين الذي أحيل به، فنزله من أحاله؛ فنزلته في الدين الذي أحيل به فيها؛ يريد: أن يأخذ به من المحال عليه أو يبيعه به من غيره.

Mas'alah: What is the critique of the condition of recourse in hawalah as a contradictory stipulation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3028)

قلت: وفيه نظر؛ لأنه شرط مناقض لأصل عقد الحوالة، وأصل المذهب في الشرط المناقض للعقد أنه مفسد، وفي بعضها يسقط الشرط، ويصح العقد كالبيع على أن لا جائحة. فتأمله.

Mas'alah: Is the consent of the debtor required for a valid hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1404)

(مسألة) : وإن شاء المحال أن يستحيل بحقه لم يعتبر في ذلك برضا المحال عليه ذكر ذلك القاضي أبو محمد عن جمهور الفقهاء، وقال داود لا تصح حوالته إلا برضا من عليه الدين، والدليل على ما نقوله قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» ولا بد أن يكون معناه الأمر أو الإباحة، ولم يشترط في ذلك رضا الذي عليه الحق، وإنما شرط في ذلك رضا المح

Mas'alah: What is the ruling on stipulating recourse to the transferor if the transferee becomes insolvent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1404)

1 - (مسألة) : ولو شرط المستحيل على المحيل أنه إن أفلس المحال عليه أو نقص رجع عليه فهو حول ثابت، وله شرطه إن أفلس رواه سحنون عن المغيرة في العتبية، ووجه ذلك أن الحوالة صحيحة وقد شرط فيها سلامة ذمته، وله شرطه. (مسألة) : ومن

شرط هذه الحوالة أن يكون للمحيل على المحال عليه مثل ما أحال به قال القاضي أبو محمد؛ لأن حقيقة الحوالة بيع الدين الذي للمحال بالدين الذي للمحيل، ويحول الحق من ذمة إلى ذمة، وذلك يقتضي أن يكون هناك دين تحصل المعاوضة به هذا مذهب مالك، وجمهور أصحابه غير ابن الماجشون فإن الحوالة تصح عنده، وإن لم يكن للمحيل على المحال عليه شيء إذا كانت بلفظ الحوالة، ووجه ذلك أن التزامه للحوالة يثبت حق المحال في ذمته، وتبرأ ذمة المحيل، ويلزمه على قوله أن يعتبر في هذه الحوالة رضا المحال عليه، والله أعلم قال القاضي أبو الوليد، والأظهر في هذا أنه إذا لم يكن للمحيل على المحال عليه مثل ما عليه للمحال فهو من الدين بالدين أو من باب الضمان والكفالة، والدين بالدين محرم، وذلك أن المحال يبيع من المحال عليه دينه على المحيل بدين يثبته في ذمته، وتبقى ذمة المحيل والمحال عليه مشغولتين، وكل واحد من الدينين عوض عن الآخر، وذلك لا يجوز فلذلك لم يصح أن يكون له حكم الحوالة، ولزم أن يحمل على حكم الضمان والكفالة الذي طريقه المعروف، ولا يشغل ذمة الضامن ما على المضمون إلا على وجه القرض والرفق لا على وجه المعاوضة، وأما الحوالة فليست من باب الدين بالدين إذا قلنا إنها لا تصلح إلا من دين ثابت للمحيل على المحال عليه، وذلك أن المحيل تبرأ ذمته بنفس الإحالة، والله أعلم. وقد احتج ابن الماجشون في ذلك بأن الحوالة تلزم، وإن لم تكن من أصل دين كما لو قال بع منه ثوبك، والثمن علي فهذا مثله فكأنه قال أعطه من مالك كذا، وهو لك علي، وهذا أيضا ليس من باب الحوالة، وإنما هو من باب حمل الثمن عنه، والله أعلم.

Mas'alah: Does the transferor's liability cease after a valid hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1404)

(مسألة) : وإذا كان ذلك على ما ذكرناه برئت ذمة المحيل من دين المحال، ولم يكن له عليه رجوع، وإن مات المحال عليه مفلسا، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة يرجع على المحيل، وإن مات المحال عليه مفلسا أو جحد الحق، والدليل على ما نقوله هذا الحديث، وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع شرط الملاءة معنى في الحوالة وذلك يقتضي أنه لا رجوع على المحيل ولو كان للمحال عليه رجوع لما كان لشرط الملاءة؛ لأنه لا يخاف تلف دينه بإفلاسه، ودليلنا من جهة المعنى أن هذه حوالة برئت ذمة المحيل بها فلم يكن للمحال رجوع على المحيل أصل ذلك إذا لم يتغير حاله.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of hawalah and the effect of subsequent insolvency?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1702)

[القضاء في الحمالة والحول وفيه أبواب] (ش) : وهذا على ما قال أن عقد الحوالة عقد لازم يقتضي إبراء ذمة المحيل من دين المحال فما طرأ بعد ذلك على ذمة المحال عليه من تلف بموته، أو تشغب بفلسه فلا رجوع للمحال بذلك على المحيل؛ لأنه عيب طرأ على ما قد صار إليه حال سلامته ورضي به فلا انتقال له عنه بما يحدث فيه بعد العقد، ولو كان العدم موجودا قبل الحوالة فإن لم يعلم به المحيل فلا رجوع عليه، وإن كان قد علم به وكتمه وغر منه فالرجوع عليه، وقد تقدم في البيوع بما يغني عن إعادته وبالله التوفيق. (ش) : وهذا على ما قال: إن من تحمل لرجل بمال له على رجل آخر فإنه لا ينتقل حقه من ذمة المتحمل عنه إلى ذمة المتحمل وإنما الحميل وثيقة من حقه على من هو عليه فإن أفلس المحيل، أو مات لم يبطل حقه بل هو ثابت على حسب ما

كان على غريمه، وإنما الحمالة معناها أن يلزم المتحمل إحضار ما تحمل به وهي الكفالة والزعامة والضمان قال القاضي أبو محمد: كل ذلك بمعنى واحد. وقال في المدونة: إذا قال أنا لك ضامن، أو كفيل، أو حميل، أو زعيم، أو هو لك عندي، أو علي، أو قبلي فهو كله ضمان لازم في الحق والوجه قال والأصل في جوازها قوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] وهذا إن استدل به على ثبوت هذا الاسم لها من جهة اللغة فبين، وأما إن استدل به على ثبوت حكمها على ما ذكره القاضي أبو محمد فإنما هو على رأي من يقول: إن شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما خصه الدليل وهو المشهور من مذهب مالك والله أعلم.

Mas'alah: What is the third condition for hawalah and the ruling on idhn (permission) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=212)

(الشرط الثالث) أن لا يكون الدينان أو أحدهما طعاما من سلم لأنه بيع الطعام قبل قبضه فإذا وقعت الإحالة برئت بها ذمة المحيل من الدين الذي كان عليه للمحال وانتقل إلى طلب المحال عليه ولا رجوع للمحال على المحيل إن أفلس المحال عليه أو أنكر إلا أن يكون المحيل قد غر المحال لكونه يعلم فلس المحال عليه أو بطلان حقه قبله ولم يعلم المحال بذلك وقال الشافعي لا يرجع على المحيل غره أو لم يغره وأما الإذن فهو كالتوكيل على القبض والاقتطاع فيجوز بما حل وبما لم يحل ولا تبرأ به ذمة المحيل حتى يقبض المحال من المحال عليه ماله ويجوز للمحيل أن يعزل المحال في الإذن على القبض ولا يجوز له عزله في إحالة القطع ويشترط في الإحالة والإذن رضى المحيل والمحال ولا يشترط رضى المحال عليه خلافا لداود ولا يلزم المحال قبول

الإحالة خلافا لداود

Mas'alah: What is the ruling on one of two creditors collecting part of a debt with the other's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3433)

فيه. في دين لرجلين يقبض أحدهما بعضه بإذن شريكه

Mas'alah: Is hawalah valid without a prior debt between the guarantor and the debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4589)

قال ابن حبيب: وقال ابن الماجشون: الحوالة جائزة، وإن لم يكن للحميل دين على المحال عليه، وبه أقول لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ومن على ملي فليتبع.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the transferor donates the debt or guarantees a dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4591)

قال فيه وفي العتبية من سماع أصبغ وأبي زيد عن ابن القاسم قال: ومن/باع بمائة دينار ثم تصدق بها على رجل وأحاله بها وأشهد له، ثم استحق العبد أو رد بعيب، قال: قال ابن القاسم: ومن حمل عن ناكح صداقه في عقد نكاحه فهو له لازم في حياته وبعد مماته، وأما حمله بعد عقد النكاح، واحتالت عليه به المرأة، [10/ 157]

وأشهد على ذلك، فذلك جائز لازم في الحياة، ويسقط بعد الموت كالعطية لم تقبض، ولا تكون الحوالة إلا من أصل دين، وقال ابن الماجشون: تلزمه بعد موته، لأن الحوالة عندي تلزم، وإن لم تكن على أصل دين، كما إذا قال: بع منه ثوبك والثمن علي، فكذلك هذا كأنه قال: أعطه من مالك كذا ومثله لك علي.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah without an underlying debt and conditions of discharge or recourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4592)

في الحوالة على غير دين، وكيف إن شرط المحيل أنه بريء بذلك، أو شرط أنه إن فلس المحال عليه رجع؟ وفي الحميل يعطى على أن يأخذ من شاء بحقه

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who takes the creditor to another debtor and instructs him to take from him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4593)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في المطلوب يذهب بالطالب إلى غريم له فيأمره بالأخذ منه، ويأمر الآخر بالدفع له فيتقاضاه فيقضيه البعض أو لا يعطيه شيئا: أن الطالب أن يرجع إلى الأول، لأنه يقول: ليس هذا احتيالا بالحق، وإنما أردت أن أكفيك التقاضي، وإنما وجه الحول أن تقول: أحيلك بحقك على هذا وأبرأ إليك بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4594)

ومن العتبية: قال سحنون سئل المغيرة عن من أحلته بدينه على غريم لك، على أنه نقص أو فلس رجع عليك فهو حول ثابت، وهو أحق به لو فلست، إلا أنه له شرطه إذا فلس من أحلته عليه فله طلبك.

Mas'alah: When does the creditor's right transfer to the debtor in hawalah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1411)

ويتحول) بمجرد عقد الحوالة (حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد) المحال عليه الحق بعد عقد الحوالة وأما جحده قبلها ولا بينة فلا تصح لفقد شرطها من ثبوت الدين بخلاف الفلس حين الحوالة فلا يمنع منها بل يتحول الحق معه بدليل قوله (إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه) أي إفلاس المحال عليه (فقط) أي دون المحال فله الرجوع على المحيل؛ لأنه غره والظاهر أن الظن القوي كالعلم ومثل علمه بإفلاسه علمه بلدده أو عدمه)

Mas'alah: What are the conditions for hawalah to be a complete discharge and when does the creditor retain recourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5885)

وأرى أن له أن يرجع؛ لأن ذلك عيب في الذمة، ومعلوم أن الطالب لو علم بعسره لم

يقبل الحوالة، فالحوالة براءة للمحيل بشرطين أن يقول: أحيلك أو تحول بدينك، وأن تكون الحوالة على دين فإن فلس المحال عليه بعد ذلك أو مات أو غاب لم يرجع المحال إلا أن يشترط المحال أنه يرجع فإن فلس أو مات فله شرطه، وهو قول المغيرة في العتبية [3]، وإن قال: "المطلوب اقبض دينك من غريمي [4] هذا" كانت وكالة وإن لم يقبض رجع.

Mas'alah: What is the reasoning of Ibn al-Qasim regarding the creditor's intent in hawalah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5885)

قال ابن القاسم في العتبية: لأنه يقول: لم أحتل بشيء، وإنما أردت أن (1) انظر: النوادر والزيادت: 10/ 156، وانظر: المعونة على مذهب عالم المدينة 2/ 199. (2) انظر: المدونة: 4/ 126. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 160. (4) في (ف) : (غريمه) .

Mas'alah: What does the phrase 'I will spare you the trouble of litigation' imply in hawalah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5886)

أكفيك مؤنة التقاضي [1].

Mas'alah: Is the consent of the debtor being transferred to required for hawalah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2653)

(فقط) ابن شاس: لا يشترط رضا المحال عليه.

Mas'alah: What happens to the creditor's right after hawalah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2658)

(ويتحول حق المحال على المحال

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the liability of the original debtor after a debt transfer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6193)

واختلف الفقهاء في معنى الحوالة فجملة مذهب مالك وأصحابه فيها أن من احتال بدين له على رجل على آخر فقد برئ المحيل ولا يرجع إليه أبدا أفلس أو مات إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on the original debtor's discharge by hawalah according to Ibn Abi Layla?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6195)

وقال ابن أبي ليلى يبرأ صاحب الأصل بالحوالة

Mas'alah: Does the transfer of liability in hawalah become irrevocable?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6196)

وقد كان صح انتقال ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه فلا يفسخ ذلك أبدا وما اعتراه بعد من الفلس فمصيبته من المحتال لأنه لا ذمة له غير ذمة غريمه الذي احتال عليه وهذا بين إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on the third opinion regarding transfer of liability?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2806)

وتصور الثالث ظاهر، وعزاه ابن رشد لأشهب، وحكاه أيضا المازري عن بعض الأشياخ، وأنكره ابن دحون، ورد عليه ابن رشد بوجوده.

Mas'alah: What is the ruling on accepting hawalah when it causes harm?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3183)

وأجيب عن هذا الوجه بأن المحال يلزمه قبول الحوالة، ما لم يكثر ذلك فتخرج صورة الضرر بالدلائل الدالة على نفي الضرر، كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» وقوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

Mas'alah: What is the ruling on the consent of the transferor, transferee, and debtor in hawalah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3185)

الأول: رضا المحيل والمحال ولا خلاف في اشتراط رضا المحيل؛ لأن الحق متعلق بذمته، فلا يجبر على أن يعطيه من ذمة أخرى، وأما رضا المحال فهو مبني على مذهب الجمهور في عدم وجوب قبول الحوالة، وأما على مذهب أهل الظاهر فلا؛ لوجوب ذلك عليه، وأما رضا المحال عليه فلا يشترط على المشهور، وحكى ابن شعبان قولا باشتراط رضاه والأول أظهر للاتفاق أن لصاحب الحق أن يوكل من شاء على قبض دينه، وليس لمن عليه الدين كلام، وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة، قاله مالك. المازري: وإنما يعترض الإشكال لو استدان رجل من آخر دينا ثم حدث بينهما عداوة بعد الاستدانة، هل يمنع من له الدين من اقتضاء دينه لئلا يبالغ في اقتضاء دينه ويؤذي عدوه، فيؤمر بأن يوكل غيره أو لا يمنع؛ لأنها ضرورة سبقت وقد وقعت المعاملة على أن صاحب الحق يقتضي دينه؟ تردد فيها ابن القصار، وإشارته تقتضي الميل إلى أنه لا يمكن من الاقتضاء بنفسه، وعلى المشهور فهل يشترط حضور المحال عليه وأقراره كما في بيع الدين، وهو قول ابن القاسم أو لا وهو قول ابن الماجشون؟

Mas'alah: What are the five opinions on the condition of disclaiming liability in hawalah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3186)

الأول؛ لابن القاسم، لا رجوع له على المحيل. الثاني: رواية ابن وهب في المدونة لا رجوع له إلا في الموت [541/أ] والفلس. الثالث: رواية مطرف بالخيار، وهو مثل

رواية عيسى عن ابن القاسم. الرابعك قول أشهب وابن الماجشون: الشرط باطل وهي حمالة لا يطالبه إلا في غيبة المحيل أو عدمه حتى يس

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing the creditor to pursue either party in hawalah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3186)

مى الحوالة. والخامس: لمالك وابن القاسم أن الشرط لا ينفعه إلا في ذي سلطان أو سيئ القضاء، هذا إذا اشترط البراءة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on the condition allowing the creditor to pursue either party?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3186)

الأول: لابن القاسم له شرطه.

Mas'alah: What is the second opinion on the condition allowing the creditor to pursue either party?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3186)

الثاني: أنه أيضا لا ينتفع المشترط إلا لمعنى، مثل أن يكون الغريم ذا سلطان أو سيئ

القضاء.

Mas'alah: What are the two conflicting statements in the Mudawwana regarding hawala on an original debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3187)

الثاني: قال التونسي وابن يونس وغيرهما: وقع في المدونة لفظان في الحوالة على أصل دين، فمرة جعل ذلك حمالة يبدأ بالذي عليه الدين فإن لم يوجد عنده شيء رجع على الذي تحول عليه، ومرة يبدأ بالمحال عليه فإن فلس رجع على المحيل.

Mas'alah: Is the consent of the person being transferred to (al-muhal 'alayh) required for a valid hawalah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1791)

للاتفاق على أن لصاحب الحق أن يوكل من شاء على قبض دينه، وحكى ابن شعبان قولا باشتراط رضاه ومحل عدم اشتراط رضا المحال عليه على المشهور إذا لم تكن هناك عداوة بين المحال والمحال عليه، وإلا فلا بد من رضاه وإلا لم تصح كما في الشامل وغيره، ومفهوم النظم أن المحيل والمحال لا بد من رضاهما وبه صرح (خ) حيث قال: شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط الخ. وظاهر النظم و(خ) أنه لا يشترط حضور المحال عليه ولا إقراره بالدين وهو الذي شهره ابن سلمون، وقيل: لا بد من حضوره وإقراره وصدر به في الشامل وعزاه لابن القاسم فقال: وفي اشتراط

حضوره وإقراره كانتفاء عداوة بينهما. قولان لابن القاسم وعبد الملك اهـ. قال ابن عبد السلام: ولعل الخلاف مبني على الخلاف هل الحوالة تستثنى من بيع الدين بالدين أو هي أصل مستقل بنفسه؟ فعلى الأول يسلك بها مسلك البيوع إلا الذي وردت الرخصة فيه، وعلى الثاني لا يشترط الحضور ويبقى حديث الحوالة على عمومه إذ لا معارض له من مخالفة أصل بيع الدين بالدين اهـ. وعلى قول ابن القاسم اقتصر في الاستغناء قائلا: لا تجوز الحوالة على الغائب وإن وقع ذلك فسخ حتى يحضر إذ قد يكون للغائب من ذلك براءة اهـ. ونحوه في الإرشاد والكافي والمتيطي وابن فتوح وقبله ابن عرفة وجزم به أبو الحسن في شرح المدونة، والمشذالي في حاشيته عليها كما في (ح) وهذا يفيد أن قول ابن القاسم باشتراط الحضور والإقرار هو المعتمد، وصرح ابن رحال في حاشيته هنا وشرحه لخليل بأن تشهير ابن سلمون خلاف الراجح، وتبعه على ذلك الشيخ بناني وغيره، ورد ذلك الشيخ الرهوني في حاشيته قائلا، بعد نقله ما لابن رحال وغيره ما نصه: وفي ذلك كله نظر، والظاهر ما قاله ابن سلمون نقلا ومعنى، أما معنى فلأنهم عللوا اشتراط حضوره بأنه قد يكون للغائب براءة من ذلك، وهذا التعليل يقتضي أن علة المنع إذا لم يحضر ويقل الغرر، وقد علمت أن الحوالة من ناحية المعروف والمعروف

لا يؤثر فيه الغرر، وكونها من المعروف مصرح به في كلام غير واحد ويسلمه هؤلاء المعترضون، ثم نقل عن التونسي والمازري وغيرهما ما يشهد لاعتراضه على زعمه وأطال في ذلك. قلت: ما ذكره كله للنظر فيه مجال أما أولا فلأنها وإن كانت معروفا فإنما يغتفر فيها على قول ابن القاسم ما اغتفره الشارع صلوات الله عليها لأنها عنده بيع فما وردت الرخصة به فيها كعدم المناجزة في العين اغتفر، وما لم ترد به فهي على أصل البيع فيه، وعدم اشتراط المناجزة مصرح به في الحديث الكريم حيث قال: «ومن

اتبع منكم» الخ. إذ الاتباع لا مناجزة فيه، وكذا يفهم منه أنه لا يشترط الكشف عن ذمة المحال عليه إذ المطلق على إطلاقه فلا يقيد إلا بنص صريح، وإنما خص المليء بالذكر لأن الغالب في الناس الملاء كما أن الغالب فيهم جحد الديون من أصلها وإرادة الطعن في رسومها أو إثبات البراءة منها، وإن لم يكن هذا غالبا فلا أقل أن يستويا كما هو مشاهد، ولذا أمر الله تعالى بالإشهاد فقال: وأشهدوا إذا تبايعتم (البقرة:282) وأيا ما كان فهو غرر كثير وليست هي متمحضة للمعروف كالهبة حتى يغتفر فيها الجهل بحصول العوض، بل هي معاوضة حقيقة روعي فيها جانب المعروف بعدم اعتبار بعض شروط البيع فيها، ولو كان كل ما روعي فيه جانب المعروف يغتفر فيه الجهل بحصول العوض لم يشترطوا في العرية أن تباع بخرصها أي بكيلها، إذ لا حاجة له حينئذ ولأجل هذا قال ابن رشد: إذا خرجت الحوالة عن محل الرخصة أي بعدم الحلول يعني أو بعدم الحضور والإقرار على قول ابن القاسم فأجروها على قواعد البيع فإن أدت لممنوع وإلا فأجز اهـ. وأما ثانيا فإن ما ذكره من أنها معروف فإنما ذلك على إحدى الطريقتين كما نقله هو بنفسه عن المازري قائلا: والحوالة ليست ببيع على إحدى الطريقتين عندنا بل طريقتها المعروف اهـ. ونحوه تقدم عن ابن عبد السلام في سر الخلاف بين ابن القاسم

والغير، وغالب النقول التي احتج بها على جواز الغرر بعدم الإقرار كلها في عدم اشتراط الكشف عن ذمة المحال عليه، ولا يلزم من تشهيرهم عدم الكشف عن ذمته عدم اشتراط حضوره وإقراره، إذ قد يحضر ويقر ولا يدري هل مليء أو معسر، وإنما اغتفروا الكشف عنه على المشهور لأن غالب الناس الملاء والحكم للغالب وكونه عديما نادر، والغرر النادر مغتفر في البياعات إذ لو اعتبر الغرر النادر فيها ما جاز بيع بحال إذ ما من مبيع إلا ويجوز استحقاقه أو ظهور عيب به فلا يدري هل يتم فيه البيع أم لا؟ ولكون غالب الناس الملاء علق في الحديث الكريم الاتباع على الملىء كما مر

والله أعلم. .

Mas'alah: What is the effect of hawalah on the original debtor's liability?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=957)

شغل ذمة أخرى، فلو كانت حوالة لبرئت بها ذمته ولم يكن له الرجوع وقوله: (

Mas'alah: What does the commentator say about the condition of the debtor's consent in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1897)

[حاشية الصاوي] يشترط فيها رضا المحال عليه "." قوله: [وأما على قول غيره] : أي وهو رواية أشهب عن مالك.

Mas'alah: What is the effect of a valid hawalah on the creditor's right to recourse against the original debtor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1898)

إذا علمت صحة الحوالة بشروطها الخمسة المتقدمة: (فيتحول) بمجرد عقدها (حقه) : أي المحال (على المحال عليه، ولا رجوع) له على المحيل (وإن أعدم) المحال عليه

(أو مات أو جحد) الحق الذي عليه بعد الحوالة (إلا أن يعلم بذلك المحيل. فقط) دون المحال فله الرجوع عليه لأنه قد غره.

Mas'alah: What is the ruling on the non-extinguishment of a debt over time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2510)

[حاشية الصاوي] قوله: [وقيل لا تسقط بحال] : هذا هو الذي اختاره ابن رشد في البنيان، ونصه إذا تقرر الدين في الذمة وثبت فيها لا يبطل، وإن طال الزمان وكان ربه حاضرا ساكتا قادرا على الطلب به لعموم خبر: «لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم» (اهـ) واختار هذا القول التونسي والغبريني.

Mas'alah: What is the first condition of hawalah regarding consent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=809)

الشرط الأول: رضى المستحق للدين والمستحق عليه، وهما المحيل والمحال. أما المحال عليه فلا يشترط رضاه، لأنه (محل) التصرف. ويشترط أن يكون على المحال عليه دينا.

Mas'alah: What is the legal effect of hawalah on the liability of the parties?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=810)

أما حكمها فبراءة المحيل من دين المحال، وتحول الحق، إلى المحال عليه، وبراءة ذمة المحال عليه عن دين المحيل. فلو أفلس المحال عليه أو جحد لم يكن للمحال الرجوع على المحيل إذا حصلت البراءة مطلقة، إلا أن يكون الإفلاس مقترنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به.

Mas'alah: What are the conditions of hawalah regarding consent of the parties?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=361)

نقل الدين إلى ذمة تبرأ بها الأولى، وله شروط – منها: رضا المحيل والمحال دون المحال عليه.

Mas'alah: What are the three scenarios regarding stipulations in hawalah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2491)

تنبيهان الأول: تلخص من كلامه منطوقا ومفهوما ثلاث مسائل: – فإنه تارة يشترط المحيل البراءة. – وتارة لا يشترط أحدهما شيئا. – وتارة يشترط الرجوع على أيهما شاء.

Mas'alah: Is it required to disclose the financial status of the debtor in hawalah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2498)

لا كشفه، أي: المحال عن ذمة المحال عليه، أغني أم فقير، فلا يشترط، حكاه المازري عن مالك؛ لأنها معروف، فاغتفر فيها الغرر، بخلاف شراء الدين لا يجوز حتى يكون من عليه الدين حاضرا، مقرا، وهو خلاف ما حكاه المتيطي.

Mas'alah: Does the creditor's right transfer to the new debtor in hawalah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2498)

ويتحول حق المحال من ذمة المحيل على ذمة المحال عليه، فتصير الثانية مشغولة به، ولا رجوع له على المحيل، وإن أفلس المحال عليه أو غاب، كما في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the agent taking possession in the presence of the contracting party in hawalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5245)

أعلم. وقال الحطاب عند قوله "أو عقد ووكل في القبض" : وظاهره ولو قبض الوكيل بحضرة العاقد وهو خلاف ما حكاه اللخمي وابن رشد عن المذهب وكذا ابن بشير، ولكنه قال: يكره. المازري عن ابن القاسم: لا خير فيه، أشهب: لا يفسخ إن وقع، ابن

وهب: لا بأس به. وذكر الباجي هذه الأقوال في الحوالة. انتهى.

Mas'alah: What are the three opinions on the permissibility of appointing an agent to take possession in hawalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5245)

وقول عبد الباقي: وهو المعتمد من أقوال. قال الإمام الحطاب بعد جلب نقول: فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال أحدها: أنه يجوز أن يذهب ويوكل من يقبض له في المسألتين. والثاني: لا يجوز إلا أن يقبض بحضرته في المسألتين. والثالث: الفرق بين الذي يوكل أجنبيا فلا يجوز إلا أن يقبض بحضرته، وبين أن يوكل شريكه فيجوز أن يقبض بعد ذهابه. انتهى.

Mas'alah: When is the consent of the debtor required in hawalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6269)

تنبيهات الأول: قال عبد الباقي: وإنما يشترط رضى المحال عليه في مسالتين: إحداهما قوله فيما يأتي: "فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح" ، والثانية: وجود عداوة بينه وبين المحال سابقة عن وقت الحوالة بل لا تصح الحوالة عليه حينئذ على المشهور من المذهب، وهو قول مالك: وأما لو حدثت بعد الحوالة فهل يمنع من اقتضاء دينه ليلا يبالغ في إيذائه بعنف مطالبته فيوكل من يقضيه عنه، أو لا يمنع لأن الحوالة سابقة وقد

دخل على أن صاحب الحق يقتضي حقه؟ تردد في ذلك ابن القصار، وفحوى كلامه أنه لا يمكن من الاقتضاء بنفسه. اهـ. قوله: إحداهما قوله فيما يأتي فإن أعلمه لخ فيه نظر يعلم مما يأتي، قاله البناني. وقوله: تردد في ذلك ابن القصار فيه نظر؛ لأن تردد ابن القصار إنما هو في طرو العداوة بعد المداينة، وخرج على ذلك البساطي طروها على الحوالة. قاله الرهوني.

Mas'alah: Is the presence and acknowledgment of the debtor required for hawalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6269)

الثاني: قال الرهوني بعد جلب كثير من النقول في تشهير ما لابن سلمون من قوله: المشهور أنه لا يشترط حضور المحال عليه ولا إقراره ما نصه: فتحصل من هذا أن ما شهره ابن سلمون وابن عاصم وولده هو المشهور، وأن دليل ذلك ظاهر غاية الظهور وأنه الذي يفهم من ظواهر المدونة، وليس فيها ما يخالفه أصلا، وقد رأيت وجه ذلك مبينا عقلا ونقلا، فشد يدك عليه ولا تلتفت لما خالفه وإن جل قائلوه، وعظم قدرا مسلموه وناقلوه، فليس الشأن معرفة الحق بالرجال وإن كنت ولابد ممن يعرفه بهم فلا تغفل عن جلالة أبي إسحاق الملقب بالنظار، وأبي عبد الله المازري الذي قال فيه في الديباج: لم يكن في عصره للمالكية أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم في سائر الأقطار، وقيل فيه إنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق، وأبي بكر بن يونس الذي قيل في ديوانه مصحف المذهب، وأبي الوليد بن رشد الذي قال فيه الإمام ابن مرزوق: إنه المقدم نقلا وفهما شهد له بذلك ابن عبد السلام فمن فوقه، وأنشد فيه ما هو معلوم وغيرهم ممن قدمنا من أهل الإتقان والتحرير. والعلم كله لله العلي الكبير. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of the debtor in hawalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6272)

كاف كما في المدونة، وظاهره سواء علم المحيل بعلمه حين الحوالة أم لا، وهو ظاهر، قال البناني: والظاهر أن الحوالة صحيحة وإن لم يرض المحال عليه أي بالتحمل، لكن إن رضي لزمه وإلا فلا. اهـ.

Mas'alah: Is it a condition for the validity of debt transfer to investigate the solvency of the debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6280)

لا كشفه عن ذمة المحال عليه يعني أنه لا يشترط في صحة الحوالة كشفه أي المحال عن ذمة المحال عليه أغني أو فقير، بل تصح الحوالة عليه مع عدم الكشف عن ذمته على المذهب، وقد مر الكلام على حضوره وإقراره بالدين هل يشترطان أو لا؟ البناني: المازري: شرط بيع الدين علم حال ذمة المدين وإلا كان غررا، بخلاف الحوالة لأنها معروف فاغتفر فيها الغرر ونحو هذا لابن يونس واللخمي. انظر المواق. اهـ. الرهوني: وهذا الذي في المواق مخالف لما في ابن غازي عن ابن عرفة، فإنه قال بعد ذكره كلام ابن يونس مختصرا ما نصه: ومن لازم هذا الكلام أن الحوالة لا تجوز حتى يرف ملاء الغريم من عدمه، وهو نقل المازري واللخمي فتأمله. اهـ. كذا نقله ابن

Mas'alah: What is the condition of the creditor's consent in hawalah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=209)

المحال: ويشترط رضاه بالحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual consent in hawalah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3544)

وقولنا: أن يكون ذلك بتراض من المحيل والمحال عليه؛ إذ لا يجبر على الحوالة من أباها منهما على ما قدمناه في صدر المسألة [من أن] [7] قوله عليه السلام: "ومن اتبع على مليء فليتبع" [8] أن المراد [به] [9] الندب، والإرشاد دون الوجوب.

Mas'alah: What is the position of the muhal (transferee) in hawalah regarding the debts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3545)

فإذا أثبت ذلك، فإن المحال يتنزل في الدين الذي أحيل عليه منزلة من أحاله، ومنزلته في الدين الذي أحيل به، فيما يزيد أن يأخذه به منه أو يبيعه به من غيره، فإن احتال بطعام كان له من قرض في طعام، فإن (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor informs of no debt and stipulates immunity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2772)

فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة: صح، وهل إلا أن يفلس أو يموت؟ تأويلان. [منح الجليل] كان لهما، ولا عليه حيث كان عليهما فغير ظاهر لأن هذا خارج بشرط ثبوت الدين لأنه لا دين هنا، وكذا من صرف دينارا بدراهم وأحال غريمه عليها لا دين له لعدم صحة الصرف فتأمله، وفيه نظر، إذ لا شك في ثبوته عليهم وأن المنفي إنما هو لزومه والله أعلم. (فإن) أحاله على من ليس له عليه دين و (أعلمه) أي المحيل المحال (بعدمه) أي الدين بأن قاله لا دين لي على المحال عليه، أو علم المحال عدمه من غير المحيل قاله في المدونة، ظاهرها وإن لم يعلم المحيل علمه ورضاه بها (وشرط) المحيل على المحال (البراءة) من الدين المحال به مع الحوالة على من لا دين له عليه ورضي المحال بشرطها (صح) عقد الحوالة فلا يرجع المحال على المحيل عند ابن القاسم لأن للمحال ترك حقه مجانا. وروى ابن وهب في المدونة لا يرجع عليه إلا في الموت والفلس. فإن قلت كيف تكون هذه الحوالة وشرطها ثبوت دين. قلت نزل علمه بعدمه ورضاه منزلة ثبوته، لكن في الجملة وإلا لم يرجع المحال على المحيل إذا مات المحال عليه أو فلس اتفاقا، مع أن فيه تأويلين أشار لهما بقوله (وهل) لا يرجع المحال على المحيل الذي أعلمه بعدمه وشرط عليه البراءة في كل حال (إلا أن يفلس) بضم التحتية وفتح الفاء واللام مشددة المحال عليه (أو يموت) المحال عليه فللمحال الرجوع على المحيل لشبه الحوالة حينئذ بالحمالة. فقول ابن القاسم موافق لرواية ابن وهب، وهذا تأويل ابن رشد أو لا يرجع عليه ولو فلس المحال عليه أو مات، فقول ابن القاسم مخالف لرواية ابن وهب، وهذا تأويل أبي محمد في الجواب (تأويلان) وجمع أبو عمران بينهما بأن جواب ابن القاسم فيمن اشترط البراءة والرواية فيمن لم يشترطها،

وفهم من قوله: شرط البراءة أن له الرجوع إن لم يشترطها، وهو قول ابن القاسم وأحرى إن اشترط المحال الرجوع فهو له عند ابن القاسم.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What are the three scenarios regarding stipulations in hawalah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2773)

(تنبيهان) الأول: تلخص من كلامه منطوقا ومفهوما ثلاث مسائل، اشتراط المحيل البراءة، واشتراط المحال الرجوع وعدم اشتراط أحدهما شيئا منهما. الثاني: بعض مشايخي كيف صحت الحوالة حيث أعلمه بأن لا دين له على المحال، واشترط البراءة مع قولهم لا بد فيها من ثبوت دين لازم، وهل هذا إلا تناقض. وأجاب بعدم التناقض لأن قولهم لا بد من ثبوت دين لازم حيث لم يعلمه بعدمه ولم يشترط البراءة، ومحل الصحة الإعلام واشتراط البراءة أفاده تت. طفي قوله فإن أعلمه بعدمه. . . إلخ، لو قال فإن علم بعدمه كما عبر في المدونة وابن الحاجب لكان أولى، إذ لا يشترط أن يعلمه المحيل، والمدار على علم المحال. وجعل تت التأويلين بين قول ابن القاسم ورواية ابن وهب تبع فيه الشارح والتوضيح، ونسبوا الوفاق لأبي محمد، وفي ذلك كله نظر، بل الوفاق بين قولي ابن القاسم وأشهب وهو لمحمد بن المواز كما في ابن يونس وأبي الحسن وغيرهما، وذلك أن ابن القاسم قال لا يرجع، وقال أشهب يرجع في الفلس والموت مع العلم وشرطه البراءة، فقال ابن القاسم يحتمل أن يوفق بينه وبين قول ابن القاسم، ويكون معناه لا يرجع ما لم يفلس أو يمت، وعلى هذا تأولهما محمد، واحتج

بأنه لو دفع المحال عليه لكان له الرجوع به على المحيل. وأما رواية ابن وهب ففي المدونة روى ابن وهب عن مالك – رضي الله تعالى عنهما – فيمن قال لرجل حرق صحيفتك التي لك على فلان، واتبعني بما فيها من غير حوالة بدين له عليه فاتبعه حتى فلس الضامن، أو مات ولا وفاء له أن للطالب الرجوع على الأول، وإنما يثبت من الحوالة ما أحيل به على أصل دين. ابن يونس وبه أخذ سحنون. أبو عمران جواب ابن القاسم فيمن اشترط البراءة إلى آخر ما تقدم عنه فأنت ترى التوفيق، الأول بين قولي ابن القاسم وأشهب، بخلاف توفيق أبي عمران فإنه بين قول ابن القاسم ورواية ابن وهب، ومعنى قوله سابقا، فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح،

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor does not consent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2774)

البناني الظاهر أن الحوالة صحيحة وإن لم يرض المحال عليه، لكن إن رضي لزمه وإلا فلا والتأويلان ذكرهما ابن رشد في المقدمات، ونصه واختلف إن شرط المتحمل له على الحميل أن حقه عليه وأبرأ الغريم، فظاهر قول ابن القاسم أن الشرط جائز ولا يرجع على الغريم. وروى ابن وهب عن مالك – رضي الله تعالى عنهما – أنه لا يرجع عليه إلا أن يموت الحميل أو يفلس، ثم قال فمن الناس من حمل رواية ابن وهب عن مالك في المدونة على التفليس لقول ابن القاسم فيها، ومنهم من قال معنى ما ذهب إليه. ابن القاسم أنه لا يرجع المتحمل له على غريمه الأول إلا أن يموت أو يفلس، ويحتمل عندي أن يؤول قول ابن القاسم على أنهما قد أبرآ الغريم جميعا من الدين جملة فابن القاسم إنما تكلم على غير الوجه الذي تكلم عليه مالك في رواية ابن وهب،

وهذا سائغ ممكن محتمل. اهـ. فهي ثلاث تأويلات، وعزا ابن يونس الثاني لمحمد والثالث لأبي عمران.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of the creditor's right to the debtor in hawalah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2783)

ويتحول حق المحال على المحال عليه، وإن أفلس أو جحد، [منح الجليل] اسم جنس صادقا على الكثير أيضا، كماء وثناه في السلم نظرا لتعدد المخبر عنه، وشمل منطوقه صورتين كونهما من قرض، ويكفي في هذه حلول المحال به بلا نزاع، وكون أحدهما من بيع والآخر من قرض، ويكفي في هذه حلول المحال به بلا نزاع، وكون أحدهما من بيع والآخر من قرض، ويكفي في هذه حلول المحال به عند مالك وأصحابه إلا ابن القاسم – رضي الله تعالى عنهم – أجمعين فاشترط حلولهما. ابن عرفة الصقلي وقولهم أصوب فهو المذهب، فلذا اقتصر عليه المصنف وتبعه في الشامل. ابن عاشر علة المنع من بيع طعام المعاوضة قبل قبضه في كون أحدهما من بيع فما معنى جوازها فيهما. البناني وجهه أن قضاء القرض بطعام البيع جائز، وقد تقدم في كلام المصنف وقضاؤه عن قرض قلت هذا ظاهر إذا كان المحال به من قرض والمحال عليه من بيع لا في عكسه والله أعلم (لا) يشترط في صحة الحوالة (كشفه) أي المحال (عن) حال (ذمة) الشخص (المحال عليه) من غنى وفقر واشتغال بدين آخر غير المحال عليه وعدمه، فتصح الحوالة مع عدم الكشف عنها، ففي المتيطية عن مالك – رضي الله تعالى عنه – إجازة الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه وجعله اللخمي وغيره المذهب، ونصه أجاز مالك – رضي الله تعالى عنه – الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه بحيث لا يدري

أموسر هو أو معسر المازري شرط بيع الدين علم حال ذمة المدين، وإلا كان غررا بخلاف الحوالة لأنها معروف فاغتفر فيها الغرور ونحوه لابن يونس (ويتحول) بمجرد عقد الحوالة (حق) الشخص (المحال على) الشخص (المحال عليه) إن لم يكن مفلسا، بل (وإن) كان قد (أفلس) المحال عليه حين الحوالة بدليل الاستثناء بعده وأولى إن طرأ فله بعدها إن استمر المحال عليه على إقراره بالدين، بل (أو) أي وإن (جحد) المحال عليه الدين الذي عليه للمحيل بعد الحوالة لا قبلها حيث لا بينة به

Mas'alah: Is the presence and acknowledgment of the person transferred upon required for hawalah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2288)

]

Mas'alah: Is the presence and acknowledgment of the person transferred upon required for hawalah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2288)

فرع هل يشترط حضور المحال عليه وإقراره] (فرع) قال في التوضيح وعلى المشهور هل يشترط حضور المحال عليه وإقراره كما في بيع الدين، وهو قول ابن القاسم أو لا؟ وهو قول ابن الماجشون وللموثقين الأندلسيين أيضا القولان وفي المتيطية عن مالك إجازة الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه، وهل الخلاف مبني على الخلاف الذي بين الشيوخ؟ هل الحوالة مستثناة من بيع الدين بالدين فنسلك بها مسلك البيوع، أو هي

أصل بنفسه؟ اهـ. كلام التوضيح وأصله لابن عبد السلام، ونقله في الشامل، وقال ابن سلمون ولا يشترط رضا المحال عليه عند جميع العلماء وكذلك لا يشترط علمه وحضوره على المشهور وفي الاستغناء. لا تجوز الحوالة على الغائب، وإن وقع ذلك فسخ حتى يحضر، وإن كانت له بينة؛ لأنه قد تكون للغائب براءة من ذلك وفي المشتمل لا تجوز الحوالة إلا على حاضر مقر اهـ. وعلى قول ابن القاسم اقتصر الوقار في مختصره، ونصه: "ولا يجوز أن يحال أحد بحق له قد حل على غائب؛ لأنه لا يدري ما حاله في ماله ولا يجوز أن يحال به على ميت بعد موته، وهو بخلاف الحي الحاضر؛ لأن ذمة الميت قد فاتت، وذمة الحي موجودة" وعليه أيضا اقتصر صاحب الإرشاد وصاحب الكافي وكذلك أيضا المتيطي وابن فتوح، وقبله ابن عرفة وفي الحوالة من المدونة ولا بأس أن تكتري من رجل عبده، أو داره بدين لك حال أو مؤجل على رجل آخر مقر حاضر مليء وتحيله عليه إن شرعت في السكنى والخدمة قال أبو الحسن: اشترط هنا حاضرا مقرا وفي بعض المواضع لم يشترط فيها ذلك الشيخ

فحيث ذكر يقيد به ما لم يذكر فيه اهـ. وقال المشذالي في حاشيته قوله: مقر حاضر. مفهومه لو كان غائبا لم تجز الحوالة قال في الطرر عن أبي زيد القرطبي: لا تجوز الحوالة على غائب فإن وقع لم تجز وفسخ؛ لأنه قد يكون للغائب من ذلك براءة اهـ.

Mas'alah: Is a creditor compelled to accept a higher quality debt in hawalah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2291)

ومقتضى كلامه أنه إذا أعطى من له أدنى أعلى أنه يجبر على قبوله، وقال في السلم من

التوضيح: إن ظاهر المذهب خلافه فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of the creditor's right to the debtor in hawalah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2291)

ص (ويتحول حق المحال على المحال عليه، وإن أفلس أو جحد) ش: هذا نحو قوله في المدونة: وإذا أحالك غريمك على من له عليه دين فرضيت باتباعه فلا ترجع عليه بشيء في غيبة

المحال عليه أو عدمه، أبو الحسن الصغير قال اللخمي: إلا أن يشترط أنه يرجع فإن أفلس أو مات فله شرطه، وهو قول المغيرة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor pays the debt to the original creditor after the hawalah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2292)

(فرع) فلو دفع المحال عليه الدين بعد الإحالة للمحيل لم أر فيه نصا والظاهر أنه إن علم بالحوالة لزمه غرمه للمحتال وإلا لم يلزمه كما قال في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الصدقات في دفع الدين الموهوب للواهب.

Mas'alah: Whose consent is required for the validity of hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1020)

قوله: "ويعتبر فيها رضي المحيل والمحال دون المحال عليه" : قلت:

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) when creditors have not yet taken possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1421)

وكذلك لو أحيل عليه قبل قيام الغرماء فكذلك ها هنا.

Mas'alah: Is the consent of the transferor and the creditor required in hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2367)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: أما المحيل فلا يلزمه أن يحيل، ولا يجبر على الحوالة، ولا خلاف في ذلك لأن الحقوق متعلقة بذمته فلا يجبر على أن يقبضها من ذمة أخرى، كما لو باع سلعة معينة فإنه لا يجبر على أن يعطي غيرها، وإن كان مثلها أو أدنى منها. وكما لو أحضر مالأوضعه بين يديه، فأراد أن يقضي منه ما عليه فقال له الطالب للدين: أنا آخذ منك من الدنانير التي ليست هي حاضرة بين يديك. وأما اعتبار رضا المحتال الطالب للدين، فإنه أيضا يعتبر رضاه، ولا يجبر أن يتحول عن الذمة التي استحق الدين فيها إلى ذمة. كما لو اشترى سلعة بعينها فإنه لا يجبر على أن يدفع إليه مثلها أو أفضل منها. ولا فرق بين استحقاق أعيان معينة، واستحقاق ديون في ذمة

معينة. وكذلك لا يجبرهم مستحق الدين على أن يأخذه [1] عوضا عنه جنسا آخر، مع أنه لو رضي بذلك لاستوفى حقه. فأحرى أن لا يلزمه التحول إلى ذمة أخرى لا يكون مجرد التحويل إليها استيفاء لحقه. وذهب داود إلى أنه يجبر على التحول، وليس له أن يمتنع منه، تعلقا بما ذكرناه في الحديث من قوله – صلى الله عليه وسلم: "وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" فأمره بالاتباع، ومجرد الأوامر على الوجوب عند أكثر الفقهاء. ولا شك أن أكثر من (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يأخذ.

قال بأنه لا يجبر على قبول الحوالة وأن يبع [1] غير ذمته يقول: إن مجرد الأمر يقتضي الوجوب فيلزمهم أن يتأولوا الحديث الذي تعلق به داود وهم يقولون: إنه محمول على الاستحباب، وإنه يستحب لمن أحيل على مليء أن يقبل الحوالة. ولهم في ذلك مسلكان: أحدهما: صرف قوله "فليتبع" على [2] الوجوب إلى الندب، لما قدمناه من الأقيسة. وهذا إنما يحسن سلوكه إذا قيل: إن حيل [3] الأمر على الوجوب لا يجري مجرى النصوص بل مجرى الظواهر المحتملة، فيحتمل مجرد الأمر الوجوب ويحتمل الندب. لكنه في الوجوب أظهر فيحسن صرفه على [4] الوجوب إلى الندب بالأقيسة. وأما المسلك الآخر: فالتمسك بصدر الحديث وهو أنه – صلى الله عليه وسلم – افتضح [5] ذلك بأن قال: "مطل الغني ظلم" وفي تأخير قضاء الدين إلى أن يتحول إلى ذمة أخرى يقتضيها نوع من المطل، وقد وصف النبي عليه السلام المطل بأنه ظلم لا سيما مقتضى قوله: "وإذا أحيل أحدكم على غني فليحتل" يقتضي أن المحتال، إذا أحاله من أحيل عليه على رجل آخر، يلزمه قبول الحوالة، وكذلك إذا أحاله الثاني على الثالث، وهذا يؤدي إلى ما لا يتناهى حتى يخرجنا عن المطل إلى إبطال الحقوق. وأشار ابن القصار إلى طريق من الاستدلال: وهو أن الحوالة أجيزت (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يتبع. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب:

عن. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حمل. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إلى. (5) هكذا في النسختين، والصواب: افتتح.

للضرورة والرفق، وبالصحابة رضي الله عنهم حاجة إلى بيان حكمها، وكون القبول واجبا عليهم، فلو بين النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك لاستفاض فيهم واشتهر، فلما لم يذكر عنهم الذهاب إلى ذلك اقتضى أنه أمر لا يلزم، وإنما هو مستحب، والمندوبات لا تشتهر اشتهار الواجبات. وقد نبهناك على ما تقتضيه أصول الفقه في هذه المسألة.

Mas'alah: Is the consent of the debtor required in hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2369)

وأما اعتبار رضي المحال عليه فإنه غير معتبر عند مالك والشافعي وأبي حنيفة، بل يجبر على دفع الدين الذي عليه لمن أحيل به عليه. لكن مالكا رضي الله عنه اشترط في ذلك ألا يكون المحال عدوا للمحال عليه. ولم يذكر عن الشافعي وأبي حنيفة اشتراط ذلك. وذهب الاصطخري إلى أنه يعتبر رضاه بقبول الحوالة عليه كما يعتبر رضا المحيل، ولم يفرق بين محيل ومحال عليه. ويعتموإلاصطخري على أن من حق المحال عليه ألا يدفع إلا لمن يستحق الدين عليه في أصل المعاملة؛ لأنه يعتل بأن له منفعة في الامتناع من الدفع إلى المحال عليه لكون مستحق الدين أولا سمحا في اقتضائه متجاوزا في استيفائه، فليس له أن يقطع هذه المنفعة عمن عليه الدين بأن يسلط على الاقتضاء منه من هو عليه غليظ في الاقتضاء. والمعتمد في الرد عليه الاتفاق على أن من له دين على رجل له أن يوكل عليه ولا يمنع من الوكالة. ولا يعتبر في هذا المعنى الذي اعتبره

الاصطخري. وأيضا فإنه إنما حق من عليه دين البراءة منه لا أكثر من ذلك، فإذا وكل عليه فقبضه الوكيل فقد برئ الغريم. وكذلك إذا أحيل عليه به فدفعه للمحال عليه. ولكن اشترط مالك ألا يكون المحال عدوا لمن أحيل عليه لكون العداوة إذا ثبتت علم أنه قصد الإضرار والتشفي من العدو وإيصال الأذى إليه بكل ما يقدر عليه، ولهذا ردت شهادة العدو على عدوه لحصول التهمة في قصد الأذى بالشهادة. وإنما يعرض في هذا إشكال؛ لو استدان رجل من رجل دينا، ثم حدث بينهما عداوة بعوإلاستدانة، فهل يمنع من له الدين من اقتضاء دينه لنفسه لئلا

يبالغ في الاجتهاد في اقتضاء يؤدي عدوه به أم لا؟ هذا مما أشار ابن القصار إلى تردد فيه: هل يمنع من الاقتضاء بنفسه، لوجود العلة التي قدمنا في منع حوالة العدو على عدوه، ويؤمر بأن يوكل غيره، أو يمكن من الاقتضاء بنفسه لأنها ضرورة سبقت العداوة؟ وقد وقعت المعاملة على أن من له حق فإن له أن يقبضه بنفسه، ولا يلزمه أن يوكل عليه ويخرجه من ذمة إلى أمانة يؤتمن الوكيل عليها. وكأن إشارته تقتضي ميله إلى أن لا يمكن من الاقتضاء بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on permanent or temporary discharge of the transferor in hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2375)

مؤبدا. والنظر في إسقاط الطلب عنه، مؤبدا أو مؤجلا، فيه احتمال أن يكون هو المراد.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt through hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2376)

ثم أيضا نقول نحن بأنه لو أبرأ من له الدين من عليه الدين من (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: العوض. (2) هكذا في النسختين، ويكون المعنى أوضح بحذف ما بين القوس.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's discharge of the original debtor in hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2377)

دينه ليبرأ [1] منه براءة مؤبدة.

Mas'alah: What is the ruling on a received hawalah being irrevocable?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2382)

يريد بها أن الحوالة إذا قبضت لم تسترد من يد قابضها، بلا خلاف عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking payment from the transferee in a debt transfer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2395)

وكان يرى أيضا أنه لا خلاف في أنه لا يبدأ بالطلب هذا الملتزم المحال عليه.

Mas'alah: Is there a difference of opinion regarding the condition of seeking payment first?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2395)

وهذا الذي أنكر أن يكون فيه خلاف، ظاهر الروايات إثبات الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of seeking payment first in hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2395)

وقد قدمنا لك الخلاف في شرط التبدئة، هل يوفى بها أم لا؟ وأن الحوالة على غير دين كالحمالة المطلقة، فيما ذكرناه لك من الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to the specific item when hawalah is treated as a charitable transfer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2683)

(وإن قلنا: طريقها المعروف [2] فكان أحق بعين السلعة) [3]، كما بيناه من أن مشتري هذا لا يكون أحق بعين السلعة لأجل ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger paying a debt and seeking a hawalah transfer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3029)

ولو أن أجنبيا لم يتحمل، تطوع بدفع هذا الطعام إلى من استحقه على أن يحيله على غريمه يقضيه منه عند أجله، لم يجز ذلك, لأن الحوالة كالبيع، فيصير ها هنا من له الطعام كبائع له قبل قبضه من الذي أخذ منه الطعام وأحاله به على غريمه. وقد تعقب بعض الأشياخ هذا، وأشار إلى أن الحميل قبل الأجل لم تتوجه عليه مطالبة، فإذا دفع

قبل أن يتوجه عليه، صار كالأجنبي التي [2] لم تتحمل. لكنهم لما رأوا أن الحميل تتوجه عليه المطالبة إذا حل الأجل، كما تتوجه على الغريم المتحمل عنه إذا حل الأجل، فارق ذلك حكم الأجنبي الذي لم يتحمل ولم تجب عليه مطالبة لا في الحال ولا في المآل ..

Mas'alah: When does the right of the creditor transfer to the transferee in hawalah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2627)

(ويتحول) بمجرد عقد الحوالة (حق المحال على المحال عليه وإن) كان (أفلس) حين الحوالة بدليل الاستثناء بعد وأولى طروه (أو جحد) الذي عليه بعد تمام الحوالة لا قبلها حيث لا بينة به عليه لعدم ثبوت دين عليه وكان الأولى أن يدخل فاء التفريع على يتحول بدل الواو.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of stipulating recourse in hawalah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=797)

وقال ابن رشد: هذا صحيح لا أعرف فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on the transferor informing the creditor of no debt and stipulating discharge in hawalah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1597)

فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح (ش) فاعل أعلم هو المحيل والهاء ترجع للمحال والضمير في بعدمه يرجع للدين والمعنى أن المحيل إذا أعلم المحال أنه لا دين له على المحال عليه وشرط المحيل براءته من دين المحال ورضي بذلك صح الإبراء ولزم ولا رجوع للمحال على المحيل عند ابن القاسم لأن المحال ترك حقه والإعلام ليس بشرط بل علمه كاف كما في المدونة وظاهره سواء علم المحيل بعلمه حين الحوالة أم لا وه

Mas'alah: When does the creditor's right transfer to the debtor in hawalah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1599)

(ص) ويتحول حق المحال على المحال عليه (ش) الأولى أن يأتي بالفاء التفريعية يعني أنه بمجرد عقد الحوالة يتحول حق المحال على المحال عليه وتبرأ ذمة المحيل لأن الحوالة كالقبض ولو قال حقه بالإضمار لكان أخصر مع أمن اللبس. وقوله (ص) وإن أفلس أو جحد (ش) مبالغة في أن حق المحال يتحول على المحال عليه بمجرد عقد الحوالة وإن أفلس المحال عليه أو جحد الدين الذي عليه بعد تمام الحوالة وسواء كان [حاشية العدوي] راجع لقوله فلا تجوز الحوالة بدينار على نصف دينار وقوله لأنه صرف مؤخر راجع لقوله ولا بذهب على فضة ولا عكسه وقوله وسلف بزيادة أي في قوله ولا بيزيدية على محمدية وقوله ومثله الأكثر عن الأقل أي يمتنع اتفاقا لأنه سلف بزيادة وهذا عين قوله أولا ولا عكسه وإنما أعاده لأجل إفادة أن المنع متفق عليه وقوله وعكسه مبتدأ وقوله عند ابن رشد إلخ خبر أي أن ذلك العكس ممتنع عند ابن رشد

وعياض لا عند غيرهما (أقول) وهو عين الخلاف المشار له بقوله بعد وفي تحوله إلخ وإنما قدمه إشارة إلى أنه المعتمد والحاصل أن المصنف أفاد المنع على العموم أولا إشارة إلى أنه المرضي عنده ثم حكى الخلاف بعد كما هو عادته وقوله أي أو الأقل إلخ إشارة إلى أن في كلام المصنف قصورا (أقول) ويحتمل أن يكون أراد بالأدنى ما يشمل الأقل قدرا. (قوله والمنع) أي وهو المشهور وقال بعض وهذا والله أعلم إذا كانت الحوالة مجملة كما إذا قال أحيلك بالمائة التي على فلان بعشرة لي عنده أما إذا قال له أسقط عنك تسعين وأحتال بالعشرة الباقية على فلان فالظاهر أنه لا يتأتى فيه التردد. (قوله جازت الحوالة) أي مع ملاحظة الشرط المتقدم وهو حلول المحال به (قوله أو أحدهما من بيع والآخر من قرض) الذي في حاشية الفيشي أنه لا تجوز الحوالة إلا إذا كانا من قرض وأما لو كان أحدهما من قرض والآخر من بيع فلا تجوز قال ابن رشد وهو المذهب وعلله بأنه يلزم عليه بيع الطعام قبل قبضه والذي في هذا الشارح كلام عج واعتمده بعض الشيوخ (قوله جازت) (تنبيه) : قال في توضيحه وحيث حكم بالمنع في هذا الفصل فإن ذلك إذا لم يقع التقابض في الحال وأما لو قبضه لجاز والمراد بالقبض في الحال القبض قبل مفارقة المحال للمحال عليه ولو طال المجلس أو فارق المحيل وهذا إذا كان الاختلاف بالجودة والرداءة والقلة والكثرة وأما لو كان الاختلاف بكون أحدهما ذهبا والآخر فضة فلا بد من القبض قبل افتراق كلامهم وقبل طول مجلسهم وإلا فسد وأما الطعام بالطعام من بيع فلا تصح الحوالة به ولا بد من فسخه ولو قبض قبل التفرق والطول (قوله وهو ظاهر كلام المؤلف) لأنه حكم في الصورتين بالجواز مع ملاحظة الشرط المتقدم وهو حلول المحال به فقط أي المذكور في المصنف والمعتمد ظاهر المصنف من أنه يشترط حلول المحال به فقط فتدبر (قوله والمصدر المؤكد إلخ) فيه أن حذف عامل المؤكد ممتنع إلا أنك خبير بأنه أريد بالمصدر اسم المفعول إذ ليس القصد هنا المصدر وإنما هو ذات الطعام المحال به

وذات الطعام المحال عليه والأحسن أن يقال الطعام حقيقة عرفية في المطعوم مراد به الجنس المتحقق في متعدد. (قوله أغني أم فقير) لا يخفى أن الغني والفقير ليسا من صفة الذمة فلعل الأولى أن يقول لا كشفه عن حال المحال عليه (قوله ما زاده) أي من اشتراط حضور المحال عليه وإقراره (قوله وقبله ابن عرفة) تقدم أن المشهور أنه لا يشترط حضور المحال عليه وإقراره والحاصل أن ابن القاسم يقول لا بد من حضور المحال عليه وإقراره وابن الماجشون لا يشترط الحضور والإقرار وهو ظاهر المصنف لأنه قال رضا المحيل والمحال فقط ولو أراد قول ابن القاسم لقال مع حضور المحال عليه وإقراره. (قوله وإن أفلس) حين الحوالة بدليل الاستثناء بعد وأولى طروه أو جحد الذي عليه بعد

الفلس سابقا على عقد الحوالة أو طارئا عليها.

Mas'alah: How does a creditor take possession of a debt by the debtor's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=455)

ومن الإقباض أن يكون للديون حق في يد رب الدين فيأمره بقبضه من يده لنفسه فهو إقباض بمجرد الإذن ويصير قبضه له بالنية كقبض الأب من نفسه لنفسه مال ولده إذا اشتراه منه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor has no debt and the transfer of liability?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=336)

قلت: ووجهه أن علة المنع وهي بيع الطعام قبل قبضه موجودة فيه حل أجل المحال عليه أو لا. وإنما أجازوه تغليبا للقرض من الشرط الخامس: أن تكون الحوالة على أصل دين. الباجي: فإن لم يكن على المحال عليه دين فهي حمالة عند جميع أصحابنا اهـ. أي: فإن رضيها المحال عليه لزمته وكان له الرجوع وإلا فلا. (خ) : وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح، ثم قال: ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل فقط بإفلاسه وحلف على نفيه إن ظن به العلم.d رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 37

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of rights and liability in hawalah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=652)

لا كشفه عن ذمة المحال عليه، ويتحول حق المحال على المحال عليه، وإن أفلس أو جحد، إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط، وحلف على نفيه، إن ظن به العلم، فلو أحال بائع على مشتر بالثمن، ثم رد بعيب أو استحق، لم تنفسخ، واختير خلافه، والقول للمحيل، إن ادعي عليه نفي الدين للمحال عليه، لا في دعواه وكالة أو سلفا.

Mas'alah: What is the ruling if the transferor informs the transferee that there is no debt and stipulates immunity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2226)

قوله: (فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح) أي: فإن أعلم المحيل المحال بعدم الدين،

أي: بأن المحال عليه لا دين عليه للمحيل، وإنما ذلك على غير دين، وشرط المحيل على المحال [4] أنه بريء من الدين ورضى المحال بذلك صحت الحوالة، ولا رجوع له على المحيل، وهو قول ابن القاسم، وروى ابن وهب في المدونة أنه لا يرجع إلا في الموت والفلس [5]، وروى مطرف أنه بالخيار، وقال أشهب وعبد الملك: أن (1) في (ن) : (عليه) . (2) قوله: (للمحيل) ساقط من (ن) . (3) انظر: المنتقى: 6/ 456. (4) قوله: (بأن المحال عليه ... وشرط المحيل على المحال) يقابله في (ن) : (لأنه لا دين له على المحال عليه وشرط على المحيل) . (5) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 43 و 44.

Mas'alah: What does it mean that the creditor's right transfers to the debtor in hawalah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2230)

(الشرح) قوله: (ويتحول حق المحال على المحال عليه، وإن أفلس أو جحد) وقد علمت أن الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى وتصير الثانية مشغولة به، وهو معنى قوله: (ويتحول حق المحال) أي: من ذمة المحيل على المحال عليه.

Mas'alah: What is the condition of consent and knowledge of the debtor in hawalah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=449)

)

Mas'alah: What is the ruling on the consent and knowledge of the debtor in hawalah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=449)

وبالرضى والعلم من محال ... عليه في المشهور لا تبال)

Mas'alah: What are the conditions regarding the consent of the parties in hawalah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=449)

يعني أن المحال عليه لا يشترط علمه بالحوالة ولا رضاه بها على القول المشهور لأنه محل التصرف كما في ابن راشد كما لا يشترط حضوره في البلد ولا إقراره لو سئل في القول المشهور المعمول به ورجح بعضهم مقابله ومال إليه التسولي لاكنه لا يعول عليه كما في حاشية المهدي مستوفى فشد يدك عليه ولا تغتر بأبحاث التسولي مع الرهوني والله الموفق للصواب وإنما يشترط رضى المحال عليه إذا كانت عدواته بينه وبين المحال سابقة على وقت الحوالة بل لا تصح على المشهور وأما لو حدثت بعد الحوالة فهل يمنع من اقتضاء دينه لئلا يبالغ في إيذائه بشدة مطالبته فيوكل من يقتضيه عنه أو لا يمنع لأن الحوالة سابقة تردد وظاهر كلام ابن القصار أنه لا يمكن من الاقتضاء بنفسه كما في الزرقاني. وقول الناظم لا تبال أي لا تعتبر رضى المحال عليه شرطا من شروط الحوالة فرضاه وعدم رضاه على السواء لأنه محل التصرف كما مر. ومفهوم النظم أن المحيل والمحال لا بد من رضاهما وهو كذلك قال صاحب المختصر شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط اه قال في التوضيح لا خلاف في اشتراط

رضى المحيل لأن الحق متعلق بذمته فلا يجبر على أن يعطيه من ذمة أخرى وأما رضى المحال فهو مبني على مذهب الجمهور من عدم وجوب قبول الحوالة وأما على مذهب أهل الظاهر فلا لوجوب ذلك عليه وأما رضى المحال عليه فلا يشترط على المشهور وحكى ابن شعبان قولا باشتراط رضاه والأول أظهر وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة كما تقدم قاله مالك ثم أشار إلى الشرط الرابع فقال

Mas'alah: Is it obligatory for a creditor to accept a debt transfer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=549)

1309 - مسألة إذا كان لرجل حق على غيره، فأحاله من هو عليه على من له عليه فليس بواجب على صاحب الحق أن يقبل الحوالة، واستحب مالك قبولها، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال داود [77/أ] : يلزمه أن يقبل، وينتقل الحق من ذمة من هو عليه، إلى ذمة المحال عليه.

Mas'alah: Is the consent of the person being transferred to (al-muhal 'alayh) required for hawalah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=549)

1310 - مسألة لا يعتبر رضي من أحيل عليه، وليس له أن يمتنع من قبولها، إلا أن يكون الذي دفعت له عدوا للمحال عليه، فلا يجبر على ذلك. وقال أبو حنيفة

والشافعي: يلزمه قبولها، ولم يفصلوا في ذلك. وقال الإصطخري من أصحاب الشافعي: لا يلزمه قبولها، ولم يفصل، وقيل: إنه مذهب داود.

Mas'alah: Does the original debtor become free of liability after the creditor accepts hawalah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=549)

1311 - مسألة إذا قبل صاحب الحق الحوالة على مليء، فقد برئ المحيل على كل وجه، وبه قال جماعة الفقهاء. وقال زفر: لا يبرأ.

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Hawalah

Mas'alah: What is the definition and legal basis of hawalah (debt transfer) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3680)

(كتاب الحوالة) وفي الجواهر مأخوذة من التحويل لأنها تحويل الحق من ذمة إلى ذمة فتبرأ بها الأولى ما لم يكن غرور من حيث الثانية وتستعمل الثانية وهي معاملة صحيحة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس أما الكتاب فقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} وهي بر وقوله تعالى {وافعلوا الخير} وهي خير ونحو ذلك من النصوص الدالة على المعروف وأما السنة فما في الصحاح قال – صلى الله عليه وسلم – مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ورواه سفيان إذا أحيل أحدكم على غني فليحتل وأجمعت الأمة على مشروعيتها والقياس على الكفالة بجامع المعروف

Mas'alah: What is the legal nature of hawalah according to different scholars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3681)

وقال ح وابن حنبل هي تحويل وقال ش وصاحب المقدمات وابن يونس وغيرهما هي بيع مستثنى من بيع الدين بالدين لأجل المعروف كما خص شراء العرية بخرصها من المزابنة والشركة والتولية الإقالة من بيع الطعام قبل قبضه والقرض من ربا النسأ والحوالة تجوز كذلك معروفا فمتى دخلتها المكايسة امتنعت لأنه الأصل وقال بعض

العلماء هي عقد مستقل بنفسه ويمتنع كونها بيعا للزوم ربا النسيئة في النقدين ويشرط فيها لفظ البيع ولجارة كذا بين جنسين قال صاحب التنبيهات هي عند أكثر شيوخنا بيع مستثنى من بيع الدين بالدين ومن بيع العين بالعين يدا بيد وقال الباجي ليس هي من هذا بل من باب النقل وفي هذا الكتاب بابان

Mas'alah: What is the ruling on the legality of hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3688)

وهي عشرة أحكام الأول في مشروعيتها قال صاحب المقدمات واللخمي وغيرهما هي مندوب إليها قال صاحب التنبيهات هو قول أكثر شيوخنا لأنها معروف ومكارمة من الطالب كالكفالة والقرض والعرايا فبذلك تعين صرف الأمر في الحديث عن الوجب إلى الندب قال وقال بعض أصحابنا هي على الإباحة لأنها من خص الدين بالدين والأمر بعد الخطر للإباحة وقال أهل الظاهر هي على الوجوب لظاهر الأمر فمن أحيل وجب عليه القبول قاله صاحب المقدمات ويرد عليهم مخالفته القواعد وأنه قد يحيله على من يوذيه أو لا يقدر عليه ويحيلك الذي أحلت عليه على غريمه كذلك إلى غي

Mas'alah: What is the second principle that hawalah is a compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3689)

والأصل الثاني أن الحوالة معاوضة عندنا ولهذا أسقطنا المطالبة من الجانبين وقد اتفقنا على تعذر المطالبة والتخفيف بالإبراء فدل على انقضاء وعند المخالفة هي معاوضة غير

مقبوضة

Mas'alah: What is the definition of hawalah as a transfer of a right from one liability to another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3692)

تنبيه الحوالة هي تحويل الحق من ذمة إلى ذمته وقد تقدم في كتاب الحمالة حقيقة الذمة ما هي هل هي وجودية أم عدمية وهل هي حكم شرعي أو وصف حقيقي وتفصيل أحوالها هنالك

Mas'alah: Why does debt become specific and cannot be transferred to another liability?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=713)

(وثانيها) أن الدين يتعين فلا يجوز نقله إلى ذمة أخرى فوجب أن يتعين النقدان بالقياس على الدين

Mas'alah: Why is a debt specific to a particular liability and cannot be transferred to another?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=714)

(وعن الثاني) أن الدين إنما تعين ولم يجز أن ينقله إلى ذمة أخرى؛ لأن الذمم تختلف باللدد وقرب الإعسار فلذلك تعين الدين، ولو حصل في النقدين اختلاف لتعينت أيضا

اتفاقا وإنما الكلام عند عدم الاختلاف

Mas'alah: What is the chapter on debt transfer (Hawalah)?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=503)

كتاب الحوالة

Mas'alah: What is the chapter heading on debt and the passing of the year?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2912)

(40 - باب جامع الدين والحول)

Mas'alah: What is the chapter on hawalah and set-off of debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4986)

[الباب الخامس] في ذكر الحوالة والمقاصة في الديون

Mas'alah: What is the section heading for debt transfer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4986)

[فصل 1 - في الحوالة في الديون]

Mas'alah: Why is hawalah permitted as a favor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4986)

م لأنه معروف صنعه مع صاحبه فارخص له فيه.

Mas'alah: What is the chapter on hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7045)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كتاب الحوالة

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7045)

الأصل في جواز الحوالة قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مطل الغني ظلم ومن اتبع على مليء فليتبع)) .

م: ولم يختلف في جوازها؛ وهي في الحقيقة بيع الدين بالدين فاستثنيت منه؛ لأنها معروف؛ كاستثناء العرية من بيع الرطب بالتمر. قال أبو محمد: وقوله عليه الصلاة والسلام: ((من اتبع على مليء فليتبع)) هو على الندب، والله أعلم؛ يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: ((مطل الغني ظلم)) ، فإذا أحاله فلم يرض، فقد مطله؛ لأنه مليء بتعجيل حقه؛ ولو كان تلزمك حوالة بغير رضاك لكان لكل من أحلت عليه أن يحيلك

إلى ما لا نهاية له، أو يحيلك على مليء ظالم أو سلطان ونحوه فهذا من الضرر،

ومن ناحية المطل الذي جعله الرسول صلى الله عليه وسلم ظلما.

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawalah (debt transfer) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=812)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة الحوالة تحويل الذمم وتفسير معناها أن يكون رجل له على آخر دين ولذلك الرجل دين على رجل آخر فيحيل الطالب له على الذي له عليه مثل دينه فإذا استحال عليه ورضي ذمته الى ذمة الاخر بريء المحيل من الدين ولم يكن عليه منه تبعة وصار الحق على المحال عليه ولا رجوع له على المحيل أبدا أفلس المحال عليه أو مات معدما إلا أن يكون قد غره من رجل معدم أو مفلس لا يعلم رب الحق بعدمه فإن كان ذلك فحينئذ يكون له الرجوع على من كان عليه الحق اولا وإن علم بعدمه ورضي الحوالة عليه فلا رجوع له على الاول بوجه من الوجوه

Mas'alah: Why is hawalah not permitted from a deceased person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=813)

ولا يجوز لاحد أن يحتال على ميت بعد موته وهو خلاف المفلس لان الميت قد فاتت ذمته وذمة الحي موجودة

Mas'alah: What is the book on hawalah and hamalah?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=27)

كتاب الحوالة والحمالة

Mas'alah: What is the chapter on debt transfer (al-Hawalah)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=76)

20 - كتاب الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer (hawalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1232)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد [1] كتاب الحوالة [2] لا خلاف في جواز [3] الحوالة [4]، والأصل فيه قوله - صلى الله عليه وسلم: "إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع" [5]، وهي في الحقيقة بيع الدين بالدين لأن المحيل باع الدين الذي له على المحال عليه من غريمه بدينه الذي كان عليه، واستثنيت من الكاليء بالكاليء وهو الدين بالدين لأن المقصود بيع الرطب بالتمر في نظائر لذلك.

Mas'alah: What is the chapter on debt transfer (Hawalah)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1888)

[كتاب الحوالة]

Mas'alah: What is the explanation for the permissibility of a debt transfer where the debtor pays on behalf of another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2210)

الصقلي: يريد؛ لأنه قضاك عن نفسه وعن الآخر وأحلته عليه.

Mas'alah: When is it permissible to pay a debt by transferring a claim to another debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2210)

اللخمي عن محمد: لو دفع إليك من لك عليه نصف دينار دينارا على أن تحليله على من لك عليه نصفه جاز؛ لأنك لم تأخذ منه ولم تعط.

Mas'alah: What is the chapter on iqtida' (debt collection) about?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2232)

[باب في الاقتضاء

Mas'alah: What is the definition of iqtida' (debt collection) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2232)

الاقتضاء: قبض ما في ذمة غير القابض؛ فيخرج قبض المعين والمقاصة وينقض

Mas'alah: What is the definition of hawalah (debt transfer) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3021)

[كتاب الحوالة] الحوالة: طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى، ولا ترد المقاصة؛ إذ ليست طرحا بمثله في أخرى؛ لامتناع تعلق الدين بذمة من هو له، وقول ابن الحاجب نقل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى تعقب بأن النقل حقيقة في الأجسام، وبحشو تبرأ بها الأولى؛ لعدم إفادته مدخلا أو مخرجا، وتعقب بعض البجائيين عن القاضي تحويل الحق من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى بأنه بيان الشيء بنفسه، ويرد بأن الحوالة في التعريف لغوية والمعرف العرفية، وهي أخص من الأولى، والأعم غير الأخص فاعرف، وترجيح ابن عبد السلام أخذ لفظة الحق بدلا من لفظة الدين لزعمه أنه لا يصدق على المنافع إلا بتكلف يرد بمنع كونه تكلفا في المضمونة وهي المعروضة للحوالة.

Mas'alah: Is hawalah a concession or a type of sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3022)

عياض: قال الأكثر: هي رخصة؛ لأنها مبايعة مستثناة من الدين بالدين والعين بالعين، غير

يد بيد؛ لأنها معروف، وأشار الباجي إلى أنها ليست كالبيع، ولا هي من هذا الباب؛ بل هي من باب النقد.

Mas'alah: Is hawalah a form of cash payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3022)

قلت: ليست من الدين بالدين، والعين بالعين غير يد بيد من نفس الإحالة، فهي من باب النقد.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3028)

ابن القاسم: فيها.

Mas'alah: Which opinion is considered more correct regarding hawalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3028)

الصقلي: وقولهم أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1403)

1 – (فصل) : وقوله «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» معناه، والله أعلم الحوالة، وقد قال القاضي أبو محمد إن الأصل بالحوالة قوله – صلى الله عليه وسلم – «، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» ، والحوالة أن يكون للرجل على الرجل الدين، والذي عليه الدين على أجل آخر مثله فيحيل به غريمه على الذي عليه مثله. وقد قال الشيخ أبو محمد في قوله فليتبع أنه على الندب، ويحتمل ذلك قول القاضي أبي محمد؛ لأنه معروف، وقال إن الحوالة استثنيت من الدين كما استثنيت العرية، وبيع الرطب بالتمر قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – والصحيح في الحوالة عندي أن الحوالة ليست من باب الدين بالدين إذا قلنا أنها لا تصح إلا من دين ثابت للمحيل على المحال عليه، وذلك أن المحيل تبرأ ذمته بنفس الإحالة فهي من باب النقد، ومعنى الحوالة عندي أن تكون على الإباحة، وأن الذي له الدين بالخيار بين أن يستحيل على غريم غريمه وبين أن يطلب غريمه، ويقول له اقضني حقي وشأنك بصاحبك، وقال أهل الظاهر أنه

. . . . . [المنتقى] يلزمه الاستحالة، والدليل على صحة ما نقوله أن هذا نقل حق من ذمة إلى ذمة فلم يجب ذلك بالشرع أصل ذلك إذا لم يكن له عليه شيء.

Mas'alah: What is the chapter heading for hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1007)

كتاب الحوالة

Mas'alah: What is the ruling on accepting hawalah (debt transfer) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1007)

فصل في القول في الحوالة «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق إلا مثلا بمثل، يدا بيد» ونهى عن الدين بالدين ورخص في الحوالة فقال – صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم، ومن أتبع على مليء فليتبع»، وقوله – صلى الله عليه وسلم: فليتبع، أمر والمراد به الندب والإرشاد، لا الوجوب والإلزام، فليس بواجب عند مالك – رحمه الله – وأكثر أهل العلم ليحيل على مليء أو معدم أو يستحيل عليه إلا أن يشاء، لأنه: إنما رضي بذمة غريمه، فليس عليه أن ينتقل عنها إلا برضاه، خلافا لأهل الظاهر في قولهم على المحال فرضا واجبا إذا أحيل على مليء أن يستحيل عليه.

Mas'alah: How is hawalah treated as a type of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1007)

فصل والحوالة بيع من البيوع إلا أنها خصصت من الأصول لما كانت على سبيل المعروف، كما خصص شراء العرية بخرصها من المزابنة لما كان على سبيل المعروف، وكما خصصت الشركة والتولية والإقالة في الطعام المكيل

والموزون، وأخرج من البيع لما كان ذلك على سبيل المعروف، ولم يكن على وجه المكايسة، فكذلك الحوالة إنما تجوز إذا كانت على وجه المعروف، فإن دخلها وجه من وجوه المكايسة رجعت إلى الأصل فلم تجز.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment by a wealthy person and on accepting referral to a solvent debtor?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=367)

354- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)) .

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=851)

القول في الحوالة [4] قال النبى - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح: (مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على غني [5] فليتبع [6] . (1) الموطأ 2/ 668. (2) سورة البقرة آية 275. (3) محمد بن عبدوس وهو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس الإمام المبرز العابد الفقيه الزاهد المجاب الدعوة صلى الصبح بوضوء العشاء ثلاثين سنة لم يكن في عصره أفقه منه أخذ عن جماعة منهم سحنون وبه تفقه ولد على رأس المائتين وتوفي بعد ابن سحنون بخمس سنين شجرة النورالزكية 1/ 70. (4) الموطأ 2/ 674. (5) في ج مليء. (6) متفق عليه البخاري في كتاب الحوالات باب الحوالة 3/ 123 ومسلم في المساقاة باب تحريم مطل الغني (1564) والموطأ 2/ 674 من حديث أبى هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع) .

Mas'alah: What is the chapter on hawalah (debt transfer) about?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=212)

الباب السابع في الحوالة

Mas'alah: What is the chapter on hawalah and its comprehensive issues?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4589)

في الحوالة وجامع مسائلها

Mas'alah: What are the rulings on debt transfer (hawalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=161)

ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه وإنما الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة

Mas'alah: What is the book of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5880)

كتاب الحوالة النسخ المقابل عليها 1 - (ف) = نسخة فرنسا رقم (1071) 2 - (ت) = نسخة تازة رقم (234 & 243) 3 - (ق 9) = نسخة القرويين رقم (369)

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of Hawalah and its conditions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5883)

باب في جواز الحوالة وما يمنع منها، وما لا [1] يمنع منها وما يبرئ الغريم [2] الأصل في الحوالة قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع" [3]، وهذا على وجه الندب، إذ [4] لا مضرة فيه على الطالب، وفيه منفعة للمطلوب، ولم يمنع وإن كان دينا بدين؛ لأنه معروف ومكارمة من الطالب وقياس [5] على العرايا؛ لأنها إنما [6] أجيزت على وجه المعروف وفيها ثلاثة أوجه محرمة: الرطب باليابس، والجزاف بالمكيل، وطعام حاضر بغائب؛ (1) قوله: (لا) ساقط من (ق 9) . (2) قوله: (في جواز الحوالة. . . وما يبرئ الغريم) ساقط من (ت) . (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 799، في باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، من كتاب الحوالات، برقم (2166) ، ومسلم: 2/ 1197، في باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، من كتاب المساقاة، برقم (1564) ، ومالك: 2/ 674، في باب جامع الدين والحول، من كتاب البيوع، برقم (1354) . (4) قوله: (إذ) يقابله في (ف) : (أنه) . (5) في (ت) : (قياسا) . (6) قوله: (لأنها إنما) ساقط من (ت) و (ق 9) .

ولهذا [1] أجيز دينار بأوزن منه لما كان على وجه المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the transfer is not against a debt but as a gift or loan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5886)

وإن كانت الحوالة على غير دين افترق الجواب إذا كان ذلك من المحال عليه على وجه الهبة والحمل والسلف، ثم فلس المحال عليه أو مات، ولا يختلف أنه يبدأ بالمحال عليه كان ذلك على وجه الهبة أو السلف أنه يرجع به بعد الأجل إذا كان موسرا، فإن فلس وكان ذلك على وجه الهبة كان فيها قولان، فقيل: هي بالحوالة عليها كالمقبوضة فيضرب مع الغرماء، وما عجز لم يرجع به، وقيل: ليست كالمقبوضة فلا يضرب مع الغرماء، ويرجع على من أحاله وهذا مع علم المحال أنه أحيل على غير دين، فإن لم يعلم [7] كان له أن يرجع الآن ولا يطالبه؛ لأن ذلك عيب في الحوالة للاختلاف في سقوطها عند الفلس إلا أن يعلم أن الواهب وهو المحال عليه مأمون الذمة [8] لا يخشى (1) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 338. (2) في (ف) : (بدأني) . (3) انظر: المدونة: 2/ 463. (4) قوله: (أنت) ساقط من (ت) . (5) في (ف) : (بدأني) . (6) قوله: (الآخر) ساقط من (ف) . (7) في (ت) : (يرجع) . (8) قوله: (الذمة) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the chapter on debt transfer (Hawalah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1841)

(كتاب الحوالة) [1]

Mas'alah: What are the rulings on debt transfer (Hawalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1841)

3449 - وإذا أحالك غريمك على من له عليه دين، فرضيت باتباعه، برئت ذمة غريمك، ولا ترجع عليه في غيبة المحال عليه أو عدمه، ولو غرك من عدم يعلمه بغريمه أو تفليس فلك طلب المحيل، وإن لم يغرك كانت الحوالة لازمة لك، وإن لم تقبض ما أحالك به حتى أفلس المحيل أو مات، فلا دخول لغرمائه معك في ذلك الدين، لأنه كبيع نفذ.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt to a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2270)

قال مالك: ولو رفعت دينك من غير غريمك بما ذكرنا جاز وليس كغريمك. انظر ترجمة في البيع والسلف.

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawalah (debt transfer) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2653)

[كتاب الحوالة] (كتاب الحوالة) . ومعناها تحول الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى. عياض: هي مندوبة وقيل: مباحة. ابن يونس: لم يختلف في جواز الحوالة وهي في الحقيقة بيع دين بدين فاستثنيت منه؛ لأنها معروف كاستثناء العرية من بيع الرطب بالتمر.

Mas'alah: What does the phrase 'dan mu'ridan' mean in the context of debt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1949)

وقوله: "دان معرضا" [1] بغير ألف. كذا في "الأم" . وأصول شيوخنا [2]. ويقال: دان، وادان [3]. أي أخذ الدين. ومعنى معرضا بكسر الراء وسكون العين، قيل: متهاونا بما أخذ. وقيل: معرضا عن الأداء والقضاء. وقيل: معرضا [4] لكل من داينه. ومعرضا [5] هنا بمعنى معترضا [6] [عند هذا] [7]. وقيل: معرضا عن النصيحة في أن لا [8] يستدين [9].

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1991)

كتاب الحوالة [1] أخذت من التحول من شيء إلى شيء، لأن الطالب تحول [2] من طلبه لغريمه [3] على غريم غريمه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) and its legal nature in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1992)

حل. لأن المطل (و) [1] الظلم إنما يصح فيما حل. لا فيما لم يحل. وفيه [2] حجة أنه لا يكون ظالما إلا إذا كان غنيا. وأن تسميته ظالما توجب [3] إسقاط شهادته على

ما ذهب إليه سحنون وغيره من أصحابنا [4]. وقال غيره: لا ترد شهادته إلا أن يكون [5] المطل له عادة. والحوالة محمولة على الندب عند أكثر شيوخنا [6]. وحملها بعضهم على الإباحة لما أشبهت الدين بالدين. ورخص عليه السلام في الحوالة [7]، وأباحها [8]. وهي عند أكثر مشايخنا [9] عقد مبايعة مستثناة بالرخصة من الدين بالدين، ومن بيع العين بالعين، غير يد بيد. فخصها الشرع من هذين الأصلين، كما خص الشركة، والتولية، والإقالة، من بيع الطعام قبل قبضه، وخص العرية [10] من بيع المزابنة، وبيع الطعام بالطعام نسيئة، ومتفاضلا، لما كان سبيل [11] هذه التخصيصات سبيل المعروف [12] [والرفق] [13]، وقد (1) سقط من ح. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وبه. (3) كذا في ع وح، وفي ق: يوجب. (4) المنتقى: 5/ 66. (5) كذا في ح، وفي ع: إذا كان. (6) قال الباجي: قال الشيخ أبو محمد في قوله فليتبع: إنه على الندب. (المنتقى: 5/ 66) . (7) قال ابن رشد: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق إلا مثلا بمثل يدا بيد ونهى عن الدين بالدين ورخص في الحوالة فقال – صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم ومن أتبع على مليء فليتبع" . (المقدمات: 2/ 403) . (8) كذا في ع وح، وفي ق: وأجازها. (9) كذا في ع وح، وفي ق: شيوخنا. (10) كذا في ع وح، وفي ق: العارية. (11) في ع وح: سبب. (12) قال ابن رشد: فإن دخلها وجه من وجوه المكايسة رجعت إلى الأصل فلم تجز. (المقدمات: 2/ 404) . (13) سقط من ق.

Mas'alah: What is the definition of hawalah (debt transfer) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3183)

الحوالة: نقل الدين إلى ذمة تبرأ بها الأولى

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) and is it obligatory or recommended?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3183)

عياض وغيره: مأخوذة من التحول من شيء إلى شيء لأن الطالب تحول من طلبه لغريمه إلى غريم غريمه، وهي محمولة على الندب عند أكثر شيوخنا، وحملها بعضهم على الإباحة لما أشبهت بيع الدين بالدين، وعند أكثر مشايخنا مستثناة من الدين بالدين وبيع العين بالعين من غير يد بيد، كما خصت الشركة والتولية والإقالة من بيع الطعام قبل قبضه، وكما خصت العارية من بيع الطعام بالطعام نسيئة ومتفاضلا، [540/ب] لما كان سبيل هذه التخصيصات المعروف، وذهب الباجي إلى أنها ليست حكمها حكم البيع، ولا هي من هذا الباب، بل هي عنده من باب النقد، وذهب أهل الظاهر إلى وجوب القبول في الحوالة، لما رواه مالك وغيره «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

Mas'alah: What are the arguments against the obligation of accepting hawalah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3183)

وأجيب بعد التسليم أن الأمر حقيقة في الوجوب لا الندب بأن هنا دليلا يمنع من الوجوب؛ لأن صاحب الدين إنما عامل صاحب هذه الذمة: «والمؤمنون عند شروطهم»

ولأن الحوالة مترددة بين البيع وفعل المعروف، وكلاهما غير واجب، ولأنه لو وجب لكان لكل من أحلت عليه أن يحيلك إلى ما لا نهاية له، أويحيلك على مليء ظالم، والأول مؤد للضرر، والثاني مؤد إلى إبطال الحق.

Mas'alah: What is the definition of debt transfer (hawalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3184)

وقول المصنف: (نقل الدين) كقوله في التلقين: تحويل الحق عن ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى؛ لأن رسم القاضي أحسن، لأنه أبقى لفظ التحويل، وإذا أمكن في الحد إبقاء الألفاظ في معناها اللغوي كان أحسن؛ لأن الخروج عن مقتضى اللغة خلاف الأصل لأن قول القاضي: (الحق) أحسن أيضا من قوله: (الدين) ، لأن المتبادر من الدين ما قابل المنافع بخلاف لفظ الحق، فإنه يشمل المنافع وغيرها. واعترضه ابن راشد بأن النقل حقيقة في الأجسام مجاز في المعاني، والدين لم ينتقل، وإنما يأخذ مثله من ذمة أخرى.

Mas'alah: What is the meaning of transferring a debt to another liability?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3184)

وقول المصنف: (نقل الدين إلى ذمة) فيه حذف مضاف؛ أي من ذمة إلى ذمة.

Mas'alah: What is the objection to including the discharge of the first liability in the definition of

hawalah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3184)

وقوله: (تبرأ بها الأولى) هو على جهة البيان، قاله ابن راشد. واعترض ابن عبد السلام قوله: (تبرأ بها الأولى) لأن البراءة إنما هي مرتبة على الحوالة، لأنك تقول: برأت ذمة فلان من دينه لأنه أحالني على فلان، فلا يصلح أن يدخل ذلك في الحد لأن العلة غير المعلول.

Mas'alah: What does the phrase 'for transferring the debt' refer to?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3185)

أي: لنقل الدين.

Mas'alah: What is the definition of hawalah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3186)

لأن حقيقة الحوالة تقتضي أن تكون على دين، لأنها نقل دين من ذمة إلى ذمة.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of hawalah (debt transfer) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1789)

فصل في الحوالة مأخوذة من التحول عن الشيء لأن الطالب تحول من طلبه لغريمه إلى غريم غريمه قاله عياض، والأصل فيها قوله عليه الصلاة والسلام: «مطل الغني ظلم، ومن أتبع أحدكم على مليء فليتبع». عياض: الصواب تسكين التاء يعني في اللفظتين قال: وبعض المحدثين والرواة يشددها. يقال: تبعت فلانا بحقي وأنا أتبعه ساكنة التاء، ولا يقال أتبعه بفتحها وتشديدها إلا من المشي خلفه. قال: والأمر فيها للندب عند أكثر شيوخنا، وحملها بعضهم على الإباحة لما أشبهت بيع الدين بالدين. قال: وهي عند أكثر شيوخنا مستثناة من الدين بالدين وبيع العين بالعين غير يد بيد كما خصت الشركة والتولية والإقالة في بيع الطعام قبل قبضه، وكما خصت العرية من بيع الطعام بالطعام نسيئة لما كان سبيل هذه التخصيصات المعروف، وذهب الباجي إلى أنها ليس حكمها حكم البيع ولا هي من هذا الباب، بل هي عندهم من باب النقد لبراءة المحيل بنفس الإحالة اهـ. وعرفها ابن عرفة بقوله: طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى. قال: ولا ترد المقاصة إذ ليست طرحا بمثله في أخرى لامتناع تعلق الدين بذمة من هو له اهـ. والطرح فعل الفاعل أي طرح المحال للدين عن ذمة المحيل الخ. واعترض بأنه غير جامع لخروج من تصدق على رجل بشيء ثم أحاله به على من له عليه مثله ولخروج الحوالة بالمنافع، ولذا عرفها في التلقين بأنها تحويل الحق من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى قال في ضيح: لفظ حق أفضل من لفظ الدين الذي عبر به ابن الحاجب، لأن المتبادر من الدين ما قابل المنافع بخلاف لفظ الحق فإنه يشمل المنافع وغيرها اهـ. ولعل ابن عرفة أطلق الدين على دين المنافع وغيرها فلا يرد عليه الاعتراض الثاني.

Mas'alah: What is the chapter on debt transfer (Hawalah)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=770)

[كتاب الحوالة]

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer (Hawalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=770)

والحوالة معاملة صحيحة مستثناة من الدين بالدين، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على غني فليستحل» .

Mas'alah: What is the cause of disagreement on the ruling of hawalah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=771)

وسبب اختلافهم: مشابهة الحوالة للحمالة.

Mas'alah: What is the chapter heading on hawalah (debt transfer) and its rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1894)

باب في الحوالة وأحكامها

Mas'alah: What is the definition of hawalah (debt transfer) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1894)

(الحوالة) : عرفا – وهي مأخوذة من التحول يقال: حول الشيء من مكانه: نقله منه إلى مكان آخر، وحول وجهه: لفته. (صرف دين) : أي نقله وطرحه (عن ذمة المدين بمثله) : أي بدين مماثل للمطروح قدرا وصفة؛ كعشرة محمدية في مثلها (إلى) ذمة (أخرى تبرأ بها) : أي بسببها: أي الحوالة التي هي الصرف المذكور – ولو قال به كان أوضح – الذمة (الأولى) كأن يكون لزيد عشرة على عمرو ولعمرو عشرة على خالد فيوجه عمرو زيدا بالعشرة التي له عليه على خالد ويبرأ عمرو مما عليه لزيد.

Mas'alah: What is the chapter on debt transfer (Hawalah)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=809)

كتاب الحوالة

Mas'alah: What is the definition of Hawalah (debt transfer)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=809)

ومعناها: تحويل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى، ما لم يكن غرور من عيب الثانية وتشتغل الثانية.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of Hawalah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=809)

وهي معاملة صحيحة، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)) . رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. ورواه سفيان الثوري بالإسناد المذكور أيضا. وقال فيه: وإذا أحيل أحدكم على غني فليحتل)) .

Mas'alah: What are the rulings on debt transfer (hawalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=97)

(فصل) الحوالة – الحوالة تحويل الحق إلى ذمة تبرأ بها الأولى بشرط رضاهما ورضا المحال عليه إلا أن يكون لا حق له عليه، ولا رجوع للمحال لتعذر الاستيفاء إلا أن يغره لا إن علم فرضي به، ويشترط حلول المحال به لا عليه، وكونهما من جنس ولا يحال على غائب لا يعلم حاله، ولا على ميت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and conditions of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=361)

كتاب الحوالة

Mas'alah: What is the chapter on hawalah (debt transfer) about?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2489)

باب ذكر فيه الحوالة، وما يتعلق بها

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawalah (debt transfer) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2489)

عياض وغيره: هي مأخوذة من التحول من شيء لآخر لتحول الطالب من طلبه لغريمه لغريم غريمه، وفي ندبها وهو المشهور وإباحتها قولان، حكاهما الفاكهاني. ولم يعرفها المصنف، وعرفها ابن عرفة بأنها طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى. ولا ترد المقاصة؛ إذ ليس طرحا بمثله في أخرى، لامتناع تعلق الدين بذمة من هو له. وتعقب قول ابن الحاجب: (نقل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى) فانظره وما يتعلق به في الكبير.

Mas'alah: What is the definition of the formula of hawalah according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2493)

ومن شروطها صيغتهما، ابن عرفة: وهي ما دل على ترك المحال دينه في ذمة المحيل

بمثله في ذمة المحال عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1167)

ثم انتقل يتكلم على الحوالة وهي تحول الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ منها الأولى فقال (ومن أحيل) على رجل مثلا (بدين فرضي) المحال بالحوالة عليه (فلا رجوع له) أي للمحال (على ألاول) وهو المحيل (وإن أفلس) هذا المحال عليه (إلا أن يغره منه) أي من المدين مثل أن يعلم أنه عديم وأحال عليه فإنه لا يبرأ ويرجع عليه المحال بدينه (وإنما الحوالة على أصل

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer (hawalah) in relation to previous discussion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5375)

هذا هو الذي مر في كلام أبي علي وعلى أشهب رد المص بلو.

Mas'alah: Fiqh passage: ولما أنهى الكلام على الصلح أتبعه بالكلام على الحوالة لأنها شبيهة به؛ لأنه تحويل من أتبعه بالكلام على الحوالة لأنها؟

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6267)

ولما أنهى الكلام على الصلح أتبعه بالكلام على الحوالة لأنها شبيهة به؛ لأنه تحويل من

شيء لآخر كما أنها كذلك لأنها تحويل الطالب من طلب غريمه لغريم غريمه، فقال:

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6268)

باب في الحوالة بفتح الحاء مأخوذة من التحول من شيء إلى شيء، وعرفها ابن عرفة بقوله: الحوالة طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى ولا ترد المقاصة؛ إذ ليست طرحا بمثله في أخرى لامتناع تعلق الدين بذمة من هو له، قال: وقول ابن الحاجب: نقل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى تعقب بأن النقل حقيقة في الأجسام. اهى. وتعقب مصطفى تعريف ابن عرفة بأن الطرح مفرع عن الحوالة لا نفسها، إذ المفرع عن الشيء ليس هو ضرورة، وقد جعله في الجواهر حكما من أحكامها، فقال: أما حكمها فبراءة المحيل من دين المحال. اهـ. قال البناني: قلت الطرح في كلام ابن عرفة هو فعل الفاعل أي طرح المحال الدين عن ذمة المحيل لخ، فهو مضاف للمفعول وليس هو البراءة في كلام الجواهر، بل البراءة مفرعة عنه. اهـ.

Mas'alah: Is hawalah considered a concession or a recommended transaction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6268)

عياض: قال الأكثر هي رخصة لأنها مبايعة مستثناة من الدين بالدين والعين بالعين، غير يد بيد لأنها معروف، قلت: ليست من الدين بالدين لبراءة المحيل بنفس الإحالة، فهي

من باب النقد قاله الباجي. اهـ. قاله البناني.

Mas'alah: Does the view that hawalah is a concession contradict it being recommended?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6268)

وقال الرهوني: نقله عن الأكثر أنها رخصة لا ينافي ما في التوضيح من قوله: وهي محمولة على الندب عند أكثر شيوخنا، وحملها بعضهم على الإباحة. انتهى. لأن الرخصة لا تنافي الندب كما هو مقرر في محله. اهـ.

Mas'alah: What is the definition and ruling on hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6268)

وقال المواق: ومعناها تحويل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى. عياض: هي مندوبة وقيل مباحة. ابن يونس: لم يختلف في جواز الحوالة. اهـ. المراد منه.

Mas'alah: What is the third interpretation of Ibn al-Qasim's statement on hawalah according to Abu Imran?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6273)

وجلب نص ابن يونس إلى أن قال: فيصير على هذا التأويل قول ابن القاسم، ورواية ابن وهب في المدونة ورواية أشهب في كتاب محمد واحدة. والله أعلم. وقول البناني: إن ابن يونس عزا الثالث لأبي عمران نحوه يفهم من كلام مصطفى، ولكن لم أجد ذلك في النسخة التي بيدي من ابن يونس، وكلام ابن ناجي ظاهره موافق للنسخة التي بيدي فإنه لما ذكر كلام ابن يونس، قال عقبه: وتأول أبو عمران بأن جواب ابن القاسم فيه ولو علمت وفيه شرط المحيل البراءة فهو اختلاف سؤال، فكل منهما يقول بقول صاحبه. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor directing the creditor to another person for payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6274)

وقال أبو علي: ويحتمل عندي أن كلام أبي الحسن واللخمي ومن وافقهما موافق لكلام ابن رشد، بحمل كلام اللخمي ومن وافقه على أن المراد صريح اللفظ أو ما ينوب منابه كما يقوله ابن رشد، واحترزوا من الخال (1) منهما ويدل على هذا كلام ابن ناجي الذي ذكرناه وكذا كلام القلشاني والشارح وغيرهما. اهـ. واستظهر ذلك الرهوني أيضا، وقال المواق: قال يحيى عن ابن القاسم في المطلوب يذهب بالطالب إلى غريم فيأمره بالأخذ منه ويأمره الآخر بالدفع إليه فيتقاضاه فيقضيه البعض أولا يعطيه شيئا: إن للطالب أن يرجع على الأول لأنه يقول ليس هذا احتيالا بالحق إنما أردت أن أكفيك التقاضي، وإنما وجه الحول أن يقول أحيلك بحقك على هذا وأبرأ إليك بذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=209)

كتاب الحوالة حقيقتها لغة: قال القاضي عياض: أخذت من التحول من شيء إلى شيء؛ لأن من تحول من طلبه لغريمه إلى طلب غريم غريمه. وحقيقتها شرعا: نقل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى. حكمها: الندب عند أكثر الشيوخ. وقال بعضهم: هي مباحة، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها. حكمة مشروعيتها: الرفق والتوسعة. قال القاضي عياض: وهي عند أكثر شيوخنا عقد مبايعة مستثناة من الدين بالدين ومن بيع العين غير يد بيد. أركانها: أربعة: المحيل، والمحال، والمحال عليه، والمحال به.

Mas'alah: What is the chapter on hawalah (debt transfer)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3539)

كتاب الحوالة

Mas'alah: What are the problematic issues in the chapter on hawalah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3541)

كتاب الحوالة تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها مسألتان:

Mas'alah: What does the author say about the transfer of right in hawalah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2783)

لا كشفه عن ذمة المحال عليه

Mas'alah: What are the two types of hawalah and their conditions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2290)

تنبيه إحالة القطع] (تنبيه) قال ابن جزي في قوانينه: الحوالة على نوعين إحالة قطع وإحالة إذن فأما إحالة القطع فلا تجوز في المذهب إلا بثلاثة شروط: الأول: أن يكون الدين المحال به قد حل. الثاني: أن يكون الدين المحال مساويا للمحال فيه في الصفة والمقدار. الثالث: أن لا يكون الدينان أو أحدهما طعاما من سلم، وأما الإذن فهو كالتوكيل على القبض والإقطاع فيجوز بما حل وبما لم يحل ولا تبرأ به ذمة المحيل حتى يقبض المحال من المحال عليه ماله ويجوز للمحيل أن يعزل المحال في الإذن عن القبض ولا يعزله في حالة القطع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2378)

ص (وحوالة) ش: يعني أنه

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on debt and hawalah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1873)

§باب جامع الدين والحول

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawalah (debt transfer) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1019)

باب في الحوالة والحمالة قال القاضي –رحمه الله– "الحوالة: تحويل الحق من ذمة إلى ذمة (تبرأ بها) الأولى ما لم يكن (غرورا) من (عيب) الثانية" إلى آخره. شرح: الحوالة مستثناه من الدين بالدين، لأن المحيل باع الدين الذي له على المحال عليه بالدين الذي كان عليه، فهي من جملة العقود المستثناة لمكان الضرورة وقصد (المعروف) ، وحدها بعضهم فقال: صرف ما حل فيما حل أولم يحل، وإنما اشترطنا حلول الدين المحال به، لأنه إذا لم يحل كانت معارضة خارجة عن باب المعروف إذا لم يرض بالتحويل من ذمة إلى ذمة إلا لمكان التعجيل، والأصل في جوازها ما رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلي الله عليه وسلم– (مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) ومحمله عندنا على الندب، ورواه سفيان الثوري بهذا الإسناد وفيه: (إذا أحيل أحدكم على غني فليستحل) ولا يخلو أن

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on debt transfer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2363)

كتاب الحوالة

}

Mas'alah: What is the chapter on debt transfer (Hawalah)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2365)

كتاب الحوالة

Mas'alah: What is the definition and basic ruling of Hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2365)

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله تعالى: معنى الحوالة تحويل الحق من ذمة إلى ذمة تبرأ بها [1] الأولى، ما لم يكن غرورا [2] من عيب [3] للثانية وتشتغل الثانية، ويعتبر فيها رضي المحيل والمحال دون المحال عليه، ولا رجوع فيها وإن تلف الحق إلا بالغرور.

Mas'alah: What are the eight questions about Hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2365)

1 – ما الدليل على جواز الحوالة؟ 2 – وهل يعتبر فيها رضا المحال أو المحال عليه؟

3 – وما شروط جوازها؟ (1) في المغربية: منها. (2) في المغربية: غرر. وفي الغاني: غارا. (3) في الغاني: غيبة.

4 – وما يحلها بعد إنعقادها من حدوث فلس؟ 5 – أو ما يحلها من حدوث مجرد؟ 6 – وما يحلها من حدوث ما يبطل الدين المحال عليه؟ 7 – وهل تصح الحوالة على غير دين؟ 8 – وما حكمها إذا كانت على دين قد يستقر؟

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2366)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: اعلم أن الحوالة مأخوذة من التحول، والحوالة بالدين قد حصل فيها هذا المعنى، وهو التحول من ذمة إلى ذمة، كما قدمناه في كتاب الضمان، أنه مشتق من انضمام ذمة إلى ذمة. فالدين متعلق بذمتين ضم بعضهما إلى بعض. والحوالة متعلقة بذمة واحدة، ثم يتحول عنها إلى ذمة أخرى. والحوالة تفتقر إلى ثلاثة أركان، محيل ومحال ومحال عليه. والأصل في جوازها السنة وإجماع الأمة. أما السنة فما روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع "[1] ورواه أيضا سفيان الثوري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على غني فليحتل "[2]." ولا خلاف بين العلماء في جوازها. وهي مستثناة من الأصول؛ لأنه قد تقرر من أصول الشريعة نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – (1) الموطأ: 2: 205. حد. 1968. (2)

مسند أحمد: 2/ 463.

عن الدين بالدين، والحوالة بيع دين بدين؛ لأن من له الدين قد باع الدين الذي يستحقه في ذمة غريمه بدين آخر يستحقه غريمه في ذمة رجل آخر، لكن لما دعت الضرورة إلى ذلك وتضمن معروف اورفقا سامح الشرع به، كما فعل في العرية، أرخص فيها وإن كانت تضمنت وجوها محرمة ذكرناها في كتاب العرية: بيع الرطب بالتمر، والجزاف بالمكيل من الطعام، والطعام بالطعام إلى أجل، لكن أبيحت لما فيها من المعروف والرفق والحاجة إليها.

Mas'alah: What is the linguistic derivation and reality of hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2386)

قد قدمنا أن حقيقة الحوالة أن تكون على دين، وأن اشتقاقها يوجب ذلك؛ لأنها مشتقة من التحول، والتحول لا يكون إلا متضمنا لمكانين أحدهما هو الذي يزول عنه الليث [1] فيه. والآخر هو الذي ينتقل إليه. وكذلك الحوالة في الديون تقتضي أن يكون لإنسان دين في ذمة رجل فيطلب به، فيقول له: تحول عن ذمتي إلى أن يصير لك في ذمة رجل أخرى [2] عليه دين مثل دينك.

Mas'alah: What is the definition of hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=796)

قال ابن الحاجب: الحوالة: نقل الدين من ذمة إلى ذمة لتبرأ بها الأولى وتعقب من وجهين: أحدهما: أن النقل حقيقة في الأجسام مجاز في المعاني والدين لا ينتقل وإنما يؤخذ مثله من ذمة أخرى. الثاني: أن قوله لتبرأ بها الأولى حشو لعدم إفادته مدخلا ومخرجا، وإنما هو علة والعلة غير المعلول وكلاهما ذكره ابن رشد رحمه الله تعالى. وقال ابن عبدالسلام في قوله لتبرأ بها الأولى: هو على طريق البيان.

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (bill of exchange) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1503)

(ص) كسفتجة (ش) هو مثال لتلك العين العظيمة الحمل وهي بفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وبالجيم لفظة أعجمية تجمع على سفاتج، والمراد بها الكتاب الذي يرسله المقترض إلى وكيله ليدفع لحامله ببلد آخر نظير ما تسلفه؛ لأن المسلف انتفع بحرز ماله من آفات الطريق إذا لم يكن الهلاك وقطع الطريق غالبا وإليه أشار بقوله (إلا أن يعم الخوف) ، أي: إلا أن يغلب الخوف في جميع [حاشية العدوي] قوله: ومبايعته مسامحة) ، وأما عكس كلام المصنف وهو بيع رب الدين للمدين مسامحة فيكره فقط خشية أن يحمله ذلك على أن يزيده المدين في الثمن ليؤخره، أو يعملا على فسخ الدين في الدين (قوله: بيع من ذكر من المديان) ، أي: بيع المديان لرب الدين مسامحة، وقوله: وذي الجاه، أي: يبيع لذي الجاه، والقاضي مسامحة (قوله: وهما قولان) لعل وجه الكراهة أنها وإن كانت بثمن المثل ربما تجر إلى غيرها مما لم يكن بثمن المثل. (قوله: وأو بمعنى الواو) إنما كانت، أو بمعنى الواو؛ لأن المقصود تعداد ما كان محرما فلا يناسب الإتيان بأو كما هو ظاهر (قوله على

المشهور) ومقابله ما في شرح الشامل مما يوهم أنه إذا قل ما حصل للمقرض من المنفعة أنه لا يحرم وليس كذلك (قوله: فلا يجوز سلف شاة مسلوخة) وأولى غير مسلوخة ظاهره ولو وقع عقد السلف على شاة غير مسلوخة بأرطال معينة ليأخذ كل يوم كذا وكذا أنه لا يمتنع مع أن فيه سلفا جر منفعة، وقوله: من يدفع قدرا معينا من الدقيق قضيته أنه لو دفع ذلك القدر من القمح أن ذلك يجوز مع أن فيه سلفا جر نفعا، والحاصل أن الذي يظهر المنع لما قلناه وإن كان ظاهر الشارح الجواز فتدبر. (قوله: كشرط عفن) أي كشرط تبديله، والعادة العامة، والخاصة كالشرط (قوله: اسم للرماد الحار) اعلم أن خبز الملة خبز يخبز في الرماد الحار معروف عند البوادي وفي المغرب يخرج لذيذا نقيا شبه الفطير الذي يجعل في النار وينضج شيئا فشيئا لا ما في عب من أنه خبز الحصاوي إلا أن يكون قصده التشبيه (قوله: هو مثال إلخ) أي بتقدير مضاف، أي: كمضمون سفتجة، أي: ما تضمنته السفتجة من العين العظيمة الحمل (قوله: إذا لم إلخ) هذا يفيد أن قول المصنف إلا أن يعم الخوف معناه إذا لم يغلب المخوف أي من الهلاك مثلا فقول الشارح إلا أن يغلب الخوف معناه إلا أن يغلب المخوف، وقوله: فإن غلب، أي: غلب المخوف أي كان هو الغالب لا في جميع الطرق، أو كان هو الغالب في جميعها لكن بالنسبة لغيره فلا يجوز يدل عليه قول الشيخ سالم أن قول المصنف إلا أن يغلب الخوف إشارة إلى قول عبد الوهاب واللخمي يريد إذا لم يكن الهلاك وقطع الطريق غالبا فإن كان ذلك الغالب صارت ضرورة وأجيزت صيانة للأموال اهـ وقول الشارح لا في جميع طرقه، أي: بل في بعضه، أي: ولو كان غيره أبعد، والحاصل أنه ليس المراد بالخوف الظن كما يفيده عب حيث قال فإن شك في الهلاك، أو قطع الطريق إلخ

طرق المحل الذي يذهب إليه المقرض منها بالنسبة إليه فيجوز لضرورة صيانة الأموال

وبعبارة فيجوز تقديما لمصلحة حفظ المال على مضرة سلف جر نفعا فإن غلب لا في جميع طرقه، أو غلب في جميعها لكن بالنسبة لغيره لا بالنسبة إليه فلا يجوز

Mas'alah: What is the definition and nature of hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1596)

ولما أنهى الكلام على مسائل الصلح التي أراد وكانت الحوالة شبيهة به لأنه تحويل من شيء لآخر كما أنها كذلك تحويل الطالب من طلب غريمه لغريم غريمه أتبعها به وهي بفتح الحاء مأخوذة من التحويل من شيء إلى شيء وحدها ابن عرفة فقال هي طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى قال ولا ترد المقاصة إذ ليست طرحا بمثله في أخرى لامتناع تعلق الدين بذمة من هو له قال وقول ابن الحاجب نقل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى تعقب بأن النقل حقيقة في الأجسام انتهى واعتنى المؤلف بشروطها فقال (باب) شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط (ش) أي شرط لزوم الحوالة أي حوالة القطع رضا من عليه الدين ومن له لا المحال عليه إذ هو محل للتصرف باعتبار الدين الذي عنده على المشهور ما لم يكن بينه وبين المحال عداوة فإنه لا تصح الحوالة عليه حينئذ على المشهور من المذهب وهو قول مالك والمازري وإنما يعرض الإشكال لو استدان رجل من آخر دينا ثم حدثت العداوة بعد المداينة هل يمنع من اقتضاء دينه لئلا يبالغ في إيذائه بعنف مطالبته فيوكل من يقضيه عنه أو لا يمنع؟ لأنها ضرورة سبقت وقد دخل على أن صاحب الحق يقتضي حقه وتردد في ذلك ابن القصار وفحوى كلامه أنه لا يمكن من الاقتضاء بنفسه وقولنا في صدر المسألة أي حوالة القطع احترازا من حوالة الإذن فلا يشترط فيها هذه الشروط بل تجوز بما حل وبما لم يحل والطعام وغيره وهي

توكيل وللمحيل عزل المحال ولا تبرأ ذمة المحيل إلا بالقبض. (ص) [حاشية العدوي] [باب الحوالة] [شروط لزوم الحوالة] قوله أتبعها به) المناسب أتبعها له (قوله طرح الدين) ورد عليه من وهب لرجل شيئا أو تصدق به عليه ثم أحاله به على من له مثله فإنه حوالة ولا يصدق عليه أنه دين عرفا انتهى وهو وارد أيضا على المصنف لأنه جعل من شروطها ثبوت الدين اللازم (قوله إذ ليست طرحا بمثله في أخرى) أقول بل هي طرح الدين بمثله المتقرر في الذمة الأخرى فكل منهما انطرح عنه الدين بسبب ماله المتقرر في الذمة الأخرى فورودها على التعريف ظاهر فقول ابن عرفة في أخرى ليس متعلقا بطرح بل هو صفة لقوله بمثله أي هي طرح الدين عن ذمة بمقابلة مثله المتقرر في الأخرى وأما قوله لامتناع إلخ فلا يفيد شيئا لأن معناه يمتنع تعلق الدين بذمة من له ذلك الدين لأن الذي يتعلق بذمته لا يكون له بل يكون عليه فنقول له هذا مسلم ولكن ورودها على التعريف لا يقتضي أن الدين قد تعلق بذمة من له الدين حتى يقال لا ترد لامتناع تعلق الدين بذمة من الدين له والحاصل أن الدين المتعلق بذمة كل واحد لم يكن له بل لصاحبه والدين الذي لكل منهما هو المتعلق بذمة صاحبه فسقط في المقاصة عن كل واحد منهما ما في ذمته بسبب ما له في ذمة صاحبه فالورود على التعريف لا شك فيه. (قوله فقال) وقول ابن الحاجب حقيقة في الأجسام مجاز في المعاني واستعمال المجاز في التعاريف مهجور وأجيب بأن النقل صار حقيقة عرفية وبأن المجاز يجوز دخوله في التعريف بقرينة والقرينة هنا إضافته للدين وتعقب قوله تبرأ بها الأولى فإنه حشو لعدم إفادته مدخلا ومخرجا وأجيب بأنه احترز به عن الحمالة فإن فيها شغل ذمة ولا تبرأ بها الأولى وتعقب ابن ناجي هذا الجواب بأن نقل الدين يقتضي خروج الحمالة وقوله إلى ذمة مخرج للحوالة على الميت إذ لا ذمة له لخرابها انتهى (باب الحوالة) (قوله رضا المحيل والمحال فقط) لا المحال عليه على المشهور وكذا لا يشترط حضوره وإقراره بالدين كما هو ظاهر المصنف وهو أحد قولين مرجحين بناء على أنها

أصل برأسها والثاني باشتراطهما بناء على أنها مستثناة من بيع الدين بالدين وعبارة عب لا تظهر وإنما يشترط رضا المحال عليه في مسألتين إحداهما قوله فيما يأتي فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح والثانية وجود عداوة بينه وبين المحال سابقة عن وقت الحوالة بل لا تصح الحوالة عليه حينئذ على المشهور من المذهب (قوله المازري وإنما يعرض الإشكال) ليس في نسخة الشارح ونسخة الشارح وهو قول مالك وأما لو حدثت العداوة بعد المداينة هل يمنع إلخ والحاصل أن الشارح تكلم على ما إذا كانت العداوة سابقة على الحوالة وذلك ما أشار له بقوله ما لم يكن إلخ وسكت عما إذا حدثت بعد الحوالة وهي المقيسة على مسألة المداينة المتقدمة فعلى نسخة الشارح يكون قوله وأما لو حدثت العداوة بعد المداينة إلخ مسألة خارجة عن الموضوع فالمناسب حيث ذكرها أن يذكر المسألة المتعلقة بالمقام المقيسة عليها وهي ما إذا حدثت العداوة بعد الحوالة وأما على نسخة المازري إلخ فمعناه أنه لا إشكال إذا سبقت العداوة على الحوالة فالمناسب له أن يقول وإنما الإشكال إذا تأخرت العداوة على الحوالة فيقاس على ما إذا حدثت العداوة على المداينة. (قوله وإنما يعرض الإشكال) أي التحير والتردد (قوله لو استدان رجل إلخ) هذه المسألة أصل للنص فيقاس عليها الحوالة إذا حدثت العداوة بعدها هل يمنع من اقتضاء دينه أو يوكل والظاهر من التردد أنه لا يمكن من الاقتضاء بل يوكل (قوله احترازا من حوالة الإذن) أي فالناظر يحيل بعض المستحقين على ساكن مثلا إلخ هذه حوالة الإذن وللناظر أن يعزل من أحاله ولا يبرأ الناظر إلا أن يقبض المستحق بالفعل لا بمجرد الحوالة وأما الحوالة القطعية فإنه يبرأ فيها بمجرد الحوالة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on hawalah (debt transfer)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=334)

فصل في الحوالة

Mas'alah: What is the chapter heading for debt transfer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=652)

باب الحوالة]

Mas'alah: What is the chapter on hawalah (debt transfer) about?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=447)

فصل في الحوالة

Mas'alah: What is the definition and types of hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=447)

قال القاضي عياض وغيره الحوالة مأخوذة من التحول من شيء إلى شيء لأن الطالب تحول من طلبه لغريمه إلى غريم غريمه اه وهي في الاصطلاح قسمان حوالة إذن وحوالة قطع كما يأتي هذا آخر النظم والذي تكلم عليه الناظم في هذا الفصل حوالة القطع وهي التي يشترط في صحتها الشروط الآتية وعرفها ابن عرفة بقوله هي طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى ولا ترد المقاصة إذ ليست طرحا بمثله في أخرى لامتناع

تعلق الدين بذمة من هو له اه فقوله طرح الدين الخ هو من إضافة المصدر إلى مفعوله والتقدير الحوالة طرح المحال الدين عن ذمة المحيل بسبب وجود مثله في ذمة أخرى وهي ذمة المحال عليه واحترز بقوله في أخرى من المقاصة فإنها وإن كان فيها طرح بمثله لكن ليس الطرح في ذمة أخرى وبعبارة أخرى إن كلا من الحوالة والمقاصة فيه طرح بمثله لكن في الحوالة طرح عن ذمة وتعلق بذمة أخرى وفي المقاصة طرح عن ذمة ولم يتعلق بذمة أخرى لأن الدين لا يتعلق بمن هو له كما قال وإنما يتعلق بمن هو عليه (والأصل) في مشروعيتها قول رسول الله صلى

الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع الحديث فالمطل بفتح الميم من مطله بدينه إذا سوفه بوعد الوفاء مرة أخرى ومعناه أن تأخير الغني أداء الدين لربه مع حلوله ظلم حرام باتفاق ولفظ اتبع بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ما قبل ءاخره مبني للنائب وأحدكم هو نائب للفاعل وقوله فليتبع بسكون لام الأمر وفتح أول الفعل وسكون ثانيه وفتح ما قبل ءاخره مبني للفاعل أي من طلب منه أن يكون تابعا لغيره بدينه فليتبع، وحكمها الندب عند أكثر الشيوخ وقال بعضهم هي مباحة وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها كما في ابن راشد، وحكمة مشروعيتها الرفق والتوسعة فلهذا استثنيت من بيع الدين بالدين وبيع العين بالعين غير يد بيد كما استثنيت الشركة والتولية والإقالة من بيع الطعام قبل قبضه لما فيها من المعروف وأركانها أربعة المحيل والمحال والمحال عليه والمحال به، وشروطها ستة وجود الدين وحلول المحال له ورضى المحيل والمحال فقط وتساوي الدينين وأن لا يكونا طعامين من بيع والصيغة وتكلم الناظم على جميعها منطوقا ومفهوما سوى الشرط الأخير وبدا بالشرطين الأول فقال (

Mas'alah: What is the section heading for debt transfer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=549)

مسائل الحوالة

Sub-topic – Pillars and Conditions of Hawalah

Mas'alah: What are the pillars of hawalah and their conditions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3682)

(الباب الأول في أركانها) وهي أربعة أركان الركن الأول المحيل وفي الجواهر يشترط رضا المحال لأنه إبطال حق له كالبيع ويلزم من ذلك اشتراط صحة العبارة فيكون له شرطان الركن الثاني المحال وفي الجواهر يشترط لأنه ترتب حق له فيشترط رضاه لأنه كالمشتري أو كالموكل وقاله ش وح خلافا لابن حنبل ويلزم من ذلك أيضا اشتراط صحة عبارته فيكون له شرطان الركن الثالث المحيل المحال عليه في والجواهر ولا يشترط رضاه وقاله ش وابن حنبل لقوله – صلى الله عليه وسلم – وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع وقياسا على التوكيل في القبض ولأنه محل التصريف كالرهن واشترط ح رضا الثلاثة والفرق بينه وبين الوكالة على القبض أن الوكيل لا يتعين التسليم إليه بخلاف المحال وقد يكون أنكر عليه فلا بد من رضا الكفيل والجواب عن الأول أنهما كالمتبايعين وهو كالعبد المبيع عن الثاني أن الكفيل لا حق عليه فاشترط رضاه بخلاف المحال عليه وفي الجواهر يشترط أن يكون عليه دين لأنها في معنى المعاوضة فلا بد من ثبوت العوضين ولم يشترط عبد الملك قال فيكون حقيقتها عنده تجويز الضمان

Mas'alah: What are the conditions for the object of hawalah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3683)

بشرط براءة الأصيل ويلزمه اشتراط رضا المحال عليه كالكفيل ويفترع على خلافهما إذا أحاله على من ليس له عنده حق فأغرم المحال عليه رجع على المحيل على قول ابن القاسم دون قول عبد الملك إلا أن يعلم أنه لا شيء له عليه وتشترط عليه براءته من الدين فيلزمه ولا رجوع له على القولين جميعا الركن الرابع الشيء المحال به وفي المقدمات له ثلاثة شروط الأول الحلول لأنه لو لم يكن حالا كان بيع ذمة بذمة فيدخله النهي عن البيع الدين بالدين وربا النسأ في النقدين إلا أن يقبض ذلك مكانه قبل أن يفترقا مثل الصرف فيجوز الثاني اتحاد الدينين قدرا وصفة لا أدنى ولا أفضل لأن مخالفة الجنس يصيرها بيعا بها لا معروفا فيرتكب المحذور لغير معروف وفي الجواهر لو كان بينهما تفاوت يفتقر في أدائه عنه إلى المعاوضة والمكايسة وإن لم يلتقي ويجبر على قبول جاز كأداء الجيد عن الردئ فيحول عن الأعلا إلى الأدنى وعن الأكثر إلى الأقل وقال ابن حنبل يشترط اتحادهما جنسا وصفة والحلول أو التأجيل ولا يحال بفضة على ذهب ولا مكسور على صحيح ولا يحال بالسلم لا عليه لأنه غير مستقر لتعرضه للفسخ بانقطاع المسلم ولا على مال الكتابة ولا الصداق قبل الدخول لعدم الاستقرار وقال ش لا يجوز إلا على دين يجوز بيعه كالقرض دون السلم ولا يصح إلا في دين مستقر فيمتنع في الكتابة ويشترط اتحاد النوع والصفة والحلول والتأجيل فيمتنع الصحيح بالمكسور في النقدين ليلا يحصل لأجل ذلك رفق كالسلف بزيادة ولا يكفي حلول أجلها عنده خلافا لنا ومنع تعليقها على شرط نحو إن رضي فلان أجلتك ويمتنع عند شروط الخيار لأنها لم تبن على المغابنة الثالث أن لا يكون الدينان كعاما من سلم أو أحدهما ولم يحل الدين

Mas'alah: What is the significance of the debtor's solvency in the validity of hawalah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3690)

ولقوله – صلى الله عليه وسلم – ومن أحال على مليء دل على اعتبار الملاء في ترتيب الحوالة لأن ترتيب الحكم على الوصف يدل على عليته فتكون الملاءة علة ثبوت الحوالة وعدم العلة علة لعدم المعلول فتعدم الحوالة وتعود لحقه فالحديث منقلب عليكم

Mas'alah: What is the form of a valid hawalah (debt transfer) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4140)

(الباب الثاني عشر في الحوالة) أقر فلان بن فلان الفلاني عند شهوده إقرارا صحيحا شرعيا أنه أحال فلان بن فلان الفلاني المقر له باطنه فلان بن فلان بماله في ذمته من الدين المعين باطنه وهو كذا على حكم ما ذكر باطنه وذلك تطيرنا لفلان المثنى باسمه المحال في ذمته فلان المبدأ باسمه المحيل من الدين الذي اعترف به عند شهوده وهو قدر المبلغ المحال به في القدر والجنس والصفة والاستحقاق حوالة صحيحة شرعية قبلها منه قبولا شرعيا ورضي قبولا شرعيا ورضي بذمة المحال عليه تعاقدا ذلك معاقدة صحيحة شرعية وافترقا عن تراض وبحكم ذلك برئت ذمة المحيل المبدا باسمه من الدين الذي كان في ذمته وهو نظير ما أحال به في قدره وجنسه وصفته واستحقاقه براءة صحيحة شرعية براءة إسقاط قبل كل واحد منهما ذلك من الآخر لنفسه قبولا شرعيا وتؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debt is due or deferred?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5309)

ومن كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت وسئل مالك عن رجل كانت له دنانير على رجل قد حلت، ولغريمه مثلها دنانير، على رجل إلى شهر. قال مالك: إن كانت قد حلت فلا بأس به أن يتحول على غير غريمه إلى أجل، وإن كان حقه إلى أجل، فأراد أن يحيله على رجل بدين له عليه. حال. قال مالك: لا أحب ذلك، إلا أن يحتال بما قد حل من دينك فيما حل وفيما لم يحل، ولا يحتل بما لم يحل فيما قد حل وفيما لم يحل، قال ابن القاسم: وقال مالك: احتل بما قد حل من دينك، فيما حل وفيما لم يحل، ولا يحتل بما لم يحل فيما قد حل، وفيما لم يحل. قال ابن القاسم يريد دنانير من دنانير، وثيابا من ثياب تشبه صفته التي حل له، فأما إن كان من غير صفته بذلك الدين، فالدين لا يحل على حال من الحال. قال الإمام القاضي؟ قول ابن القاسم في هذه المسألة: يريد دنانير من دنانير أو ثيابا من ثياب.، تشبه صفته التي حل له، فأما إن كانت من غير صفته، فذلك الدين بالدين لا يحل على حال من الحال. تفسير لقول مالك لأن الحوالة بيع من البيوع، إلا أنها خصصت من عموم «نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – "عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق إلا مثلا بمثل يدا بيد» ومن عموم"

نهيه عن الدين بالدين بقوله – صلى الله عليه وسلم – «ومن اتبع على ملي فليتبع» لما كانت على سبيل المعروف، وكما خصصت الشركة والتولية والإقالة في الطعام المكيل والموزون، من عموم نهيه عن بيع الطعام قبل أن يستوفى لما كان على سبيل المعروف، فإن دخل الحوالة وجه من وجوه المكايسة، رجعت إلى الأصل فلم تجز. والحوالة جائزة في جميع الديون إذا تساوت في الوزن والصفة، وحل الدين المحال به؛ لأنه إن لم يحل كان ذمة بذمة، ويدخله ما نهى عنه من الكالئ بالكالئ، إلا أن يكون الدين الذي ينتقل إليه حالا، ويقبض ذلك مكانه قبل أن يفترقا، مثل الصرف فيجوز ذلك، وسواء كانت الديون من بيع أو قرض أو تعد، إلا أن يكونا جميعا طعاما من سلم، فلا تجوز

الحوالة بأحدها على الآخر، حلت الآجال أو لم تحل، أو حل أحدهما ولم يحل الآخر؛ لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى استوت رؤوس أموالهما أو لم تستو، خلافا لأشهب في قوله: إذا استوت رؤوس أموالهما، جازت الحوالة وكانت تولية، فإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم، لم تجز حوالة أحدهما في الآخر، حتى يحلا جميعا عند ابن القاسم. وأجاز ذلك من سواه من أصحاب مالك، إذا حل المحال به، بمنزلة إذا كانا جميعا من سلف، وينزل المحال في الدين الذي أحيل به، منزلة من أحاله، ومنزلته في الدين الذي أحيل به، فيما يريد أن يأخذ به منه أو يبيعه به من غيره. وقد شرحنا هذا في كتاب المقدمات. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt to a solvent person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=503)

[1008] مسألة: إذا أحاله بحقه على رجل له عليه دين وهو مليء في الظاهر، لا يعلم المحيل منه فلسا فإنه يصير كالقابض، ولا يرجع على المحيل بحال، وقال أبو حنيفة يرجع عليه إذا كان المحال عليه مفلسا أو جحد الحق وحلف، ولم يكن للمحتال بينة، وزاد أبو يوسف ومحمد: أو يحجر الحاكم عليه للفلس. ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن أحيل على مليء فليتبع» فأطلق ولم يقيد، ولأنها حوالة برئت ذمة المحيل بها، فلم يجز له الرجوع على المحيل به، أصله إذا لم يتغير حاله، ولا يلزم عليه الغرر؛ لأن الذمة لا تبرأ معه، ولأن عقد الحوالة إذا انبرم فإن بقاءه يمنع رجوع المحتال على المحيل، أصله ما ذكرناه، وفي الغرر لم ينبرم، ولأن الحوالة سبب تسقط المطالبة بالدين وتبدله، فوجب أن يسقط به حق الرجوع كالقبض والإبراء، ولا يلزم عليه الغرر؛

لأن المطالبة لا تسقط معه، ولأن الحوالة بمنزلة الإبراء والقبض، بدليل سقوط المطالبة بالدين معها، وجواز التأخير فيها، فكان المحال عليه عيبا حادثا بعد القبض فلم يرجع به.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a due debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2039)

وكذلك اختلفوا في تأخير الدين الحال هل يلزم أم لا يلزم وهو من هذا الباب

Mas'alah: When is hawalah invalid despite both debts being due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4987)

قال في كتاب ابن المواز: إذا اختلفا في الصنف أو في الجودة والصنف واحد وهما طعام أو عين أو عرض كانا أو أحدهما من بيع أو قرض، فلا تصلح الحوالة فيه وإن حلا.

Mas'alah: Why does hawalah become invalid when the types differ?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4987)

م لأنه إذا اختلف الصنفان دخله التكايس والتغابن وخرج عن وجه المعروف الذي أجازه إلى بيع الدين المنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when both debts are not yet due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4988)

قال في كتاب الهبات: وإن لم يحلا لم تجز الحوالة أحلته أو أحالك، وكذلك عنه في المجموعة.

Mas'alah: Can hawalah be made on something other than the original debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7047)

[(1) فصل: هل تكون الحوالة على غير أصل الدين؟]

Mas'alah: What is Malik's ruling on hawalah being only on an original debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7047)

ومن المدونة وكتاب محمد قال مالك: لا تكون حوالة إلا على أصل دين، وإلا فهي حمالة. م: قال غيره: لأن حقيقة الحوالة بيع الدين بالدين، وذلك يقتضي أن يكون ثم دين تحصل الحوالة به.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on hawalah without a prior debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7047)

ابن حبيب: وقال ابن الماجشون: الحوالة جائزة وإن لم يكن للمحيل على المحال عليه

دين، وبه أقول؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (ومن أتبع على مليء فليتبع) .

Mas'alah: What is the proper wording for a valid hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7048)

ليس هذا احتيالا بالحق، إنما أردت أن أكفيك التقاضي، وإنما وجه الحول أن تقول أحلتك بحقك على هذا، وأبرأ إليك بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor transfers a debt on something he does not own?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7060)

فيجب على هذا أن لا يدفع المشتري للمحال شيئا؛ لأنه أحاله فيما لا يملكه، مثل قول أشهب.

Mas'alah: What is the requirement for the name of hawalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7062)

م: قال بعض الفقهاء: يجب أن يكون اسم الحوالة

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah where the amount transferred differs from the actual debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=813)

ومن أحال رجلا على رجل له عليه خمسون دينارا بمائة دينار ولم يعلم المحتال ذلك فله عليه خمسون حالة لا رجوع له فيها على الاول وخمسون حالة يرجع بها على الاول ان شاء

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt to someone who owes nothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=813)

ومن حل عليه دين فأحال به على رجل ليس عليه شيء ورضي بذلك وعلم صاحب الدين انه ليس له عليه شيء فقنع بالاستحالة عليه وأبرأ غريمه فقد اختلف أصحاب مالك في ذلك فقال بعضهم هذا كالحمالة وحكمها حكم الحمالة وليست حوالة وقال بعضهم هي حوالة وهو تحصيل مذهب مالك ويبرأ الحميل من تباعة صاحب الدين ومن رجوعه عليه وهو كما شرط لا سبيل له على الاول أفلس بعد ذلك او مات معدما الا ان يكون غره من فلس كما تقدم ذكره فإن كان كذلك كان له الرجوع على الاول ولو كان على

رجل دين فباع عبدا له من رجل وأحال الذي عليه الدين بثمنه على مشتري العبد فرضي بالحوالة واستحق العبد من يد المشتري فالحوالة عليه تامة بحالها وعليه الغرم وله ان يرجع بثمن العبد المستحق على بائعه

Mas'alah: Why must the transferor have a debt on the transferee for hawalah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1233)

وإنما شرطنا أن يكون للمحيل على المحال عليه دين لأنه إن لم يكن له عليه دين كانت حمالة لا حوالة لأن حقيقة الحوالة: بيع الدين الذي على المحال بالدين الذي للمحيل، وتحول الحق من ذمة [3] إلى ذمة وذلك يقتضى أن يكون هناك دين تحصل الحوالة به.

Mas'alah: Does the assignee in a debt transfer take the place of the assignor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2930)

[هل يتنزل المحال منزلة المحيل؟] وسئل أيضا عمن باع طعاما بدينار ولم يقبضه، فتصدق بذلك الدينار [54/6] على رجل فأحال المتصدق عليه على الذي عليه الدينار فهل يتنزل المحال منزلة المحيل؟ فأجاب: الذي عندي أنه يتنزل منزلته. انتهى. ابن رشد: أصل هذا أن من أحال رجلا على آخر بحق له عليه كيف كان فلا يجوز للمحال أن يأخذ من المحال عليه إلا ما جاز للمحيل لأنه تنزل منزلة المحيل. ونحو هذا اختلافهم في بيع ما تصدق به عليه من الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt owed by an absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3031)

[من كان له على غائب عشرة أرطال ثابتة من آخر]

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt owed by an absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3031)

وسئل ابن الحاج عن رجل كان له قبل رجل آخر غائب عشرة أرطال الثابتة له من رجل آخر من قبل أن يقبضها.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt owed by an absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3031)

فأجاب: الظاهر المنع من ذلك. وأجاب أبو عبد الله بن أبي الخيار الظاهر من المسألة أنه لا بأس بذلك.

Mas'alah: Does the transferee assume the status of the transferor in hawalah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

هل يتنزل المحال منزلة المحيل؟ ... 53

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah where the transferor has no debt on the transferee?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1889)

[أحال رجلا على رجل وليس له عليه دين فرضى المحتال أن يبرئه من الدين] قلت: أرأيت إن أحالني غريم لي على رجل، وليس للغريم على هذا المحتال، عليه مال وشرط الذي عليه الأصل أنه برئ من المال الذي عليه، أو قال الذي له الحق: أحلني على فلان وأنت بريء من المال الذي عليك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه إلا ما أخبرتك في الحوالة، إذا لم يكن على المحتال عليه للذي أحال عليه دين. فإنما هي حمالة والحوالة عند مالك تبرئة، إذا كان له على الذي أحال عليه دين. فأرى في مسألتك أنه، إذا علم أنه ليس له عليه دين فرضي بأن يحتال عليه وأبرأه من ذلك، أنه لا يرجع عليه ويؤخذ هذا بما أقر به. وإن كان لم يعلم فله أن يرجع. وقال ابن وهب عن مالك في رجل كان له على رجل حق فلزمه، فتحمل له رجل من الناس فقال: أنا لك بمالك. فخرق ذكر الحق عنه، واطلبني بما عليه من غير أن يكون تحول عليه بحق؛ كان للغريم حمالة، فشق صحيفته وأشهد عليه وصار يطلبه بحقه، حتى أفلس أو مات ولم يترك وفاء. قال: يرجع صاحب الحق إلى غريمه الأول؛ لأن المحتمل إنما هو رجل وعد رجلا أن يسلفه ويقضي عنه، فهو لا يثبت له على صاحبه حتى يقضي غريمه عنه. ومما يبين لك ذلك، أن غرماء المفلس الحميل لو قالوا للذي تحمل عنه: هلم هذا الذي تحمل به صاحبنا عنك نقسمه، لم يكن لهم ذلك، ولم يكن على هذا الذي تحمل عنه أن يؤخذ ماله بغير شيء أخذه ولا قضى عنه، فكل شيء كان من الحمالة فهو يرجع، ولكن ما كان من الحوالة فهو الذي يثبت، وذلك أن يكون للرجل على الرجل ذهب، ويكون للذي عليه الذهب على رجل آخر ذهب مثل تلك الذهب، فيحيل الذي عليه الذهب غريمه الذي يطلبه على الذي عليه الحق، فيحتال صاحب الحق على غريم صاحبه فيفلس، فذلك الذي لا يرجع. قلت: لابن القاسم: أرأيت إن أحالني على رجل ليس له على ذلك الرجل الذي أحالني عليه دين، أيكون لي أن آخذ الذي أحالني عليه بحقي، أو آخذ الذي احتلت عليه؟ قال: قال مالك: كل من أحال على رجل ليس له على الذي أحال عليه

دين، فإنما هي حمالة، سبيله سبيل ما وصفت لك في الحمالة.

Mas'alah: Is hawalah permissible and is the creditor free to accept?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3022)

الباجي: هي على الإباحة، والمحال مخير في الاستحالة.

Mas'alah: What is the formula for hawalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3023)

[باب صيغة الحوالة] الصيغة: ما دل على ترك المحال دينه في ذمة المحيل بذمته في ذمة المحال عليه.

Mas'alah: What is the condition regarding the transferor's debt on the transferee for a valid hawalah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1404)

يل؛ لأنه هو الذي يتبع من له عليه الدين على من له هو عليه مثله، ومن جهة المعنى أنها استنابة من يقضي هذا الحق كالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the transferee owes no debt to the transferor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1405)

(مسألة) : وإذا كانت الحوالة على من لا دين عليه، وقلنا بقول مالك فإن كانت بسبب عقد فإنها تلزم عند مالك وأصحابه، وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بع من فلان سلعتك هذه، وعلى حقك، وقال الآخر لفلان اعمل عمل كذا، وحقك علي، وفي الواضحة من تحمل عن ناكح صداقه في عقد نكاحه فهو له لازم في حياته، وبعد مماته قاله ابن القاسم في الواضحة، وقال في المدونة إن ذلك له عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the transferee owes no debt to the transferor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1405)

(مسألة) : وأما إذا لم ينعقد بسببه عقد، ولم يكن للمحيل على المحال عليه شيء فهي على الإطلاق حمالة عند جميع أصحابنا سواء كانت بلفظ الحوالة أو الحمالة إلا ما قاله ابن الماجشون أنها إذا كانت بلفظ الحوالة فلها حكم الحوالة، وإن لم تكن بلفظ الحوالة فهي حمالة فإن مات المحال عليه مفلسا أو فلس في حياته ففي كتاب محمد عن ابن القاسم فيمن أحال رجلا على رجل ليس له عليه دين، وشرط إني بريء بذلك، وشق صحيفته قال ذلك لازم له، وله شرطه قال محمد إلا إن أفلس المحال عليه قبل أن يقضي المحال فإن المحال يرجع على المحيل؛ لأن

. . . . . [المنتقى] المحال عليه

لو قضاه لرجع بما قضاه على المحيل، ورواه أشهب عن مالك، والذي في المدونة عن ابن القاسم أنه إن لم يكن للمحيل على المحال عليه شيء، وشرط في الحوالة أنه بريء من المال، وقال الذي له الحق أحلني عليه، وأنت بريء من المال فإنه إن علم المحال

أنه لا شيء له عليه فرضي بالحوالة، وأبرأ المحيل لم يكن له أن يرجع عليه، وأخذ بإقراره، وإن لم يعلم فله الرجوع بإثر ذلك، وروى ابن وهب عن مالك فيمن قال لرجل أنا لك بما لك قبل فلان فخرق ذكر الحق عليه، واطلبني دونه، ولم تكن حوالة من دين كان للغريم على القابل فأشهد الرجل بذلك عليه، وشق الصحيفة وطلبه بذلك الحق حتى أفلس أو مات مفلسا فإنه يرجع على غريمه؛ لأن المتحمل وعد الغريم أن يسلفه، ولا يثبت له ذلك على الغريم حتى يقضي عنه فقد اتفق قول أصحابنا وروايتهم عن مالك غير ابن الماجشون على أن له الرجوع في الفلس فرواية ابن المواز عن ابن القاسم موافقة لذلك، وقوله في المدونة ظاهره خلاف هذا أن المسألة إذا علم المحال، وأبرأ حكم الحوالة المحصنة، وأنه لا يرجع، ولم يذكر فلسا، ويحتمل أن يكون قوله مخالفا لما تقدم من قول غيره، ويحتمل أن يكون موافقا لهم، وأنه أطلق اللفظ في المدونة، وقيده في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when there is enmity between the creditor and the original debtor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1406)

(مسألة) : وإذا علم بين الطالب والغريم مقابحة ومعاداة وامتناعا بسلطان فقال الطالب لمن استحال عليه لا أطلب به غريما، وحقي عليك ففي كتاب ابن حبيب من رواية مطرف عن مالك الشرط جائز، وحقه عليه حضر الغريم أو غاب في عدمه، وملائه إلا أن يشاء أن يرجع إلى غريمه رواه ابن القاسم عن مالك، وقاله أصبغ وابن عبد الحكم قالا وكان ابن القاسم إنما يقوله في القبيح المطالبة أو ذي السلطان، ونحن نراه في كل أحد إذا بين، وحقق، وقال ابن الماجشون الشرط باطل، وهي حمالة لا يطالبه إلا في

غيبة الغريم أو عدمه حتى يسمي الحوالة، وجه رواية مطرف وابن القاسم عن مالك أنه أمر لازم للمحيل؛ لأنه التزم أن يأخذه بحقه دون الغريم، ووجه قول ابن الماجشون أن هذا الشرط لا يلزم إلا إذا سقط الخيار في الرجوع على الغريم، ويثبت لما عقداه حكم الحوالة بالتلفظ بها. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the amount owed by the transferee is less than the amount transferred?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1406)

(مسألة) : ولو أحلت رجلا على غريم بدين له عليك ثم تبين أنه ليس لك عليه إلا بعض ما أحلته به ففي العتبية من

(ص) : (مالك عن موسى بن ميسرة أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال إني رجل أبيع بالدين فقال سعيد لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك) [المنتقى] سماع ابن القاسم إن قابل ما لك عليه فهو حول، وهو في الباقي حميل ووجه ذلك ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debt does not exist at the time of the transfer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1407)

(مسألة) : ومن شرط ذلك أن يكون الدين قبل الحوالة فلو أحلته، ولا شيء لك على المحال ثم قضيت المحال عليه ثم فلس أو مات كان له الرجوع عليك، وإن قلت كانت حمالة ثم صارت حولا ففي كتاب ابن المواز عن ابن القاسم له الرجوع على

المحيل ثم يرجع المحيل على المحال عليه بما دفع إليه، ووجه ذلك أنه لما كان عقد الحوالة معناه الحمالة ثم دفع المحيل إلى المحال عليه ما لا يؤديه عنه بسبب تلك الحمالة، وهذا لا ينتقل بما عقداه إلى الحوالة، ولا يخرجه عن مقتضاه. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on hawalah from an immediate debt to a deferred debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1407)

(مسألة) : ويجوز أن يستحيل من معجل على معجل ومؤجل، ولا يجوز أن يستحيل من مؤجل على معجل ولا مؤجل، ووجه ذلك أنه إذا كان دينه قد حل فاستحال منه على معجل أو مؤجل فإنه جائز؛ لأنه في المعجل بالمعجل حوالة جائزة. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» ، وإذا استحال منه على مؤجل فهو معروف منه محض؛ لأن له أن يتعجل حقه من المحيل أو المحال عليه إن أفلس المحيل فليس فيه غير مجرد المعروف، وإذا كان دينه مؤجلا لم تكن له المطالبة به، وإذا أحيل منه على دين معجل فهو من ضع وتعجل، وإذا أحيل به على دين معجل فهو من حط عني الضمان وأزيدك، والدين وإن كان عينا فليس بحقيقة العين؛ لأنه متعلق بالذمم، والذمم لا تتماثل، ولو كان لها حكم العين لما جازت الحوالة إلا مع التقابض في المجلس فهو كمن أخذ بدينه قبل حلول أجله من جنسه بما هو أقل أو أكثر، وأجود أو أردأ لتعذر تماثل الذمم، ومثل هذا يجوز عند الأجل من جنس دينه أقل منه أو أكثر أو أدنى أو أعلى.

Mas'alah: In which types of debts is hawalah permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1008)

فصل والحوالة جائزة في جميع الديون إذا تساوت في الوزن والصفة، وحل الدين المحال به – كانت من بيع أو قرض أو تعد، إلا أن يكونا جميعا طعاما من سلم، فلا تجوز الحوالة بأحدهما على الآخر حلت الآجال أو لم تحل، أو حل

أحدهما ولم يحل الآخر؛ لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى، استوت رؤوس أموالهما أو لم تستو على مذهب ابن القاسم، خلافا لأشهب في قوله إنه إذا استوت رؤوس أموالهما جازت الحوالة، وكانت تولية؛ فإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم، فلا تجوز حوالة أحدهما على الآخر حتى يحلا جميعا، هذا مذهب ابن القاسم. وحكى ابن حبيب في الواضحة عن جماعة أصحاب مالك حاشا ابن القاسم – أنهما بمنزلة إذا كانا جميعا من سلف يجوز أن يحيل أحدهما على الآخر إذا حل المحال به.

Mas'alah: What is the position of the transferee in hawalah regarding the debt?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1009)

فصل وينزل المحال في الدين الذي أحيل عليه منزلة من أحاله ومنزلته في الدين الذي أحيل به فيما يريد أن يأخذ به منه أو يبيعه به من غيره؛ فإن كان احتال بطعام، كان له من قرض في طعام من سلم، أو بطعام كان له من سلم في طعام من قرض، لم يجز له أن يبيعه من غيره قبل استيفائه؛ لأنه إن كان احتال من القرض في السلم، لم يجز له أن يبيعه قبل أن يستوفيه، لنزوله فيه منزلة من أحاله، وإن كان احتال من السلم في القرض لم يجز له أن يبيعه حتى يستوفيه لنزوله فيه منزلته في الطعام الذي احتاله به ولا يجوز له أن يأخذ منه إلا الطعام الذي أحيل به أو مثل رأس مال السلم سواء، فيصير بمنزلة

الإقالة؛ فإن كانا جميعا من قرض جاز له أن يبيعه قبل أن يستوفيه منه ومن غيره بكل ما يجوز أن يباع به طعام القرض، لأنه كان يجوز له أن يبيع الطعام الذي احتال به؛ وكان للذي أحاله أن يبيع الطعام الذي أحاله عليه، لكونهما جميعا من قرض؛ وكذلك لو احتال بعرض كان له

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=852)

وفي قوله – صلى الله عليه وسلم: (إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) دليل على أن الحوالة [من القضاء [2]] فإن شاء الرجل أن يقضي الدين الذي عليه من ماله قضى وإن شاء أن يحيل على غيره به إذا كان مليا جاز ولا تكون محاولة الحوالة من المطل هذا إذا كان له على المحال عليه دين ولا يعتبر رضي من عليه الدين وقال أبو حنيفة يعتبر [3] لأنها عنده مبايعة وعندنا أنها نقل حق من ذمة إلى ذمة وهي مشكلة قد بيناها في مسائل الخلاف ومطلق قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) يقتضي ألا يعتبر رضي من عليه الدين لأنه لو وكل رجل بقبضه له لجاز فالحوالة وكالة فأما رضي من له الدين فإنه يعتبر عند كافة العلماء وتعلق بعض التابعين بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) ولم يشترط رضاه بل أمره بالإتباع. قلنا هذا محمول على الندب بدليل قول النبى – صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم) [4]، (1) انظر مذهب أحمد في الإفصاح لابن هبيرة 1/ 117. (2) زيادة من ج وك. (3) انظر مذهبه في اللباب 2/ 160 مجمع الأنهر 2/ 146. (4) أخرجه الترمذي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف

المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما) . الترمذي 3/ 635 وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه في سننه (2353) والدارقطني 2/ 27 وصححه الشيخ ناصر.

وعموم قوله: {أوفوا بالعقود} [1] وهذا إنما عامته للمحيل وعليه شرط الثمن وفي ذمته أوجب المال فلا ينتقل عنه إلى غيره فيسقط شرطه ويتبدل عقده إلا برضاه وهذا ما لا جواب لهم عنه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid hawalah (debt transfer) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=212)

وهي على نوعين إحالة قطع وإحالة إذن فأما إحالة القطع فلا تجوز فيالمذهب إلا بثلاثة شروط (الشرط الأول) أن يكون الدين المحال به قد حل سواء كان المحال فيه قد حل أو لم يحل ولا تجوز بما لم يحل سواء كان المحال فيه قد حل أم لا لأنه بيع دين بدين

Mas'alah: What is the second condition for hawalah regarding equality of debts?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=212)

(الشرط الثاني) أن يكون الدين المحال به مساويا للمحال فيه في الصفة والمقدار فلا يجوز أن يكون أحدهما أقل أو أكثر أو أدنى أو أعلى لأنه يخرج عن الإحالة إلى البيع

فيدخله الدين بالدين

Mas'alah: What is the ruling on a partial hawalah (debt transfer) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4565)

ومن العتبية من سماع أبي زيد من أبي القاسم: ومن كل عليه ثلثا دينار، فأحلت عليه من له عليك نصف دينار ليأخذ ذلك وليبقى لك عليه سدس دينار، لم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the condition for a valid hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4589)

من كتاب ابن المواز: قال محمد: لا تكون حوالة إلا على أصل دين، وإلا فهي حمالة.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of hawalah (debt transfer) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=783)

باب الحوالة الحوالة: تحويل ما في ذمة لأخرى. وشرطها: صيغة بلفظها، ورضا محيل ومحال دون محال عليه على المشهور، وفي اشتراط حضوره وإقراره كانتفاء عداوة بينهما قولان لابن القاسم وعبد الملك، وثبوت دين لازم، فإن لم يكن دين فحمالة، وقال عبد الملك: إلا أن تقع بلفظ الحوالة فحوالة، وألزم باشتراط رضا المحال عليه، فلو أحاله على من ليس له عليه دين فأعدم رجع على المحيل، وقيل: أو على المشهور

إن أعلمه بعدم الدين واشترط البراءة فلا رجوع، وقيل: إلا في موت أو فلس وهما تأويلان، وثالثها: مخير، ورابعها: لا ينفعه إلا في ذي سلطان أو سيء قضاء، وخامسها: كالحمالة. فإن شرط المحال أن يأخذ بدينه أيهما شاء قضي له، وقيل: في غريم ذي سلطان أو سيء القضاء، وثالثها: كالحمالة ولو أحاله بعشرة، فظهر أن له على الغريم خمسة فقط تمت الحوالة فيها، وصار الباقي حمالة وحلول محال به، وفيها: وإن دين كتابة. وقال غيره: يجوز ويعتق مكانه واختير، وهل على إطلاقه، أو إن سكتا عن شرط تعجيل العتق أو بقائه فيفسخ عند ابن القاسم مالم تفت بالأداء، وعند غيره يحكم بتعجيل العتق [1] ويتفقان في الجواز إن شرطا تعجيله، وفي المنع إن شرطا عدمه؟ تأويلان. لا حلول محال عليه مطلقا، وللمكاتب أن يحيل سيده لا أجنبيا بما حل من كتابته على نجوم مكاتب له وإن لم تحل، واتحاد الدينين جنسا وقدرا وصفة، وفي تحوله على الأقل والأدنى قولان، أما لو قبضه قبل افتراقهما جاز إلا في طعام من سلم فلا يقبضه إلا ربه أو يكون أحدهما ذهبا والآخر فضة فلا يصح إلا أن يقبض بحضرة الثلاثة في مجلس لم يطل، (1) قوله (أو بقائه فيفسخ عند ابن القاسم مالم تفت بالأداء، وعند غيره يحكم بتعجيل العتق) ساقط من (ق1) .

وعدم كونهما طعاما من بيع وإن متفقين أو استوت رؤوس أموالهما [1] خلافا لأشهب، فإن كانا معا من قرض جاز أو أحدهما منه والآخر من بيع، فروي جوازه إن حل المحال به، وقيل: إن حلا معا، ولا يلزمه كشف عن ذمة محال عليه بخلاف شراء الدين. فلو أفلس المحال عليه وقد كان ظاهره الملاء لزم المحال وقيد إلا أن يشترط الرجوع إن أفلس فله ذلك، وكذا إن كان عالما بالإفلاس وحده ولو مع شك المحال في ملائه على الأظهر، وحلف محيل ظن به علم ذلك، وهل لا يرجع إن جحده – وهو الأظهر – أو إلا أن يكون الغالب في الدين الإشهاد فتركه ثقة منه ثم تبين أنه لم يشهد، أو إن كان

على مقر حاضر لم يرجع وإن كان على غائب رجع، أو بشرط عدم تصديقه على دين الغائب؟ وأما لو صدقه وقبل الحوالة وعلم بترك الإشهاد فيختلف فيه، تردد. ولو قال خذ الذي لك علي من الذي لي عند فلان، ففلس فله الرجوع على المحيل. وغرم مودع اعترف لمحال بوجودها إن ضاعت ثم رجع على ربها. ومضت حوالة بائع على مشتر بثمن [ب/157] مبيع، ولو فاسدا أو استحق أو رد بعيب، ويرجع المشتري على بائعه، وقيل: تنفسخ، وعليه الأكثر بناء على أنها كالبيع أو كالمعروف، أو أن الرد بالعيب ابتداء بيع أو نقض. فعلى الأول يلزمه دفع الثمن للمحال لا على الثاني، فإن دفعه فهل يرجع به على بائعه مطلقا أو إن فات أو يخير؟ أقوال. ولو أحاله بثمن ما يعلم أنه غير ملكه بطل اتفاقا، ورجع عليه المحال، ولو قال خرق وثيقتك على فلان واتبعني بما فيها، فهل حمالة أو حمل؟ تأويلان. (1) في (ح1) : (رأس أصولهما) .

Mas'alah: What are the valid wordings (sighah) for a hawalah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1409)

)

Mas'alah: What are the valid wordings (sighah) for a hawalah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1409)

وصيغتها) أي لفظها الخاص كأحلتك على فلان وحولت حقك عليه وأنت محال وقال

ابن عرفة وهي ما دل على ترك المحال دينه في ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه انتهى وهو شامل لنحو خذ حقك من فلان وأنا بريء منه ونحو ذلك فلا تنحصر صيغتها في لفظ مشتق من الحوالة وها هو المعتمد خلافا لظاهر المصنف

Mas'alah: Is it a condition that the transferred debt be due and payable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1409)

)

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the transferred debt be due and payable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1409)

وحلول) الدين (المحال به) وهو الذي على المحيل؛ لأنه إذا لم يكن حالا [حاشية الدسوقي] المحال عليه. (قوله: كانت حمالة) أي وعليه لو أعدم المحال عليه لرجع المحال على المحيل إلا أن يعلم المحال أنه لا شيء للمحيل على المحال عليه ويشترط براءته من الدين فلا رجوع له على المحيل ولو فلس المحال عليه وإن كان ذلك حمالة لأنه قد ترك حقه حيث رضي بالتحول على هذا الوجه (قوله واحترز بقوله لازم عن دين إلخ) قال بن فيه نظر لأن هذا خارج بشرط ثبوت الدين لأنه لا دين هنا تأمل وفيه أن الدين من حيث هو ثابت ثم النظر لولي الصغير والسفيه إن رآهما صرفاه فيما لهما غنى عنه رده وإلا ضمنا بقدر ما صانا به مالهما فصح ثبوت الدين في الجملة قبل تبين شيء

لكنه غير مجزوم بلزومه فلا تصح الحوالة إذ ذاك وأما العبد فثبوت دينه ظاهر وإنما يسقطه إسقاط السيد بدليل أنه لو عتق قبل الإسقاط لزمه فصح ما قاله الشارح. (قوله: فلا تصح الإحالة عليهم) أي لعدم لزوم ذلك الدين لأن لولي الصغير والسفيه وسيد الرقيق طرح الدين عنهم وإسقاطه. (قوله: ثمن سلعة مبيعة بالخيار) أي وكذا دين الكتابة فإنه غير لازم لأن المكاتب إذا عجز عنه لا يتبع به فلا يصح أن يحيل السيد أجنبيا على المكاتب كما في التوضيح عن التونسي. (قوله فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح التحول) ظاهره صحة التحول وإن لم يرض المحال عليه وهو كذلك لكن إن رضي المحال عليه لزمه وإلا فلا اهـ بن وفهم من قوله وشرط البراءة أن له الرجوع إن لم يشترطها ولا بد في صحة التحول حينئذ من رضا المحال عليه لأنها حمالة ولا يطالب إلا في حال عدم الغريم أو غيبته بخلاف ما إذا شرط البراءة فلا يشترط رضا المحال عليه لأن المحال رضي بإسقاط دينه اهـ خش. (قوله: وكذا إن علم إلخ) أي وكذا إن علم المحال بأنه لا دين للمحيل على المحال عليه من غير المحيل كما في المدونة وظاهرها الإطلاق أي سواء علم المحيل بعلمه بذلك حين الحوالة أو لم يعلم به. (قوله: ورضي المحال) حال من الضمير في قول المصنف وإن أعلمه. (قوله: وهل محل إلخ) يعني أن المحيل إذا أعلم المحال بعدم الدين على المحال عليه وشرط البراءة وأنه لا رجوع للمحال بعد ذلك عليه صح التحول وهل لا رجوع له بعد ذلك عليه مطلقا سواء فلس المحال عليه أو مات أولا وهو ظاهر قول ابن القاسم ورواية أشهب عن مالك من رجوع المحال على المحيل في هذه الصورة إذا فلس المحال عليه أو مات خلاف لا تقييد وعليه تأولها ابن رشد وسحنون أو محل ذلك ما لم يفلس المحال عليه أو يمت وإلا فللمحتال أن يرجع على المحيل بدينه وحينئذ فراوية أشهب تقييد وعلى هذا تأولها ابن المواز اهـ قال خش ولو رضي المحال عليه بالحوالة ودفع فالظاهر أنه لا رجوع له على المحيل به لأنه متبرع وفي عبق عن الشيخ أحمد الزرقاني ينبغي أن يكون له

الرجوع لأن اشتراط البراءة إنما هو بالنسبة للمحال ولأن رضاه بالدفع صيره بمنزلة الحميل وهو يرجع إذا غرم. وقال شيخنا العدوي الذي ينبغي أنه إن قامت قرينة على تبرع المحال عليه فلا رجوع له بما دفعه وإلا كان له الرجوع . (قوله وصيغتها) عطف على قوله رضا المحيل وفي كلام المصنف مسامحة لأن الصيغة ركن لا شرط لكن الفقهاء قد يتسمحون فيطلقون الشرط على الركن. (قوله: ما دل إلخ) ظاهره كانت الدلالة بطريق الصراحة أو لا وقوله في ذمة المحيل أي الكائن في ذمة المحيل وقوله بمثله متعلق بترك أي بسبب وجود مثله الكائن ذلك المثل في ذمة المحال عليه (قوله خلافا لظاهر المصنف) فيه أن ظاهر المصنف لا يقتضي انحصار صيغتها في اللفظ المشتق من الحوالة إلا أن يقال أن هذا ظاهره

Mas'alah: What are the conditions regarding the maturity of the debts in hawalah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1410)

أدى إلى تعمير ذمة بذمة فيؤدي إلى بيع الدين بالدين والذهب بالذهب أو الورق بالورق أو أحدهما بالآخر لا يدا بيد إن كان الدينان عينا إلا أن يكون المحال عليه حالا ويقبضه قبل أن يتفرقا مثل الصرف فيجوز وبالغ على شرط حلول المحال به بقوله (وإن كتابة) حلت أو عجل السيد عتقه وأحال بها المكاتب سيده على دين له على غريم (لا) حلول الدين لمحال (عليه) فلا يشترط

Mas'alah: What is the condition of equality of the two debts in hawalah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1410)

)

Mas'alah: What is the ruling on the equality of the two debts in amount and description in hawalah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1410)

و) شرطها (تساوي الدينين) المحال به وعليه (قدرا وصفة) مراده بالتساوي قدرا أن لا يكون المأخوذ من المحال عليه أكثر من الدين المحال به ولا أقل فلا يحيل بخمسة على عشرة وعكسه؛ لأنه ربا في الأكثر ومنفعة في التحول إلى الأقل فيخرج عن المعروف وليس المراد أنه لا بد من تساوي ما عليه لما له حتى يمتنع أن يحيل بخمسة من عشرة على مدينه أو بخمسة من عشرة عليه كما توهم وكذا لا يحيل بخمسة محمدية على مثلها يزيدية ولا عكسه ويلزم من التساوي في الصفة التساوي في الجنس فلا حاجة لزيادته

Mas'alah: What is the ruling on transferring a higher debt to a lower one in hawalah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1410)

)

Mas'alah: Is it a condition of hawalah to investigate the solvency of the debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1411)

ولما أنهى الكلام على الشروط الستة أخرج منها قوله (لا كشفه) أي ليس من شروطها أن يكشف المحال (عن ذمة المحال عليه) أغني هو أم فقير بل تصح مع عدم الكشف على المذهب)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3240)

وأما الحوالة فتجوز إذا حل المحال به، حل المحال عليه [1] أم لا، وإذا صحت الحوالة عاد الجواب في بيعه في ذمة المحال عليه قبل قبضه على ما تقدم، فإن كانت الحوالة ببيع على قرض أو بقرض على بيع لم يجز على قوله في المدونة [2]، ويجوز على قوله في كتاب ابن حبيب إذا كانت الحوالة بقرض على بيع [3].

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of Hawalah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5884)

والحوالة تجوز بثلاثة شروط: تجوز بما حل على ما حل وما لم يحل، ولا تجوز بما لم يحل على ما حل، وما لم يحل [2]. والثاني: أن يكون الدينان من جنس واحد، وسواء كانت دنانير أو دراهم أو مكيلا أو موزونا أو عروضا، فإن اختلفا فكان أحدهما دنانير

والآخر دراهم أو مكيلا وعروضا [3] لم يجز ودخله المبايعة والدين بالدين. والثالث: أن يكونا في الجودة والدناءة والقدر سواء، أو يكون المحال عليه أدنى أو أقل، فإن كان أجود أو أكثر لم يجز، فتضمن الحديث الجواز إذا حل الدينان؛ إذ لا مضرة على الطالب حينئذ، وأجاز ذلك مالك إذا حل المحال به وإن لم يحل المحال عليه؛ لأنه أبين في كونه معروفا من الطالب ومنعه إذا لم يحل دين الطالب [4]؛ لأنها معاوضة لم يرض بالتحول [5] إلا لمكان التعجيل، وكذلك إذا لم يحلا وكان دين المطلوب أولهما حلولا، فان تساويا في الأجل، أو كان دين الطالب أولهما حلولا منع، حماية أن يكون الرضا من الطالب لما [6] يتخوف من غريمه وألا [7] يجد عنده عند أجله شيئا، ويكون هذا أسرع في (1) قوله: (لهذا) ساقط من (ق 9) . (2) انظر: التفريع: 2/ 318، والنوادر والزيادات: 10/ 156. (3) قوله: (عروضا) ساقط من (ت) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 156. (5) في (ف) : (بالتحويل) . (6) في (ف) : (لم) . (7) في (ت) : (إلا لم) .

القضاء ويمنع إذا اختلف؛ لأنها مبايعة فدخلت في النهي عن الدين بالدين، فإن كانا جنسا واحدا، ودين المطلوب أجود أو أكثر دخله الربا ودفع الشيء في أجود منه أو أكثر.

Mas'alah: What types of debt transfer (hawalah) are permissible?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1370)

فصل فيما تجوز فيه الحوالة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1370)

ومن كان له على رجل مال فحل فلا بأس أن يحتال به على غيره فيما قد حل، ويما لم يحل. ولا يجوز أن يحتال بما لم يحل فيما قد حل أو لم يحل. ومن كان له على رجل عروض فلا يجوز أن يحتال بها في ذهب ولا ورق ولا عروض مخالفة لها. ولا بأس أن يحتال بها في مثلها.

Mas'alah: Must hawalah be based on an existing debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2653)

(وثبوت دين)

من المدونة: لا تجوز حوالة إلا على أصل دين وإلا فهي حمالة

Mas'alah: Must the debt in hawalah be a binding (lazim) debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2654)

(لازم) ما ذكر أحد هذا الوصف في الحوالة المذكورة في الحمالة إذ الضمان هو الذي يقال فيه لا يصح إلا بدين لازم تحرزا من الكتابة، فذكر اللزوم هنا كما ذكر في الزكاة واختلفت حاجة أهله وإنما ذلك في القسمة، وبالجملة تحويل الدين من ذمة إلى ذمة

جائز مطلقا قال: إن كان التحويل على أهل دين كان حوالة وإلا فحمالة.

Mas'alah: What is the proper formula for a valid hawalah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2654)

(وصيغتها) قال يحيى عن ابن القاسم في المطلوب يذهب بالطالب إلى غريمه له فيأمره بالأخذ منه ويأمره الآخر بالدفع إليه فيتقاضاه فيقضيه البعض أو لا يعطيه

شيئا: كان للطالب أن يرجع على الأول؛ لأنه يقول: ليس هذا احتيالا بالحق إنما أردت أن أكفيك التقاضي. وأما وجه الحوالة أن يقول: أحيلك بحقك على هذا أو أبرأ إليك بذلك.

Mas'alah: What is the condition that the debt transferred must be due in hawalah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2656)

(لا عليه) من المدونة: لا تجوز الحوالة إذا حل ما تحيل به أحلت على ما قد حل أو لم

Mas'alah: What is the condition that the hawalah must be with a due debt and not upon a due debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2657)

يحل. وعبارة ابن عرفة: يشترط كونها بما حل لا على ما حل.

Mas'alah: What is the condition regarding the equality of the two debts in hawalah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2657)

(وتساوي الدينين قدرا وصفة) ابن رشد: الدين الذي تحيل به مثل الدين الذي تحيله عليه في القدر والصفة لا أقل ولا أكثر ولا أفضل ولا أدنى

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt to a lesser quality or quantity in hawalah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2657)

(وفي تحوله على الأدنى تردد) تقدم قول ابن رشد: "لا أقل ولا أدنى" . وقال المازري: لو تحول على طعام له إلى ما هو أدنى في الجودة أو أقل في المقدار كان ذلك جائزا؛ لأنه أكد قصد

المعروف والرفق بالتحول كونه يأخذ أدنى من ماله

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt that is due and one that is not yet due?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6193)

قال وسألت مالكا عن الحول بالدين فقال انظر ما أقول لك أحل بما قد حل من دينك فيما حل وفيما لم يحل ولا تحل ما لم يحلل في شيء ولا فيما حل وفيما لم يحل

Mas'alah: Who bears the cost of documenting a debt payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2213)

نعم. قيل: يريد عند قبضهم لما بيده لأنها براءة له، وعليه يدل ظاهر لفظه في الكتاب، وفي الواضحة [1] (لابن حبيب) [2] مثل ما في المدونة، لأن في ذلك براءته منه كواحد منهم، وفي سماع عيسى: ليس عليه شيء، وقال سحنون: الجعل [على] [3] الذي في يده المال، وهو يتوثق لنفسه، ولا شيء على الآخرين لأنهم لو أعطوه أخذوه.

Mas'alah: How many conditions does the author mention for hawalah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3185)

وفي بعض النسخ (ولها) فيعود على الحوالة، وحاصل ما ذكره المصنف أربعة شروط:

Mas'alah: What is the condition that the debtor must owe a debt to the transferor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3186)

ومنها: أن يكون على المحال عليه الدين للمحيل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer) regarding the homogeneity

of the debts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3191)

ومنها: أن يكونا متجانسين، ولا يفتقر إلى الرضا لو أعطيه فيجوز بالأعلى على الأدنى .... هذا هو الشرط الرابع: (متجانسين) كذهب وذهب وفضة بفضة، فلا تجوز الإحالة بذهب على فضة ولا بالعكس. (ولا يفتقر إلى الرضا لو أعطيه) فيكونان متماثلين في القدر والصفة، هذا ظاهر كلامه، لكن قوله بإثره: (فيجوز بالأعلى على الأدنى) يدل على أنه إنما أراد السلامة من السلف بزيادة، وقد صرح بالجواز فيما إذا تحول من الأعلى عن الأدنى، ولا شك أن إعطاءه الأدنى عن الأعلى مفتقر إلى الرضا، وتقدير كلامه: فيجوز أن يحتال بالأعلى عن الأدنى، كما لو كان له فضة محمدية، فأحيل على يزيدية. وفي بعض النسخ (على) موضع (عن) ، وقد وقع ذلك في كلام العرب، ولا يصح أن تكون (عن) باقية على معناها؛ لأنه يكون المعنى حينئذ: فيجوز أخذ الأعلى عن الأدنى، وذلك لا يجوز، صرح بذلك غير واحد، ومقتضى كلامه: إذا أعطى من له أدنى على أنه يجبر على قبوله، وهو مثل ماله في السلم، وقد نبهنا هناك على أن ظاهر المذهب خلافه، وما ذكره المصنف من جواز التحول بالأعلى عن الأدنى موافق للخمي والمازري وابن شاس، ووجهه أنه أقوى في المعروف، فكان جوازه أجدر، كما لو احتال بدين حال على من لم يحل، وفي المقدمات والتنبيهات: اشتراط أن يكون الدين الذي تحول به مثل الذي تحول عليه في القدر والصفة لا أقل ولا أكثر، ولا أدنى، ولا أفضل؛ لأنه إذا كان

أقل أو أكثر أو مخالفا في الجنس والصفة لم تكن حوالة وكان بيعا على وجه المكايسة، وحيث حكم بالمنع في هذا الفصل فإنما ذلك إذا لم يقع التقابض في الحال، وأما لو

قبضه لجاز، ففي المدونة: إذا اختلفا في الصنف أو في الجودة والنصف واحد، وهما طعام أو عين أو عرض من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض فلا تصح الحوالة وإن حلا. محمد: إلا أن يقبضه قبل أن يفترقا فيجوز إلا في الطعام من بيع فلا يصح أن يقبضه إلا صاحبه، قال: وكذلك إن كان أحدهما ذهبا والآخر ورقا فلا يحيله به، وإن حلا، إلا أن يقبضه مكانه قبل افتراق الثلاث وقبل طول المجلس، وهذا مما يؤيد ما قاله ابن رشد والقاضي. وقوله: (لا يفتقر إلى الرضا) يحتمل أن يبني للفاعل، وضمير الفاعل فيه عائد على المحيل، وضمير المفعول في (أعطيه) عائد على ما في ذمة المحال عليه؛ أي لا يتوقف على رضا المحيل لو أعطي ما في ذمة المحال عليه؛ أي لا يتوقف على رضا المحيل لو أعطى ما في ذمة المحال عليه، ولا يجوز أن يعود على [542/أ] المحال؛ لأنه يلزم منه أن المحال إذا أعطيه الأعلى جاز، وليس كذلك، ويحتمل أن يكون مبنيا للمفعول، ويكون مفعوله عائدا على ما فهم من الكلام وهو الدين، وضمير (أعطيه) عائد على الدين المحال به؛ أي لا يفتقر إلى الرضا في أخذ الدين المحال به لو أعطيه من له دين.

Mas'alah: What are the required verbal expressions for a valid debt transfer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3200)

وقوله: (جرى لفظ الحوالة) يقتضي أن الحوالة تفتقر إلى اللفظ، وهو صحيح، ففي العتبية عن ابن القاسم في المطلوب يذهب بالطالب إلى غريم له فيأمره بالأخذ منه ويأمره الآخر بالدفع، فيتقاضاه فيعطيه بعض الحق أو لا يعطيه شيئا؛ لأن للطالب أن يرجع على الأول؛ لأنه يقول: ليس هذا حوالة بالحق، وإنما أردت أن أكفيك التقاضي،

وإنما وجه التحول أن يقول: أحيلك بحقك على هذا وأبرأ إليك، وكذلك أيضا لو قال: خذ من هذا حقك وأنا بريء من دينك. وما أشبه ذلك، قاله في البيان. قال بعض الشيوخ: وكذلك لو قال: اتبع فلانا بحقك على الحوالة [543/ب] فاختلف قول مالك

إذا قال: اتبع فلانا، ولعله رأى في القول بأن ذلك حوالة أن قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» يدل على ذلك، وهذا معنى ما ذكره في البيان.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt that is not yet due?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1790)

ـ وامنع حوالة بشيء لم يحل وبالذي حل بالإطلاق أجل (وامنع حوالة بشيء) عين أو عرض أو غيرهما (لم يحل) أجله لأنه حينئذ من بيع ذمة بذمة فيدخله ما نهي عنه من بيع الدين بالدين، ومن بيع العين بالعين غير يد بيد قاله ابن رشد. قال: إلا أن يكون الدين الذي انتقل إليه حالا ويقبضه قبل أن يعترفا مثل الصرف فيجوز ذلك أي: لأنها إذا خرجت عن محل الرخصة فتجري على حكم أصلها الذي هو البيع كما يأتي (وبالذي حل بالإطلاق) يتعلقان بقوله: (أحل) أي أجزأ لحوالة بما حل مطلقا كان الدين المحال عليه حالا أيضا أم لا لأنه إن حل فظاهر وإن لم يحل فزيادة معروف لأنه قبل الحوالة والتأخير. .

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of similarity between the two debts in hawalah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1793)

- ولا يجوز أن يحال إلا فيما يجانس لدين حلا

Mas'alah: What is the condition of maturity when combining a loan and a sale in hawalah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1795)

- وفي اجتماع سلف وقرض يشترط الحلول في ذا القبض

Mas'alah: What are the conditions regarding the type of debt in hawalah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=770)

ومن الشروط التي اتفق عليها في الجملة: كون ما على المحال عليه مجانسا لما على المحيل قدرا ووصفا، إلا أن منهم من أجازها في الذهب والدراهم فقط، ومنعها في الطعام، والذين منعوها في ذلك رأوا أنها من باب بيع الطعام قبل أن يستوفى; لأنه باع الطعام الذي كان له على غريمه بالطعام الذي كان عليه، وذلك قبل أن يستوفيه من غريمه; وأجاز ذلك مالك إذا كان الطعامان كلاهما من قرض إذا كان دين المحال حالا. وأما إن كان أحدهما من سلم فإنه لا يجوز، إلا أن يكون الدينان حالين; وعند ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك يجوز ذلك إذا كان الدين المحال به حالا; ولم يفرق بين ذلك الشافعي ; لأنه كالبيع في ضمان المستقرض.

Mas'alah: What are the rulings on transferring debt to a solvent person and the conditions for hawalah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1528)

صرفاه فيما عنه غنى, والإحالة على برئ حمالة فيشترط رضا المحال عليه فإن أعدم رجع على المحيل إلا أن يعلم المحال براءته ويلتزم عدم الرجوع) استثناء من الشرط والرجوع ويرجع المحال عليه بما أدى على الصواب (وإن أحال على عوض غير المتمول) كالخلع (فإن المحال عليه) كما لابن المواز (خلاف) فى (حش) وغيره (ولا يحال على مكاتب) لأن الكتابة ليست دينا لسقوطها بالعجز (وله أن يحيل سيده على مكاتبه) بشرط الحلول ولو بتنجيز العتق وكذا يحيله على دينه بالأولى ـــــــ لازم فلا تصح الحوالة عليه وقوله فإنه يضعه إلخ علة لعدم اللزوم (قوله: صرفاه فيما عنه غنى) فإنه غير لازم إذ للولى رده على أنه فى الحقيقة لا دين وأما إن صرفاه فيما لا غنى لهما عنه فتقدم أنهما يضمنان بقدر ما صونا مالهما فتصح الحوالة عليه (قوله: والإحالة على برئ حمالة) فشرطها ثبوت الدين على المحال عليه (قوله: حمالة) ولو وقعت بلفظ الحوالة (قوله: فيشترط رضا المحال إلخ) أى: فى هذه الصورة والشرط فى اللزوم لا فى الصحة كما فى (بن) (قوله: فإن أعدم) أى: المحال عليه (قوله: إلا أن يعلم المحال إلخ) أعمله المحيل أو غيره وظاهرها وإن لم يعلم المحيل بعلمه (قوله: إستثناء من الشرط) أى: من قوله فيشترط رضا المحال عليه أى: فإن علم براءته إلخ فلا يشترط وقوله من الرجوع أى: من قوله فإن أعدم رجع أى: يرجع إلا أن يعلم إلخ فلا يرجع لأنه ترك حقه (قوله: ويرجع المحال عليها إلخ) لما علمت أنها حمالة والحميل يرجع بما أدى (قوله: فهل يرجع على المحيل) أى: أولا يرجع وفى (المشذالى) على المدونة أنه المشهور ونسبه البدر لابن المواز فانظره (قوله: ليست دينا) والحوالة إنما تكون على دين (قوله: وله أن يحيل) أى: للمكاتب (قوله: بشرط الحلول) أى: للمحال به من الكتابة لأنها بمنزلة القبض من المكاتب الموجب للعتق فلا يلزم فسخ الدين فى الدين (قوله: ولو بتنجيز العتق) ـــــــ على حذف الجار توسعا أى: حوالة على عبد (قوله: فيما عنه غنى) هذا ما لا تستغل ذمتها به حيث سلطها ربه عليه كما سبق وعدم لزوم

الدين صادق بنفيه من أصله كما فى هذين وثبوته بلا لزوم كمسئلة العبد فإنه لو عتق قبل إسقاط السيد لزم (قوله: من الشرط) أى: شرط الرضا لأنه مع العلم والالتزام داخل على جواز سقوط حقه (قوله: على الصواب) مقابله يراه متبرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt when separation occurs?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=469)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، يبقى على التأجيل إن كان مؤجلا بغير الفراق، ولم يحل أجله فإن كان مؤجلا بالفراق على مذهب من يراه فقد حل به، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What are the five pillars (arkan) of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1894)

(وركنها) : أي أركانها خمسة: (محيل) : وهو من عليه الدين. (ومحال) : وهو من له الدين. [حاشية الصاوي] [باب في الحوالة وأحكامها] [تعريف الحوالة] باب: أي في تعريفها. وقوله: [وأحكامها] : أي مسائلها. لما أنهى الكلام على مسائل الصلح، وكانت الحوالة شبيهة به؛ لأنها تحويل من شيء لشيء آخر، كما أن الصلح كذلك أتبعها به، وهي بفتح الحاء. قوله: [عرفا] : مرتبط بكلام المتن الآتي، وكان حقه أن

يذكره بلصقه. وأما قوله: [وهي مأخوذة] إلخ: بيان للمعنى اللغوي والأكثر أنها رخصة مستثناة من بيع الدين بالدين كما قاله عياض. قوله: [بمثله] : متعلق بصرف والباء بمعنى "في" وكذا قوله: إلى ذمة أخرى. قوله: [ولو قال به كان أوضح] : أي وإنما أنث الضمير نظرا للمعنى لأن الصرف المذكور حوالة.

Mas'alah: What are the parties and formula required for hawalah (debt transfer)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1895)

(ومحال عليه) : وهو من عليه دين مماثل للمدين الأول. (و) محل (به) : وهو الدين الممثل. (وصيغة تدل) على التحول والانتقال؛ ولو بإشارة أو كتابة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1895)

(وصحتها) : أي شرط صحتها. (رضا الأولين) : المحيل والمحال (فقط) دون المحال عليه. وإنما يشترط حضوره وإقراره على الأرجح. (وثبوت دين) للمحيل على المحال عليه؛ وإلا كانت حمالة إن رضي [حاشية الصاوي] [أركان الحوالة] قوله: [مماثل للمدين الأول] : هكذا نسخة المؤلف والمناسب: للدين الأول. قوله: [تدل على التحول] : أي فلا يشترط أن يكون فيها لفظ الحوالة وما اشتق منها خلافا لمن يقول بذلك. قوله: [ولو بإشارة أو كتابة] : ظاهره أنها تكفي الإشارة أو الكتابة ولو من غير

الأخرس، وهو المأخوذ من كلام ابن عرفة، وقال بعضهم: لا يكفيان إلا من الأخرس. [شروط صحة الحوالة] قوله: [وإنما يشترط حضوره] إلخ: قال في حاشية الأصل: ولا يشترط رضاه على المشهور بل هي صحيحة رضي أم لا، إلا إذا كان بينه وبين المحال عداوة سابقة على وقت الحوالة فلا تصح على المشهور، وهو قول مالك. فإن حدثت العداوة بعد الحوالة منع المحال من اقتضاء الدين من المحال عليه ووكل الحاكم من يقتضيه منه لئلا يبالغ في إيذائه. والحاصل: أن الفقهاء من الأندلسيين اختلفوا: هل يشترط في صحة الحوالة حضوره وإقراره أو لا يشترط ذلك؟ رجح كل من القولين؛ وإن كان الأول أرجح كما قال الشارح؛ لأنه مبني على أن الحوالة من قبيل بيع الدين فيشترط فيها شروطه غاية الأمر أنه رخص فيها جواز بيعه بدين آخر. وأما القول الثاني فمبني على أنها أصل مستقل بنفسه فلا يسلك بها مسلك بيع الدين من اشتراط الحضور والإقرار. قوله: [وثبوت دين] : قال ابن عاشر: المراد بثبوت الدين وجوده لا خصوص الثبوت العرفي ببينة أو إقرار، فيكفي في الثبوت تصديق المحال. قوله: [وإلا كانت حمالة] : أي تحملا منه على سبيل التبرع، فلذلك اشترط

Mas'alah: What debts are not valid for hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1896)

المحال عليه لا حوالة وإن وقعت بلفظ الحوالة. وخرج بقوله: (لازم) : دين على صبي أو سفيه أو رقيق بغير إذن ولي أو سيد، وكذا ثمن سلعة مبيعة بالخيار قبل لزومه؛ فلا تصح الحوالة عليهم. وقد يقال: إن الدين هنا لم يثبت من أصله؛ وقيل: إنه احتراز عن حوالة الأجنبي على المكاتب. (على الثالث) : أي المحال عليه، وكذا ثبوت دين

للمحال على المحيل.

Mas'alah: What are the conditions regarding the maturity and equality of debts in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1897)

(و) شرط صحتها: (حلول) الدين (المحال به فقط) لا حلول الدين المحال عليه. (وتساوي الدينين) : المحال به وعليه (قدرا وصفة) : فلا تصح حوالة بعشرة على أكثر منها ولا أقل ولا بعشرة محمدية على عشرة يزيدية ولا عكسه. فليس المراد بالتساوي أن يكون ما على المحيل مثل ما على المحال عليه قدرا وصفة لأنه يجوز أن يحيل بعشرة عليه على عشرة من عشرين على غريمه وأن يحيل بخمسة من عشرة عليه على خمسة على غريمه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the transferred debt is not yet due?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1897)

قوله: [حلول الدين المحال به] : أي فإن كان غير حال؛ فلا تجوز إلا أن يكون المحال عليه حالا وإلا فتجوز كما نقله المواق عن ابن رشد قال (ر) : فإن أخرجت عن محل الرخصة بعدم حلول الدين المحال به فأجرها على القواعد، فإن أدت لممنوع منعت وإلا فلا. والحاصل: أن الشرط في جوازها إما حلول الدين المحال به أو المحال عليه أو هما لعدم وجود ما يقتضي المنع، وأما إذا كانا معا غير حالين فالمنع لبيع الدين

بالدين مع التأخير وفيه البدل المؤخر إن كانا ذهبين أو ورقين.

Mas'alah: How many conditions are required for the validity of hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1898)

[حاشية الصاوي] [أثر الحوالة] قوله: [بشروطها الخمسة] : أي حيث جعل ثبوت الدين ولزومه واحدا، وإلا فيكون ما صرح به المصنف ستة، ويزاد عليها شرط، وهو حضور المحال عليه، وإقراره الذي صرح به الشارح أولا فتكون سبعة.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the conditions of hawalah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=809)

وقال ابن الماجشون: لا يشترط. فتكون حقيقتها عنده تجويز الضمان بشرط براءة الأصل. ويلزمه على قوله هذا، أن يعتبر رضا المحال عليه في هذه الحوالة، بل لا يتصور إلا كذلك.

Mas'alah: What is the condition of homogeneity of the debt in hawalah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=810)

الشرط الثالث: أن يكون ما على المحكال عليه مجانسا لما على المحيل قدرا ووصفا. فإن كان بينهما تفاوت في أدائه عنه إلى المعاوضة أو إلى الرضا دون المعاوضة لم يجز، وإن لم يفتقر، بل كان مما يجبر على قبوله جاز، كأداء الجيد عن الرديء، فيتحول عن الأعلى إلى الأدنى. وكذلك إن تحول عن الأكثر إلى الأقل.

Mas'alah: Is freedom from enmity a condition for hawalah (debt transfer)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2490)

تنبيه وعلى المشهور يشترط السلامة من العداوة قاله مالك.

Mas'alah: What is the condition regarding the existence of a debt owed by the transferee to the transferor in hawalah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2490)

ومن شرطها ثبوت دين للمحيل على المحال عليه إذ حقيقتها أن تكون على دين وكذا قرره الشارح. وقال البساطي: ثبوت دين يشمل صورتين: إحداهما: السابقة. والثانية: ثبوت دين للمحال على المحيل لاستلزام ذلك حقيقة بيع الدين بالدين. قال: وإذا كان الأمر كذلك فلم خص ابن الحاجب وغيره هذا بقولهم: (وأن يكون للمحيل دين على المحال عليه) . وأجاب بأن عادتهم جرت أن يقولوا: إذا لم تكن الحوالة على أصل دين انقلبت حمالة، ولا يتأتى ذلك إلا على ما ذكروه.

Mas'alah: What does it mean for a debt to be binding in hawalah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2490)

ووصف الدين بقوله: لازم، أي: أو آيل إلى اللزوم، كما يأتي في الكتابة.

Mas'alah: Is explicit use of the word 'hawalah' required for the contract to be valid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2493)

واختلف الشارحان: هل لا يشترط التصريح بلفظها، وهو قول ابن رشد: لا تكون إلا بالتصريح بلفظها، أو ما ينوب منابه، كـ: خذ منه حقك، وأنا بريء من دينك وشبهه، وعليه درج الشارح. أو يشترط، وعليه البساطي، فقال: لابد أن يقع العقد بلفظها، ووقع في كلام ابن القاسم ما يدل عليه، حيث قال: إنما الحوالة أن يقول: أحلتك بحقك على فلان، وأبرأ منه، بعد أن قال فيمن أمر رجلا أن يأخذ من رجل كذا وأمر الآخر بالدفع: ليس بحوالة. وقال في موضع آخر: لو قال: خذ من هذا حقك، وأنا بريء من دينك، ليس بحوالة انتهى (1) . وهو ظاهر المصنف. = ابن يونس يحتمل أن يوفق بينه وبين قول ابن القاسم بمثل التأويل الثاني وعليه تأوله محمد ولا يمكن فيه التأويل الثالث لأنه شرط البراءة كقول ابن القاسم بخلاف رواية ابن وهب وبما ذكرنا من كلام ابن رشد وابن يونس علم أن التوفيق الذي في كلام المصنف موجود بين قول ابن القاسم ورواية ابن وهب كما وجد بينه وبين قول أشهب خلافا لطفى في إنكاره وجوده في رواية ابن وهب والله أعلم "." (1) قال في المنح (6/ 185 – 187) :

"طفى: الشارح والبساطي قراره على أن شرطها كونها بلفظها لكن لما أتى الشارح بكلام ابن رشد دل على عدم شرط لفظها فصح نسبته له وقد قال ح: انظر هل مراده بصيغتها أنها لا تنعقد إلا بلفظها وعليه حمل الشارح في شروحه لكنه أتى بعده بكلام البيان وهو يدل على خلاف ذلك أو مراده أنه لا بد فيها من لفظ يدل على ترك المحال دينه من ذمة المحيل وهذا هو الذي نص عليه في البيان ولم يذكر خلافه وعليه اقتصر ابن عرفة. ="

= . . . . . .

Mas'alah: Is it a condition that the transferred debt be due and payable in hawalah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2495)

ومن شروطها حلول الدين المحال به، إن لم تكن كتابة، كمن له مائة حالة على زيد من بيع مثلا، فيحيل بهما عمرا. بل وإن كان المحال به كتابة حلت للسيد على مكاتبه، فيحيله المكاتب بها على غيره. وقوله: (حلول المحالة به) ، أي: سواء كان حالا أو قد حل؛ لأنه إذا حل كان بيعه جائزا. وحاصله: بيع الدين بالدين، وإن لم يحل لم يجز؛ لما يتوقع عند الحلول من الغرر. ويدخل في كلامه ما لو أحال المكاتب سيده بكتابته الحالة على مكاتبه، ونص على جوازه في الجواهر. وهل يشترط بت عتق الأعلى، وهو لابن القاسم، أو لا، وهو لبعض المتأخرين قولان.

Mas'alah: Is it a condition that the debt of the person transferred to (al-muhal 'alayhi) be due?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2495)

لا الدين المحال عليه، فلا يشترط حلوله، وإذا كان كتابة بأن يحيل السيد بدين حال على نجوم كتابة لم تحل؛ لأن الكتابة الأولى يشترط حلولها دون الثانية. الباجي: لأنها إذا لم تحل كمن أخذ من دينه قبل حلوله من جنسه ما هو أقل أو أكثر أو أدنى أو أجود، لتعذر تماثل الذمم، فيدخله ضع = إيجاب للبيع كقوله بعتك أم لا. نعم في عبارة أبي الحسن من شروط الحوالة كونها بلفظ الحوالة وأطلق ونصه وللبراءة بالحوالة أربعة شروط كونها برضا المحيل والمحال وكونها بلفظ الحوالة وكونها على أصل دين وأن لا يغر بالإحالة على من علم عدمه. ثم قال الحط والأول أظهر والله أعلم ويؤيده قول ابن شاس إن أتى بلفظ يحتمل الحوالة والوكالة كقوله خذ الذي لك علي من الدين الذي لي على فلان فقال ابن القاسم للمحال أن يرجع على المحيل ويقول إنما طلبت منه ثيابه عنك لا على أنها حوالة أبرأتك منها والله أعلم "."

Mas'alah: What are the conditions for equality of quality in the two debts in hawalah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2497)

ويشترط في الدينين تساويهما صفة أيضا، فيتحول من دينار يزيدي على مثله، لا محمدي، وعكسه؛ لأن الأجود صفة كالأكثر مقدارا. قال الشارح: يريد: وأن لا يكونا متجانسين، كـ: ذهب، وفضة. البساطي: ويستغنى عن ذلك باتحاد الصفة، ورد بأنه لا يلزم من التساوي فيهما التساوي في الجنس؛ لجواز التحول من دراهم محمدية لدنانير

محمدية، وفيه بحث.

Mas'alah: What are the conditions for valid debt assignment (hawalah) according to Ibn 'Asim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5375)

ولابن عاصم: والشرط في التصيير أن يقدرا ... دين والانجاز لما قد صيرا والعرض صيره بلا منازعه ... والحيوان حيث لا مواضعه وجائز فيه مزيد العين ... حيث يقل عنه قدر الدين والخلف في تصيير ما كسكنى ... أو ثمر معين ليجنى وامتنع التصيير للصبي ... إن لم يكن ذا أب او وصي والأب كالوصي في التصيير ... تمخيا بالجهل للمحجور

Mas'alah: What are the conditions for debt assignment (tasyeer) including knowledge of the debt amount and immediate possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5375)

قد علمت أن التصيير هو إعطاء شخص ملكا له في دين عليه، ومعنى كلامه أنه يشترط في التصيير أن يعرف قدر الدين المصير أي المجعول فيه هذا الشيء المعين بمعنى يقدر دين يعرف قدره؛ لأن التصيير بيع من البيوع، ومن شرط العوضين في المبيع معرفة قدر كل منهما، وأنه يشترط فيه الإنجاز أي القبض لما قد صير أي جعل في مقابلة الدين، وقوله: والعرض صيره لخ؛ أي يجوز أن تصير العرض أي تعطيه في مقابلة الدين،

وكذلك الحيوان بشرط تعجيل القبض، فلا نقضيه

Mas'alah: What is meant by the condition of 'thubut al-dayn' (establishment of the debt) in hawalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6270)

وثبوت دين يعني أنه يشترط في صحة الحوالة ثبوت الدين، قال الرهوني: والذي يظهر أن المراد بثبوت الدين وجوده ولو بقول المحيل مع تصديق المحال حقيقة أو حكما، بأن يسكت عند الإحالة ومحترزه إذا لم يدع ذلك المحال، ولذا عقب المص ذلك بقوله: فإن أعلمه بعدمه، وبهذا يوافق ما هنا قوله الآتي: والقول للمحيل إن ادعى عليه لخ. اهـ. وقال ابن عاشر: المراد بثبوت الدين وجوده لا الثبوت العرفي ببينة أو إقرار، وحينئذ يكفي في ثبوته تصديق المحال بثبوته كما يأتي آخر الباب. انتهى المراد منه. قاله على سبيل الاحتمال. وهو الذي جزم به الرهوني كما رأيت. وقال عبد الباقي: وثبوت دين للمحيل في ذمة المحال عليه، وكذا للمحال على المحيل وإلا كانت وكالة لا حوالة، وإن لم يوجد دين في الصورة الأولى كانت حمالة لا حوالة ولو وقعت بلفظ الحوالة، ووصف دين بقوله: لازم ليحترز به عن دين صبي وسفيه وعبد بغير إذن وليه (1) الموطأ، كتاب البيوع، رقم الحديث 84 وصحيح البخاري، كتاب الحوالات، رقم الحديث 2287 وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1564.

وسيده، فإنهما لا يصح لهما أن يحيلا به حيث كان لهما ولا أن يحال عليه حيث كان عليهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the debt be 'lazim' (binding) for the validity of hawalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6271)

وقال البناني: وقول المص: "لازم" لم يذكره ابن شأس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة، وقد تورك المواق على المص في اشتراطه قائلا: إنما اشترطوا هذا في الحمالة. اهـ. لكن نقل في التوضيح عن التونسي أنه لا تجوز حوالة الأجنبي على المكاتب وهو يفيد شرط اللزوم فتأمله. وما في الزرقاني من أنه احترز به عن دين صبي أو سفيه بغير إذن وليه فلا يحال به حيث كان لهما، ولا يحال عليه حيث كان عليهما فغير ظاهر؛ لأن هذا خارج بشرط ثبوت الدين لأنه لا دين هنا، وكذا من صرف من رجل دينارا بدراهم وأحال غريمه عليها لا دين له لعدم صحة الصرف تأمله. اهـ. ويدخل في قول المص: "لازم" ما خالعت به الزوجة فإنه يجوز للرجل أن يحيل عليه ويؤخذ من تركة الزوجة إن ماتت ويحاص الغرماء، فإن لم يجد شيئا سقط، وما نقل عن ابن المواز من أنها إذا ماتت قبل القبض رجع المحال على الزوج بدينه مبني على مذهبه من أن العوض في الخلع يفتقر إلى حيازة فيبطل بموت الزوجة قبل قبضه وهو ضعيف مخالف للمشهور، وما بنوه عليه هنا ضعيف فالصواب إسقاطه، وقد قدمناه في الخلع فراجعه. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the required formula (sighah) for the validity of hawalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6273)

وصيغتها يعني أنه يشترط في صحة الحوالة الصيغة أي اللفظ الدال عليها، نحو: أحلتك، قال الخرشي: وظاهره أنه لابد من لفظها الخاص بها، قال أبو الحسن: وأن يكون بلفظ الحوالة. اهـ. ووقع في البيان ما يدل على أنها لا تتوقف على ذلك، ونص الحوالة أن يقول أحلتك بحقك على هذا أو أبرأ إليك منه، وكذا خذ من هذا حقك وأنا بريء من دينك، وظاهر كلام ابن عرفة أنه ماش على كلام البيان في قوله: لفظ الحوالة أو ما ينوب منابه، حيث قال: الصيغة ما دل على ترك المحال دينه من ذمة المحيل في ذمة المحال عليه. اهـ. وقال أبو علي: وما قاله أبو

Mas'alah: Is a specific verbal formula required for hawalah or are substitutes sufficient?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6274)

الحسن وافقه عليه أبو عبد الله الفشتالي، ثم قال بعد أن قال ما نصه: وقد تبين من هذا كله أن مذهب المدونة واللخمي وأبي الحسن ومن وافقه أنه لابد من لفظ الحول، ومذهب ابن رشد أن ما ينوب مناب ذلك كالتصريح بلفظ الحول وهو دليل كلام ابن عرفة. اهـ.

Mas'alah: Is it a condition for the validity of hawalah that the debt be due immediately?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6274)

وحلول المحال به يعني أنه يشترط في جواز الحوالة أن يكون الدين المحال وهو

المدين الذي للمحال في ذمة المحيل حالا، قال البناني: هذا شرط في الجواز، قال عياض في قوله صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم) : حجة أنه لا تجوز الحوالة إلا من دين حال؛ لأن المطل والظلم (1) في الرهوني ج 5 ص 401: الخالي.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debt is not yet due?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6275)

إنما يصح فيما حل. اهـ. قال في التوضيح: هذا محل الرخصة وهي لا تتعدى موردها، وقال الخرشي: يعني أن من شرط صحة الحوالة ولزومها حلول الدين المحال به وهو دين المحال الذي في ذمة المحيل؛ لأنه إذا لم يكن حالا أدى إلى تعمير ذمة بذمة، فيدخله ما نهي عنه من بيع الدين بالدين ومن بيع الذهب بالذهب أو الورق بالورق لا يدا بيد إن كان الدينان ذهبا أو ورقا، إلا أن يكون الدين الذي انتقل إليه حالا ويقبض ذلك مكانه قبل أن يفترقا مثل الصرف فيجوز ذلك، ونحوه لعبد الباقي قوله إلا أن يكون الدين لخ، قال البناني: هكذا قال ابن رشد كما قاله المواق، قال مصطفى: فإذا خرجت عن محل الرخصة أي بعدم الحلول فأجرها على القواعد فإن أدت لأمر ممنوع فامنع وإلا فأجز كما قال ابن رشد، وإنما أطلق من أطلق المنع إذا لم يحل الدين؛ لأن حقيقتها ذمة بذمة وتعجيل الحق يخرجها عن أصلها، وعلى التعجيل يحمل قولها في السلم الثاني: ولو استقرض الذي عليه السلم مثل طعامك من أجنبي وسأله أن يوفيك وأحالك به ولم تسئل أنت الأجنبي ذلك جاز قبل الأجل وبعده، وبه يعلم جواب ما أورده بعض أهل درس ابن عبد السلام حين إقرائه المدونة أن كلامها هذا خلاف المذهب في اشتراط حلول المحال به، فلم يحضره ولا غيره جواب.

Mas'alah: What is the condition of immediacy for the debt in hawalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6275)

وإن كتابة مبالغة في اشتراط حلول المحال به؛ يعني أن المحال به لابد أن يكون حالا كما عرفت، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدين المحال به كتابة وأن يكون غيرها، وصورة ذلك أن

Mas'alah: What are the conditions for the transferor (muhil) in hawalah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=209)

الركن الأول: المحيل: وشرطه عند ابن القاسم أن يكون له عند المحال عليه دين ولم يشترط ذلك ابن الماجشون، وحقيقة الحوالة عنده الضمان بشرط براءة الأصل، وثمرة الخلاف إذا أحاله على من ليس له عليه دين فأعدم المحال عليه فعلى قول ابن القاسم يرجع على المحيل، وعلى قول ابن الماجشون: لا يرجع ولو علم أن لا شيء له عليه، واشترط عليه براءته من الدين لم يرجع عليه بشيء عندهما.

Mas'alah: What are the rulings regarding the debtor (muhal 'alayh) in hawalah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=209)

المحال عليه: ولا يشترط رضاؤه لأنه محل التصرف، ولا يشترط حضوره وإقراره، وروى ابن القرطبي أن الإحالة على الغائب غير جائزة، وإن كانت عليه بينة وتفسخ إن وقعت لاحتمال أن تكون عنده البراءة منه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debts are due or deferred?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3543)

وقولنا: [أن] [1] يكون الدين المحال به حالا احترازا من أن يكون مؤجلا. ولا يخلو الدينان المحال به، والمحال عليه من أن يحلا، أو لم يحلا أو أحل أحدهما, ولم يحل الآخر. فإن حلا جميعا فلا إشكال في الجواز، وإن لم يحلا، فلا إشكال في المنع، وإن حل أحدهما, ولم يحل الآخر، وكان الحال هو المحال به، فلا خلاف في المذهب في جوازها من غير اعتبار بحلول المحال عليه. وإن كان الحال هو الدين المحال عليه، فإن قبضه في الحال جاز، وإن توانى في قبضه؛ فلا يجوز لأن ذلك فسخ دين في دين.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor has no debt to the transferor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3543)

وقولنا: أن تكون على أصل دين، معناه أن يحيله على من له عليه ذلك القدر احتراز من أن يحيله على غير دين كان للمحيل على المحال عليه. فلا يخلو المحال من أن يعلم بذلك أو لم يعلم، فإن لم يعلم فلا خلاف أن ذلك حمالة لا حوالة، وأحكامها معروفة

مفروغ منها. فإن علم بأنه لا دين له عليه، واشترط عليه المحيل براءة ذمته، وأنه لا يطالب بشيء، هل ذلك حمل [أم] [2] حمالة. فالمذهب على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أن ذلك [حمل] [3] لا حمالة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" حيث قال: وإذا أحاله على من لا دين له عليه، وشرط المحيل (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

براءة ذمته من ذلك [الدين] [1] فرضى المحال [عليه] [2]، فإن ذلك يلزمه، ولا رجوع له على المحيل إذا علم أنه [لا] [3] دين له عليه، فإن لم يعلم فله الرجوع. والثاني: أن ذلك حمالة بشرط التبرئة على [المحال عليه] [4] حتى إذا عجز وتبين عجزه، وفلسه رجع المحال [عليه على المحيل] [5]، وهي رواية ابن وهب عن مالك في الكتاب، [واتبعه] [6] في الذي قال لرجل: حرق صحيفتك التي لك بدين، واتبعني فيها من غير حوالة بدين كان له عليه، فأتبعه حتى فلس الضامن، أو مات ولا قاله أن للطالب الرجوع على الأول، وإنما يثبت من الحول ما أحيل به على أصل دين.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to defer a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2505)

الثانية: في المسائل الملقوطة إن وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك لأنه إسقاط للحق لازم، سواء قلت له أؤخرك أو أخرتك.

Mas'alah: What are the essential elements and conditions of hawalah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2769)

فقط؛ [منح الجليل] كما قال ابن عرفة لعدم توقف تعلقها عليهما ووجودها عليهما، ولذلك اختلف العلماء في اشتراط رضا المحال، وإنما أركانها المحيل والمحال عليه والمحال به وقول ابن عرفة كلما وجد أو وجدت ممنوع فقد يوجدان ولا توجد إذا فقد شرط من شروطها. وقال في المدونة إذا أحالك على من ليس له قبله دين فليست حوالة وهي حمالة اهـ. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة نص شيخنا أبو مهدي على أن حدها يدل على أنهما شرطان لا جزآن إذا لم يذكر في الحد. طفي ابن راشد اشترطوا رضا المحيل والمحال لأنها بيع في الحقيقة، وهو لا يصح إلا برضا البائع والمشتري، ولذا قال عياض هي عند أكثر شيوخنا مبايعة وقد علمت ما في حد ابن عرفة، وحيث كانت مبايعة فالرضا شرط فيها كما فيه. وقول ابن عرفة كلما وجدا وجدت غير مسلم كتخلف الصيغة كالبيع قد يوجد الرضا، وتتخلف صيغته وإنما أركانها المحيل والمحال به والمحال عليه كالبيع ركنه العاقدان والمعقود عليهما والصيغة، وقد تقرر أن الركن لا تتعقل الماهية بدونه والحوالة لا يتوقف تعقلها على الرضا. وأما رد "ح" على ابن عرفة بقوله قد يوجدان ولا توجد لفقد شرط من شروطها فغير وارد، إذ شأن الماهية بطلانها عند تخلف شرطها وإن اجتمعت أجزاؤها ومرادهم بوجودها عند وجود أجزائها وجودها بقطع النظر عن تخلف الشرط (فقط) أي لا رضا المحال عليه فليس شرطا على المشهور. قال في التوضيح وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة قاله مالك – رضي الله عنه –. المازري وإنما يعرض الإشكال إذا استدان رجل من آخر دينا ثم حدثت بينهما عداوة بعد الاستدانة هل يمنع من له الدين من اقتضائه لئلا يبالغ فيه ويؤذيه فيؤمر بتوكيل غيره أو لا يمنع لأنها ضرورة، تردد ابن القصار في هذا وإشارته تقتضي الميل إلى أنه لا يمكن من اقتضائه بنفسه. وقال البساطي لو كان المحال عدوا للمحال عليه اشترط رضاه. واختلف على هذا إذا حدثت العداوة بعد الحوالة هل يجب التوكيل أو لا كما قالوا فيمن له دين

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a binding debt and the presence of the debtor in hawalah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2770)

وثبوت دين لازم [منح الجليل] على شخص وتجددت بينهما عداوة. قال في التوضيح وعلى المشهور فهل يشترط حضور المحال عليه وإقراره كما في بيع الدين وهو قول ابن القاسم، وهو قول ابن الماجشون، وللموثقين الأندلسيين أيضا القولان. وفي المتيطية عن مالك – رضي الله عنه – إجازة الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه، وأصل الخلاف مبني على الخلاف الذي بين الشيوخ هل هي مستثناة من بيع الدين بالدين فيسلك بها مسلك البيوع أو هي أصل بنفسه اهـ كلام التوضيح. وقال ابن سلمون ولا يشترط رضا المحال عليه عند جمهور العلماء، ولا يشترط علمه ولا حضوره على المشهور. وفي الاستغناء لا تجوز الحوالة على الغائب، وإن وقعت فسخت حتى يحضر وإن كانت له بينة لأنها قد تكون للغائب من ذلك براءة. وفي المشتمل لا تجوز الحوالة إلا على حاضر مقر. اهـ. وعلى قول ابن القاسم اقتصر الوقار في مختصره، ونصه ولا يجوز أن يحال أحد بحق له على غائب لأنه لا يدري ما في ماله، ولا يجوز أن يحال به على ميت بعد موته وهو بخلاف الحي الحاضر لأن ذمة الميت قد فاتت، وذمة الحي موجودة. اهـ. وعليه اقتصر صاحب الإرشاد وصاحب الكافي والمتيطي وابن فتوح، وقبله ابن عرفة. وفي المدونة لا بأس أن تكتري من رجل داره أو عبده بدين حال أو مؤجل على رجل آخر مقر حاضر مليء وتحيله عليه إن شرعت في السكنى والخدمة. أبو الحسن شرط هنا كونه حاضرا مقرا ولم يشترطه في بعض المواضع. الشيخ فحيث ذكره يقيد به ما لم تذكره اهـ المشذالي قوله مقر حاضر مفهومه لو كان غائبا لم تجز الحوالة في الطرر عن ابن أبي زيد القرطبي لا تجوز

الحوالة على غائب، فإن وقعت فسخت لأنه قد تكون للغائب من ذلك براءة (و) شرط صحة الحوالة (ثبوت دين) للمحيل على المحال عليه، وكذا للمحال على المحيل وإلا فهي حمالة في الأولى ووكالة في الثانية لا حوالة ولو وقعت بلفظها ووصف دين ب (لازم) فلا تصح الحوالة على دين على صبي أو سفيه تداينه بغير إذن وليه، أو رقيق بغير إذن سيده.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What are the conditions regarding the nature of the debt in hawalah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2771)

ويشترط في تمامها كون الدين اللازم عن عوض مالي، فمن خالع زوجته بمال وأحال به ذا دين عليه فماتت قبل قبضه منها رجع على الزوج بدينه، قاله ابن المواز، وقوله دين أي ولو حكما كهبة وصدقة فتصح الحوالة بهما على دين للواهب أو المتصدق أفاده عب. البناني ابن عاشر المراد بثبوت الدين وجوده لا الثبوت العرفي ببينة أو إقرار، وحينئذ يكفي في ثبوته تصديق المحال بثبوته كما يأتي آخر الباب، ويحتمل أنه أشار بالثبوت إلى ما في التوضيح عن ابن القاسم من شرط الحضور والإقرار خلافا لابن الماجشون، وتأمل هذا الشرط مع قوله فإن أعلمه بعدمه إلخ، وقد أشار في التوضيح إلى هذا البحث عند تعريف الحوالة. وأجاب اللقاني بأن ثبوت الدين شرط في صحة الحوالة، ولزومها لا في أصل كونها حوالة، وفيه نظر. وأجاب "ز" بعد بما هو غير مقنع، وحاصله أن الثبوت شرط ما لم يعلم المحال بعدم الدين ويرض، والله أعلم، وقوله

لازم لم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة. وقد تورك "ق عليه في اشتراطه قائلا إنما اشترطوا هذا في الحمالة." لكن في ضيح عن التونسي أنه لا تجوز حوالة الأجنبي على المكاتب وهو يفيد شرط اللزوم وما في "ز" من أنه احترز به عن دين صبي أو سفيه بغير إذن وليه فلا يحال به حيث

Mas'alah: What is the formula (sighah) of hawalah and when does it become a valid binding contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2774)

وصيغتها [منح الجليل] أي صح عقدها حوالة لازمة ولا يرجع على المحيل ولا ينقلب حمالة، فإن لم يعلم لم تصح وتنقلب حمالة، قال فيها وإن أحالك على من ليس له قبله دين فليست حوالة وهي حمالة. اهـ. وعلى هذا يتنزل كلام بعض مشايخ تت، فمعنى قوله لا بد من ثبوت دين لازم حيث لم يعلمه، أي لا بد من ثبوته في كونها حوالة وإلا انقلبت حمالة، ومعنى قوله ومحل الصحة أي صحتها حوالة ولا تنقلب حمالة فليس له الرجوع على المحيل.

Mas'alah: What is the condition that the debt being transferred must be due (halal)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2777)

وحلول المحال به [منح الجليل] للمحال أن يرجع على المحيل، ويقول إنما طلبت منه ثيابه عنك لا على أنها حوالة أبرأتك منها والله أعلم. (و) شرط صحة الحوالة (حلول) الدين (المحال به) على المحيل لأنه إن كان مؤجلا أدى إلى تعمير ذمة بذمة فيلزم بيع

دين بدين المنهي عنه، وبيع ذهب بذهب أو ورق بورق وليس يدا بيد إن كان الدينان ذهبا أو ورقا، إلا أن يكون الدين المحال عليه حالا ويقبضه قبل افتراقهما مثل الصرف فيجوز. الحط يعني أنه يشترط فيها كون الدين المحال به حالا ووقع في السلم الثاني من المدونة ما يوهم خلافه، ونصه ولو استقرض الذي عليه السلم مثل طعامك من أجنبي وسأله أن يوفيك أو أحالك به ولم تسأل أنت الأجنبي، فذلك جائز قبل الأجل وبعده، فأورد بعضهم على ابن عبد السلام حين إقرائه هذا المحل أنه خلاف المذهب من اشتراط حلول المحال به فلم يحضره ولا غيره جواب، ثم قال ابن عرفة ثم بان لي سره بأن شرط الحلول في الحوالة الحقيقية التي هي على أصل دين، وهذه مجاز لأنها على غير أصل دين فهي حمالة.

Mas'alah: What is the condition regarding the maturity of the debt in hawalah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2778)

طفي اشتراط حلول المحال به حيث تئول إذا لم يحل لممنوع وإلا جازت.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debt is not yet due?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2779)

لا عليه [منح الجليل] إذا لم يحل لأن حقيقتها ذمة بذمة، وتعجيل الحق يخرجها عن أصلها، وعلى التعجيل يحمل قولها في السلم الثاني ولو استقرض الذي عليه السلم مثل طعامك من أجنبي وسأله أن يوفيك أو أحالك به ولم تسأل أنت الأجنبي ذلك جاز قبل

الأجل وبعده، وبه تعلم جواب ما أورده بعض أهل درس.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of maturity of the debt in hawalah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2779)

(لا) يشترط في صحة الحوالة حلول دين المحال (عليه) كان كتابة أو غيرها نعم يشترط في الحوالة على الكتابة كون المحال هو السيد بأن يحيله مكاتبه بما حل حل عليه على كتابة مكاتب للمكاتب، فلا يصح أن يحيل السيد أجنبيا له عليه دين على مكاتبه، نص عليه التونسي، ونقله في التوضيح، وعزى ابن شاس وابن الحاجب لابن القاسم اشتراط حلول الكتابة المحال عليها السيد، واعترض عليهما ما حكياه من شرط حلولها بأن الكتابة المحال عليها لم يشترط ابن القاسم ولا غيره حلولها ولم يعرف من قال به ونص المدونة ابن القاسم وإن أحالك مكاتبك بالكتابة على مكاتب له وله عليه مقدار ما على الأعلى فلا يجوز إلا أن يبت عتق الأعلى وإن لم تحل كتابة الأعلى جازت بشرط تعجيل العتق.

Mas'alah: What are the conditions of equality of the two debts in hawalah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2781)

وتساوي الدينين قدرا وصفة، وفي تحوله على الأدنى: تردد [منح الجليل] ببت عتق الأعلى، فإن عجز الأسفل رق لك. الصقلي يريد وإن لم تحل كتابة الأعلى لشرطه تعجيل عتقه. المازري قالوا لا معنى لشرط تعجيل عتقه لأن الحكم يوجبه. الصقلي عن

بعض الفقهاء القياس أن لفظ الحوالة يوجب تعجيل العتق وهو قول غير ابن القاسم، وأشار المازري للاعتذار عن شرط تعجيل العتق بما تقريره أن الحوالة إنما أوجبت براءة المحيل من حيث كونها على محقق ثبوته في ذمة المحال عليه، والمحال عليه هنا ليس كذلك لاحتمال عجز الأسفل فلا يحصل نفس المحال عليه، فضعف إيجاب هذه الحوالة البراءة الموجبة للعتق فافتقر إلى شرطها بالعتق

Mas'alah: What is the condition that the two debts in hawalah be equal in amount?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2781)

(و) شرط الحوالة (تساوي الدينين) المحال به والمحال عليه (قدرا) بأن يحيل بعشرة دنانير أو دراهم على مثلها لا على أقل منها ولا على أكثر منها، فليس المراد تساوي ما على المحيل لما على المحال عليه حتى تمتنع الإحالة بخمسة من عشرة على المحيل على خمسة له على المحال عليه، أو بخمسة على المحيل على خمسة من عشرة له على المحال عليه كما توهم، وإنما المراد تساوي ما يؤخذ من المحال عليه للمحال به بأن لا يكون أقل منه ولا أكثر.

Mas'alah: What is the condition of equality in quality and type for the validity of hawalah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2781)

(و) تساويهما (صفة) بأن يكونا محمديين أو يزيديين فلا يحال بيزيدي على محمدي ولا عكسه زاد الشارح تساويهما جنسا كذهبين أو فضتين فلا يحال بذهب على فضة ولا

عكسه البساطي يستغنى عن هذا بتساويهما صفة، ورد بأنه لا يلزم من تساوي الصفة اتحاد الجنس كدنانير ودراهم محمديتين أو يزيديتين

Mas'alah: What is the chapter on the condition of hawalah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2287)

]

Mas'alah: What is the condition that the debt transferred must be binding in hawalah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2289)

ص (وثبوت دين لازم) ش: احترز باللازم من دين غير لازم قال البساطي: كالدين المرتب على العبد من غير إذن سيده وما أشبه ذلك اهـ. (قلت) ومن ذلك الكتابة فلا تجوز الحوالة على الكتابة إلا إذا كان السيد هو المحال كما إذا أحاله مكاتبه بما حل عليه على مكاتب للمكاتب كما سيأتي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the required formula for a valid hawalah contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2289)

ص (وصيغتها) ش: انظر هل مراده بصيغتها أنها لا تنعقد إلا بلفظ الحوالة وعليه حمله الشارح في شروحه ولكنه أتى بعده بكلام البيان، وهو يدل على خلاف ذلك، أو مراده أنه لا بد في الحوالة من لفظ يدل على ترك المحال دينه من ذمة المحيل وهذا هو الذي نص عليه في البيان، ولم يذكر خلافه وعليه اقتصر ابن عرفة قال في أول سماع يحيى من كتاب الحوالة والكفالة قال: يحيى قال ابن القاسم في الرجل يطلب الرجل في حقه فيذهب به إلى غريم له فيقول له: خذ حقك من هذا، ويأمره بالدفع إليه فيتقاضاه إياه فيقضيه. بعض حقه، أو لا يقضيه. فيريد أن يرجع على الأول ببقية حقه أن ذلك له وليس هذا بوجه الحق اللازم لمن أحال بحقه؛ لأن له أن يقول لم أحتل عليه بشيء وإنما أردت أن أكفيك التقاضي، وأما وجه الحول اللازم أن يقول أحيلك على هذا بحقك وإبراء ذمتك مما تطلبني، وأن لا أرجع عليه بحقه ابن رشد هذا كما قال؛ لأن الحوالة بيع من البيوع ينتقل بها الدين عن ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فلا يكون ذلك إلا بيقين، وهو التصريح بلفظ الحوالة أو ما ينوب منابه مثل أن يقول له: خذ من هذا حقك وأنا بريء من دينك، وما أشبه ذلك. وقد قال بعض الشيوخ: اتبع فلانا بحقك في حوالة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ومن أتبع على مليء فليتبع» قال: فلما أتى بلفظ يشبه النص كان حوالة إذا كان ذلك على المحال عليه، وليس ذلك بالبين وإنما البين في ذلك أن يقول له قد أتبعتك على فلان، وأما إذا قال اتبع فلانا فيتخرج ذلك على قولين فذكرهما في آخر أول رسم من سماع أشهب من جامع البيوع، وهو الأمر من الآمر هل يحمل على الإيجاب عليه أم لا اختلف في ذلك قول مالك اهـ. والقولان اللذان أشار إليهما هما الروايتان في قول البائع: خذ هذا الثوب بكذا هل هو إيجاب للبيع كقوله بعتك أم لا، وقال ابن عرفة الصيغة ما دل على ترك المحال دينه من ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه اهـ. نعم وقع في عبارة الشيخ أبي الحسن الصغير أن من شروط الحوالة أن تكون بلفظ الحوالة وأطلق، ونصه:

"وللبراءة بالحوالة أربع شروط أن يكون برضا المحيل، والمحال وأن يكون بلفظ الحوالة، وأن يكون على أصل دين، وأن لا يغر من عدم بعلمه فتأمله، والأول أظهر، والله أعلم." ويؤيده ما قال ابن القاسم إذا أتى بلفظ يحتمل الحوالة ويحتمل الوكالة كما إذا قال: خذ الذي لك علي من الدين الذي على فلان فقال ابن القاسم: للمحال أن يرجع على المحيل، ويقول إنما طلبت منه نيابة عنك لا على أنها حوالة أبرأتك منها اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: Is it a condition that the debt being transferred must be due in hawalah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2289)

ص (وحلول المحال به

وإن كتابة) ش: يعني أنه يشترط في الحوالة أن يكون الدين المحال به حالا ووقع في السلم الثاني من المدونة ما يوهم خلافه، ونصها: "ولو استقرض الذي عليه السلم مثل طعامك من أجنبي وسأله أن يوفيك أو أحالك به، ولم تسأل أنت الأجنبي فذلك جائز قبل الأجل وبعده فأورد بعضهم على ابن عبد السلام حين إقرائه هذا المحل أنه خلاف المذهب في اشتراط حلول المحال به فلم يحضره ولا غيره جواب، ثم قال ابن عرفة: ثم بان لي سره بأن شرط الحلول في الحوالة الحقيقية التي هي على أصل دين وهذه مجاز؛ لأنها على غير أصل دين في حمالة اهـ. من شرح الرسالة لابن ناجي، وقوله: وإن كتابة يريد أنه يشترط الحلول في الدين المحال به ولو كان من كتابة وهذا مذهب ابن القاسم وخالفه غيره في ذلك."]

Mas'alah: Is it required that the debt of the person transferred to be due in hawalah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2290)

ص (لا عليه) ش: يعني أنه لا يشترط حلول الدين المحال عليه كان كتابة، أو غيرها نعم يشترط في الحوالة على الكتابة أن يكون المحال هو السيد كما إذا أحاله مكاتبه بما حل عليه على مكاتب للمكاتب، ولا يصح أن يحيل السيد أجنبيا له عليه دين على مكاتبه، نص على ذلك التونسي، ونقله في التوضيح وعزا ابن شاس وابن الحاجب لابن القاسم اشتراط حلول الكتابة المحال عليها السيد، قال في التوضيح: واعترض عليهما ما حكياه من شرط حلولها، ثم قال: وأما الكتابة المحال عليها فلا يشترط ابن القاسم، وغيره فيها الحلول ولا يعرف من قال به ونص المدونة ابن القاسم، وإن أحالك مكاتبك بالكتابة على مكاتب له وله عليه مقدار ما على الأعلى فلا يجوز ذلك إلا أن تبت أنت عتق الأعلى فيجوز ابن القاسم يريد، وإن لم تحل كتابة الأعلى فيجوز بشرط تعجيل العتق كما لا تجوز الحمالة بالكتابة إلا على شرط تعجيل العتق، وقال في المدونة: ثم إن عجز الأسفل كان لك رقا ولا ترجع على المكاتب الأعلى بشيء؛ لأن الحوالة كالبيع، وقد تمت حريته وهذا كله بشرط أن يكون المحال السيد لا الأجنبي. التونسي: والمكاتب جائز له أن يحيل سيده بما حل من كتابته على ما لم يحل، وإن كان المحال أجنبيا لم تجز قال: وهو لو حلت لم تجز من الأجنبي؛ لأن الحوالة إنما أجيزت في الأجنبي إذا أحيل على مثل الابن وههنا قد يعجز المكاتب المحال عليه فتصير الحوالة على غير جنس الدين كما لو حل على رجل دين لأجنبي فأراد أن يحيله بذلك على مكاتبه ما جاز له ذلك؛ لأنه قد يعجز فتكون الحوالة قد خالفت ما رخص فيه منها، وهو أن يكون المحال عليه من جنس المحال به، فإن قيل: أنتم تجيزون بيع الكتابة مع

إمكان أن يشتري كتابته تارة ورقبته أخرى، قيل: أصل الحوالة رخصة؛ لأنها الدين بالدين فلا يتعدى بها ما خلف منها اهـ. كلام التوضيح برمته، ونقله في الشامل، ونصه: "وحلول محال به، ثم قال: لا حلول محال عليه مطلقا وللمكاتب أن يحيل سيده إلا أجنبيا فما حل من كتابته على نجوم مكاتب له، وإن لم يحل" اهـ.

Mas'alah: What are the six conditions for hawalah according to Lakhmi, Maziri, and Mutayti?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2291)

ونص اللخمي مع المازري والمتيطي، وقال: شروطها ستة: كونها على دين، واتحاد جنس الدينين، واتحاد قدرهما وصفتهما، أو كون المحال عليه أقل أو أدنى اهـ. كلام ابن عرفة

Mas'alah: What is the third condition for hawalah regarding the similarity of the debts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2291)

وفي الجواهر الشرط الثالث: أن يكون ما على المحال عليه مجانسا لما على المحيل قدرا ووصفا فإن كان بينهما تفاوت يفتقر في أدائه عنه إلى المعاوضة، أو الرضا دون المعاوضة لم يجز، وإن لم يفتقر بل كان مما يجبر على قبوله كأداء الجيد عن الرديء فيتحول عن الأعلى إلى الأدنى وعن الأكثر إلى الأقل اهـ. يعني: وإن كان التفاوت بين الدينين لا يفتقر إلى المعاوضة ولا إلى الرضا بل كان مما يجبر على قبوله كأداء الجيد

عن الرديء فيجوز فيه اختلاف الدينين لكن بشرط أن يتحول من الأعلى إلى الأدنى، أو من الأكثر إلى الأقل فتأمله.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1020)

تنعقد بلفظها الصريح المتفق على مقتضاه، فتلزم علي حكمها، أو بلفظ محتمل دائر بين الحوالة والوكالة مثل أن يقول: خذ الدين الذي لك على الدين الذي لي على فلان ففلس فلان، فقال ابن القاسم: محمله على الوكالة ولرب الدين أن يرجع على غريمه، وله أن يقول: إنما طلبت نيابة عنك، وفي العتيبة فيمن أحال رجلا بدين على رجل آخر، فقال المحيل: إنما (أحلتك علي) دين لي ليكون ذلك سلفا عندك، وقال القابض: إنما أخذته عوضا (عما) كان لي عليك، فالقول قول المحيل، لأن الأصل براءة ذمته من الدين الأصلي إلا ببينة، ومحمل هذا على الوكالة لا على الحوالة، وقال ابن الماجشون: القول قول مدعي الحوالة إذا أدعي من ذلك ما يشبه، وحكي الإمام أبو عبد الله وغيره في هذه الصورة قولين: أحدهما: القول قول (المحيل) والثاني: أن القول قول (المحال) أنه لم يقبض إلا ما استحق.

Mas'alah: What is the first condition for the validity of hawalah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1021)

الأول: رضا المحيل والمحال كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of hawalah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1021)

والثاني: حلول الدين (المحال به) .

Mas'alah: What is the third condition for the validity of hawalah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1021)

والثالث: اتفاق الدينين نوعا وقدرا ووصفا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2370)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: قد بينا أن الحوالة رخصة مستثناة من نبيه [1] – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الدين بالدين، وعلة الرخصة الحض على المعروف والرفق، كالعرايا على حسب ما تقدم بيانه. وهذا يقتضي أنها إذا خرجت عما قصد بها من الرفق والمعروف منعت. وهي تخرج عن ذلك باختلاف أجناس البيوع، وباختلاف أنواعها بالجودة والدناءة، واختلاف آجالها. فأما إذا كان لرجل على رجل دين، عين أو

طعام أو عروض، فلما حل الأجل وطلب الطالب دينه، قال من عليه الدين: لي على فلان دين هو خلاف جنس مالك علي، فتحول إلى ذمته، وخذ ما لي عنده من عرض عوضا عن ما لك عندي من طعام أو من عين. فإن هذا، الظاهر منه أنها مبايعة، والمقصود المعاوضة وطلب المكايسة والمغابنة لاختلاف المنافع والأغراض في هذه الأعراض. فمن تحول عن عرض يستحقه إلى طعام يأخذه فما ذلك إلا لكون الطعام عنده أشد نفعا وأوفر ربحا. فلما خرج ذلك عن طريقة المعروف والرفق منع لارتفاع علة الجواز. وكذلك إذا اختلفت الأنواع بالجودة والدناءة، وكأن من يستحق الدين (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: نهيه.

تحول إلى ذمة أخرى، فيها نوع أفضل من [1] المقدار أو في الجودة، من الدين الذي كان له فتحول عنه، مثل أن يكون لرجل قفيز قمح دنيء في ذمة رجل، فلما طلبه به قال له: لي على فلان قفيز قمح طيب، فخذه منه عوض دينك، أو خذ منه قفيزين مثل دينك في الجودة. فإن هذا لم يرض أن يتحول عن الدين الذي يستحقه إلا بما يربح في الدين الذي تحول إليه من زيادة قيل أو زيادة، جودة. ولو كان الأمر بالعكس: تحول عن طعام له إلى ما هو أدنى في الجودة، أو أقل في المقدار لجاز ذلك لأنه أكد دلالة قصده المعروف والرفق، بالتحول، وبكونه يأخذ أدنى مما له. وكذلك إذا كان دين الطالب لم يحل فأحاله من عليه الدين على مثل دينه، وقد حل أو لم يحل، فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه يمكن أن يكون إنما رضي بالتحول عن دين لم يستحق قبضه إلى ذمة أخرى تخوف امن ذمة الذي عليه دينه أن يفلس أو يغيب فوجب المنع. فلو كان الأمر بالعكس بأن يتحول عن حامل [2] من دين له على دين، حل أو لم يحل، فإن ذلك جائز لظهور المعروف والرفق منه، أو تأكده إذا انحال بما حل على ما لم يحل، وترك دينا يأخذه معجلا بدين يأخذه مؤجلا. وكذلك إذا كان الدينان لم يحل أجلهما، الدين

الذي له والدين الذي يريد أن يتحول إليه، فإن ذلك يمنع؛ لأنه يمكن أن يكون إنما هرب عن ذمة غريمه إلى ذمة أخرى، تخوف امن فلس غريمه عند الأجل أو تغيبه. وكذلك لو كان الدينان مؤجلين، ولكن دينه يسبق حلوله حلول الدين الذي أراد أن يتحول إليه، فإن هذا، وإن ظهر فيه "الإحسان والرفق من جانب، وهو أن يترك أخذ دين إلى شهر لدين يأخذه بعد شهرين وظاهر هذا المعروف، فإنه يعارضه أنه يمكن أن يكون إنما رضي بذلك لكون الذمة التي تحول إليها" (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: في. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حال.

فيأخذ الحق منها بعد شهرين أسهل تناولا وأبعد من الفلس والفقر من ذمة غريمه التي تحول عنها. وقد قدمنا أن الأصل في جواز الحمالة [1] قوله – صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم" وهذه إشارة إلى أن الدين [الذي] يتحول عنه لا يكون إلا حالا الآن، ما لم يحل لم يستحق قبضه ولا الطلب به، فلا يكون من هو عليه ماطلا به. فإذا اقتضى الحديث: الشرط كون الدين المتحول عنه قد حل منع التحول عما لم يحل، لأجل ما بيناه من التعليل في تجاوز حد المعروف والرفقال في هو علة جواز الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah without a pre-existing debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2392)

وقد وقع في المدونة لفظان في الحوالة على غير دين، هل يكون [4]، (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يرجع. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [كان له] الرجوع ... (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لا [أ] تبعه. (4) هكذا في

النسختين، ولعل الصواب: يمكن.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2621)

مطالبته فيوكل من يقتضيه عنه أو لا يمنع لأن الحوالة سابقة وقد دخل على أن صاحب الحق يقتضي حقه تردد في ذلك ابن القصار وفحوى كلامه أنه لا يمكن من الاقتضاء بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving the debt of a minor or an incompetent person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2621)

ووصف دين بقوله (لازم) ليحترز به عن دين صبي وسفيه وعبد بغير إذن وليه وسيده فإنهما لا يصح لهما أن يحيلا به حيث كان لهما ولا أن يحال عليه حيث كان عليهما فإن قيل قد صرح في المدونة بجواز حوالة المكاتب إلا على سيده على مكاتبه الأسفل إذا بت عتق الأعلى مع أن ما على المحيل والمحال عليه غير لازم فالجواب أنه بتعجيل العتق صار دينا لازما بالنظر إلى المحيل واغتفر عدم لزومه بالنظر إلى الأسفل المحال عليه لكونه بين المكاتب وسيده ولذا امتنع أن يحال أجنبي على الأسفل قبل أن يبت عتقه انظر د واحترز به أيضا عمن صرف من رجل دينارا بدراهم وأحال غريمه عليها فإنها لا تجوز لعدم المناجزة في الصرف وعدمها يوجب نقضه فالدراهم غير لازمة

للمحال عليه والمراد بثبوت الدين على المحال عليه تقرره عليه ببينة أو إقراره للمحال قبل الحوالة وإن لم يكن على الإقرار بينة كما في د وأنكر بعد ذلك بدليل قوله ويتحول الخ وما ذكره المصنف شرط في صحتها كما قدرته فيما مر وهي تقتضي اللزوم هنا ويشترط في تمامها كون الدين عن عوض مالي فمن خالع زوجته على مال وأحال به ذا دين عليه فماتت قبل قبضه منها رجع على الزوج بدينه قاله ابن المواز فلم يجعل لذلك حكم الدين الثابت وظاهره ولو تركت مالا وانظر هل فلسها كموتها أم لا

Mas'alah: What are the exceptions to the condition of a binding debt in hawalah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2621)

ويستثنى من قوله وثبوت دين لازم مسألتان: إحداهما: من تصدق على رجل بشيء أو وهبه شيئا ثم أحال المعطى بالفتح به على من له عليه دين فإنها حوالة كما نقله في التوضيح مع أنه لا يصدق عليه دين عرفا كما في ح أي وإن كانت الهبة والصدقة يلزمان القول لكنهما غير دين لازم ـــــــ وعلى الثاني لا يشترط الحضور ويبقى حديث الحوالة على عمومه إذ لا معارض له من مخالفة أصل بيع الدين بالدين اهـ. وما في ز رحمه الله لعله تحريف والله أعلم وقول ز إحداهما قوله فيما يأتي فإن أعلمه الخ فيه نظر ويعلم مما يأتي (وثبوت دين لازم) ابن عاشر المراد بثبوت الدين وجوده لا الثبوت العرفي ببينة أو إقرار وحينئذ يكفي في ثبوته تصديق المحال بثبوته كما يأتي آخر الباب ويحتمل أنه أشار بالثبوت إلى ما في ضيح عن ابن القاسم من شرط الحضور والإقرار خلافا لابن الماجشون وتأمل هذا الشرط مع قوله فإن أعلمه بعدمه الخ وقد أشار في ضيح إلى هذا البحث عند تعريف الحوالة وأجاب اللقاني بأن ثبوت الدين

شرط في صحة الحوالة ولزومها لا في أصل كونها حوالة وفيه نظر اهـ. باختصار وأجاب ز أيضا بعد بما هو غير مقنع وحاصله أن الثبوت شرط ما لم يعلم

Mas'alah: What is the proper wording for a valid hawalah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2623)

(وصبغتها) أي لفظها الخاص كأحلتك بحقك على فلان وأنا بريء منه كما حل به الشارح في شروحه الثلاثة ونحوه لأبي الحسن أو ما يقوم مقامه كما نقله الشارح نفسه عن البيان كخذ من هذا حقك وأنا بريء من دينك ومقتضى تعريف ابن عرفة للصيغة أنه ماش على كلام البيان إذ عرفها بقوله الصيغة ما دل على ترك المحال دينه عن ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه اهـ. والظاهر أن المصنف إنما أراد كلام أبي الحسن ولو أراد كلام البيان وابن عرفة لقال بصيغة أو مفهمها كما فعل في الهبة وتكفي الإشارة من أخرس لا من ناطق

Mas'alah: Is it a condition that the transferred debt be due immediately in hawalah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2623)

(وحلول) الدين (المحال به) وهو الدين الذي للمحال على المحيل لأنه إذا لم يكن حالا أدى إلى تعمير ذمة بذمة فيدخله ما نهى عنه من بيع الدين بالدين ومن بيع الذهب بالذهب أو ـــــــ فهي ثلاث تأويلات وعزا ابن يونس الثاني لمحمد والثالث لأبي

عمران وقال أشهب في كتاب محمد يرجع في الفلس والموت مع العلم وشرط البراءة فقال ابن يونس يحتمل أن يوفق بينه وبين قول ابن القاسم بمثل التأويل الثاني وعليه تأوله محمد ولا يمكن فيه التأويل الثالث لأنه شرط البراءة يقول ابن القاسم بخلاف رواية ابن وهب وبما ذكرنا من كلام ابن رشد وابن يونس تعلم أن التفريق الذي في كلام المصنف موجود بين قول ابن القاسم ورواية ابن وهب كما هو موجود بينه وبين قول أشهب خلافا لطفى في إنكاره وجوده في رواية ابن وهب (وصيغتها) لفظ ابن عرفة الصيغة ما دل على ترك المحال دينه في ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه ابن رشد لا تكون إلا بالتصريح بلفظ الحوالة أو ما ينوب منابه كقوله خذ منه حقك وأنا بريء من دينك وشبهه اهـ. (وحلول المحال به) هذا شرط في الجواز قال عياض في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – مطل الغني ظلم حجة أنه لا تجوز الحوالة إلا في دين حال لأن المطل والظلم إنما يصح فيما حل اهـ. قال في ضيح هذا محل الرخصة وهي لا تتعدى موردها وقول ز إلا أن يكون الدين الخ هكذا قال ابن رشد كما نقله المواق قال طفى فإذا خرجت عن محل الرخصة أي بعدم الحلول فأجرها على القواعد فإن أدت لأمر ممنوع فامنع وإلا فأجز كما قال ابن رشد وإنما أطلق من أطلق في المنع إذا لم يحل الدين لأن حقيقتها ذمة بذمة وتعجيل الحق يخرجها عن أصلها وعلى التعجيل يحمل قولها في السلم الثاني ولو استقرض الذي عليه السلم مثل طعامك من أجنبي وسأله أن يوفيك وأحالك به ولم تسأل أنت الأجنبي ذلك جار قبل الأجل وبعده اهـ.

الورق لا يدا بيد إن كان الدينان ذهبا أو ورقا إلا أن يكون الدين الذي انتقل إليه حالا ويقبضه قبل أن يتفرقا مثل الصرف فيجوز ذلك وبالغ على شرط حلول المحال به بقوله

Mas'alah: Is it a condition that the debt of the person liable be due immediately in hawalah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2625)

(لا) حلول المحال (عليه) فلا يشترط بل يجوز أن يكون حالا ولو كتابة وسواء أحيل عليها حينئذ بكتابة مع بت عتق الأعلى كما مر أو بدين غيرها يجوز أن لا يكون حالا ولو كتابة أحيل عليها بكتابة أعلى مع بت عتقه وبغير كتابة مع بت عتقه أيضا وإلا فلا لأنها غير دين لازم

Mas'alah: Must the two debts be equal in amount and quality for a valid hawalah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2625)

(وتساوي الدينين قدر أو صفة) ليس المراد تساوي ما عليه لماله حتى يمتنع أن يحيل بخمسة من عشرة على مدينه كما توهمه بعض من لا يعول عليه بل المراد بتساويهما أن لا يكون المأخوذ من المحال عليه أكثر من الدين المحال به ولا أقل ولا يجوز كما أفتى به عج أن يأخذ من المحال عليه منافع عين لتنزل المحال منزلة المحيل ثم رتب على محذوف وهو فلا تجوز الحوالة على الأكثر قدرا أو الأعلى صفة لأنه سلف بزيادة قوله

Mas'alah: What is the ruling on transferring to a lower or lesser debt in hawalah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2625)

(وفي) جواز (تحوله على الأدنى) صفة أو الأقل قدرا ومنعه (تردد) وعلل ـــــــ القياس أن لفظ الحوالة موجب لتعجيل العتق وهو قول غير ابن القاسم وأشار المازري للاعتذار عن شرط تعجيل العتق بما تقريره أن الحوالة إنما أوجبت براءة المحيل حيث كونها على محقق ثبوته وهو الدين الثابت في الذمة والمحال عليه هنا ليس كذلك لاحتمال عجز الأسفل فلا يحصل نفس المحال عليه فضعف إيجاب هذه الحوالة البراءة الموجبة للعتق فافتقر إلى شرطها بالعتق اهـ. بلفظه بآخره (لا عليه) قال في ضيح وأما الكتابة المحال عليها فلا يشترط ابن القاسم ولا غيره فيها الحلول ولا يعرف فيها من قال به اهـ. وقول ز أو بدين غيرها الخ معناها أن السيد يجوز أن يحيل على مكاتبه أجنبيا بدين غير الكتابة وهو ظاهر تت قال طفى وهو لا يصح إذ لا يجوز للسيد أن يحيل أجنبيا بدين على مكاتبه فتأمله اهـ. وهو كما قال ففي ضيح ما نصه التونسي والمكاتب جائز له أن يحيل سيده بما حل من كتابته على ما لم يحل وإن كان المحال أجنبيا لم يجز قال وهي لو حلت لم يجز من الأجنبي لأن الحوالة إنما أجيزت للأجنبي إذا أحيل على مثل الدين وها هنا قد يعجز المكاتب المحال عليه فتصير الحوالة قد وقعت على غير جنس الدين كما لو كان على رجل دين لأجنبي فأراد أن يحيله بذلك على مكاتبه ما جاز ذلك لأنه قد يعجز فتصير الحوالة قد خالفت ما رخص فيه منها وهو أن يكون المحال عليه من جنس المحال به فإن قيل فأنتم تجيزون بيع الكتابة قيل أصل الحوالة رخصة فلا يتعدى بها ما خففت منها اهـ. (وتساوي الدينين قدرا وصفة) قول ز لأنه سلف بزيادة الخ هذا التعليل لا يصح في الأعلى صفة لجواز قضاء القرض بأفضل صفة كما لا يصدق إذا كان الدين المحال به من بيع والصواب في التعليل أنه بيع دين بدين قال في المقدمات والثاني أي من الشروط أن يكون الدين الذي يحيله به مثل الذي يحيله عليه في القدر والصفة لا أقل ولا أكثر ولا أدنى ولا أفضل لأنه إن كان أقل أو أكثر أو مخالفا له في الجنس والصفة لم تكن حوالة وكان بيعا على وجه المكايسة

فدخلها ما نهى عنه من بيع الدين بالدين أيضا اهـ.

الجواز بأنه معروف والمنع بأنه يؤدي إلى التفاضل بين العينين وكأنه حذف الأقل قدرا للعلم به مما ذكر ولو دار الفضل من الجانبين امتنع كتحوله على الأدنى الأكثر عددا في دينه الأجود الأقل عددا وحيث حكم بالمنع في عدم تساوي الدينين قدرا وصفة فيفسخ في تحوله بأدنى أو أقل على أعلى أو أكثر ولو وقع التقابض في طعام من سلم إذ لا يقبضه إلا ربه وفي كون أحدهما ذهبا والآخر فضة فلا يصح إلا أن يقبض بحضرة الثلاثة بمجلس لم يطل ويمضي في غير ذلك بقبضه قبل افتراقهما كما مر

Mas'alah: What is the ruling on disclosing the liability of the transferee in hawalah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2626)

وأخرج من الشروط قوله

Mas'alah: Is it a condition to disclose the liability of the transferee in hawalah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2626)

(لا) يشترط (كشفه) أي المحال (عن ذمة المحال عليه) غني أو فقير بل يصح مع عدم الكشف على المذهب ولا يلزم من عدم اشتراط كشفه عن ذمة المحال عليه عدم اشتراط حضور المحال عليه وإقراره فلا ينافي ما زاده المتيطي وابن فتوح وقبله ابن

عرفة وإنما اشترط حضوره وإقراره وإن كان رضاه لا يشترط لاحتمال أن يبدي مطعنا في البينة إذا حضر أو يثبت براءته من الدين ببينة على دفعه له أو إقراره بذلك ـــــــــ وبه أيضا تعلم ما في قوله بعده وعلل المنع بأنه يؤدي إلى التفاضل بين العينين وأشار المصنف بالتردد لقول ابن رشد بالمنع كما تقدم وقول اللخمي والمازري والمتيطي بالجواز كما في ابن عرفة (وأن لا يكونا طعاما من بيع) قول ز والثانية أن يكون أحدهما من بيع والآخر من قرض الخ ابن عاشر علة المنع السابقة وهي بيع الطعام قبل قبضه موجودة هنا فانظر ما وجه الجواز اهـ. قلت وجهه أن قضاء القرض بطعام البيع جائز وقد تقدم في كلام المصنف وقضاؤه عن قرض (لا كشفه عن ذمة المحال عليه) المازري شرط بيع الدين علم حال ذمة المدين وإلا كان غررا بخلاف الحوالة لأنها معروف فاغتفر فيها الغرر ونحو هذا لابن يونس واللخمي

وإبرائه منه أو نحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the transferred debt must be due?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=797)

وقال ابن الماجشون: إذا كان بلفظ الحوالة فلها حكم الحوالة نقلها الباجي، ويشترط أن يكون الدين المحال به حالا من غير خلاف ووقع في السلم الثاني من المدونة ما يوهم خلافه في قوله ولو استقرض الذي عليه السلم مثل طعامك من أجنبي أو سأله أن يوفيك أو أحالك به، ولم تسأل أن الأجنبي جاز ذلك قبل الأجل أو بعده فأورد

Mas'alah: What is the condition for the debtor's presence in hawalah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1349)

(قوله: إلا أن يكون من عليه الدين حاضرا بالبلد) اشترط حضوره لعلم حاله من فقر، أو غنى إذ لا بد من علم ذلك لاختلاف مقدار عوضه باختلاف حال المدين من فقر، أو غنى والمبيع لا يصح أن يكون مجهولا

Mas'alah: What is the condition that the debt transferred must be due and payable?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1598)

وحلول المحال به (ش) يعني ومن شروط صحة الحوالة ولزومها حلول الدين المحال به وهو دين المحتال الذي هو في ذمة المحيل لأنه إذا لم يكن حالا أدى إلى تعمير ذمة بذمة فيدخله ما نهي عنه من بيع الدين بالدين ومن بيع الذهب بالذهب أو بالورق لا يدا بيد إن كان الدينان ذهبا أو ورقا إلا أن يكون الدين الذي ينقل إليه حالا ويقبض ذلك مكانه قبل أن يفترقا مثل الصرف فيجوز ذلك وبالغ على شرط حلول المحال به بقوله (ص) وإن كتابة (ش) أحالك بها المكاتب أو ينجم منها على من له عليه دين فلا بد من حلول الكتابة المحال بها ويعتق المكاتب مكانه إن كانت النجوم كلها حلت وأحالك بها ويبرأ من النجم المحال به ويعتق مكانه إن كان آخر نجم خلافا لقول غير ابن القاسم بعدم اشتراط حلولها واختاره سحنون وابن يونس وحلول الكتابة إما حقيقة أو حكما بأن يبت عتقه لأنه إذا بت عتقه قضى الشرع بحلول المال.

Mas'alah: What is the condition regarding the equality of the two debts in hawalah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1598)

(ص)

Mas'alah: Is it a condition for hawalah to investigate the solvency of the debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1599)

(ص) لا كشفه عن ذمة المحال عليه. (ش) هذا مخرج من الشروط أي لا يشترط في صحة الحوالة كشف المحال عن ذمة المحال عليه أغني أم فقير بل تصح مع عدم الكشف على المذهب ولا يلزم من عدم اشتراط كشفه عن ذمة المحال عليه عدم اشتراط حضور المحال عليه وإقراره فلا ينافي ما زاده المتيطي وابن فتوح وقبله ابن عرفة وإنما اشترط حضوره وإقراره وإن كان رضاه لا يشترط والدين ثابت في ذمته لاحتمال أن يبدي مطعنا في البينة إذا حضر أو يثبت براءته من الدين ببينة على دفعه له أو إقراره بذلك أو إبرائه منه أو نحو ذلك.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=334)

مشتقة من التحول والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ما مليء فليتبع» والجمهور على أن الأمر للندب، وقال أهل الظاهر: للوجوب، وعليه فلا يشترط رضا المحال. ابن الحاجب: الحوالة نقل الدين إلى ذمة تبرأ

بها الأولى، وقال ابن عرفة: طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى ولا ترد المقاصة إذ ليست طرحا بمثله في أخرى لامتناع تعلق الدين بذمة من هو له اهـ. (وامنع حوالة بشيء) أي بدين عين أو عرض أو غيرهما (لم يحل) أجله (وبالذي حل بالإطلاق أحل) أمر من أحال أي وأجزأ الحوالة بالدين الذي حل مطلقا كان المحال عليه حالا أو لا؟ لأنه إن حل فظاهر، وإن لم يحل فزيادة معروف إذ قبل الحوالة والتأخير. (وبالرضا والعلم من محال عليه في المشهور لا تبال) ومقابل المشهور حكاه ابن شعبان وأنه لا بد من رضا المحال عليه، وعلى المشهور فتشترط السلامة من العداوة. قال مالك: انظر التوضيح. ومفهومه أن المحيل والمحال لا بد من رضاهما، وظاهره أنه لا يشترط حضور المحال عليه ولا إقراره وهو ظاهر. (خ) أيضا وإنها تجوز على الغائب وفي المسألة خلاف قال ابن سلمون: ولا يشترط رضا المحال عليه عند جميع العلماء، وكذلك لا يشترط علمه وحضوره على المشهور اهـ. وفي الاستغناء: لا تجوز الحوالة على الغائب وإن دفع ذلك فسخ حتى يحضر، وإن كانت له بينة إذ قد يكون للغائب من ذلك براءة، والقول الأول لعبد الملك وغيره من الموثقين والأندلسيين، والثاني لابن القاسم، وعليه اقتصر الوقار وصاحب الإرشاد وصاحب الكافي وكذلك المتيطي وابن فتوح وقبله ابن

Mas'alah: What are the conditions and rulings of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=652)

]

Mas'alah: What are the conditions regarding the debts in hawalah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=652)

وحلول المحال به وإن كتابة، لا عليه، وتساوي الدينين قدرا وصفة، وفي تحوله على الأدنى تردد، وأن لا يكونا طعاما من بيع. [قوله: (لا عليه) أي: لا يشترط حلول الدين المحال عليه كان كتابة أو غيرها] [3].

Mas'alah: When is muqassah not permitted due to one or both debts not being due?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2102)

قوله: (والا فلا) أي: وإن لم يحل الدينان أو حل أحدهما فقط دون الآخر فلا تجوز المقاصة، لأن ذلك مع اتحاد النوع بدل مستأخر، ومع اختلافه صرف مستأخر وهو ممنوع.

Mas'alah: What is the condition regarding the existence of a binding debt in hawalah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2226)

قوله: (وثبوت دين لازم) أي: ومن شروط الحوالة أيضا أن يكون على المحال عليه دين للمحيل لأن حقيقتها أن تكون على أصل دين، لأنها نقل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى، واحترز بقوله لازم من الدين غير اللازم، فإن الحوالة لا تصح به، فإن لم يكن

للمحيل [2] على المحال عليه دين فهي حمالة عند أصحابنا قاله الباجي [3].

Mas'alah: What is the proper formula (sighah) for a valid hawalah contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2227)

قوله: (وصيغتها) أي: ومن شروط الحوالة أيضا أن تكون وقعت بلفظها، ولهذا قال في العتبية عن ابن القاسم: أن من أمر رجلا أن يأخذ من رجل كذا وأمر الآخر بالدفع أن ذلك ليس بحوالة، قال: وإنما الحوالة أن يقول: أحلتك بحقك على هذا أو أبرأ إليك منه، وكذا إذا قال: خذ من هذا حقك وأنا بريء من دينك [10]، بعض (1) في (ن) : (وهو) . (2) في (ن 3) : (الجماعة) . وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 158، والمنتقى: 6/ 458، والمقدمات الممهدات: 1/ 71، والتوضيح: 6/ 276. (3) انظر: المنتقى: 6/ 458، والتوضيح: 6/ 276. (4) انظر: التوضيح: 6/ 277. (5) قوله: (قول) ساقط من (ن) . (6) انظر: التوضيح: 6/ 277. (7) في (ن) : (ولكن شرط) . (8) قوله: (يطالب من) يقابله في (ن) : (يتبع أيهما) . (9) انظر: التوضيح: 6/ 276. (10) انظر: منح الجليل: 6/ 185.

الأشياخ: وكذلك إذا قال [1]: أتبع فلان بحقك ونحوه.

Mas'alah: What is the condition regarding the maturity of debts in hawalah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2228)

قوله: (وحلول المحال به) أي: من شروط الحوالة أيضا أن يكون الدين الذي أحال به قد حل دون ما على المحال عليه لأنه لا يشترط حلوله. وأشار بقوله: (وإن كتابة، لا عليه) إلى أن الكتابة يفرق فيها بين المحال بها والمحال عليها، وأن الأولى يشترط بالكتابة [2] حلولها دون الثانية وهو قوله في المدونة ونسب ابن شاس لابن القاسم اشتراط حلولهما [3]، وكلام ابن يونس بخلافه، فإنه قال: قال ابن القاسم: وإن أحالك مكاتبك بالكتابة على مكاتب له وله عليه مقدار ما على المكاتب الأعلى فلا يجوز ذلك إلا أن تبت أنت [4] عتق الأعلى فيجوز [5]، ابن يونس: يريد: وإن لم تحل كتابة الأعلى فيجوز بشرط تعجيل العتق، كما لا تجوز الحمالة [6] بالكتابة إلا بشرط تعجيل العتق [7]، ثم قال عن ابن القاسم: ولا تجوز حمالة الكتابة إلا على تعجيل العتق [8]، وأما الحوالة فإن أحالك على من لا دين له قبله لم يجز لأنها حمالة، وإن كان له عليه دين قد حل أو لم يحل جازت الحوالة إن كانت الكتابة قد حلت ويعتق مكانه وكذلك إن حل عليه نجم فلا بأس أن يحيلك به على من له عليه دين حل أو لم يحل، ويبرأ [9] المكاتب من ذلك النجم، وإن كان آخر نجومه كان حرا مكانه، وإن لم يحل نجم لم يجز أن يحيلك به على من له عليه دين [10] حال، لأن ذلك ذمة بذمة، وربا بين المكاتب وسيده، وكذلك إن لم تحل الكتابة لم تجز الحوالة بها، وإن حل الدين لأنه فسخ دينا لم يحل في دين حل أو لم يحل، وقال غيره: تصح الحوالة ويعتق مكانه، وظاهره أنه خلاف، وإليه ذهب (1) قوله: (إذا قال) ساقط من (ن) . (2) قوله: (بالكتابة) زيادة من (ن) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 811. (4) قوله: (تبت أنت) يقابله في (ن 4) : (يبتل) ، وفي (ن) : (تبتل) . (5) قوله: (فيجوز) ساقط من (ن 5) . وانظر: تهذيب المدونة: 3/ 279. (6) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (الحوالة) . (7) قوله: (كما لا تجوز الحوالة بالكتابة إلا بشرط تعجيل العتق) ساقط من (ن 5) . (8) انظر: التوضيح: 6/ 279. (9) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (وبين) . (10)

قوله: (حل أو لم يحل، وبين المكاتب ... أن يحيلك به على من له عليه دين) ساقط من (ن 5) .

بعضهم، وقال بعض القرويين: إنما يختلف قول ابن القاسم وغيره إذا سكتا [1] عن شرط تعجيل العتق أو عن بقائه مكاتبا، فعند ابن القاسم يفسخ ما لم يفت بالأداء، وعند غيره يحكم بتعجيل العتق، وأما لو أحاله وشرط تعجيل العتق [2] فلا يختلفان أن ذلك جائز، وكذلك لو شرط ألا يعتق لا يختلفان أن ذلك لا يجوز، وإن وقع الأمر مبهما اختلفا [3].

Mas'alah: Is the creditor required to investigate the solvency of the debtor in hawalah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2230)

قوله: (لا كشفه عن ذمة المحال عليه) أي: فإن المحال لا يلزمه الكشف عن ذمة المحال عليه هل هو غني أو فقير، وحكاه المازري عن مالك [4].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah regarding the debt being due?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=448)

وامنع حوالة بشيء لم يحل ... وبالذي حل بالإطلاق أحل) يعني أن الحوالة التي تبرأ بها ذمة المحيل تمنع إذا كانت بدين لم يحل أجله لأنه يكون من بيع الدين بالدين ومن

بيع العين بالعين غير يد بيد وهو منهي عنه وإنما رخص في ذلك مع الحلول كما قال وبالذي حل بإطلاق أحل أي أجز الحوالة بالدين الذي حل أجله مطلقا كان الدين الذي في ذمة المحال عليه حالا أم لا لأنه إذا كان حالا فظاهر وإن لم يحل فهو زيادة معروف لأنه قبل أمرين الحوالة والتأخير (وبعبارة) أخرى أنه يشترط في الحوالة وجود دين للمحيل في ذمة المحال عليه وكذا للمحال على المحيل وإلا كانت وكالة لا حوالة وإن لم يوجد دين في الصورة الأولى كانت حمالة لا حوالة ولو وقعت بلفظ الحوالة كما يشترط حلول الدين المحال له وهو الدين الذي للمحال على المحيل لأنه إذا لم يكن حالا أدى إلى تعمير ذمة بذمة فيدخله ما

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=449)

)

Mas'alah: What are the conditions and types of hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=451)

كانا معا من سلف قال ابن يونس وقولهم أصوب فعلم من هذا أن ما درج عليه الناظم في هذا الفرع ضعيف قال الشيخ مياره مراده بذي القبض الدين المقبوض حسا وهو ما على المحال عليه وكذلك يشترط حلول الدين المحال به ولا أشكال إلا أنه لما قدم

اشتراط الحلول في المحال به لم يحتج إلى إعادته (ولما) قدم أنه لا يشترط حلول المحال عليه وهو مشترط في الطعامين أحدهما من بيع والآخر من سلف احتاج إلى التنصيص عليه ولم يسعه السكوت عنه وعلى ذلك نبه بقوله وفي اجتماع سلم وقرض البيت اه يعني على مذهب ابن القاسم كما مر (الشرط السادس) صيغتها قال ابن عرفة ما دل على ترك المحال دينه في ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه ابن رشد لا تكون إلا بالتصريح بلفظ الحوالة أو ما ينوب منابه كقوله خذ منه حقك وأنا برئ من دينك وشبهه اه بناني (فروع الأول) قال ابن جزي الحوالة على نوعين إحالة قطع وإحالة إذن فأمما إحالة القطع فلا تجوز في المذهب إلا بشروط حلول الدين المحال به ومساواة الدينيين في القدر والصفة وأن لا يكونا طعامين أو أحدهما من سلم. وأما حالة الآذن فهي كالتوكيل على القبض فتجوز بما حل وبما لم يحل ولا تبرأ بها ذمة المحيل حتى يقبض المحال من المحال عليه ماله ويجوز للمحيل أن يعزل المحال في الإذن عن القبض ولا يعزله في إحالة القطع اه (الثاني) فائدة إحالة القطع البراءة من الدين قال مالك إذا أحالك غريمك على من له عليه دين فرضيت باتباعه برئت ذمة غريمك ولا ترجع عليه في غيبة المحال عليه أو عدمه ولو غرك غريمك من عدم يعلمه أو بفلسه فلك طلب المحيل ولو لم يغرك أو كنتما عالمين بفلسه كانت حوالة لازمة لك اه مواق (الثالث) لو دفع المحال عليه الدين بعد الإحالة للمحيل قال الحطاب لم أر فيه نصا والظاهر أنه أن علم بالحوالة لزمه غرمه للمحتال وإلا لم يلزمه (الرابع) إذا صدرت الحوالة بين المحيل والمحال بصيغتها فلما قبض المحال القدر الذي احتال به قال له المحيل إنما احتلك لتقبضه لي على سبيل الوكالة وعلى سبيل أنه سلف مني لك وقال المحال إنما قبضته من الدين الذي لي عليك فإن القول

Sub-topic – Insolvency and Recourse in Hawalah

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to return to the original debtor if the transferee becomes insolvent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3689)

واحتجوا بأن عثمان رضي الله عنه قضى في رجل أحيل على ذمة فمات المحال

عليه مفلسا أن له الرجوع على المحيل وقالو كانوا على مسلم كذا وبالقياس على ما إذا صاح من الدين على عبد فمات العبد قبل القبض

Mas'alah: Does the insolvency of the transferee allow the creditor to revert to the original debtor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3690)

ولأنه إنما احتال بشرط السلامة وهو مقصود العقلاء في العادة ولأن إفلاس المشتري بالثمن يوجب الرجوع فكذلك إفلاس المحال عليه لأنه إنما يجري مجرى الغبن أو الاستحقاق فأينما كان فإنه يوجب الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor becomes insolvent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3690)

الجواب عن الأول منع الصحة سلمناه لكنه معارض بما روي عن علي رضي الله عنه أنه سأله رجل له حق فأحاله ثم رجع إليه وزعم أن المحال عليه قد أفلس فقال له علي رضي الله عنه اخترت علينا غيرنا ومنعه الحق

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor's solvency is unknown?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3692)

قال اللخمي مالك الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه قال وله الرجوع مع أنه لم يغره لأنه في الذمة ولو علم ذلك لم يحتل وإذا فلس المحال عليه بعد الحوالة أو مات أو غاب لم يرجع إلا أن يشترط الرجوع قاله المغيرة وإن قال اقبض حقك فإن لم يقبض رجع لأنه لم وإنما أراد كفايته المرومة ولو قلت لشريكك في المكاتب خذ هذا النجم أفديك عنه وأنا آخذ النجم الآخر ثم فلس كذا الرد عليه الدين فترجع على صاحبك لأنه لا حوالة بل وكالة ابن القاسم ولو قلت واحتال على النجم الآخر لم ترجع

Mas'alah: What is the ruling if the debtor becomes bankrupt before the creditor receives payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3692)

الثالث في الكتاب أذا لم يقبض وما أحالك به حتى فلس المحتل لا يدخل غرماؤه معك في ذلك الدين لأنه كبيع نفذ

Mas'alah: What is the ruling if hawalah is made for a gift or loan and the debtor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3693)

قال اللخمي إذا أحالك على غير دين وذلك هبة أو تحمل أو سلف ثم فلس المحال أو مات لا يختلف أنه يبدأ بالمحال عليه وفي الهبة قولان قيل هي بالحوالة كالمقبوضة فيضرب مع الغرماء وما عجز لم يرجع وقيل ليست مقبوضة فلا يضرب وهذا مع علم المحال أنه أحيل على غير دين فإن لم يعلم رجع الآن لأنه عيب في الحوالة ولا يطالبه الآن للاختلاف في سقوطها عند الفلس إلا أن

يعلم أن الواهب وهو المحال عليه مأمون الذمة لا يخشى فلسه ويرفع إلى حاكم فيحكم بالقول بوجوبه عند الفلس فيسقط العيب وإن كان ذلك على وجه السلف فلم يجد عنده شيئا رجع قولا واحدا وأما إذا قال خرق صحيفتك واطلبني فهو وعد بالسلف فلا يثبت له حتى يعطي فإن كان الحميل موسرا فلمن عليه الدين أن يرجع عليه ولا يدخل معه غرماء المحال عليه لأن صاحبهم لم يصح منه سلف وإن كان الأول معسرا وأحب هذا أن يضرب مع غرماء المحال عليه فله ذلك على القول فيمن أحال على هبة لأن هذا وهب منافع وأحيل عليه فيها فإن أضرب معهم ثم أيسر غريمه ببعض حقه رجعا جميعا فيرجع غريمه بما بقي له ويضرب غرماء المحال عليه بما قضي عنه من مال غريمه

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a debtor is transferred and becomes bankrupt?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=658)

بدين فرضي فلا رجوع له على الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt to an insolvent person without the creditor's knowledge?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=503)

[1009] مسألة: وإذا أحاله على مفلس والمحال لا يعلم بفلسفه كان له

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right of recourse when the debtor is insolvent?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=504)

الرجوع خلافا للشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيل على ملي فليتبع» فشرط ملاء المحال عليه، ولأن البراءة كانت بشرط سلامة ذمة المحال عليه؛ لأنه على ذلك دخل، فإذا لم توجد السلامة لم يوجد شرط البراءة، فكان الدين باقيا في الذمة، ولأن المحتال دخل على ذمة سليمة، فإذا خرجت معيبة كان له الرجوع، كما لو دفع الثمن في سلعة على أنها سليمة فخرجت معيبة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who transfers the debt to the buyer and then the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6867)

[الفصل 9 – فيمن أحاله بائع السلعة بثمنها على مشتريها ثم فلس المشتري] م/: قال

بعض القرويين: وقد اختلف فيمن أحاله بائع سلعة بثمنها على مشتريها ففلس المشتري فقيل: يكون أحق بتلك السلعة؛ لأنه حل محلها بائعها، وكأن بائعها أقامه مقام نفسه في جميع ما يجب له. وقيل: لا يكون المحال أحق بالسلعة؛ لأن هذا لم يبع شيئا، وإنما له دين، وقد خرجت يد من أحاله. واختار محمد أن يكون أحق على نحو ما تقدم له؛ لأن من فدى شيئا فقام مقام من كان بسببه. ومذهب أصبغ في هذا كله نحو ما قدمنا عن ابن القاسم أنه لا يكون مثله، ولا يحل محله. قال: وفي الإقالة أيضا اختلاف.

Mas'alah: Is the transferee's insolvency considered a defect allowing rescission of the hawalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7049)

كالعيب في الحوالة؛ كما جعله- إذ غر من فلس المحال عليه- عيبا ترد به الحوالة. انظر وهم يقولون: لو بعت سلعة من إنسان فوجدته عديما مفلسا كتم ذلك لم ينقض البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah involving a deposit that is later lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7049)

وفي كتاب محمد- فيمن له عند رجل وديعة، وعلى صاحب الوديعة دين لرجل فأحال صاحب الدين على المودع وقال له المودع: هي لك علي حتى أدفعها إليك، فذهب ليدفعها إليه فوجدها قد ضاعت عنده- قال: هو مصدق في الضياع ولاشيء عليه فيها، غير أنه ضامن

للطالب لما ضمن له بدفع ذلك إليه، أو قيمتها– إن كانت سلعة– إلا أن يكون دينه أقل، فيدفعه إليه ويرجع به على صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling if the transferor deceives the transferee about the debtor's solvency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7050)

[(3) فصل: إذا غر الغريم المحال بعدم غريمه] ومن المدونة: ولو غرك غريمك من عدم يعلمه بغريمه، أو بفلس فلك طلب المحيل. م: لأن المحال إنما أبرأ الغريم على أن يسلم له ذمة مليئة، فإذا غره من عدمها فقد دلس لع بعيبها، فوجب له الرجوع فيما دفع عوضا عنها

وهي ذمة غريمه. قال مالك: ولو لم يغرك أو كنتما عالمين بفلسه كانت حوالة لازمة لك، فإن لم تقبض ما أحالك به حتى فلس المحيل أو مات فلا دخول لغرمائه معك في ذلك الدين؛ لأنه بيع نقد.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right of recourse when the debtor is insolvent in hawalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7052)

وشرط عليك المحيل براءته من دينه، فرضيت، لزمك ولا رجوع لك على المحيل إذا كنت قد علمت، وإن كنت لم تعلم فلك الرجوع.

Mas'alah: What happens in hawalah when the debtor only has part of the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7055)

[(7) فصل: فيمن أحيل فلم يجد عند المحتال عليه إلا بعض المال، أو مات المحتال وعليه دين] ومن كتاب محمد عن مالك- وقاله ابن القاسم فيه وفي العتبية-: ومن أحالك بدين على رجل، ثم تبين أنه ليس له عليه إلا بعضه، فإنه تتم الحوالة فيما يساوي ماله عليه، ويصير الباقي حمالة يتبع بها أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on following a solvent debtor in hawalah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2930)

الأولى [4]: قوله - صلى الله عليه وسلم - [5]: "إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" فيه دليل على أن الحوالة من القضاء, فإن شاء الرجل أن يقضي الدين الذي عليه قضى من ماله، وإن شاء أن يحيل (1) انظر تعليقنا السابق. (2) انظر المقدمة في الأصول لابن القصار: 132 - 135. (3) الظاهر أنه حكاه في كتابه المشهور "نهاية المطلب في دراية المذهب" والكتاب قيد الطبع، بعناية العالم الزاهد عبد العظيم الديب. (4) انظرها في القبس: 2/ 847 - 848. (5) في حديث الموطأ (1968) رواية يحيى.

على غيره به إذا كان مليئا جاز، ولا تكون محاولة الحوالة من المطل، هذا إذا كان له على المحال عليه دين ولا يعتبر رضى من عليه الدين؛ لأنه لو وكل رجلا يقبضه لجاز، فالحول له وكالة، وأما رضى من له الدين فإنه يعتبر عند كافة العلماء، وتعلق بعض التابعين بقول النبي -عليه السلام-: "فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" ولم يشترط

رضاه بل أمره بالاتباع. وقال أبو حنيفة [1]: يعتبر؛ لأنها عنده مبايعة. وعندنا أنه نقل حق من ذمة إلى ذمة، وقد بينا ذلك في "مسائل الخلاف" . ومطلق قول النبي –عليه السلام–: "إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" يقتضي ألا يشترط رضاه، بل أمره بالاتباع. قال علماؤنا: هو محمول على الندب، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "المسلمون على شروطهم" [2]. وعموم قوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] [3] وهذا إنما عاقد للمحيل وعليه شرط الثمن، وفي ذمته أوجب المال، فلا ينتقل عنه إلى غيره، فيسقط شرطه ويتبدل عقده، إلا برضاه، وهذا ما لا جواب لهم عليه.

Mas'alah: What happens if the transferee becomes insolvent after accepting hawalah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2931)

الثانية [4]: فإن رضي المحال بالمحال عليه فخرج عديما: (1) انظر مختصر الطحاوي: 103، والمبسوط: 20/ 52. (2) أخرجه ابن ماجه (2353) ، والترمذي (1352) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" ، والدارقطني: 3/ 27 من حديث عمرو بن عوف المزني، وقد ضعفه ابن حجر في التلخيص: 3/ 23. (3) المائدة: 1. (4) انظرها في القبس: 2/ 848.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment by a wealthy debtor?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2932)

تتميم [5]: قد بينا أن أصل الحوالة الحديث المتقدم، حديث أبي هريرة أن "مطل الغني

ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" [6] وفي هذا الحديث أن الغنى لا يحل له أن يمطل غريمه. وقال أصبغ: مطل الغني جرحة ترد شهادته بها؛ لأن النبي –عليه السلام– سماها ظلما [7]، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لي الواجد يحل عقوبته وعرضه" [8] فعرضه (1) انظر الحاوي الكبير: 6/ 421. (2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 270، والمبسوط: 20/ 126. (3) في المدونة: 4/ 148 كتاب الحوالة. (4) أخرجه مسلم (1718) من حديث عائشة. (5) هذا التتميم مقتبس من تفسير الموطأ لبوني: 98/ ب. (6) سبق تخريجه في أول الباب. (7) أورده الباجي في المنتقى: 5/ 66 ونسبه إلى سحنون. (8) أخرجه ابن أبي شيبة (22402) ، وأحمد: 4/ 222، 388، والبخاري معلقا (بعد حديث: 2400) ، وأسنده في التاريخ الكبير: 4/ 259 [وانظر تغليق التعليق لابن حجر: 3/ 318] ، وابو داود (3628 م) ، وابن ماجه (2427) ، والنسائي في الكبرى (6288) ، وابن حبان (5089) ، والطبراني في الكبير (7249) ، والبيهقي: 6/ 51 كلهم من رواية عمرو بن الشريد عن أبيه. وقال ابن كثير في تحفة الطالب: 362 "هذا إسناد جيد" .

التظلم منه بقول: مطلني وظلمني. وقال بعض العلماء: عقوبته سجنه حتى يؤدي. وعرضه أن يقول الطالب: ظلمني ومطلني، وهذا من باب قوله سبحانه: {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم} الآية [1]، وهذا وإن كان إنما نزل في الضيف، فهو يشتمل على كل ظلم. والحوالة مختصة بما نهى – صلى الله عليه وسلم – من الكالئ بالكالئ، ومن الذمة بالذمة. وقد فسره مالك في "الموطأ" [2] فقال: "الكالىء بالكالىء, وهو أن يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل آخر" . وقال ابن حبيب [3]: "هو النسيئة بالنسيئة وهي مهموزة ممدودة [4]، وهو التأخير، ومنه قوله تعالى {إنما النسيء زيادة في الكفر} [التوبة: 37] الآية [5]، وذلك تأخيرهم تحريم المحرم

إلى صفر" . وتفسير ما كره من الكالئ بالكالئ الغرر، وهو أن يحيله على غريمه بما له عليه من الدين، ويحيله الآخر على غريمه له بمثل ذلك، فكأنما قد أحالا على غرر .[6]

Mas'alah: Can the creditor revert to the transferor if deceived about the transferee's solvency?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1233)

وإنما قلنا إذا غره كان له الرجوع، خلافا للشافعي في قوله لا رجوع له [6]، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع" [7] وهذا غير مليء، ولأن (1) انظر: المحلى 8/ 520، بداية المجتهد - مع الهداية في تخريج أحاديث الهداية: 8/ 114. (2) في م: كما على يجبر على بقاء إلى شيء آخر. (3) في ق: ذمته. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 103 - 104، مختصر القدوري - مع شرح الميداني: 2/ 161. (5) سبق تخريج الحديث قريبا. (6) انظر: الأم 3/ 229، مختصر المزني ص 107، الإقناع ص 107. (7) سبق تخريج الحديث قريبا.

المحال إنما أبرأ المحيل على شرط وهو علمه بسلامة ذمة من يحمله [1] عليه، وإذا غره كان له الرجوع لأنه قصد إتلاف ماله.

Mas'alah: What is the ruling if the money changer becomes bankrupt after a hawala?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3178)

[الحكم إذ فلس الصيارفة] وأما ما سألت عنه من فلسهم بعد صحة الحوالة عليهم، هل يرجع المحال عليه على المحيل أم لا؟ هذا يعتبر فيه هل وقعت الحوالة عليهم على ما صار في ذمتهم للمحيل؟ فإن كانت الحوالة عليهم وقعت على دين ثابت صار في ذمتهم فإن المحيل يبرأ بالحوالة ولا يرجع إليهم إلا أن يقر من فلس أو فقر ينفرد بعلمه دون المحال، فيكون للمحال حجة لأجل التدليس [317/6] عليه، كما يكون لمشتري السعلة التي دلس عليه فيها بعيب فقال في المدونة: له رد البيع. وهذا وقع بلفظ يتضمن الأمر بالاقتضاء والطلب فإنه لا يبرأ المحيل بذلك.

وقد وقع في كتاب المكاتب من المدونة ما يدل على التفرقة بين هذه الألفاظ التي أشرنا إليها وأيضا أن كانت الحوالة على غير دين ثابت بل على أمانة في أيدي الصيارفة، فإن ذلك لا يقتضي البراءة على الجملة إلا أن يقع ذلك بلفظ يتضمن أن المحال قد أبرأ المحيل والتزم إسقاط الطلب عنه. فهذا الذي يسق الطلب عن المحيل وقد أحال على أمانة ومذكور في المدونة وغيرها أحكام الحوالة على غير دين ثابت في الذمة. والفقه فيها ينحصر إلى ما أشرنا إليه من اعتبار لفظ المحيل والمحال، وما يتضمن من التزام وإبراء لغة أو عرفة أو مستدلا عليه بقرائن الأحوال وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What happens if the transferee dies insolvent in a hawalah transaction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1888)

[مات المحتال وعليه دين فأراد الذي أحيل أن يرجع على الذي أحاله بحقه] مات المحتال وعليه دين فأراد الذي أحيل أن يرجع على الذي أحاله بحقه قلت: أرأيت

الحوالة، أيكون للذي احتال بحقه على رجل إن مات هذا المحتال عليه فلم يجد عنده شيئا، أيكون للذي له الحق أن يرجع على الذي أحاله بحقه أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كانت إحالة الذي أحاله وله على المحتال عليه دين، ولم يغره من فلس عليه من غريمه الذي أحاله عليه، فلا يرجع عليه. قال: قال مالك: وإن كان غره أو لم يكن عليه شيء، فإنه يرجع عليه إذا أحاله، وليس له على الذي أحال عليه دين، فإنما هي حمالة. ابن وهب: قال مالك وابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مطل الغني ظلم ومن أتبع على ملي فليتبع» ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال: إذا أحال الرجل رجلا بحق له على رجل، فرضي أن يحتال عليه، فليس له إن أفلس المحتال عليه قبل الذي أحاله شيء. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال – في رجل أحال على رجل فلم يحل الحق حتى أفلس: قال ابن شهاب إذا أحاله فأبرأه فليس له شيء مفلسا كان أو مليا.

Mas'alah: What happens if the transferor dies before the transferee collects the debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1888)

[احتال بدينه على رجل فمات المحيل قبل أن يقبض المحتال دينه فأراد غرماء المحيل أن يدخلوا على المحتال في غرمه] في الرجل يحتال بدينه على رجل فيموت المحيل قبل أن يقبض المحتال دينه فيريد غرماء المحيل أن يدخلوا على المحتال في غرمه قلت: أرأيت الرجل يحيل الرجل على أحد بما له عليه، وللرجل الذي أحال عليه دين، فمات الذي أحال وعليه دين من قبل أن يقتضي المحتال دينه، أيكون لغرماء الذي

أحال في هذا الدين الذي على المحتال عليه شيء، أم يكون الرجل الذي احتال به أولى من غرماء المحيل وإن لم يكن قبضه؟ قال: إذا أحاله على رجل وله على المحتال عليه دين، فالمحال أولى بما على المحتال عليه؛ لأنه قد صار يشبه البيع. ألا ترى أنه لا يرجع على الذي كان عليه الأصل بدينه، إن توى ما على المحتال عليه فهو أولى به من غرماء الميت؛ لأن الذي أحاله حين أحاله سقط ما كان على المحتال عليه من دين، وصار ذلك الدين للذي أحيل عليه وحازه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on estimation in debt repayment before and after maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2273)

قلت: إن أراد قبل حلول الأجل فالظاهر منعه، ولو عدم الميزان، وإن أراد بعده فالظاهر جوازه؛ لأن كذبه فيه إنما يؤدي إلى حسن قضاء أو اقتضاء دخلا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt in a different location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2818)

ابن عبدوس: هذا أجود والقياس أن لا يجوز بغير البلد على حال ونحوه لابن زرقون في آخر ترجمة جامع الدين والحول.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving debts before maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3026)

الباجي: إنما لم يحل كمن أخذ في دينه قبل حلوله من جنسه ما هو أقل أو أكثر وأجود أو أردى؛ لتعذر تماثل الذمم فيدخله ضع وتعجل، أو حط عني الضمان وأزيدك، ومثل هذا عند حلول الأجل جائز.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor's solvency is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3028)

قلت: ونحوه قول اللخمي: أجاز مالك الحوالة مع جهل ذمة المحال عليه.

Mas'alah: What is the implication of the ruling that hawalah is not permitted when the debtor's solvency is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3028)

قلت: ولازم هذا الكلام أن الحوالة لا تجوز يعني من يعرف ملأ الغريم من عدمه، وهو خلاف نقل المازري واللخمي، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's bankruptcy after hawalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3028)

وحدوث فلس المحال عليه بعد الحوالة لغو لا يوجب فيها نقضا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in hawalah allowing recourse to the original debtor if the new debtor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3028)

وسمع سحنون المغيرة إن شرط المحال عليه على المحيل إن فلس رجع على المحيل فله شرطه، ونقله الباجي كأنه المذهب.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's opinion on the condition of recourse in hawalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3028)

وقال ابن رشد: هذا صحيح، لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the discovery of prior insolvency in hawalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3028)

وظهور تقدم فلسه فيه تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on recourse to the original debtor if the creditor was deceived about the transferee's solvency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3029)

وفيها: لو غرك من عدم يعلمه بغريمه أو فلس؛ فلك طلب المحيل، ولو لم يغرك كانت

حوالة لازمة، ونقلها اللخمي بلفظ إن كان ظاهرا ليسر، وعلم المحيل فقره؛ فللطالب الرجوع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the creditor doubts the transferee's solvency in hawalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3029)

قال مالك: لأنه غره وأرى أن له الرجوع؛ لأنه لو علم بفقره ما قبل الحوالة. المازري. انظر لو شك المحال في كون المحال عليه والمحيل عالم يفقره، هل دلسه، أو قبوله الإحالة مع شكه دخول على فقره، وعلم المحيل بفقره، وهو ظاهر الملأ تدليس، والأظهر على أصل المذهب أن له مقالا، ولو كان شاكا.

Mas'alah: What are the different views on the creditor's recourse upon discovering the debtor's insolvency in hawalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3029)

قلت: ففي رجوعه بظهور فقره مطلقا، أو إن أعلمه المحيل مطلقا، ثالثها: هذا والمحال عليه ظاهر الملأ، المازري مع اللخمي وظاهرها، ونقله عن المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when the transferor is considered a deceiver in hawalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3029)

الباجي: إن جعل كون المحيل غارا.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's oath when suspecting deception in hawalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3029)

قال مالك: إن اتهم أحلف؛ ومعناه: إن ظن أنه يرضى بذلك، وتعقب التونسي وغيره قولها بقولها في المساقاة: من باع سلعة بثمن لأجل ممن ظن ملاؤه، وهو عديم لا مقال.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's liability when the sultan forcibly collects the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4647)

ونزلت في أوائل هذا القرن مسألة هي أن رجلا له دين على رجل فعدا السلطان على رب الدين فأخذه من غريمه، ثم تمكن رب الدين من طلب المدين بدينه، فإحتج المدين بجبر السلطان على أخذه منه من حيث كونه حقا لرب الدين، فأفتى بعض الفقهاء ببراءة المدين، وأفتى غيره بعدم براءته محتجا بأن ما في الذمة لا يتعين.

Mas'alah: What is the ruling if the transferor knew of the debtor's insolvency in hawalah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1405)

- 1

Mas'alah: What is the ruling if the transferor knew of the debtor's insolvency in hawalah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1405)

(مسألة) : ولو غير المحيل المحال من حال المحال عليه، وقد علم بإفلاسه كان للمحال الرجوع عليه خلافا للشافعي، والدليل على ما نقوله قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «، وإذا أتبع أحدكم على مليء» فليتبع فشرط الملاءة، وهذا غير مليء، ولأن إفلاس الغريم عيب فيما تعلق بذمته فإذا دلس به المحيل كان له الرجوع عليه كسائر العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right of recourse when the debtor is insolvent in hawalah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1405)

(فرع) وهذا إن علم أنه قد غره في الدين أو غير ذلك فإن جهل أمر المحيل في ذلك فقد قيل لمالك فعلى الغريم شيء قال ينظر القاضي فيه فإن كان يتهم في ذلك أحلفه، ومعنى ذلك أنه إن كان ممن يظن به أنه يرضى بمثل هذا أحلف أنه ما علم منه ما يغره به. (فرق) والفرق بين فلس المحال عليه وبين سائر العيوب التي ترد بها السلع المعيبة، وإن لم يعلم بها البائع من ثلاثة أوجه أحدها أن العيب في السلعة المبيعة إنما هو عيب في نفس العوض، وفلس المحال عليه إنما هو عيب في محل العوض لا في نفس العوض، والثاني أن الحوالة إنما هي بمنزلة بيع البراءة فلا يرجع من العيوب إلا بما علمه البائع، وعلى هذا التوجيه تجب اليمين على المحيل أنه ما علم بفلسه، ولا غر به على الظاهر من مذهب مالك، وعلى رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في بيع البراءة لا يجب عليه يمين إلا أن يدعي ذلك المحال، والوجه الثالث أن الذمم مما ظاهرها أنها لا

تعلم فصارت كالمبيع الذي لا يعلم باطنه لا يرد بالعيب إلا أن يعلم أن البائع قد دلس به فعلى هذا لا يمين على المحيل إذا لم يثبت أنه علم بالفلس فيرجع المحال عليه أو يتهم بذلك فيحلف، ولعله معنى قول مالك قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor cannot pay the creditor and pays a third party instead?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1767)

فأما إن لم يمكنه فإنه يجزئه الدفع إلى وكيله فى غير الحق أو إلى أجنبى ثقة، إلا أنه يضمن الحق فى هذين حتى يصل إلى ربه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment in a debt transfer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2765)

ومن وليته طعاما أو عرضا في ذمة رجل، فلا يجوز أن يؤخره بالثمن يوما ولا أقل منه، وهذا كالصرف. قال محمد: أما في الطعام، وفي كل ما عامل به صاحبه، فكما قال، وأما في غير الطعام، يبيعه من غير من هو عليه، فيجوز أن يؤخره بالثمن يوما أو يومين.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when one debt is due and the other is not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2772)

والآخر من بيع، فلا بأس أن يحيل ما قد حل منهما، كان السلف أو البيع فيما لم يحل.

ولم يجزه ابن القاسم حتى يحلا. ورواه عن مالك. قال ابن حبيب: والأول قول جميع أصحاب مالك إنه جائز إذا حل ما يحيل به، إلا ابن القاسم، واختلف فيه قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on market fluctuations and handling of slaves in debt transfer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3671)

قال ابن القاسم: ولا شيء عليه من حوالة الأسواق، وكذلك في الإماء والعبيد، ولكن يأخذ الأمة إن كان أمينا، وإلا أجر لها أمينا يذهب بها، وإلا لم يدفع إليه. وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor collects a debt from a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4125)

أو قبض دينا / عن غريمه

Mas'alah: What is the ruling on a hawala transfer when the transferee dies insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4569)

ومن كتاب ابن المواز: قال: وإن أحلت غريمك على رجل فمات المحال عليه قبل يؤدي، يريد: وهو عديم، فقال الطالب: أحلتني على غير مال كان لك عليه، وقال المطلوب: بل على مال لي عليه، قال: فهو حول ثابت حتى يظهر أنه على غير أصل مال.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the transferee is insolvent and the transferor conceals this?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4590)

قال مالك: ولو أحاله على مفلس وهما عالمان به فلا رجعة له ولو لم يعلم المحال كان له أن يرجع على المحيل إذا غره أو كتمه شيئا علمه منه، مثل أن يكون مفلسا، أو قد غرق في الدين أو غير ذلك. قيل لمالك: أفعلى الغريم شيء؟ قال: ينظر القاضي فيه فإن كان يتهم في ذلك أحلفه، وإنما تجوز الحوالة إذا حل ما تحيل به أحلت على ما قد حل أو لم يحمل إذا كان في صفته وفي جنسه، وجاز ذل قول النبي صلى الله عليه وسلم: ومن اتبع على ملي فليتبع، فأما إذا لم يحل دينك فلا تحيل به على دين قد حل أو لم يحل، ويصير دينا بدين وذمة بذمة، وقد جاء النهي عنه. قال مالك: ومن أحلته بدين على رجل ثم تبين أنه ليس لك إلا بعضه فإنه تتم الحوالة فيما يساوي ما لك عليه، ويصير الباقي حمالة يتبع بها أيهما شاء، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: How is the distribution of assets calculated in a complex hawalah scenario involving multiple debts and insolvency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4590)

قال محمد: وإذا كان له عليه خمسون دينارا فأحالك عليه/بمائة فمات الحميل وعليه لغيرك مائة، وترك مائة، والذي أحالك عليه غائب، والذي مات يحل ما عليه، ف إنك تحاص غرماءه بالمائة كاملة، فيصيبك بالحصاص خمسون، فمنها خمسة وعشرون عن الحول وخمسة وعشرون عن الحمالة فما كان منها عن الحمالة صار دينا للميت على

المحيل الغائب، ولك أنت عليه بقية الخمسين التي هي حمالة، وذلك خمسة وعشرون والميت لك بها حميل، وبقي لك على الميت خمسة وعشرون بالحول لا يرجع بها على أحد، فإذا قدم الغائب أخذت منه الخمسين التي عن الحمالة لنفسك، فالذي صار للميت منها تضرب فيه أنت بما بقي لك على الميت من الحول خاصة، وهو خمسة وعشرون، وغرماء الميت بما بقي لهم، يريد محمد: وهو خمسون، فتأخذ أنت ثلثها وهو ثلثيها. قال محمد: وإن لم يوجد في مال العادم إلا خمسة وعشرون لزمك رد نصفها وهو اثنا عشرة ونصف إلى الميت، ثم تحاص أنت منها غرماءه بما بقي لك من الحول والحمالة، وقد بقي كل من الحول خمسة وعشرون، وعن الحمالة اثنا عشر ونصف، فلما رجع [10/ 156]

إليك من مال العادم خمسة وعشرون صار كأنه لم يجب لك على الميت بالحمالة إلا خمسة وعشرون، وبها كان ينبغي أن تحاصص فصار يصير لك أثنا عشر ونصف، إذ صار لكل غريم نصف حقه، فعليك أن ترد اثني عشر ونصفا ثم تحاص فيها أنت وغرماء الميت ثانية كفضلة من ماله، فتضرب أنت/فيها بما بقي لك، فذلك سبعة وثلاثون ونصف، ويحاص المحيل بها غرماءه في الاثني عشر ونصف، فما نابك فثلثاه للحول وثلثه للحمالة، ويصير جزء الحمالة دينا للميت على المحيل، قال: فإن لم يوجد للقادم إلا عشرون، أو كانت هي التي أصابك في الحصاص، فينبغي إن ترك عشرة تحاص فيها أنت بما بقي لك، وغرماء الميت بما بقي لهم، وبقي لك أنت بالحمالة خمسة عشر، ومن الحول خمسة وعشرون، وذلك أربعون، فما صار لها منها فخمسة أثمانه عن الحول، وثلاثة أثمانه عن الحمالة، وإنما دررت الآن العشرة لأنك لما أخذت عشرين من مال العادم عن الحمالة علمنا أن بثلاثين كان ينبغي أن يحاص من الخمسين التي للحمالة في مال الميت. فيتمسك بنصف خمسة عشر من الخمسة، لأن كل غريم أخذ

نصف حقه أولا، ويرد عشرة يكون فيها الحصاص،

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the transferee becomes insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4592)

من كتاب ابن المواز: قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن أحال رجلا على رجل ليس له عليه دين وشرط أنه بريء بذلك وشق الصحيفة، قال: ذلك لازم وله شرطه، قال محمد: إلا أنه إن فلس المحال عليه قبل يدفع إلى المحال حقه، فليرجع المحتال على من أحاله، لأنه لو دفعها إليه المحال عليه كان له الرجوع به على المحيل، وروى أشهب عن/مالك أنه إن فلس المحال عليه أو مات فليرجع المحتال على المحيل، إلا أن يكون أحاله على أصل دين فلا يرجع على الأول، قال وما لم يفلس أو يمت فليس له أن يأبى من الدفع إلى المحتال عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) when the debtor delays or is absent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=552)

وبإحالة إن تراخى في (4) القبض أو غاب المحيل وإلا كره، وبغيبة نقد وإن من جانب على المشهور وإن طال، وإلا كره (5) ؛ كخلط دينار وإدخاله التابوت وإخراج الدراهم.

Mas'alah: What are the rulings on hawalah when the debtor denies the debt or the transferor becomes

insolvent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=785)

وهل لرب دين جحده مدين الحوالة؟ وحلف طلب [2] محال عليه منكر أم لا؟ تردد، كرجوع امرأة بعد طلاق لدعوى دخول، واختص المحال بما أحيل به على غرماء محيل فلس أو مات وإن قبل قبضه، ولو أحال من له نصف دينار بثلثي دينار على بقاء السدس عنده لم يجز. (1) قوله (بثمن) ساقط من (ح1) . (2) قوله (طلب) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling when the debtor has no other property besides the collected debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1405)

)

Mas'alah: Can the transferee revert to the transferor if the debtor becomes bankrupt or dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1409)

(وهل) محل عدم الرجوع على المحيل (إلا أن يفلس أو يموت) المحال عليه فيرجع المحال على المحيل أو لا يرجع مطلقا مع شرط البراءة وإلا رجع (تأويلان) والمذهب الإطلاق

Mas'alah: When does the transferor take an oath denying knowledge of the debtor's insolvency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1411)

وحلف) المحيل (على نفيه) أي نفي العلم بإفلاس المحال عليه إذا ادعى عليه المحال العلم (إن ظن به العلم) أي إن كان مثله يظن به ذلك وإلا لم يحلف وإن اتهمه المحال فقوله ظن بالبناء للمجهول ثم فرع على قوله ويتحول إلخ قوله (

Mas'alah: What is the ruling on the creditor refusing payment in a different city due to transport costs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3251)

الوفاء؛ لأنه حط عنه الحمل وغلاء السعر، وإن كان ها هنا أغلى ورضي المطلوب بالقضاء، كان للطالب ألا يقبل، لحقه في الحمل، ويصح ألا يجبر على القضاء بغير البلد في العين.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of the middle party paying a debt that has become due upon death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5795)

وقضاها ورثة الأوسط الآن؛ لأنها حلت عليه بموته, وإن مات الآخر سقط حقه فيها؛ لأنها حلت عليه بموته فلا فائدة في قبض ورثته لها؛ لأنه يحكم عليه بردها إلى الأوسط بالحضرة، ويقبضها الأوسط من الأول، ثم يقبضها عند حلول الأجل الذي اقترض إليه.

Mas'alah: What is the ruling on Hawalah when the debtor is insolvent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5885)

وأجاز مالك الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه، وإن كان لا يدري أموسر هو أو معسر، وإذا كان المحال عليه موسرا ثم حدث عسر لم يرجع، فكذلك إذا كان متقدم العسر وهو عالم بعسره أو كان مشكوكا عنده فيه، وإن كان ظاهره اليسر والمحيل عالم بفقره كان للطالب أن يرجع على من أحاله [1].

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the transferee is bankrupt in a hawalah based on a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5887)

فلسه، أو يرفع إلى حاكم فيحكم بالقول بوجوبها عند الفلس فيسقط العيب، وإن كان ذلك على وجه السلف، فلم يجد عنده شيئا رجع قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse when the transferor is solvent or insolvent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5887)

فإن كان المحيل موسرا كان لمن له عليه الدين أن يرجع عليه ولا يدخل فيه [3] معه غرماء المحال عليه؛ لأن صاحبهم لم يصح منه سلف، وإن كان الأول معسرا، وأحب هذا أن يضرب مع غرماء الحال عليه، كان ذلك له على القول فيمن أحال على هبة؛

لأن هذا وهب منافع، وأحيل عليه فيها فإذا ضرب معهم ثم أيسر غريمه ببعض حقه رجعا جميعا، فيرجع غريمه بما بقي له ويضرب غرماء المحال عليه بما قضى عنه من مال غريمه.

Mas'alah: How are shares divided among creditors in a complex hawalah scenario in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5888)

فتضاف إلى الخمسة وعشرين التي صارت لغريم المقرض، فجميع ذلك اثنان وثلاثون وسبع يقسمانها أسباعا [1].

Mas'alah: What is the ruling if the transferee becomes bankrupt after accepting the hawalah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1370)

ومن كان له على رجل مال، فأحاله به على غيره فقبله ورضي، ثم أفلس المحال عليه أو مات، فليس له أن يرجع على المحيل بشيئ إلا أن يكون المحال عليه مفلسا، لا يعلم بفلسه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's transfer when the transferee has no assets?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1841)

قال ابن القاسم: ولو علمت حين أحالك عليه أنه لا شيء للمحيل عليه، وشرط عليك

المحيل براءته من دينك فرضيت لزمك، ولا رجوع لك على المحيل إذا كنت قد علمت، وإن كنت لم تعلم فلك الرجوع. (1) انظر: صحيح البخاري (2287) ، ومسلم (1564) ، حيث إثبات أصل مشروعيتها، ومنح الجليل لعليش (6/178) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص390) ، ومواهب الجليل (5/94) ، والتاج والإكليل (5/95) .

Mas'alah: What is the ruling if the transferee knows the debtor is insolvent and accepts a condition of discharge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2654)

(فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح) من المدونة قال ابن القاسم: لو علمت حين أحالك عليه أنه لا شيء للمحال عليه وشرط عليك المحيل براءته من دينه فرضيت لزمك ولا رجوع لك على المحيل إذا كنت قد علمت وإن كنت لم تعلم فلك الرجوع

Mas'alah: Can the transferee revert to the transferor if the debtor becomes bankrupt or dies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2654)

(وهل إلا أن يفلس أو يموت تأويلان) ابن يونس: يحتمل أن يكون قول ابن القاسم: "ولا رجوع لك على المحيل" يريد ما لم يفلس أو يمت، وعلى هذا تأوله محمد. انظر بعد هذا ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس قوله في المدونة: "ولو كنتما عالمين بفلسه كانت حوالة لازمة لك" .

Mas'alah: What is the ruling if the debtor becomes insolvent or denies the debt after hawalah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2659)

عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط) من المدونة قال مالك: إذا أحالك غريمك على من له عليه دين فرضيت باتباعه برئت ذمة غريمك. ولا ترجع عليه في غيبة المحال عليه أو عدمه. ولو غرك غريمك من عدم يعلمه بغريمه أو بفلس فلك طلب المحيل، ولو لم يغرك أو كنتما عالمين بفلسه كانت حوالة لازمة لك. المازري: وأما الجحود فاختار بعض أشياخنا أنه لا يوجب الرجوع على المحيل؛ لأن المحال فرط إذ لم يشهد على المحال عليه فكأنه لما قبل الحوالة برئت ذمة المحيل وفرط في الإشهاد فصار كالمتسلف لماله بعد القبض، فمصيبة الجحود منه ولا

أعرف لمالك في هذا نصا

Mas'alah: When must the transferor take an oath regarding knowledge of the debtor's insolvency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2660)

(وحلف على نفيه إن ظن به العلم) الباجي: لو غر المحيل من حال المحال عليه وقد علم بفلسه كان للمحال الرجوع عليه. وإن جهل أمر المحيل في ذلك فقال مالك: إن كان يتهم أحلف ومعناه إن كان لم يظن به أنه يرضى في مثل هذا أحلف.

Mas'alah: What is the ruling on recourse in hawalah when the transferee becomes bankrupt according to al-Layth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6195)

وقال الليث في الحوالة لا يرجع إذا أفلس المحتال عليه

Mas'alah: What happens if the debtor becomes insolvent after a valid hawalah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6195)

وإذا أحاله على مليء ثم لحقه بعد ذلك آفة الفلس لم يكن له أن يرجع لأنه قد فعل ما كان له فعله ثم أتى من أمر الله غير ذلك

Mas'alah: What is Abu Hanifah's argument regarding insolvency in hawalah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6196)

ومن حجة أبي حنيفة وأصحابه أن الملأ لما شرط في الحوالة دل على أن زوال ذلك يوجب عود المال عليه وشبهه ببيع الذمة بالذمة في الحوالة كابتياع عبد بعبد فإذا مات العبد قبل القبض بطل البيع قالوا فكذلك موت المحتال عليه مفلسا قالوا وإفلاس المحتال عليه مثل إباق العبد من يد البائع فيكون للمشتري الخيار في فسخ البيع وإن كان قد يرجى رجوعه وتسليمه كذلك إفلاس المحتال عليه)

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the debtor transfers the debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1426)

فلو أحاله على غريم له ففي المدونة يحنث.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor is assigned a debt and the debtor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3113)

واختلف إذا أحاله بدين على غريم باع له سلعة ففلس المشتري المحال عليه بالثمن، هل يكون المحال أحق بالسلعة المبيعة؛ لأنه كالوكيل عن صاحبها، وهو اختيار ابن المواز أم لا، وهو قول أصبغ.

Mas'alah: Is hawalah valid if the debtor's solvency is unknown?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3185)

وللموثقين من الأندلسيين أيضا القولان، وفي المتيطية عن مالك إجازة الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه، ولعل الخلاف منه على الخلاف الذي بين الشيوخ: هل الحوالة مستثناة من بيع الدين بالدين فيسلك بها مسلك البيوع أو هي أصل بنفسها؟

Mas'alah: What is the ruling on recourse when hawalah is made on someone who owes no debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3186)

فلو أحاله على من لا دين له عليه فعدم رجع إلا أن يعلم أنه لا شيء له عليه ويشترط البراءة فلا رجوع له ....

Mas'alah: What are the different opinions on recourse in hawalah without a debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3186)

هذا تفريع على المشهور، فلو أحاله على غير أصل دين رجع المحال على المحيل إلا أن يعلم المحال أن المحيل لا شيء له على المحال عليه، واشترط المحيل على المحال البراءة، وهكذا قال ابن القاسم في المدونة، وحصل ابن زرقون فيها خمسة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of the creditor (muhal) if the debtor (muhal 'alayh) becomes bankrupt or denies the debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3193)

فلو أفلس أو جحد فعلى المحال إلا أن يكون المحيل عالما بالإفلاس دونه يعني: فلو أفلس المحال عليه أو جحد الحق بعد تمام الحوالة فالمصيبة على المحال، ولا رجوع له على المحيل لحصول البراءة، إلا أن يكون المحيل عالما بإفلاس المحال عليه دونه؛

أي دون المحال، فللمحال حينئذ الرجوع على المحيل؛ لأنه غره. وقوله: (يعلم دونه) هو ظاهر إذا كان المحال عليه ظاهر الملاء، وأما لو شكل المحال في ملائه، وكان المحيل عالما بالإفلاس.

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of the creditor (muhal) if the debtor (muhal 'alayh) becomes bankrupt or denies the debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3193)

المازري: الأظهر عندي أن يكون له الرجوع كالأول، ومسألة الفلس صحيحة في المدونة وغيرها، وقيدها المغيرة فقال: إلا أن يشترط المحال الرجوع على المحيل إذا فلس المحال عليه، فيمكن من شرطه، وأما مسألة الجحود فتبع المصنف فيها ابن شاس، وذكر المازري أنه لا يعلم لمالك فيها نصا، لكنه أشار في تعليل المذهب إلى مثل ما قاله المصنف؛ لأنه قال: وما يشير إليه من أن الحوالة كالقبض يصحح أن الجحود لا يوجب الرجوع على المحيل، وكذلك قال بعض أشياخه: إن الجحود لا يوجب الرجوع على المحيل؛ لأن المحال فرط إذ لم يشهد وعلى هذا عول ابن شاس والمصنف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the debtor denies the debt after hawalah, distinguishing between a present and absent debtor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3193)

وتردد التونسي في هذه المسألة، واختار عدم الرجوع إذا كانت الحوالة على حاضر مقر بالدين، والرجوع إذا كان غائبا، فقال: انظر لو أحاله ثم أنكر المحال عليه أن يكون عليه دين هل يكون ذلك عيبا في الحوالة لقول المحال: لو علمت أنه ليس عليه بينة ما قبلت الحوالة. أو يقال: أنت مفرط حين أحالك عليه، وهو حاضر مقر ولم تشهد عليه، وهذا هو الأظهر، ولكن لو لم يحضر فقبل الحوالة، فلما حضر أنكر لا ينبغي أن يكون للمحال في ذلك حجة.

Mas'alah: What is the detailed Maliki ruling on the creditor's recourse when the debtor denies the debt after hawalah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3194)

المازري: وعندي أن النظر يقتضي فيما قاله تفصيلا، فإن كان الغالب في الديون الإشهاد عليها وترك ذلك نادر، وقال المحال حين جحود المحال عليه: إنما لم أشهد ليقيني بأن المحيل قد كان أشهد عليه على ما تقتضيه العادة، فلما كتمني أنه لم يشهد عليه صار ذلك كالتغرير منه فوجب لي الرجوع عليه، كما لو علم بفقر المحال عليه فكتمه، وأما إطلاقه القول بأن الحوالة إذا كانت على غائب أن يرجع فصحيح، بشرط أن يكون المحال لم يصدق المحيل في كونه يستحق دينا على الغائب، وأما لو صدقه في ذلك وقبل الحوالة وهو يعلم ألا بينة على الغائب، فهذا مما ينظر فيه.

Mas'alah: Does the insolvency of the debtor at the time of hawalah give the creditor recourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3195)

وهكذا اعترض غير واحد هذه المسألة بأن فلس المحال عليه حين الحوالة إما أن يكون عيبا أم لا؛ فالأول: أن يكون للمحال الرجوع على المحيل سواء علم المحيل بفلس المحال عليه أم لا كغيره من العيوب، والثاني: لا يكون له الرجوع مطلقا.

Mas'alah: What are the different Maliki views on the insolvency of the debtor in hawalah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3195)

وأجيب بأنه عيب مع علم المحيل لغرره، وأجاب عبد الحق بأن البيع مبني على المكايسة، فغلظ على البائع فيه، والحوالة طريقها المعروف فسهل على المحيل إلا أن يغر. وأجاب الباجي بأن العيب في السلعة عيب في نفس العوض، وفلس المحال عليه عيب في محل العوض لا في نفسه، وبأن الحوالة بمنزلة بيع البراءة فلا يرجع إلا بما علمه البائع،

Mas'alah: How does the hidden nature of liabilities affect recourse in hawalah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3196)

وبأن الذمم مما يخفى ظاهرها فصارت كالمبيع الذي لا يعلم باطنه فلا يرد إلا أن يعلم أن البائع دلس بعيب.

Mas'alah: What is the ruling when the transferor's knowledge of the transferee's insolvency is unknown?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3196)

فإن جهل أمر المحيل هل علم بفلس المحال عليه أم لا؟ فقال مالك: ينظر في ذلك، فإن كان يتهم أحلف. الباجي: أي يكون ممن يظن به أنه يرضى بمثل هذا حلف.

Mas'alah: What is the ruling on recourse after debt transfer and bankruptcy?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=645)

ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه وإنما الحوالة على أصل دين وإلا ـــــــــ التفليس بالخيار "فإما حاصص بها" أي دخل مع الغرماء في جملة المال فيأخذ نصيبا بنسبة ماله منه "وإلا أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها" وكانت من ذوات القيم كالدواب والرقيق وأما إن كانت من ذوات الأمثال كالقمح فليس له إلا الحصاص والموضوع أن الفلس طارىء على الشراء وإلا فلا يكون أحق بسلعته بل يحاصص الغرماء "وهو" أي صاحب السلعة إذا وجدها "في الموت" أي موت من ابتاع السلعة وصاحب السلعة لم يقبض ثمنها حتى مات المبتاع "أسوة الغرماء" وليس أحق بسلعته بل يحاصص "والضامن غارم" عند تعذر الاستيفاء من الغريم "وحميل الوجه" وهو من التزم إحضار الغريم وقت الحاجة إليه إن أتى بوجه من تحمل به عند الأجل برىء و "إن لم يأت به" عند الأجل "غرم" المال الذي عليه "حتى" بمعنى

إلا أن "يشترط أن لا يغرم" فلا يلزمه إن تغيب الغريم غرامة المال قال ابن عمر: إلا أن يكون أمكنه الإتيان به ففرط فإنه يغرم "ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على الأول وإن أفلس هذا" المحال عليه "إلا أن يغره منه" أي يغر المحيل المحال وقوله منه أي فيه أي المدين الذي هو المحال عليه مثل أن يعلم أنه عديم وأحال عليه فإنه لا يبرأ ويرجع عليه المحال بدينه "وإنما الحوالة على أصل دين وإلا" أي وإن

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse if the debtor becomes insolvent in hawalah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=771)

وأما أحكامها: فإن جمهور العلماء على أن الحوالة ضد الحمالة في أنه إذا أفلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء. قال مالك، وأصحابه: إلا أن يكون المحيل غره فأحاله على عديم. وقال أبو حنيفة: يرجع صاحب الدين على المحيل إذا مات عليه مفلسا، أو جحد الحوالة وإن لم تكن له بينة، وبه قال شريح، وعثمان البتي، وجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of debt when the transferee becomes insolvent or denies?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1530)

عليه وإقراره خلاف) كما في (ح) وغيره قوى (بن) الاشتراط و (عب) و (حش) عدمه (لا كشف حاله) أملئ أم معدم (وتحول الحق بمجردها) بخلاف حوالة الإذن (ولو أفلس المحال عليه أو جحد بعدها) راجع للجحد والإفلاس أعم ـــــــ (قوله: قوى

(بن) الاشتراط) لإنه قول ابن القاسم وعليه اقتصر الوقار وصاحب الإرشاد وصاحب الكافى والمتيطى وابن فتوح وقبله ابن عرفة وجزم به أبو الحسن والمشذلى عليها بناء على أنها من قبيل بيع الدين فيشترط فيها شروطه وإن رخص فيها فى جواز بيعه بدين آخر ويحتمل أن يبدى مطعنا فى البينة إذا حضر أو يثبت براءته من الدين (قوله: وعب وحش عدمه) أى: وقوى (عب) و (حش) عدم الاشتراط بناء على أنها أصل برأسها وهو المفهوم من العاصمية قال: وبالرضا والعلم من محال ... عليه فى المشهور ولا تبالى البدر عليه العمل بمصر (قوله: لا كشف حاله) أى: لا يشترط كشف حال المحل عليه بل يصح مع عدمه لأنها معروف بخلاف بيع الدين انظر (بن) (قوله: ويحول الحق) أى: من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه (قوله: بمجردها) أى: بمجرد عقد الحوالة (قوله: حوالة الإذن) كإحالة الناظر بعض المستحقين على جهة من جهات الوقف لا يبرأ الناظر إلا بالقبض (قوله: ولو أفلس المحال عليه إلخ) فلو شرط الرجوع إن فلس فقال ابن عرفة: سمع سحنون المغيرة له شرطه له الباجى كأنه المذهب وقال ابن رشد: هذا صحيح لا أعلم فيه خلافا ابن عرفة وفيه نظر لأنه شرط مناقض للعقد نقله (بن) اهـ مؤلف على (عب) (قوله: أو جحد بعدها) لتفريطه بعدم الإشهاد (قوله: راجع للجحد) أى: فلا يتحول إذا جحد قبلها حيث لا بينة به عليه لعدم ثبوت دين عليه وفى (بن) ولو قبلها إذا جهل المحيل ذلك لكن يقيد بوقوع التصديق من المحال فانظره (قوله: والإفلاس أعم) أى: قبلها أو بعدها ـــــــ جواز قضاء طعام المعاوضة عن قرض (قوله: بمجردها) ولو لم يقبض شيئا ولا أصل لما تقوله العامة اجرح الحوالة (قوله: حوالة الإذن) كالتسويغ المعروف فى الأوقاف فإذا تعذر ما أحيل عليه رجع على الأصيل (قوله: ولو أفلس) فلو شرط الرجوع إن فلس فقال ابن عرفة سمع (سحنون) المغيرة له شرطه وقال ابن رشد: هذا صحيح لا أعلم فيه خلافا. ابن عرفة: فيه نظر لأنه شرط مناقض لمقتضى العقد نقله (بن)

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer (hawalah) and the creditor's recourse?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=956)

ومن أحيل) على رجل مثلا (بدين فرضي) المحال بالحوالة عليه (فلا رجوع له) أي للمحال (على الأول) وهو المحيل (وإن أفلس) هذا المحال عليه (إلا أن يغره منه) أي من المدين مثل أن يعلم أنه عديم وأحال عليه فإنه لا يبرأ ويرجع عليه المحال بدينه (

Mas'alah: What is the ruling on recourse in hawalah when the debtor stipulates discharge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1897)

المحال عليه فهل له الرجوع عند شرط البراءة؟ قال بعضهم: الظاهر أنه لا رجوع له لأنه حين أبرأ غريمه سقط تعليقه به ثم إن رضي المحال عليه لزمه، وإلا فلا؛ وهو ظاهر على قول ابن القاسم إنه لا رجوع عند شرط البراءة أي ولو مات أو فلس. وأما على قول غيره إن له الرجوع إذا مات المحال عليه أو فلس فيظهر الرجوع عند عدم الرضا، والراجح قول ابن القاسم.

Mas'alah: What happens when the creditor claims the debtor knew of insolvency at the time of hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1898)

(و) لو ادعى المحال علم المحيل حين الحوالة وأنكر المحيل العلم (حلف) المحيل (على نفيه) : أي نفي العلم (إن ظن به العلم) وبرئ إن كان مثله يظن به العلم، فإن لم يحلف رجع عليه. فإن لم يظن به العلم فلا يمين عليه ولو اتهمه المحال.

Mas'alah: Is a stipulation allowing recourse if the debtor becomes insolvent valid in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1898)

قوله: [ولا رجوع على المحيل] إلخ: ابن عرفة سمع سحنون المغيرة: إن شرط المحال على المحيل أنه إن فلس المحال عليه رجع فله شرطه، ونقله الباجي. قال ابن رشد: هذا صحيح لا أعلم فيه خلافا (اهـ. ابن عرفة) وفيه نظر لأن شرطه هذا مناقض لعقد الحوالة. وأصل المذهب في الشرط المناقض للعقد أن يفسده تأمل (اهـ. بن) .

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse when he knows of the debtor's insolvency?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1898)

قوله: [لأنه قد غره] : استفيد من كلام الشارح أن المحال إذا علم بإفلاس المحال عليه – علم بذلك المحيل أيضا أو لا – فإنه لا رجوع له على المحيل للعلم بذلك، فإن شك المحال في إفلاس المحال مع علم المحيل بذلك ففي ابن عرفة والتوضيح أن للمحال الرجوع على المحيل.

Mas'alah: What is the ruling if the transferee becomes insolvent in hawalah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=809)

ويتفرع على خلافهما ما إذا أحاله على من ليس له عليه دين، فأعدم المحال عليه، فإنه يرجع على المحيل على قول ابن القاسم، ولا يرجع (عليه) على قول ابن الماجشون إلا أن يعلم أنه لا شيء له عليه، ويشترط عليه براءة من الدين فيلزمه، ولا رجوع له عليه على القولين جميعا.

Mas'alah: Does hawalah become void if the sold item is returned due to a defect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=810)

ولو أحال البائع على المشتري بثمن مبيع ثم رد عليه المبيع بعيب أو استحق، ففي انفساخ الحوالة قولان مشهوران: فأشهب يفسخها بناء، على أن الحوالة ليست كالبيع. وابن القاسم يمضيها، تقديرا لها كالبيع. والحوالة مترددة بين مشابهة المعروف والاعتياض.

Mas'alah: What is the reasoning behind the creditor's right of recourse in hawalah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=811)

ثم قال الإمام: ((وعندي أن وجه هذا القول يلتفت إلى النظر فيمن كان له حق على رجل فجحده إياه، ثم عثر المجحود له الحق على مال للجاحد وصار في يده، هل له أن يأخذه قضاء عن حقه المجحود أم لا؟ فإن المحال يقول: إني، وإن اعترفت ببراءة ذمة المحيل من ديني فقد

ظلمني في أخذ الدين الذي أبرأته بسببه، فإذا أقر لي بشيء أخذته عوضا عما ظلمني فيه، وإن كنت أنا لا أستحق عليه ولكنني استحقه عوضا عما غصبني إياه وجحدني فيه .))

Mas'alah: What are the rulings on hawalah when the debtor is insolvent or the sale is rescinded?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=361)

ومنها: أن يكونا متجانسين، ولا يفتقر إلى الرضا لو أعطيه فيجوز بالأعلى عن الأدنى فلو أفلس أو حجر فعلى المحال إلا أن يكون المحيل عالما بالإفلاس دونه، فلو أحال البائع على المشتري بالثمن ثم رد بعيب أو استحقت انفسخت الحوالة عند أشهب، واختاره الأئمة، ومضت عند ابن القاسم، ويرجع المشتري على بائعه بناء على أنها كالمعروف أو كالبيع، وإذا جرى لفظ الحوالة وتنازعا فقال المحيل: وكالة أو سلف لم يقبل على الأصح.

Mas'alah: Does the creditor have recourse against the transferor in hawalah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2491)

ولا رجوع له على المحيل عند ابن القاسم؛ لأن المحال ترك حقه مجانا، وروى ابن وهب في المدونة: لا يرجع إلا في الموت والفلس. واختلف هل قول ابن القاسم بصحة الحوالة وعدم الرجوع مطلقا، ولو فلس الغريم أو مات، فهو خلاف لرواية ابن وهب، وهو تأويل سحنون وابن رشد. أو يصح، ولا رجوع عنده إلا أن يفلس المحال عليه أو يموت، فهو وفاق، وهو تأويل أبي محمد، تأويلان. وجمع أبو عمران بين كلاميهما أيضا بأن في جواب ابن القاسم اشتراط البراءة، وليس ذلك في جواب ابن وهب، فهما متفقان. وفهم من قوله: (شرط البراءة) : أن له الرجوع إن لم يشترطها، وهو قول ابن القاسم، وأحرى إن اشترط رب الدين الرجوع على من شاء منهما، فيوفى له بذلك عند ابن القاسم.

Mas'alah: Can the creditor stipulate the right to return to the original debtor if the new debtor becomes insolvent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2498)

تنبيه قيد المغيرة المدونة بما إذا لم يشترط المحال الرجوع على المحيل عند فلس المحال عليه، فيكون له شرطه، وسكت عنه هنا مع أنه ذكره في توضيحه وأقره. قال البساطي: وينبغي أن لا يعدل عنه. ونظر ابن عرفة في القيد بأنه شرط مناقض لعقد الحوالة، ولعل المذهب في الشرط المناقض أنه يفسده، وفي بعضها يسقط الشرط، ويصحح العقد كالبيع على أن لا جائحة، فتأمله انتهى. ولعل سكوت المصنف هنا لذلك.

Mas'alah: When can the creditor return to the original debtor if the new debtor is insolvent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2498)

ثم استثني من الفلس، فقال: إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه، أي: المحال عليه فقط دون المحال، فيرجع لتدليسه عليه.

ومفهوم فقط: أنه لو علم أيضا لكانت حوالة أيضا لازمة وخص علمه بالإفلاس دون الجحود لأن المسألة في المدونة وابن الحاجب كذلك، ففي المدونة: لو غرك من عدم يعلمه غريمه أو فلس فلك طلب المحيل، ولو لم يغرك كانت حوالة لازمة.

Mas'alah: What is the ruling on the transferor's oath denying knowledge of the transferee's insolvency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2499)

وحلف المحيل على نفيه العلم بإفلاس المحال عليه، إذا ادعى المحال عليه علمه بذلك حين الحوالة، إن ظن به -أي: المحيل- العلم بذلك، وأما لو قامت على علم المحيل بينة أو أقر به لرجع عليه المحتال.

Mas'alah: What is the ruling on recourse in hawalah when the debtor becomes bankrupt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2779)

تنبيهان الأول: عورضت هذه بما في الحوالة إذا غرم الغريم المحتال بفلس المحال عليه، فله الرجوع على المحيل، وفرق بأن المحال مندوب للحوالة لخبر: "من أحيل على مليء فليتبع عذره" (1) ، وأيضا الحوالة معروف بتسامح فيها بخلاف البيع. الثاني: أقيم من هذه لزوم البيع لمستغرق الذمة؛ لأن ما بيده مستحق للغير، فهو كالمفلس.

Mas'alah: What is the ruling on the status of a person assigned a debt via hawalah in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6093)

قوله: وإلا لم يكن له إلا المطالبة به أي وإن لم يحل لم يكن له إلا المطالبة. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. وقوله: "أو حوالة" لخ قال الرهوني: جزم بأن المحال ينزل منزلة المحيل، ومن اشترى المدين لا ينزل منزلة بائعه، وما قاله في الحوالة هو قول ابن المواز وهو خلاف قول ابن القاسم وأصبغ، قال ابن يونس: وهو ظاهر قول مالك. انتهى منه بلفظه. وكلامه يدل على أن ابن المواز يسوي بين الحوالة والشراء وهو ظاهر معنى، ففيما صنعه الزرقاني نظر إذ اعتمد قول ابن المواز وخالف ابن القاسم وأصبغ، وظاهر قول مالك: وفرق بين الحوالة والشراء، وابن المواز: لا فرق عنده بينهما. والله تعالى أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse against the original debtor in hawalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6272)

وهل إلا أن يفلس أو يموت تأويلان قوله: "فإن أعلمه بعدمه" لخ هو قول ابن القاسم في المدونة، ومعنى كلام المص أن الشيوخ اختلفوا في قول ابن القاسم في المدونة فمنهم من تأوله على رواية ابن وهب عن مالك في المدونة أنه لا رجوع للمحال على المحيل إلا أن يفلس المحال عليه أو يموت، فيرجع حينئذ المحال على المحيل، ومنهم من حمل قول ابن القاسم على ظاهره فلا يكون للمحال رجوع على المحيل ولو فلس المحال عليه أو مات، والتأويل الأول أي تأويل التوفيق لمحمد وتأويل الخلاف لسحنون وابن رشد. انظر المواق. والشارح.

Mas'alah: What are the different interpretations regarding recourse in hawalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6272)

وقال البناني: التأويلان ذكرهما ابن رشد في المقدمات ونصه: واختلف إن اشترط التحمل له على الحميل أن حقه عليه وأبرأ الغريم، فظاهر قول ابن القاسم في كتاب الحوالة أن الشرط جائز ولا رجوع له على الغريم، وروى ابن وهب عن مالك أنه لا رجوع له عليه إلا أن يموت الحميل أو يفلس، ثم قال: ومن الناس من يحمل رواية ابن وهب عن مالك في المدونة على التفسير، لقول ابن القاسم فيها: ويقول معنى ما ذهب إليه ابن القاسم أنه لا رجوع للمتحمل له على غريمه الأول إلا أن يموت أو يفلس. اهـ. ويحتمل عندي أن يؤول قول ابن القاسم على أنهما قد أبرءا الغريم جميعا من الدين جملة فيكون ابن القاسم إنما تكلم على غير الوجه الذي تكلم عليه في رواية ابن وهب عن مالك وهذا ممكن سائغ محتمل. انتهى. فهي ثلاث تأويلات، وعزى ابن يونس الثاني لمحمد والثالث لأبي عمران، وقال أشهب في كتاب محمد: يرجع في الفلس

والموت مع العلم وشرط البراءة. قال ابن يونس: يحتمل أن يوفق بينه وبين قول ابن القاسم بمثل التأويل الثاني، وعليه تأوله محمد ولا يمكن فيه التأويل الثالث لأنه شرط البراءة، كقول ابن القاسم بخلاف رواية ابن وهب.

Mas'alah: Who attributed the second interpretation in hawalah to Muhammad ibn al-Mawwaz?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6273)

في رواية ابن وهب. اهـ كلام البناني. قوله: وعزا ابن يونس الثاني لمحمد أي ابن المواز هكذا وجدته في ابن يونس، وكذا في نقل المواق ومصطفى عنه وعزاه في التوضيح -وتبعه الشارح والتتائي- لأبي محمد بن أبي زيد، وقد رأيته في ابن ناجي على المدونة معزوا لأبي محمد ناقلا له عن ابن يونس وأظنه تصحيفا. وقوله: كما هو موجود بينه وبين أشهب خلافا لمصطفى لخ اعتراضه هذا على مصطفى صواب، لكن الصواب أن يقول كما هو موجود بينه وبين رواية أشهب؛ لأنه كذلك في ابن يونس. قاله الرهوني.

Mas'alah: Does the person transferred to have recourse against the transferor after payment in hawalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6273)

وقال عبد الباقي عند قوله "تأويلان" ما نصه: قال أحمد: انظر لو رضي المحال عليه بالحوالة ودفع هل يرجع على المحيل أم لا؟ وينبغي أن يكون له الرجوع لأن اشتراط

البراءة إنما هو بالنسبة إلى المحال؛ أي ولأن رضاه بمنزلة الحميل وهو يرجع إذا غرم، وتوقف في ذلك بعض شيوخنا ثم قال: البراءة قطعت ذلك. اهـ. أي فصار المحال عليه كالمتبرع بالدفع، وكتب بعض أشياخي على قوله: وينبغي أن يكون له الرجوع فيه قصور إذ النقل كذلك. انتهى. انتهى.

Mas'alah: Does the creditor have recourse to the original debtor if the transferee is insolvent at the time of hawalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6281)

ويتحول حق المحال على المحال عليه يعني أنه بمجرد عقد الحوالة يتحول حق المحال على المحال عليه، فلا رجوع له بعد ذلك على المحيل، وإن كان المحال عليه أفلس حين الحوالة أي أحاله عليه والحال أنه أي المحال عليه مفلس أي فقير فلا رجوع له على المحيل، وأولى لو طرأ له الإفلاس بعد الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling when the transferor deceives the creditor about the debtor's solvency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6284)

وقال المواق: الباجي: لو غر المحيل من حال المحال عليه وقد علم بفلسه كان للمحال الرجوع عليه، وإن جهل أمر المحيل في ذلك فقال مالك: إن كان يتهم أحلف ومعناه إن كان يظن به أنه رضي بمثل هذا أحلف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on concealing the insolvency of the transferee in hawalah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3547)

وقولنا: وألا يغره بفلس المحال عليه [أو لدده] [4] لأن ذلك عيب في ذمة المحال عليه. فلا يخلو المحال من أن يكون عالما بحال المحال عليه، أو جاهلا به. (1) في أ: يبيعه. (2) سقط من ب. (3) سقط من أ. (4) في أ: أولاده.

Mas'alah: What is the ruling when the transferor conceals the transferee's insolvency from the creditor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3548)

فإن كان عالما بحاله، وما هو عليه من خراب الذمة، فلا خلاف في المذهب أنه لا حجة له بعد ذلك. فإن كان جاهلا [به] [1] والمحيل عالم بحاله فغره بعدمه، فهل ذلك عيب يوجب الرجوع للمحال على ذمة [المحيل] [2] أو لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن ذلك عيب يوجب [له] [3] الرجوع على ذمة المحيل، وهو نص قوله في "المدونة" في "كتاب الحوالة" . والثاني: أن ذلك ليس بعيب، ولا يمكن من الرجوع عليه بشيء, وهذا القول يؤخذ من "المدونة" من قول مالك في الذي يبيع سلعة من رجل فوجده [معدما] [4] مفلسا كتم ذلك عنه حيث قال: لم ينتقض البيع بذلك، ولم يكن لبائع السلعة حجة؛ إذ لا يمكن الكشف عن ذمة كل من يبيع منه شيئا؛ لما يدرك الناس من المشقة. والحوالة بيع، فينبغي ألا يمكن من الرجوع على المحيل

أيضا. اللهم إلا أن يقال: إن بيع الدين أمر نادر، فلهذا لم يجز بيع الذمة إلا [بعد] [5] العلم بعدم الغريم من [ملائه] [6] وكان عيبا في الحوالة إذا غره. وعلى هذا يتخرج الخلاف فيما إذا أحاله عليه ثم أنكر المحال [عليه] [7] (1) سقط من أ. (2) في أ: المحال. (3) سقط من أ. (4) في أ: عديما. (5) في أ: بعدم. (6) في أ: ماله. (7) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when a debt is transferred from one person to another and the debtor is solvent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3846)

فأما الوجه الأول: إذا قبضه من ذمة إلى ذمة، مثل: أن يكون له دين على رجل، فأمره أن يدفعها إلى فلان سلفا أو تسليفا في سلعة أو إلى صانع يعمل له فيه عملا، فلا يخلو من أن تكون الذمة قائمة أو خربة، فإن كانت قائمة، فإنه يبرأ بتصديق القابض قولا واحدا، لبقاء ذمة القابض وملائه بمثل ذلك القدر.

Mas'alah: What is the ruling on a solvent heir being pursued for a debt instead of an insolvent one?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2634)

وأخذ مليء عن معدم: ما لم يجاوز ما قبضه، ثم رجع على الغريم، وفيها البداءة بالغريم، وهل خلاف، أو على التخيير؟ تأويلان: [منح الجليل] أو القبض بالشهرة أو العلم (وأخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة وارث (مليء عن) وارث (معدم) وحاضر عن

غائب وحي عن ميت (ما لم يجاوز) بجيم وزاي، أي يتعد دين الطارئ (ما) أي القدر الذي (قبضه) الوارث المليء المرجوع عليه لنفسه بأن نقص عنه أو ساواه، فإن جاز دين الطارئ ما قبضه الوارث المليء لنفسه رجع عليه الطارئ بما قبضه فقط، وكذا يقال في الإقباض، ويحتمل أن فيه احتباكا بحذف أو قبض عقب "أقبض" بدليل ما قبضه وحذف أو أقبضه عقب قبضه بدليل أقبض الأول، ويرجع ببقية دينه على بقية الورثة، وتقدم في الغرماء لا يؤخذ مليء عن معدم وفرق بمساواة الغرماء الطارئ في الاستحقاق والوارث لا يستحق إلا ما فضل عن الدين. (ثم) إذا غرم الوارث المقبض مع الشهرة أو العلم (رجع) الوارث (على الغريم) الذي قبض منه أولا، قاله مالك "– رضي الله عنه –" في كتاب المديان من المدونة (وفيها) أي المدونة أيضا عن ابن القاسم (البداءة) في الرجوع (بالغريم) الذي قبض من الوارث أولا، أي يرجع الطارئ أولا عليه بما يخصه لو حضر، فإن وجده عديما رجع على الوارث بما يخصه ثم يرجع الوارث على الغريم الأول. (وهل) بينهما (خلاف أو) هما محمولان (على التخيير) للطارئ في الرجوع على الوارث أو الغريم، في الجواب (تأويلان) الأول للخمي، والثاني لابن يونس. (

Mas'alah: What is the ruling if the transferor knew of the transferee's insolvency?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2784)

إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط [منح الجليل] لعدم ثبوت دين عليه، والأولى إبدال واو ويتحول بفاء التفريع في كل حال (إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه) أي المحال عليه (فقط) أي دون المحال فيرجع على المحيل لأنه غره فيها وإذا أحالك غريمك على من

عليه دين فرضيت باتباعه فلا ترجع عليه بشيء في غيبة المحال عليه أو عدمه. أبو الحسن اللخمي إلا أن يشترط المحال أنه يرجع على المحيل إن أفلس المحال عليه أو جحد أو مات فله شرطه، وهذا قول المغيرة ابن ناجي، ونقله الباجي على أنه المذهب، وقال ابن رشد هذا صحيح لم أعرف فيه خلافا. وفي التوضيح مسألة الفلس صحيحة في المدونة وغيرها، وقيدها المغيرة فقال إلا أن يشترط المحال الرجوع على المحيل إذا أفلس المحال عليه فله شرطه. ابن عرفة حدوث فلس المحال عليه لغو لا يوجب نقضها، وسمع سحنون المغيرة إن شرط المحال إن أفلس المحال عليه رجع على المحيل فله شرطه، ونقله الباجي كأنه المذهب. ابن رشد هذا صحيح لم أعرف فيه خلافا. ابن عرفة فيه نظر لأنه شرط مناقض لعقد الحوالة، وأصل المذهب في الشرط المناقض للعقد أنه يفسده، وفي بعضها يسقط الشرط ويصح العقد كالبيع على أن لا جائحة. ابن سلمون إن أفلس المحال عليه قبل الإحالة عليه ولم يعلم بذلك المحال فله الرجوع على المحيل، ولا تلزمه الحوالة، فإن انعقد في الوثيقة بعد معرفة المحال بملاء المحال عليه وموضعه من المال فلا رجوع له بوجه وإن كان إفلاسه بعد الإحالة فلا كلام للمحال. الحط إذا علما جميعا بفلسه فلا رجوع له عليه قاله مالك – رضي الله عنه – فأحرى إذا علمه المحال وحده، فإن جهلا فلسه جميعا فالذي يفهم من كلام المصنف أنه لا رجوع له عليه، بل هو صريح فيه وهو الذي يفهم من كلام عبد الحق الذي نقله أبو الحسن والموضح وغيرهما، بل هو صريح فيه. ابن عبد السلام اعترض هذه المسألة غير واحد بأن فلس المحال عليه إن كان عيبا فله الرجوع، علم المحيل به أم لا، وإن لم يكن عيبا فلا رجوع له مطلقا. وأجيب بأنه

Mas'alah: What does the author say about not investigating the solvency of the debtor in hawalah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2291)

ص (لا كشفه عن ذمة المحال عليه)

Mas'alah: What is the ruling on hawalah without knowledge of the debtor's solvency?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2291)

ش: تقدم في كلام التوضيح في القولة الأولى من هذا الباب أنه قال: وفي المتيطية عن مالك إجازة الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه اهـ. ويعني بهذا أن الحوالة مخالفة لبيع الدين، وما ذكره المتيطي عن مالك جعله اللخمي وغيره المذهب، ونص اللخمي في كتاب الحوالة من تبصرته: "فصل وإجازة مالك الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه إن كان لا يدري أموسر هو أو معسر انتهى." وإليه أشار المؤلف بقوله: لا كشفه عن ذمة المحال عليه "والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse to the original debtor if the transferee becomes insolvent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2292)

وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: نقله الباجي كأنه المذهب، وقال ابن رشد: هذا صحيح ولا أعرف فيه خلافا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of recourse in hawalah if the debtor becomes insolvent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2292)

وقال في التوضيح: ومسألة الفلس صحيحة في المدونة وغيرها، وقيدها المغيرة فقال: إلا أن يشترط المحال الرجوع على المحيل إذا فلس المحال عليه فيكون له شرطه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor becomes insolvent before the transfer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2292)

]

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor becomes insolvent before the transfer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2292)

فرع أفلس المحال عليه قبل الإحالة]

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor becomes insolvent before the transfer and the creditor is unaware?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2292)

(فرع) قال ابن سلمون فإن أفلس المحال عليه قبل الإحالة، ولم يعلم بذلك المحال فله الرجوع على المحيل ولا تلزمه الحوالة فإن انعقد في الوثيقة بعد معرفة المحال بملاء المحال عليه وموضعه من المال فلا رجوع له بوجه، وإن كان إفلاسه بعد الإحالة فلا كلام للمحال انتهى. ويأتي في القولة التي بعد هذه ما ينبغي أن يقيد به كلامه هذا.

Mas'alah: What is the ruling if only the original creditor knows of the debtor's bankruptcy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2292)

ص (إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط)

Mas'alah: What is the ruling if both parties know of the debtor's bankruptcy at the time of hawalah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2292)

ش: أما إذا علما جميعا بفلسه فلا رجوع له عليه قاله مالك، ونقله الشارح وغيره فأحرى إذا علم وحده فإن جهلا فلسه جميعا فالذي يفهم من كلام المصنف أنه لا رجوع عليه، وهو الذي يفهم من كلام عبد الحق الذي نقله أبو الحسن والمصنف في التوضيح وغيره بل هو صريح في ذلك فإنه نقل عن ابن عبد السلام أنه قد اعترض هذه المسألة غير واحد فإن فلس المحال عليه حين الحوالة إن كان عيبا فله الرجوع على المحيل بفلس المحال عليه، أو لم يعلم، وإن لم يكن عيبا فلا رجوع له مطلقا قال

وأجيب بأنه عيب مع علم المحيل لغروره، وأجاب عبد الحق بأن الحوالة معروف فسهل على المحيل إلا أن يغر انتهى. فينبغي أن يقيد كلام ابن سلمون السابق بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer when the guarantor dies or becomes insolvent?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2904)

2971 – قال مالك: فأما الرجل يحيل له الرجل بدين له على آخر، ثم يهلك الحميل، أو يفلس، فإن الذي حمل له، يرجع على غريمه الأول.

Mas'alah: Is the assignee of a debt entitled to the specific commodity in bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=982)

فرع: اختلف المذهب في الحوالة هل يكون المحال أحق بالسلعة إذا كانت من بيع، وأحيل بثمنها وفلس المحال عليه، فقال ابن القاسم: لا يكون أحق (بالسلعة) وقال غيره هو أحق، ومبناه على الحوالة هل هي من باب البيع أو من باب المعروف.

Mas'alah: Does the creditor have recourse against the original debtor if the transferee dies or becomes insolvent in hawalah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1020)

قوله: "يبرأ بها الأول" : تنبيه على خلاف أبي حنيفة حيث اوجب للمحال الرجوع على المحيل إذا مات المحال عليه، ر وأفلس، أو جحد الحق.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when there is deception (ghurur) regarding the transferee's solvency?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1020)

قوله: "ما لم يكن غرورا" تنبيه على مذهب الشافعي، ومذهبنا أنه إذا غره كان له الرجوع مثل أن يحيله على عديم، والمعتمد لنا قوله -صلي الله عليه وسلم-: (وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع) وهذا غير مليء.

Mas'alah: What is the ruling on recourse in hawalah if the debtor becomes insolvent?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1021)

أما الشرط الأول فقد تكلمنا فيه (وأما حلول الدين) فاشترطنا حرزا من الدين بالدين، فإن لم يكن للمحيل على المحال عليه دين بالدين فإن لم يكن للمحيل علي الحال عليه دين (فأحاله عليه) فأفلس المحال عليه، فهل يرجع المحال أم لا؟ قولان، قال ابن القاسم: يرجع عليه، وقال ابن الماجشون: لا يرجع عليه، وأما اشتراط الاتفاق فبين ليتحقق به المعروف، فإن لم يتفقا خرج إلى باب المعاوضة فيتعلق بهذا الشرط الحوالة في الطعامين، وقد منع من ذلك بعض الفقهاء خارج المذهب مطلقا، لأنه من

Mas'alah: When does the creditor have recourse to the original debtor after hawalah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1022)

قوله: "ولا رجوع (فيها) وإن تلف (الحق) إلا بالغرور" : وقد قدمنا أنه نبع على مذهب أبي حنيفة القائل: أن له الرجوع عند الموت مفلسا، أو جحد الحق، والمعتمد لنا قوله -صلي الله عليه وسلم-: (إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع) .

Mas'alah: What is the Maliki view on recourse when the debtor becomes insolvent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2373)

ونحن قد قدمنا مذهب مالك في أنه لا يرى الرجوع لأجل فليس [1] المحال عليه، حيا كان أو ميتا، إلا أن يكون المحيل قد غر المحال، وعلم بفقره، وكتمه عن المحال.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the debtor denies the debt due to the creditor's negligence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2373)

وأما الجحود فاختار بعض أشياخنا أنه لا يوجب الرجوع عن [2] المحيل؛ لأن المحال فرط إذا لم يشهد عن (2) المحال عليه، فكأنه لما قبل الحوالة برئت ذمة المحيل، وفرط في الإشهاد، فصار كالمتلف لماله بعد القبض، فمصيبة الجحود منه.

Mas'alah: What is Imam Malik's position on recourse when the debtor denies the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2373)

أما مالك فلا أعرف له نصا في هذا، لكن ما تشير [3] إليه، فيما بعد، في أن الحوالة كالقبض يصح أن الجحود لا يوجب الرجوع على المحيل.

Mas'alah: What are the reasons for the scholarly disagreement on recourse after hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2373)

فإذا تقررت هذه المذاهب، فنذكر سبب الخلاف فيها.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on the bankruptcy of the debtor in hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2376)

فعندنا وعند الشافعي أنها كالمقبوضة، فما حدث بعد (الدين فيه) [2] من تلف فمن قابضه، فكذلك إذا فلس المحال عليه، فكأنه إنما يقدم الاستيفاء للمحال بعد أن قبض دينه من المحيل، فمصيبة ذلك عليه، كما لو قبض منه دينه ثم تلف في يديه.

Mas'alah: What is the Hanafi view on hawalah and recourse upon insolvency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2376)

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فيرونها كالبيع، فيجب الرجوع عند الفلس، كما لو باع عبدا

بثوب فاستحق العبد، أو وجد به عيب، فإنه يوجب الرجوع في العوض الذي دفع فيه، فكذلك الحوالة إذا ظهر الفلس وجب الرجوع في عوض الدين الذي تعذر استيفاؤه.

Mas'alah: Does the debt in hawalah revert to the original debtor if the transferee fails to pay?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2377)

وإذا كانت الحوالة مشتقة من التحويل صارت بمنزلة إذا تحول رجل من مكان إلى مكان فقد فرع الأول وشغل المكان الثاني، فلا يقتضي هذا التفريغ الرجوع إلى المكان الذي زال عنه، فكذلك الحوالة قد أخلى ذمة من عليه دينه، ونقل ذلك إلى ذمة أخرى، فلا يعود الدين بعوإنتقاله إلا بدليل، وهم يقولون، أيضا: إنما حولت من مكان إلى مكان بشرط السلامة، وحصول الاستيفاء، فإذا لم يحصل له الاستيفاء رجع إلى أصل حقه ورد الحق إلى محله.

Mas'alah: Does the creditor have recourse in hawalah when the transferee becomes insolvent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2377)

وإذا سلبنا منها حقيقة البيع، وكان القصد إبراء محل وشغل آخر، لم يجب الرجوع عند الفلس.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the creditor's duty to investigate the debtor's solvency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2377)

والشافعي إنما لم يراع تغرير المحيل بالمحال لأنه يرى أن المحال أمكنه البحث عن حال المحال عليه حتى يعلم غناه من فقره في ذلك، فصار كالراضي بالعيب الداخل عليه.

Mas'alah: Why does Malik consider hidden poverty like a hidden defect in hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2377)

وكأن مالكا رضي الله عنه رأى أن هذا كالعيوب الباطنة؛ لأن القطع على (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لبرأ. (2) هكذا في النسختين، والصواب حذف: بأن. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إضافة: بعبد. (4) هكذا في النسختين.

Mas'alah: Is the creditor required to investigate the debtor's solvency before accepting hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2378)

ومذهب مالك أيضا أنه لا يلزم المحال الكشف عن ذمة المحال عليه قبل أن يقبض الحوالة، بل يجوز له قبول الحوالة، وإن كان شاكا في حال المحال عليه: هل هو غني أو فقير.

Mas'alah: What is the ruling when the transferor conceals the debtor's hidden poverty in hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2378)

لكن مذهبنا أنه إذا كان المحال عليه ظاهر اليسار، والمحيل يعلم من باطن أمره أنه فقير لا مال له، فإن ذلك عيب في الحوالة يوجب للمحال أن يرجع عن قبولها، ويطالب المحيل.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah where the transfer is to a non-debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2390)

فإذا تقرر حقيقة الحوالة وأن مقتضاها أن تكون حوالة بدين على دين، فإن لم تكن كذلك، وإنما وقعت حوالة بدين على غير دين، مثل أن يقول رجل لرجل له على آخر دين: تحول [1] عليه به، وإنما أقوم به لك. واتفق من عليه الدين ومن له الدين والمحال عليه على هذا، فإن هذا جائز لا وجه يمنعه. وشذ بعض أصحاب الشافعي فقال ببطلان ذلك، وأن الحوالة على غير دين لا تصح، تمسكا منه بحقيقة هذه اللفظة في اللغة، وأنها إذا وضعت غير موضعها، وعبر عنها [2] عن معنى آخر لا تقتضيه التسمية في اللغة، لم يصح ذلك، لكون (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أتحول. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بها.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor knew or did not know that the hawalah was on a non-debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2391)

فإذا تقرر أن الحوالة على غير دين تصح فلا يخلو أن يكون المحال قد علم أنه أحيل على غير دين فرضي بذلك، أو اعتقد أنه أحيل على دين، ثم ظهر أنه إنما أحيل على غير

دين. وإن كان عالما بأنه أحيل على غير دين، ورضي بذلك، فلا مقال له عند جمهور العلماء، كما قدمناه. وإن كان لم يعلم بذلك، فله مقال في فسخ هذه الحوالة، لأجل اختلاف الناس في سقوط حق المحال على المحال عليه إذا فلس [5] عليه أو مات، كما سنبينه في موضعه إن شاء الله تعالى. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لمن. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مالك. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لم تصح. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: آخر. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إذا فلس [المحال] عليه.

Mas'alah: If both parties knew of the defect in hawalah, does the creditor have recourse to the original debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2392)

فأما إذا كانا عالمين، حين قبول الحوالة، بهذا العيب، ودخل عليه، فإنه يلزمه ما رضي به من ذلك. وهاهنا وقع الاضطراب في الروايات إذا وقع الفلس والموت من المحال عليه هل للمحال رجوع على المحيل الذي كان أصل دينه عليه أم لا؟

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the transferee's recourse upon insolvency or death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2392)

فأطلق ابن القاسم القول بأن لا رجوع له عليه.

Mas'alah: What is Ashhab's absolute view on the transferee's recourse upon insolvency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2392)

ووقع لأشهب أنه إذا وقع الفلس رجع على المحيل، قولا مطلقا.

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn al-Qasim's statement on recourse in hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2393)

ومن المتأخرين من حمل إطلاق ابن القاسم بأن لا رجوع على المحيل، (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: التبدئة.

ها هنا، على أن المراد به ما دام لم يفلس، ولم يثبت [1]، فيكون ذلك موافقا لقول ابن وهب، ولقول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the guarantor becomes insolvent in hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2394)

وبعض أشياخي، يعني اللخمي، يرى أن هذا الالتزام للقيام بالدين إذا كان على جهة السلف لمن عليه الدين فإنه لا يختلف المذهب في هذا الملتزم إذا أفلس كان من حق المحال أن يرجع على غريمه الأصلي الذي هو المحيل.

Mas'alah: What is the basis for recourse against the original debtor in hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2394)

وكأن شيخنا هذا أنحى [2] إلى ما أشار إليه ابن المواز من أن الرجوع عليه ليس إبطالا، (ألا ترى الذي تقدم منه) [3] وإنما رجع عليه من وجه آخر وهو كون [4] غريم غريمه.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the creditor's right to recourse against the debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2395)

وقد ذكرنا لك عن ابن الماجشون ما ظاهره منع الرجوع على المحيل، قولا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling from the narration of Matar regarding the creditor's right to recourse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2395)

وذكرنا لك من رواية مطرت ما يقتضي تمكين المحال من الرجوع على المحيل، قولا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse against the original debtor after a debt transfer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2395)

وإن قيد إبراءه له بأن قال: أنا أبريه ما دمت متمكنا من الوصول إلى حقي من هذا المحال عليه، فإن تعذر فأنا باق على حقي على المحيل. فإنه لا ينبغي أيضا أن يختلف في تمكينه من الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse against the original debtor after a debt transfer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2395)

فإن هجس في النفس أن الحوالة إذا كانت مبايعة فإن المبايعة على هذا الشرط تمنع، فإنا قدمنا أنها لم تجر مجرى البيع في سائر أحكامه، وأيضا فإنها ها هنا ليست عن معاوضة ولا بيع دين بدين، فخرجت عما أشرنا إليه من هذه المعارضة.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse against the original debtor after a debt transfer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2395)

ومتى وقع الإبراء مطلقا ولم يصرح بأحد الوجهين، فهاهنا قد يحسن الخلاف في منع المحال من الرجوع

على المحيل، وأنه لا يقبل قوله: إني أردت بإبرائه ما دمت متمكنا من أخذ حقي ممن أحالني عليه، ويقبل قوله ها هنا.

Mas'alah: What happens when the debtor (muhal) has no debt on the transferee and the transferee becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2396)

فإذا كان المحيل ليس له دين على المحال عليه، وإنما التزم أن يقضي عنه الدين سلفا يرجع به عليه، فإن هذا المحال عليه الملتزم لقضاء الدين إذا فلس كان للمحال أن يرجع على المحيل، كما قدمنا وجه التعليل فيه من كونه غريم غريمه، على ما أشار إليه ابن المواز، على ما ذكرنا اضطراب الروايات فيه.

Mas'alah: How does the creditor (muhal) participate with the transferee's creditors in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2396)

فإن قلنا: إن هذه الهبة لا يبطلها فلس الواهب لكون طالبها ليس كالموهوب له، كان للمحال أن يحاص غرماء المحال عليه الملتزم لهذه الهبة. فالذي حاصهم بالذي نابه في الحصاص معهم يكون سلفا في ذمة المحيل، يتبعه به المحال عليه، وهو المسلف له. فإن حاص المحال غرماء المحال عليه فنابه في الحصاص خمسون دينارا، وقد كان دينه الذي أحيل به عليه مائة دينار، فقد صار هو والسلف سيان فيما يطلبان به المحيل؛ لأنه بقي للمحال من أصل دينه خمسون دينارا، وقبض خمسين دينارا، وهي من مال المحال عليه، فإذا طرأ للمحيل مال تحاص فيه غرماء الغريم الأصلي، وهو القابض خمسين دينارا من مال المحال عليه، مما بقي له وهو خمسون دينارا، وجب أن يرجع المحال بنصفها وهي خمسة وعشرون دينارا، فإذا وجب أن يرجع بنصفها وهو خمسة وعشرون دينارا، فقدإنتقض بالحصاص [1] الأول؛ لأنه كان حاص غرماء المحال عليه بجميع

دينه، وهو مائة دينار، فلما طرأ لغريمه خمسون دينارا وأخذ منها نصفها وهو خمسة وعشرون دينارا وبقيت الخمسة وعشرون دينارا الأخرى للمسلف، تبين لنا أن الحصاص كان على وجه (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الحصاص.

Mas'alah: What is the correct calculation for participation (muhasah) in hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2397)

الغلط، وإنما كان حقه أن يحاص بخمسة وسبعين دينارا، وهي الفاضلة عن هذه الخمسة والعشرين التي أخذها من غريمه الأصلي، فإذا كانت المحاصة بها لم تكن بالمساواة، كما فعلنا أولا، فلأن غرماء المحال عليه إذا كان دينهم مائة، وهذا المحال به مائة، كان الحصاص على التساوي يقسم المال نصفين، فإذا صار للمحال خمسة وسبعون كان الحصاص على سبعة أجزاء: للمسلف أربعة أجزاء خمسة وعشرون. والذي انكشف لنا أن دينه خمسة وسبعون ثلاثة أجزاء، كل جزء خمسة وعشرون، فيرد المحال من الخمسين، التي قبض، سبعة دنانير وسيعا وهي التي زدنا له في الحصاص غلطا، وبقي في يده ثلاثة وسبعون غير سبع دينار، فإذا بقي له ذلك حصل الحصاص له بثلاثة أجزاء؛ لأنه قد رد جزءا من سبعة، فيكون الباقي في يديه ثلاثة أجزاء من سبعة فتضاف هذه السبعة وسبع إلى الخمسة وعشرين التي طرأت للغريم الأصلي، وهو المحيل، فيكون الجميع اثنين وثلاثين دينارا وسبع دينار، فيصير ذلك مالا للمحيل يقسمه غرماؤه، وهما المحال والمسلف أسباعا، ثلاثة أجزاء منه للمحال وأربعة أجزاء للمسلف يأخذها غريمه.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor (muhal) discovers the transferee only owes part of the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2397)

وقد ذكر ابن المواز في كتابه عن مالك وابن القاسم فيمن أحال بدين على رجل آخر، ثم تبين له أنه ليس له على المحال عليه إلا بعضه، فإنه تتم الحوالة فيما يساوي ما له عليه، ويصير الباقي حمالة يتبع بها أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the debtor in hawalah even if the transfer is not based on a debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2397)

وهو [1] الذي قاله ابن المواز مما يؤكد ما تعقبته على بعض أشياخي من قوله: إنه لا يختلف في أنه يبدأ بالمحال عليه، وإن كانت الحوالة على غير دين، لما ذكر ابن المواز، ها هنا، من أنه يتبع بهذه الحمالة أيهما شاء، مع وقوعها على وجه الحوالة، وإن كانت في الباطن حوالة.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah of rent when the debtor has no debt on the transferee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2402)

وقد ذكر في المدونة فيمن اكترى دارا وأحال بالكراء على رجل آخر لا دين له عليه: أن رب الدار لا يطالب المحال عليه بالكراء إلا بعد أن يتعذر أخذ الكراء من المكتري.

Mas'alah: Is the creditor who is assigned a debt entitled to the specific sold item from the bankrupt buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2682)

وقد اختلف المذهب على قولين فيمن له دين على رجل فأحاله بدينه على غريم له باع منه سلعة، ففلس مشتري السلعة المحال عليه. فقيل: يكون المحال أحق بعين السلعة المبيعة من المفلس الذي أحيل عليه بثمنها، لأن المحال إنما يطلب ثمنها كالنائب عمن أحاله بماله عليه من دين، فلما كان المحيل الذي باعها لو لم يحل بثمنها أحدا، ففلس مشتريها منه، فإنه يكون أحق بعينها من سائر غرماء المفلس، فكذلك من صار إليه من ثمنها من جهته وهو المحيل الذي أحيل على ثمنها. وهذا اختيار ابن المواز. وقال أصبغ: لا يكون هذا المحال أحق بعين السلعة، ولا يحل محل بائعها الذي أحاله في استحقاق عينها عند المفلس، وهذا يلاحظ ما حكيناه عن بعض الأشياخ من إجراء ما قد بنيناه على مسألة الوكيل: هل له أن يحبس ما اشتراه عن موكله أم لا؟ ولكن هذه المسألة ترتبط بأصل آخر، وذلك أنه اختلف عندنا في الحوالة: هل ناحيتها ناحية البيع أو ناحية المعروف، على ما يرد في كتاب الحوالة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right of recourse in hawalah with a condition of discharge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2622)

الثانية: بقوله (فإن أعلمه) أي أعلم المحيل المحال (بعدمه) أي الدين بأن قال المحيل لا دين لي عند المحال عليه وكذا إن علم من غيره كما في المدونة وظاهرها وإن لم يعلم

المحيل بأنه علم ورضي المحال والمحال عليه بالحوالة (وشرط) المحيل (البراءة) من دين المحال مع الحوالة المذكورة (صح) عقد الحوالة فلا رجوع له على المحيل لأن المحال ترك حقه فإن قلت كيف تكون هذه حوالة مع أن شرطها ثبوت دين قلت عليه يعدم الدين ورضاه بذلك نزل منزلة ثبوته لكن لا من كل وجه وإلا لما كان للمحال رجوع إذا مات المحال عليه أو فلس اتفاقا مع أن فيه تأويلين أشار لهما بقوله (وهل إلا أن يفلس أو يموت) المحال عليه فيرجع المحال على المحيل مع شرط البراءة كما هو موضوع المصنف وأولى مع عدمه قال د ولعل وجه ذلك أي الرجوع أن هذه الحوالة حينئذ أشبهت الحمالة فلذلك رجع عند وجود ما ذكر أي من الفلس أو الموت أو لا يرجع مطلقا مع شرط البراءة والأرجح (تأويلان) وتقدم أنه يشترط في هذه المسألة رضا المحال عليه لقول الباجي إن لم يكن على المحال عليه دين فهي حمالة عند جميع أصحابنا اهـ. ـــــــــ المحال بعدم الدين ويرضى والله تعالى أعلم وقول المصنف لازم لم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة وقد تورك المواق على المصنف في اشتراطه قائلا إنما اشترطوا هذا في الحمالة انتهى. لكن نقل في ضيح عن التونسي أنه لا تجوز حوالة الأجنبي على المكاتب وهو يفيد شرط اللزوم فتأمله وما في ز من أنه احترز به عن دين صبي أو سفيه بغير إذن وليه فلا يحال به حيث كان لهما ولا يحال عليه حيث كان عليهما فغير ظاهر لأن هذا خارج بشرط ثبوت الدين لأنه لا دين هنا وكذا من صرف من رجل دينارا بدراهم وأحال غريمه عليها لا دين له لعدم صحة الصرف تأمله (فإن أعلمه بعدمه وشرط الخ) الظاهر أن الحوالة صحيحة وإن لم يرض المحال عليه لكن أن رضي المحال عليه لزمه وإلا فلا والتأويلان ذكرهما ابن رشد في المقدمات ونصه واختلف إذا اشترط المتحمل له على الحميل أن حقه عليه وأبرأ الغريم فظاهر قول ابن القاسم في كتاب الحوالة أن الشرط جائز ولا رجوع له على الغريم وروى ابن وهب عن مالك رحمه الله أنه لا رجوع له عليه إلا أن يموت الحميل أو

يفلس ثم قال ومن الناس من يحمل رواية ابن وهب عن مالك في المدونة على التفسير لقول ابن القاسم فيها ويقول معنى ما ذهب إليه ابن القاسم إنه لا رجوع للمتحمل له الطالب على غريمه الأول إلا أن يموت أو يفلس اهـ. ويحتمل عندي أن يؤول قول ابن القاسم على أنهما قد أبرآ الغريم جميعا من الدين جملة فيكون ابن القاسم إنما تكلم على غير الوجه الذي تكلم عليه في رواية ابن وهب عن مالك وهذا ممكن سائغ محتمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of the transferee after payment in hawalah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2623)

وسواء كانت بلفظ الحوالة أو الحمالة قال د انظر لو رضي المحال عليه بالحوالة ودفع هل يرجع على المحيل أم لا وينبغي أن يكون له الرجوع لأن اشتراط البراءة إنما هو بالنسبة إلى المحال أي ولأن رضاه يغرمه بمنزلة الحميل وهو يرجع إذا غرم وتوقف في ذلك بعض شيوخنا ثم قال البراءة قطعت ذلك اهـ. أي فسار المحال عليه كالمتبرع بالدفع وكتب بعض شيوخي على قوله وينبغي أن يكون له الرجوع فيه قصور إذ النقل كذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the transferor knows the transferee is insolvent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2627)

(إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه) أي المحال عليه (فقط) دون المحال فيرجع على المحيل لأنه غره والظن القوي كالعلم فيما يظهر ومثل عليه بإفلاسه عليه بلدده أو بعدمه وإن لم يكن مفلسا وكذا بأنه سيئ القضاء على أحد قولين والآخر لا يضر وأما علمه بجحده فإن كان ليس عليه بالدين بينة فلا حوالة لفقد شرطها وإن كان معناه عليه من حاله أنه بعد تمام الحوالة يجحد إقراره الحاصل حين الحوالة فهذا لا يوجب رجوع المحال على المحيل فيما يظهر فقوله فقط راجع لعلم المحيل لا احتراز عن غير المفلس فلو قدمها على بإفلاسه وأدخل كافا على بإفلاسه ليشمل ما تقدم من عليه بعدمه أو لدده لكان أحسن وعبر بعدمه بدل إفلاسه لكان أحضر وأحسن فيكون الإفلاس أولى بل كلامه يوهم أن العلم بالفقر ليس كالعلم بالإفلاس وليس كذلك فإنما احترز بفقط عن علم المحال أيضا بما عليه المحيل فلا رجوع له على المحيل فإن شك المحال مع علم المحيل بكإفلاس المحال عليه ففي الشارح لا رجوع له أيضا على المحيل وفي التوضيح وابن عرفة يرجع. ـــــــــ انظر المواق (وإن أفلس أو جحد) ابن عرفة سمع سحنون المغيرة إن شرط المحال على المحيل إن أفلس المحال عليه رجع على المحيل فله شرطه ونقله الباجي كأنه المذهب وقال ابن رشد هذا صحيح لا أعلم فيه خلافا اهـ. ابن عرفة وفيه نظر لأن شرطه مناقض لعقد الحوالة وأصل المذهب في الشرط المناقض للعقد أنه يفسده اهـ. وقول ز أو جحد الذي عليه بعدم تمام الحوالة لا قبلها حيث لا بينة به عليه الخ فيه نظر بل ظاهر المصنف رحمه الله أنه لا رجوع للمحال بجحده قبل الحوالة إذا جهل المحيل ذلك بدليل الاستثناء لكن يقيد بوقوع التصديق من المحال قال ابن عرفة عن التونسي لو كان المحال عليه غائبا فلما حضر جحد كان للمحال حجة المازري قوله في الغائب صحيح إن لم يصدق المحال المحيل في صحة دينه فإن صدقه جرى على الخلاف فيمن دفع وديعة لمن زعم أن ربها أمره بقبضها منه وصدقه المودع وأنكر ربها أمره له بقبضها هل يرجع على قابضها بها لغرمه إياها أولا لتصديقه

إياه اهـ.

Mas'alah: What is the effect of the notary recording the transferee's solvency in the hawalah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2628)

تنبيهان: الأول قوله إلا أن يعلم الخ مقيد بما إذا لم يكتب الموثق في عقد الحوالة بعد معرفة المحال ملاء المحال عليه وموضعه وإلا فلا رجوع له بوجه قاله ابن سلمون.

Mas'alah: What is the ruling if the transferee pays the debt to the transferor after hawalah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2628)

الثاني: قال ح ولو دفع المحال عليه الدين للمحيل ألم أر فيه نصا والظاهر أنه إن علم أي المحال عليه بالحوالة لزمه غرمه للمحال وإلا لم يلزمه كما قاله في سماع عيسى من كتاب الصدقات في دفع الدين الموهوب للواهب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the transferee's recourse against the transferor if the transferee becomes insolvent?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=796)

(ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه):

Mas'alah: What is the ruling on the transferor's liability if he deceived the transferee about the debtor's solvency?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=797)

قال بعضهم: وما ذكر الشيخ أنه يرجع عليه إذا غره هو نص المدونة وعارضها غير واحد كالشيخ أبي اسحاق التونسي بقوله في المساقاة: من باع سلعة بثمن إلى أجل ممن ظن ملاءه فبان عدمه أنه لا مقال له، وفرق ابن يونس بأن الحوالة بيع دين بدين وأجيزت للرخصة وشراء الدين لا يجوز حتى يعلم ملاء الغريم من عدمه؛ لأن شراء لما في ذمته فوجود ذمته معيبة كوجود السلعة معيبة والذي باع السلعة لم يقصد شراء ما في ذمته.

Mas'alah: Is the creditor required to investigate the solvency of the debtor in hawalah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=797)

قال ابن عبد السلام: وحكى غير واحد من الشيوخ الموثق بنقلهم عن مالك أنه لا يلزم المحال الكشف عن ذمة المحال عليه هل غني أو فقير بخلاف شراء الدين، وفرق بعضهم بأن الحمالة طريقتها المعروف بخلاف البيع فإن مبناه على المكايسة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating recourse against the original debtor if the transferee becomes insolvent?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=797)

قلت: ما ذكر عن الشيخ صحيح نقله اللخمي المازري وهو خلاف ما تقدم لابن يونس، قاله بعض شيوخنا، ولو شرط المحال على المحيل إن أفلس المحال عليه فإنه يرجع عليه فإن شرطه نافع قاله المغيرة، ونقله الباجي كأنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor is absent but known to be wealthy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1349)

(قوله: ولو قربت غيبته) ولو ثبت الدين ببينة وعلم ملاؤه بخلاف الحوالة عليه فإنها جائزة

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor is present?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1349)

(قوله: وحاضر) ولو ثبت الدين ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse if the debtor becomes bankrupt or dies after hawalah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1597)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse if the debtor becomes bankrupt or dies after hawalah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1597)

وهل إلا أن يفلس أو يموت تأويلان (ش) يعني أنه اختلف إذا شرط البراءة وإنه لا رجوع للمحال بعد ذلك على المحيل بشيء هل هذا مطلقا سواء فلس المحال عليه أو مات أم لا وهو قول ابن القاسم ورواية ابن وهب خلاف لا تقييد وعليه تأولها سحنون وابن رشد أو محل ذلك ما لم يفلس المحال عليه وما لم يمت وإلا فللمحال أن يرجع على المحيل بدينه كما روى ابن وهب وعليه تأولها ابن أبي زيد تأويلان على المدونة ولعل وجه الرجوع أن هذه الحوالة حينئذ حمالة فلذلك رجع عند ما ذكر من الفلس والموت ولو رضي المحال عليه بالحوالة ودفع هل يرجع على المحيل أم لا والظاهر أنه لا رجوع له لأنه متبرع إذ لا دين عليه وكلام ز فيه نظر انظر الشرح الكبير. (ص) وصيغتها (ش) أي ومن شروطها الصيغة وظاهره أنه لا بد من لفظها الخاص بها قال أبو الحسن وأن تكون بلفظ الحوالة انتهى ووقع في البيان ما يدل على أنها لا تتوقف على ذلك ونصه الحوالة أن يقول أحلتك بحقك على هذا وأبرأ إليك منه وكذا خذ من [حاشية العدوي] قوله وثبوت دين) إما بشهادة بينة بأنه عليه أو بإقرار المحال بحيث يعلم وجوده حال حوالته به وإن أنكر بعد ذلك (قوله ولو على القول) الواو للحال (قوله على عبد تداينه بغير إذن سيده) أي فإن لسيده إسقاطه (قوله فأصرفاه إلخ) أما إذا

أصرفاه فيما ليس لهما عنه غنى فتصح الحوالة عليه (قوله في تمام الحوالة لا في صحتها إلخ) لا يخفى أنه حيث قابل التمام بالصحة أفاد أنه أراد بالتمام اللزوم فكأنه قال ويشترط في لزومها لا صحتها (قوله فمن خالع إلخ) فهذه مخالعة صحيحة غير لازمة بدليل أنها لو ماتت إلخ لك أن تقول بل هي صحيحة ولازمة ما دام لم يحصل المانع فهو لزوم مقيد وقوله فانظر هل الفلس كذلك الظاهر أن الفلس كذلك لأن تلك المخالعة الصادرة من الزوجة بمثابة التبرع الذي يبطله الموت أو الفلس الحاصل قبل القبض فقول الشارح وظاهر كلام المؤلف خلاف كلام ابن المواز لك أن تقول ليس خلافه واللزوم إما مطلق أو مقيد ثم بعد كتبي هذا رأيت أن المشهور ما قاله المتيطي إنها لازمة لأن الخلع لا يحتاج لحوز نقله المشذالي في حاشية المدونة وقوله وقرره البساطي قال اللقاني وكلام البساطي ليس في كلام أهل المذهب وليس في كلامهم إلا ثبوت الدين المحال عليه على أن كلامه لا معنى له بل لا تتصور الحوالة إلا بدين لأن المحيل لا يتصور أن يحيل إلا وهو معترف بالدين فتدبر. (قوله وشرط البراءة) يفهم من قوله وشرط البراءة أن الرجوع إن لم يشترطها مطلقا أي سواء حصل موت أو فلس أو لم يحصل واحد منهما وأحرى إذا شرط رب الدين الرجوع على من شاء منهما (قوله صح) أي الإبراء لا عقد الحوالة إذ لا حوالة هنا وقوله صح أي ولزم (قوله بخلاف لو شرط البراءة إلخ) هذا خلاف الحل الأول لأنه في الحل الأول ذكر أنه لا بد من رضا المحال عليه وهذا الحل ذكر فيه أنه لا يشترط فيه رضا المحال عليه وهو الظاهر. (قوله وهل إلا أن يفلس إلخ) كان اللائق أن يقول وصح مطلقا وقيل إلا أن يفلس أو يموت وهل خلاف أو وفاق تأويلان والمذهب الإطلاق إلا أن جعل الخلاف بين ابن القاسم وابن وهب وأن الموفق بينهما ابن أبي زيد خلاف المناسب لأن الخلاف بما هو بين ابن القاسم وأشهب والموفق بينهما ابن المواز (قوله وكلام ز فيه نظر) انظر ذلك من أن المنقول عن ابن يونس الرجوع. [صيغة الحوالة] (قوله ووقع في البيان إلخ) لا

يخفى أن المعتمد كلام البيان كما سمعناه من الأشياخ وأفاده غيرهم ممن كتب على هذا الكتاب (أقول) ويمكن حمل المصنف عليه بأن يقال والصيغة المتعلقة بها أعم من أن تكون بلفظهما أم لا والبيان

هذا حقك وأنا بريء من دينك ومقتضى كلام ابن عرفة أنه ماش على كلام البيان في قوله لفظ الحوالة أو ما ينوب منابه حيث قال الصيغة ما دل على ترك المحال دينه من ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه انتهى والظاهر أن المؤلف إنما أراد كلام أبي الحسن ولو أراد كلام البيان وابن عرفة لقال بصيغة أو مفهمها كما فعل في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling if the transferor knows the debtor is insolvent in hawalah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1600)

(ص) إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط. (ش) يعني أن المحيل إذا علم بإفلاس المحال عليه وحده فإن حق المحال لا يتحول على ذمة المحال عليه ولا تبرأ ذمة المحيل بذلك وللمحال أن يرجع على المحيل بدينه ويثبت علم المحيل بإفلاس المحال عليه إما ببينة أو بإقراره بذلك، وعلم الجحود كعلم الفلس ومفهوم فقط أنه لو علم المحال أيضا لكانت الحوالة لازمة فقوله فقط راجع للمحيل لأن محترز فقط علم المحال لا الإفلاس لئلا يخرج الجحد مع أنه مقيس على الإفلاس ولو عبر بعدمه بدل إفلاسه لكان أحصر وأحسن فيكون الإفلاس أولى بل كلام المؤلف يوهم أن العلم بالفقر ليس كالعلم بالإفلاس وليس كذلك

Mas'alah: When must the transferor take an oath regarding knowledge of the debtor's insolvency?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1600)

(ص) وحلف على نفيه إن ظن به العلم (ش) أي إذا ادعى المحال على المحيل أنه يعلم عدم المحال عليه فإنه يحلف إن ظن به العلم أي بأن كان مثله يتهم بهذا فإن حلف برئ ولزمت الحوالة وإن نكل حلف المحتال ورجع بدينه على المحيل فإن لم يظن به العلم لا يمين عليه والمناسب قراءة ظن بالبناء للمفعول إذ قراءته بالبناء للفاعل تفيد أن ظن المحال به ذلك يوجب الحلف وإن كان مثله لا يتهم بذلك وهو خلاف ما يفيده النقل.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims from joint debtors and some are insolvent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1780)

ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا (ش) فيما إذا باع الجميع كما قاله الشيخ عبد الرحمن وتقدم عن ح أنه في هذه يأخذ المليء عن المعدم وإن كان غير عالم كما مر في قوله ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وجعله الطخيخي فيما إذا استوفى الطارئ حظه ممن وجده فإن من أخذ منه الطارئ يرجع على من وجده من أصحابه بحصته فقط وإن كان غيره معدما حيث لم يعلموا فإن علموا فإنه يأخذ من وجده مليئا عن المعدم وهو مشكل لأنه إذا كان من أخذ منه الطارئ عالما فكيف يقال أنه يأخذ المليء العالم عن المعدم مع مساواته له في العلم وهذا البحث لا يتأتى في تقرير الشيخ عبد الرحمن (ص)

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer (hawalah) and the creditor's recourse?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=965)

(ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه). الإحالة: نقل دين من ذمة إلى ذمة تبرأ به الأولى وشرطها رضى المحيل والمحال لا المحال عليه عياض: وهي عند الأكثر رخصة لأنها مبايعة مستثناة من الدين بالدين والعين بالعين غير يد بيد لأنها معروف قال وفي حمل الأمر به على الندب والإباحة قولان للأكثر وبعضهم والأمر بها في قوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغنى ظلم ومن أحيل على ملئ فليتبع" . نكتة صوفية: قال القضاي أبو بكر بن العربي قوله تعالى: {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها} [هود:6] إحالة على الله ومن أحيل على مليء فليتبع والمشهور عدم اعتبار رضا المحال عليه إذا رضى المحيل والمحال وقد ذكروا للحوالة شروط ستة أولها: رضا المحيل والمحال لا المحال عليه وقيل: والمحال عليه وكونها بدين ثابت في الذمة أو آيل إلى الثبوت وتجانس الدينين وإلا كان فسخ دين ونحوه حضور المحال عليه وإن لم يشترط قبوله وإقراره بالدين قاله بان فتحون للخروج من خلاف شرط ما فيه خصومة إذ فيه قولان: لابن القاسم وعبد الملك. وصيغتها إذ وقع في العتبية من قول ابن القاسم في المطلوب يذهب بالطالب إلى غريم له فيأمره بالأخذ منه ويأمر الآخذ بالدفع إليه فيتقاضاه فيقضيه البعض أو لا يقضيه شيئا، إن للطالب أن يرجع على الأول لأنه يقول ليس هذا احتيالا وإنما أردت أن أكفيك التقاضي وإنما وجه الحول أن يقول: أحيلك بحقك على هذا وأبرأ إليك به.

وقوله (إن أفلس ظاهره) : طرأ الفلس أو كان قديما ثم ظهر إلا أن المحيل غير عالم به وفيه خلاف. المازري: ولا أعلم نصا في جحود المحال عليه أصله الدين الذي وقعت الحوالة فيه وقاله غيره إن ذلك لا يوجب الرجوع إلى المحيل لأنه فرط إذا لم يشهد على المحال عليه قال مالك: ولا يلزم المحال الكشف عن ذمة المحال عليه هل هو غني أم لا بخلاف الدين المستقر في الذمة وفرق بأن الإحالة معروف وهذا الدين مبني

على المكايسة ورفع الضرر بما أمكن. وقوله: (إلا أن يغره منه) يعني: بحيث كان عالما بعدم المحال عليه ثم أحاله عليه قصدا لذلك ولو أخبره بفلسه فرضي به منه لزمه وسمع سحنون من المغيرة. أن شرط المحال على المحيل أنه إن أفلس عليه رجع إليه فله شرط ابن رشد اتفاقا قال وهذا صحيح لا أعلم فيه اختلافا أي وفيه نظر لأنه شرط مناقض للعقد فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the effect of bankruptcy or denial on the transfer of debt in hawalah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2230)

(المتن) ويتحول حق المحال على المحال عليه، وإن أفلس أو جحد، إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط، وحلف على نفيه، إن ظن به العلم، فلو أحال بائع على مشتر بالثمن، ثم رد بعيب، أو استحق لم تنفسخ، واختير خلافه. والقول للمحيل، إن ادعي عليه نفي الدين للمحال عليه، لا في دعواه وكالة أو سلفا.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor becomes bankrupt or denies the debt in hawalah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2230)

قوله: (وإن أفلس أو جحد) أي: فلا رجوع للمحال على المحيل، وتكون المصيبة منه بحصول البراءة بإتباع ذمة المحال عليه، ومسألة الفلس في المدونة كما قال هنا، وقيدها المغيرة، فقال: إلا أن يشترط المحال [5] الرجوع على المحيل إذ أفلس

المحال عليه فيكون له شرطه [6]، ونص في الجواهر على أن حكم الجحود [7] حكم الفلس [8].

Mas'alah: What is the ruling if the transferor (muhil) knew of the transferee's bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2230)

قوله: (إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط) أي: إلا أن يكون المحيل عالما بإفلاس (1) انظر: الذخيرة: 5/ 140. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 37. (3) انظر: المدونة: 4/ 384. (4) انظر: التوضيح: 6/ 285. (5) قوله: (المحال) زيادة من (ن) . (6) انظر: الذخيرة: 9/ 253. (7) في (ن 3) : (الحجر) . (8) انظر: عقد الجواهر: 2/ 811.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right of recourse when deceived about the transferee's solvency?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2231)

المحال عليه دون المحال، فإن المحال يرجع عليه بذلك [1]، قال [2] في المدونة: لأن المحال إنما أبرأ [3] الغريم على أن يسلم له ذمة ملية، فإذا غره من عدمها فقد دلس له بعيبها [4] فوجب له الرجوع بما دفع عوضا عنها وهي ذمة غريمه [5]، قال مالك: ولو لم يغرك أو كنتما [6] عالمين بفلسه كانت الحوالة لازمة لك [7]، وعن

هذا احترز بقوله: (فقط) .

Mas'alah: What is the ruling on the transferor's oath when accused of knowing the transferee's bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2231)

قوله: (وحلف على نفيه، إن ظن به العلم) أي فإن ادعى المحال على المحيل أنه كان عالما بإفلاس المحال عليه من غير أن يقيم عليه بينة، ولا أقر به، فإنه يحلف على نفيه العلم بذلك، قال مالك: إن كان ممن يتهم، الباجي أن يكون ممن يظن به أنه يرضى مثل ذلك [8].

Mas'alah: What are the different rulings on demanding repayment of debts?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=441)

ثم إن الاقتضاء في الديون حكمه مختلف كما قال الناظم فتارة يكون جائزا بالجنس وبغيره وتارة يكون ممنوعا بالجنس وبغيره

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt and its effect on the creditor's right to demand payment in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=418)

943 – مسألة إذا كان لرجل على رجل دين حال، وأخره عليه مدة فليس له الرجوع

في ذلك، ولزمه تأخيره إليها، وكذا لو كان عليه دين مؤجل فزاده في الأجل، وبه قال أبو حنيفة، إلا في الجناية والقرض، فإنه لا يلزمه. وقال الشافعي: لا يلزمه شيء من جميع ذلك، [وله المطالبة قبل الأجل] .

Mas'alah: Can the creditor (muhal) revert to the original debtor (muhil) if unable to collect from the transferee?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=550)

1312 – مسألة اختلف الناس في رجوع المحال على المحيل، إذا لم يصل إلى حقه من جهة المحال عليه. فقولنا: إنه إن غره المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه أو عدم، فإن المحال يرجع على المحيل بحقه، ولا رجوع له في غير هذا. وقال الشافعي: لا يرجع على المحيل بوجه؛ سواء غره بفلس، أو طرأ التفليس، أو أنكر، أو تغيرت حاله؛ لأنه في معنى من قبض عوضه، وبه قال الليث وأحمد وإسحاق. وحكي عن أبي حنيفة: أنه إن أنكر المحال عليه، وحلف بعد قبول الحوالة، فللمحال الرجوع على المحيل. وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع المحال على المحيل في ثلاثة مواضع: إذا أنكر المحال عليه الحق وحلف عليه، وإذا مات مفلسا، وإذا فلس وحجر عليه الحاكم؛ لأنهما يريان الحجر على المفلس، وأبو حنيفة لا يراه. ولست أحقه عن أبي يوسف ومحمد، بل لا أشك أنه يرجع إذا مات المحال عليه مفلسا، كقول أبي حنيفة.

Sub-topic – Disputes and Rescission in Hawalah

Mas'alah: Can hawalah be rescinded like a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3690)

ولأن في الحوالة معنى المعاوضة لأنها تقبل الفسخ كالإقالة في البيع ولأن مقصود الحوالة توثيق الحق فإذا أغرم عاد إلى حقه كما لو قبض دينه فوجد زيوفا

Mas'alah: Does hawalah become void if the specific object is unattainable?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3690)

عن الثاني أن المصالح عليه عين والعقود تبطل عند تعذر المعينات والحوالة والعقد لا يبطل لتعذر ما في الذمة كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on rescinding hawalah due to insolvency during the debtor's lifetime?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3690)

عن الخامس أن ينقض بالفلس في الحياة

عن السادس أن مقصود الحوالة تحول الحق وما تحول الأصل عدم رجوعه وأما إذا قبضه زيوفا تبين أن المحول لم ينقبض فرجع للذمة كالمسلم إذا قبضه معينا فإنه يرجع

لذمة المسلم إليه عن السابع أنا بينا أن اشتراط الملاءة لنفي الضرر ولا مشروعية الحوالة كذا بدليل جوازها على المعسر واجماعا

Mas'alah: What is the ruling if the debtor dies and the creditor claims he received payment from a different source?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3691)

قال التونسي إذا مات المحال عليه فقال المحال احتاض كذا على غير أصل وقال المحيل بل على دين صدق المحيل لأن دعواه أصل الحوالة وظاهرها قال وانظر على هذا لو أحاله ثم أنكر المحال عليه أن يكون عليه دين هل ذلك عيب في الحوالة لقول المحال لو علمت أنه ليس له بينة لما قبلت الحوالة أو يقال له أنت فرطت حين أحالك عليه وهو حاضر أن يشهد عليه وهو الأظهر فلو كان غائبا لكان للمحال حجة فإن مات قبل أن ينكر ينبغي أن يكون غنيا وجعل في الكتاب الغرور بالفلس عيبا يوجب الرد ولو اطلع البائع على فلس غره به المشتري لم يكن له الرد لتعذر كشف ذم الناس وبيع الدين نادر فإنه إذا لم يجز بيع الدين إلا بعد العلم بعدم الغريم وملائه كان عيبا في الحوالة إذا غره قال وانظر على هذا لو لم يغره فوجده خرب الذمة لم تكن له حجة كشراء الدين فإنه لا يجوز إلا بعد معرفة ملائه من عدمه وفي الموازية إن أحلت على من ليس لك عليه شيء ثم دفعت للمحيل الحق فأفلس ومات ورجع الغريم عليك وقال كانت حمالة وقلت حوالة صدق ورجع عليك وترجع أنت على الآخذ منك ولو أحلت على المودع بالوديعة وضمنها المودع للغريم فوجدها قد ضاعت صدق في الضياع وضمن الطالب لأجل ضمانه لمن إلا أن يكون ويرجع المودع عليك

لأنه أدى في حقك ما يلزمك

Mas'alah: How is a dispute resolved when the creditor claims the hawalah was without a debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3694)

فرع مرتب قال محمد إذا قلت بعد موت المحال عليه أحلتني على غير مال وقال بل على دين ثابت صدق لأنه أصل الحوالة وقال عبد المالك إذا قال المحال كانت دينا عليك وقال الآخر إنما حلتك لتقبضها لي فإن أشبه أن يكون للمحال على المحيل حق حلف وإلا حلف الآخر فهي حوالة حتى تثبت الوكالة فعادته التصرف له أو التوكيل له أو المحال ممن لا يشبه أن يملك مثل ذلك قال ابن القاسم لو قال المحيل أقرضتك وقال الآخر بل حوالة لي فالمتقارض غارم قال والمسألتان سواء بعد هذه أحرى أن يقبل قول القارض لأنه مقر أنه أحاله فقبضها لنفسه وفي الأول يقر أنه جعل له قبضها لنفسه ولك وأرى أن ينظر هل بينهما ما يشبه السلف أم لا

Mas'alah: What is the ruling on hawalah and claims of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4218)

(فرع) قال قال سحنون إذا احلته بألف على ألف وقام بالاستحقاق فإن كان المحال يشبه أن يكون ذلك له قبلك صدق مع يمينه قال ابن القاسم ولو أمرته يدفع عنك مالا ففعل وقلت كان لي دينا وأنكر صدق مع يمينه لأن الأصل عدم دينك عنده

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the sale involved a hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3839)

]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for a defect when the price was paid via hawalah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3839)

مسألة: باع من رجل ثوبا بنصف دينار وأحال على المشتري غريما له بالنصف] مسألة قال ابن القاسم في رجل باع من رجل ثوبا بنصف دينار وأحال على المشتري غريما له بالنصف فأعطاه فيه عشرة دراهم،

ثم وجد المشتري بالثوب عيبا بم يرجع على البائع؟ قال: بنصف دينار وليس بالدراهم، وقاله أصبغ إتباعا، وفيه غمز وضعف. قال محمد بن رشد: قد قيل: إنه يرجع عليه بالدراهم، وقد مضت هذه المسألة، ووجه الاختلاف فيها مستوفى في أول مسألة من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف فلا معنى لإعادته [هنا مرة أخرى، وبالله تعالى التوفيق] .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who claims the debt transfer was a loan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5354)

[مسألة: أحاله على غريمه بعشرة دنانير فيقبض ذلك منه ثم يأتي المحيل يتقاضاه]

مسألة قال: وسألته عن رجل قال لرجل: أحيلك على غريمي هذا بعشرة دنانير، فيقبض ذلك منه، ثم إن المحيل أتى القابض فقال: اقضني ما تقاضيت من غريمي، فإني إنما كنت أسلفتكما سلفا، وقال القابض: إنما أحلتني بحق كان لي عليك، فقد قبضت حقي. وإحالتك إياي إقرار منك بحقي، وليست له بينة على أصل الحق، قال: أرى المتقاضي غريما للعشرة، وأراها كالسلف

عليه، ولا حق له على الحميل، إلا أن تكون له بينة على أصل الحق، فأما إحالته إياه، فليس هو عندي إقرار، بل هو بذلك مسلف، وأرى للقابض أجرة التقاضي إن كان ذلك شيئا له أجرة. قال محمد بن رشد: قوله: إن المتقاضي غارم للعشرة، معناه، بعد يمين المحيل، وقوله: وأراها كالسلف عليه، معناه: وأراها كالسلف الذي يتقاران جميعا عليه؛ لأنه يستحقه بيمينه قبله. وفي قوله: وأرى للقابض أجرة مثله نظر، إذ لم يدع الأجرة، وإنما زعم أنه قبض حقه الواجب له، وكذلك لو قال الحميل: إنما أحيلك بها، لتكفيني مؤنة تقاضيها، لكان القول قوله أيضا على ما حكاه ابن حبيب، ولكانت له أجرة التقاضي إن كان شيئا له أجرة، وكان ممن يعمل هذا بالأجرة. وقوله في هذه المسألة على قياس قوله في آخر كتاب المديان من المدونة في الذي يقول للرجل: ادفع إلى فلان عني ألف دينار، فيدفعها إليه ثم يريد أخذها من الآمر، فيقول: كانت لي عليك دينا، إن القول قول المأمور؛ لأنه أخرج الدينار من عنده، فالقول قوله: إنها له، حتى يثبت أنها كانت عليه دينا للآمر. يريد: إلا ألا يشبه ما يقول، مثل أن يعلم من فقره، وكونه غريما للآمر، ما لا يشك أنه يكسب هذا القدر. وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون في مسألة الكتاب هذه، أن ذلك على ما يشبه، فإن كان من أحلته يشبه أن يكون له عليك مثل ذلك، فهو مصدق مع يمينه، وإن كان لا يشبه، فهو كوكيلك،

فيكون القول قولك مع يمينك. وحكي عن أشهب أن الحميل مصدق، أشبه قوله أو لم يشبه، وإنما معناه: إن القول قوله إذا أشبه قول المحال، أو لم يشبه، فلا اختلاف إذا أشبه قول أحدهما ولم يشبه قول الآخر، إن القول قول من أتى منهما بما يشبه، وإنما الاختلاف إذا أتيا جميعا بما يشبه، أو بما لا يشبه، فقال ابن القاسم وأشهب: القول قول المحيل، وقال ابن الماجشون: القول قول

المحال القابض، وهو على القول المعروف من مذهب أشهب أنه لا يؤخذ أحد بأكثر مما يقر به على نفسه؛ لأنه يقول: لم أقبض إلا حقي الواجب لي، خلاف قوله وقول ابن القاسم في هذه المسألة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah where one party remains silent about a remaining third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4693)

قال ابن المواز: ولو دفع إليه أحدهما دينارا وإنما عليه ثلث وعلى صاحبه ثلث وسكت عن الثلث الباقي [و] لم يشترط فيه شيئا فهو خفيف إن صحت نياتهما.

Mas'alah: What are the conditions for rescinding a debt transfer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4986)

قال ابن القاسم: ولا بأس أن تفسخ ما قد حل من دينك فيما قد حل وفيما لم يحل على غريمك كصفة دينك ومقداره ما لم يكونا طعامين من بيع ولا تفسخ ما لم يحل من

دينك فيما قد حل وفيما لم يحل اختلفت الصفة أو اتفقت كان الدينان/ عينا أو عرضا من بيع أو قرض.

Mas'alah: What is the ruling when the transferee dies and there is a dispute over whether the hawalah was based on an existing debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7048)

م: قال بعض الفقهاء: وإذا مات المحال عليه فقال المحال: أحلتني على غير أصل دين، وقال المحيل: بل على أصل دين قال: هو حول له ثابت حتى يتبين أنه أحاله على غير أصل دين؛ قال: لأن ظاهر الحوالة براءة للذمة، وأنها على أصل دين، فمن ادعى بعد قبوله الحوالة أنها على غير أصل دين لم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling if the transferee denies owing a debt after the hawalah is accepted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7048)

قيل: فإن أحاله، ثم أنكر المحال عليه أن يكون عليه دين، هل يكون ذلك عيبا في الحوالة؟ لأن المحال يقول: لو علمت أن ليس عليه بينة ما قبلت الحوالة عليه فالأظهر أن لا مقال له عليه؛ لأنه فرط حين أحاله، وهو حاضر مقر إذ لم يشهد عليه، ولكن لو لم يحضر فقبل الحوالة عليه، فلما حضر أنكر لا نبغي ألا تلزمه الحوالة، وكذلك إن مات قبل أن ينكر فذلك

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the transferred property is reclaimed or returned due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7058)

(8) فصل: [إذا استحق ما أحيل به أو رد بعيب] ومن المدونة وكتاب محمد: فإذا أحلت غريمك على ثمن عبد أو سلعة بعتها من رجل وهو مليء، ثم استحقت السلعة أو العبد، أو ردهما عليك بعيب،

فقال ابن القاسم: الحول ثابت عليه، يؤديه للمحال عليه، ويرجع به عليك، قال: بلغني ذلك عن مالك. ابن المواز: وقال أشهب: الحول ساقط، ويرجع غريمك عليك، وكذلك لو قبض ما أحلته به لرجع به من دفع إليه. قال ابن المواز: وهذا أحب إلينا، كما لو بيع على مفلس أو ميت متاعه وقبض غرماؤه من متولي بيعه أو من المشتري بحوالتهم عليه، ثم استحق ما بيع فليرجع المشتري بالثمن على من قبضه، وهذا قول أصحاب مالك كلمه. م: ووجه قول ابن القاسم أنه لما أحاله صار ذلك حقا للمحال على المشتري واجب عليه دفعه إليه وأن عهدته على البائع منه، فمتى وقه استحقاق أو رد بعيب وجب له الرجوع على بائعه؛ كما قال: إذا وهبت المرأة صداقها قبل الدخول، ثم طلقها الزوج فإن كانت موسرة مضى ذلك للموهوب وغرمت هي ذلك للزوج. وقيل عنه: إن هبتها لا تجوز؛ لأن الغيب كشف أنها وهبت ما لا تملك،

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when a sold slave is reclaimed or returned due to a defect after the price was given as charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7060)

وقال ابن القاسم في كتاب محمد والعتبية: فيمن باع عبداص بمائة دينار، ثم تصدق بها على رجل وأحاله بها، وأشهد له، فاستحق العبد أو رد بعيب، قال: إن قبض المتصدق عليه الثمن، وفات بيده لم يرجع عليه المشتري بشيء، ويرجع على البائع؛ كما لو قبضها المتصدق ثم تصدق بها، قال: ولو لم يفت الثمن بيد المعطي كان للمشتري أخذه، ثم لا يكون للمعطي شيء.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt when the buyer returns the goods due to a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=814)

وكذلك لو باع رجل سلعة وأحال بثمنها على مشتريها فظهر المشتري على عيب في السلعة وردها به غرم ثمنها لمن احتال عليه ورجع بالثمن على بائعها

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt when the goods have perished in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=814)

فإن كانت السلعة قد فاتت غرم ثمنها لمن احتال عليه ورجع بالثمن على بائعها

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt when the crop is destroyed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=814)

وكذلك لو اكترى دارا على النقد او اشترى نمرة بعد زهوها وأحال عليه رب ذلك

بالثمن وأجيحت الثمرة غرم ما احيل به عليه ورجع على رب الدار ورب الثمرة بما اخذ منه المستحيل

Mas'alah: What is the ruling on a minor's claim against a debtor who alleges payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5158)

وسئل عن صبي أحيل على رجل فادعى الرجل الدفع إليه وأنكر الصبي ولا بينة. فأجاب: يحلف الرجل لقد دفع فإذا بلغ الصبي حلف وأخذ ولو نكل الرجل لوجب عليه الغرم وله أن يحلف الصبي عند بلوغه أنه لم يقبض مثل ما لو قام للصبي شاهد واحد بحق.

Mas'alah: Who takes the oath when a debt is acknowledged and then transferred?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5303)

فأجاب ابن الحاج بأن قال الذي يظهر لي أن المقر له يحلف لأنه هو صاحب الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the person who acknowledges a debt and then transfers it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5303)

وأجاب ابن حمدين أن المقر يحلف.

Mas'alah: Who must swear an oath when a debt is transferred to a third party?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5784)

وسئل ابن الحاج عمن أثبت دينا على آخر ببلنسية ثم أشهد لغيره وسماه ، ثم أراد المقر له الذهاب إلى بلنسية واقتضائه فهل يحلف المقر له أو المقر ؟ فأجاب : يحلف المقر له لأنه صاحب الحق . وأجاب : ابن حمدين : بحلف المقر له والمقر جميعا وهي كمسألة سئل عنها الصفراوي ، وهي الرجل يكون له الدين على الرجل فيهبه لآخر في غيبة المديان ثم يسلم للموهوب له ذكر الحق إن كان له ذكر حق ثم يحضر الغريم فيطلبه الموهوب بالدين فيدعى إيصاله إلى مستحقه الأول وهو الواهب ، فينكر دعواه ، فهل يتوجه له على الواهب يمين أم لا لكونه خرج عن ملكه ؟ وإن توجهت عليه فنكل عنها فهل يجب في ذلك شيء أم لا ؟ فأجاب : لا يتوجه على الواهب يمين لكن إن ادعى المديان على الموهوب علم ذلك استحلفه أنه لا يعلم أنه وفاه . [350/10] وأجاب ابن عوف : إذا كانت دعواه دفع الحق للواهب قبل الهبة فلا يتوجه على الواهب يمين ، ويقضى على المديان بدفع ذلك إلى الموهوب وإن كانت دعواه بعد الهبة وجبت اليمين على الواهب فإن حلف برىء من الغرم ، وإن نكل غرم الغريم ما أخذ منه ، وحق الموهوب متوجه إلى المديان في الوجهين .

وأجاب أبو محمد ابن عبد الله بن ابراهيم الربعي : اليمين تجب على الواهب لحق الموهوب في تتميم الهبة ، فإن حلف تمت الهبة ، وإن نكل عن اليمين حلف الغريم

وبرىء ، وبطلت الهبة . ورأيت نظير هذا في الطرر ، وأظن أني رأيتها في مختصر فضل عنه ، قال بعض أصحابنا لو قتل رجلا خطأ وشهد على قتله واحد وعليه دين يحيط بماله فأبى ورثته من المقاسمة فإن لغرمائه أن يقسموا ، وكذا لو كان على الورثة دين وأبوا من الحلف فلغرمائهم أن يحلفوا ويستحقوا الدية قال فضل : وهو جيد على أصولهم ، ورأيت لبعض أصحابنا لو قتل خطأ فوهب ديته لرجل من كنت ترى يحلف في هذا ويستحق ديته ؟ الورثة أو الموهوب له ؟ بمنزلة ما لو أن رجلا كان له على رجل دين بشاهد واحد فوهبه لرجل آخر فيحلف الموهوب له ويستحق الدين وهو جيد أيضا إنما يحلف من كان له الحق يوم الحق ، ألا ترى أن الحق يجب للصغير بالشاهد الواحد أنه لا يحلف الأب ولا الوصي على الصغير ، قيل وزاد ابن رشد قولا أن الأب يحلف ، فعلى هذا يحلف الواهب ، ونقل قولا أنه يحلف الصغير ، فعليه ما وقع في هذا الجواب .

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the sold item is reclaimed before the buyer pays the transferee?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1890)

[باع عبده وأحال غريما له على المشتري ثم استحق العبد قبل أن يغرم المشتري]

قلت: أرأيت إن بعت عبدا لي بمائة دينار ولرجل علي مائة دينار، فأحلت الذي له

علي الدين على هذا الذي اشترى العبد مني فاستحق العبد، أيكون على المشتري أن يغرم المائة للذي أحلته عليه بها؟ قال: نعم، يغرمها ويرجع بها عليك؛ لأن العبد قد استحق من يديه. قلت: ولم جعلته يغرمها، وقد استحق العبد من يديه؟ قال: لأنها

صارت دينا للطالب حين أحاله عليه المطلوب. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: كذلك بلغني عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt before its term based on a weak opinion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1615)

وخرجه ابن عبد السلام على القول الشاذ ببراءة الذمة، وإن صرف ما في الذمة يجوز قبل حلول أجله.

Mas'alah: What is the ruling on taking a right before its term in the context of hawalah and salam rescission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2621)

قلت يرد بأنه لو كان كذلك لفسد أخذ كل حق قبل أجله لملزوميته حينئذ الحوالة بما لم يحل ثم خرج القولين على الخلاف في المسبب عن عقد هل يعد متأخرا عنه أو متقدما أخذا ذلك من مسألة: إن بعتك فأنت حر، قال: فعلى الحكم بتقديمه تكون براءة الذمة المسببة عن المعارضة سابقة عليها، فصارت كمعاوضة بعد حلول الدين.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor denies the debt in a hawalah transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3030)

التونسي: انظر لو أنكر المحال عليه الدين هل عدم البينة به عيب؟ لولا التفريط للمحال

في ترك الإشهاد عليه بعد حضوره، وإقراره ولو كان غائبا، فلما حضر إنكاره كان للمحال حجة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hawalah when the debtor denies the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3030)

المازري: الصواب إن كان غالب الديون ببينة أن له الحجة؛ لأنه يقول: إنما تركت ثقة بالبينة، وقوله في الغائب صحيح، وإن لم يصدق المحال، وقوله في المحيل في صحة دينه، فإن صدقه جرى على الخلاف فيمن دفع وديعة لمن زعم أن ربها أمره بقبضها منه، وصدقه المودع وأنكر ربها فغرمها له هل يرجع على قابضها بها لغرمه إياها، أو لا لتصديقه إياه؟ ومن أحيل على ثمن عبد، فاستحق، ففي لزوم الحوالة فيرجع المبتاع بما غرم على بائعها، ونقضها فيرجع به على المحال إن قبضه قول ابن القاسم فيها، وأشهب مع محمد ونقله عن أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the sold item is reclaimed or defective?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3030)

اللخمي: بناء على أنها معروف أو بيع قائلا: ولو لم يحل بالثمن وباعه وهو عين أو ثوب، ثم استحق العين قبل قبض ثمن الثوب من مشتري العبد؛ لكان مشتري الدين والثوب أحق على القولين، ولو أحال على الثوب من له عليه مثله؛ لكان المحال أحق بالثوب على قول ابن القاسم، ويرجع مشتري العبد على بائعه بقيمة الثوب، ولا يكون

أحق به على قول أشهب، وكذا الجواب إن وجد مشتري العبد به عيبا فرده.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in hawalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3030)

ابن رشد: على أن الرد بالعيب نقض بيع يدخل فيه قول أشهب على قوله: لا يدفع الثمن للمحال، وإن كان دفعه له استرده منه، وإن فات عنده على قوله: مضى له ورجع المشتري بالثمن على البائع، وقيل: لا يلزمه دفعه له، وإن دفعه له؛ لم يكن له أخذه منه، ورجع به على البائع، وإن فات من يده، وإن شاء رجع على البائع؛ لأن العيب كشف أنه أحاله بما لا يملكه، وعلى أنه ابتداء بيع يلزمه أن يدفع إلى المحال الثمن قولا واحدا، وكذا إن أعطا ثمن العبد، ثم استحق أو رد بعيب على هذه الأربعة الأقوال:

Mas'alah: What is the ruling when the transferor (muhil) claims the hawalah was a wakalah for collection?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3031)

ابن زرقون: كذا نقلها الشيخ في النوادر، وهو وهم إنما في سماعها فوته بمجرد القبض، ولو ادعى المحيل أن الحوالة توكيل للمحال على القبض وأكذبه المحال، ففي كونها حوالة حتى يقوم الدليل على كونها وكالة ككون المحال ممن يتصرف للمحيل أو كون عادة المحيل التوكيل على التقاضي، وهذا ممن يتوكل في مثل ذلك، أو يكون المحال

ممن لا يشبه مثل ذلك أو بالعكس. نقل اللخمي عن ابن الماجشون، وأخذه عن ابن القاسم في العتبية: إن قال المحيل: أقرضتك ما قبضت، وقال: المحال ما قبضته كان لي دينا عليك، أحلتني به المقتضي غارم، وهي سلف اللخمي هذه أحري أن يقبل قول القابض؛ لأنه أحرى أن يكون أحاله ليقبضها لنفسه، وفي الأولى ما أقر أنه جعل قبضها لنفسه، وأرى أن ينظر هل بينهما ما يشبه أسلفه أو لا، وهل بينهما معاملة؟. المازري: في تخريج شيخنا نظر؛ لأن قول المحيل يشبه الحوالة على دين؛ لأنه لما التزم أن يسلفه صار كدين عليه، فصارت الحوالة هنا على دين باتفاقهما، والمسلمة من أصل آخر، وهو من قال: قبضت من فلان مائة دينار كانت لي عليه، وقال الدافع: بل هي سلف مني لك في كون القول قول الدافع أو القابض، قولان. قلت: قول ابن القاسم هو سماعه يحيى، وفي لفظ: أما إحالته إيلال فليس بإقرار؛ بل هو بذلك سلف، وللقابض أجر تقاضيه إن كان له أجر. ابن رشد: إن أشبه قول أحدهما دون الآخر؛ فالقول قوله اتفاقا، وإن أتيا معا بما يشبه أو بما لا يشبه، فقول ابن القاسم وأشهب، القول قول المحيل، وقول ابن الماجشون: القول قول المحال، وقول ابن القاسم كقولها في كتاب المديان فيمن أمر رجلا بدفع مال لفلان فيقول الآمر: كانت لي عليك، ويقول المأمور: لم يكن لكل علي شيء أن القول قول المأمور. وقال ابن الماجشون: على معروف قول أشهب: لا يؤخذ أحد بأكثر مما أقربه؛ لأنه يقول: لم أقبض إلا حقي، خلاف قوله، وقول ابن القاسم في هذه المسألة، وقوله: للقابض أجر مثله نظر؛ إذ لم يدع الأجرة، إنما زعم أنه قبض لنفسه حقه، وكذا إذا قال المحيل: إنما أحلتك لتكفيني مؤنة التقاضي قبل قوله على ما حكاه ابن حبيب، وكان له أجره إن كان شيء له أجر، وهو ممن يعمل في مثل هذا بأجر. اللخمي: إن قال المحال: بعد موت المحال عليه، أحلتني على غير مال، وقال المحيل: بل على مال، فهو حول ثابت حتى يثبت أنه على غير مال.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the underlying sale is rescinded due to defect or eviction?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1404)

(مسألة) : ولو أحاله بثمن سلعة باعها على المشتري، وهو موسر ثم استحقت السلعة أو ردت بعيب فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم الحول ثابت عليه يؤديه، ويرجع به المحيل على البائع منه قال، وبلغني عن مالك، وقال أشهب الحول ساقط، ويرجع المحال على المحيل، ولو كان قد قبض ما احتال به لرجع عليه من دفعه إليه، ووجه قول مالك وابن القاسم أن الحوالة عقد لازم فلا ينقض في حق المحال باستحقاق سلعة لم يعاوض بها هو فيما قبضه، ووجه قول

. . . . . [المنتقى] أشهب أن الحوالة عقد ثبت بين المحيل والمحال، ومن شرطها أن يكون للمحيل مثل ذلك على المحال عليه فإذا استحقت السلعة التي ثبت فيها الحق عليه وجب أن يبطل، ولم ينعقد بين المحال والمحال عليه عقد يلزم؛ لأنه لا يعتبر رضى المحال عليه، وإنما يقبض المحال ما كان للمحيل فباستحقاق السلعة المبيعة يستحق المحال عليه على المحيل رد ما دفعه إليه أو تبرأ ذمته منه إن كان لم يدفعه، وإذا لم يعتبر رضى المحال عليه فإن دفعه إلى المحال دفعه إلى المحيل، ولو استحقت السلعة لم يستحق عليه المحيل بقبض ثمنها فكذلك من يدفعه إليه بسببه قال ابن المواز هذا أحب إلي، وهو قول أصحاب مالك كلهم، وذلك بمنزلة ما لو بيع على مفلس أو ميت متاعه، وقبض غرماؤه من متولي البيع أو المشتري لحوالتهم عليه ثم استحق ما بيع رجع المشتري بالثمن على من قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item sold with a hawalah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2921)

قال ابن القاسم: ومن باع ثوبا بنصف دينار، فأحال به غريما له، فأخذ من المبتاع دراهم، ثم رده بعيب، فليرجع على بائعه بنصف دينار، لا بالدراهم.

Mas'alah: What is the ruling when the payer and recipient disagree on which debt was paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4125)

فقال الدافع عن غريمك الآخر دفعته

Mas'alah: What are the rulings on claims and admissions in debt transfer and agency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4129)

باب من مسائل المدعي والمدعي عليه ومن أظهر إقرارا بشئ وباطنه بخلافه ومن ادعي علي آخر شيئا فسكت ولم ينكر من كتاب ابن سحنون قال بعض أصحابنا فيمن أحلته بألف دينار علي ألف دينار لك علي رجل فأخذها، وقال هي لي كانت لي قبلك، وقلت أنت بل هي لي، فأنت مصدق مع يمينك، وكذلك لو قلت له اكفل لي بالألف التي لي عليك أو اضمنها له فدفعها إليه فهي لك مع يمينك ويصير المحتال وكيلا، وقال عيره إن كان المحتال يشبه مثله أن يكون له ذلك قبل المحيل فهو مصدق مع يمينه، وإلا حلف الآمر ورجع عليه بها وصار كوكيله، وبهذا قال سحنون قال ابن [9/ 105]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a hawala transfer from an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4295)

وكذلك لو أقر أن الوارث أحالة بة على رجل دفعة إلية عن الوارث فقبضة منة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a written order to pay and then changing one's mind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4380)

ولو أنه قبل السفنجة (1) على أن يدفعها ثم بدا له فليس له ذلك وليدفع ويشهد، وكذلك قال ابن المواز، وهي مذكورة في الوكالات.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor assigns a debt and then disputes the nature of the payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4570)

ومن العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: ومن أحلته بعشرة دنانير على غريم لك فقبضها، ثم قلت له: إنما أسلفتك إياها. قال في كتاب ابن/حبيب: أو أمرتك تكفيني تقاضيها، فقال هو: بل قبضتها من دين كان لي عليك، فالقول قولك مع يمينك، ويقضي لك بالرجوع عليه بها، وليس إحالتك إياه إقرارا له، قال ابن حبيب عن ابن الماجشون ذلك على ما يشبه، فإن كان من أحلته يشبه أن يكون له عليك مثل ذلك، فهو مصدق مع يمينه، وإن كان لا يشبه ذلك، فهو كوكيلك مع يمينك، وقال أشهب: أنت مصدق قولا مجملا، وبقول ابن الماجشون قال ابن حبيب. [10/ 136]

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the underlying sale is rescinded due to defect or claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4591)

فإذا أحلته على ثمن سلعة بعتها من رجل وهو ملي ثم استحقت السلعة أو ردها عليك بعيب، قال ابن القاسم: الحول ثابت يؤديه ويرجع به عليك، قال: وبلغني ذلك عن مالك. وقال أشهب: الحول ساقط، ويرجع غريمك عليك، وكذلك لو قبض ما أحلته به لرجع به عليه من دفعه إليه، قال محمد: هذا أحب إلي، كما لو بيع على مفلس أو ميت متاعه، وقبض غرماؤه من متولي بيعه أو من المشتري بحوالتهم عليه، ثم استحق ما بيع فليرجع المشتري بالثمن على من قبض الثمن، وهذا قول أصحاب مالك كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the transferred debt is less than claimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4593)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: ومن أحلته على غريم لك بدين ثم تبين أنه إنما لك عليه بعض ما أحلت هذا به، فينظر، فما قابل ذلك فهو حول، وهو في الباقي كحميل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave sold with hawalah of the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5777)

وإن بعت عبدا وأحلت بثمنه ثم رد عليك بعيب؛ فإن أحلت بدين عليك فله قبضه، ويرجع المبتاع عليك بالثمن، وإن كان صلة منك للمحال، فإن كان قد قبض رجع المبتاع عليك بالثمن دون القابض، وإن لم يقبض فلا يدفع إليه المبتاع شيئا، ويبيعه

بالثمن.

Mas'alah: What happens to hawalah if the sold item is reclaimed or returned due to a defect?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=785)

ولو باع عبدا وتصدق بثمنه على شخص، ثم أحاله على مشتريه، ثم استحق أو رد بعيب بطلت الحوالة، ولا شيء له، ولو قبض الثمن أخذه المشتري على الأصح، وإن فات مضى وصدق محيل قال: أحلت على أصل دين لا في قوله بعد لفظ الحوالة إنما وكلته على المنصوص.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the transferor claims the transfer was actually an agency?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=785)

وحلف المحال إن أشبه وإلا حلف هو ما أدخله إلا وكيلا، ورأى اللخمي أنها حوالة حتى يقوم دليل على الوكالة، مثل كونه ممن يتصرف لرب الدين أو عادته التوكيل على التقاضي في مثل ذلك الدين، ولو قال: إنما أحلته ليقبضه سلفا، وقال الآخر من دين لي عليه فالقول للمحيل عند ابن القاسم، وخرج خلافه وصحح.

Mas'alah: What is the ruling if the transferor informs the transferee that no debt exists?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1409)

(فإن أعلمه) أي أعلم المحيل المحال (بعدمه) أي الدين بأن قال للمحال لا دين لي عند المحال عليه وكذا إن علم من غيره كما في المدونة (وشرط) المحيل (البراءة) من الدين الذي عليه ورضي المحال (صح) التحول ولا رجوع له على المحيل؛ لأنه ترك حقه حيث رضي بالتحول

Mas'alah: Does a hawalah contract become void if the sold item is returned due to a defect or found to be owned by another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1412)

مشتر) لتلك السلعة (بالثمن) أي بثمنها (ثم رد) المبيع المفهوم من بائع على بائعه المحيل (بعيب) أو فساد (أو استحق) المبيع من يد مشتريه (لم تنفسخ) الحوالة عند ابن القاسم؛ لأنها معروف فيلزم المشتري دفعه للمحال ويرجع به على البائع المحيل (واختير خلافه) أي اختار ابن المواز وغيره خلاف قول ابن القاسم وهو قول أشهب بفسخ الحوالة وعليه الأكثر)

Mas'alah: Whose statement is accepted when the transferor claims he transferred a debt that was originally owed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1412)

والقول للمحيل) بيمين أنه أحال على أصل دين (إن ادعى عليه) المحال (نفي الدين للمحال عليه) إذا مات أو غاب غيبة انقطاع فلو كان المحال عليه حاضرا فهو ما قدمه

في قوله ويتحول حق المحال إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the transferor and transferee after the debtor's death regarding the basis of the hawalah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5888)

فصل [في اختلاف المحال والمحيل بعد موت المحال عليه في الإحالة على مال أو غيره]

Mas'alah: What is the ruling when the transferee claims the hawalah was on non-existent property after the debtor's death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5888)

وقال محمد: إذا قال المحال بعد موت المحال عليه "أحلتني على غير مال" وقال المحيل: "على مال" [2] فهو حول ثابت حتى يثبت أنها على غير مال [3].

Mas'alah: What is the ruling when the transferee claims the transfer was a debt and the transferor claims it was an agency?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5888)

وقال ابن الماجشون في المبسوط: إذا قال المحال للمحيل: "كانت لي دينا عليك" ، وقال الآخر: "إنما أحلتك لتقبضها لي" فإن كان القابض ممن يشبه أن يكون له قبل

المحيل حق حلف وسقط قول المحيل، وإن لم يشبه فإنما هو وكيل ويحلف ما أدخله إلا وكيلا [4].

Mas'alah: What is the ruling on presuming a hawalah unless evidence of agency is established?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5888)

وأرى أنه حول حتى يقوم دليل على الوكالة، مثل أن يكون هذا ممن بتصرف لصاحب الدين أو يكون عادته التوكيل [5] على التقاضي، وهذا ممن يتوكل في مثل ذلك أو يكون المحال ممن لا يشبه أن يملك مثل ذلك المال.

Mas'alah: What is the ruling when the transferor says 'I lent it to you, so pay me'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5888)

وقال ابن القاسم في العتبية: إذا قال المحيل [6]: "أقرضتكها فاقضني" (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 156، 157. (2) قوله: (وقال المحيل على مال) ساقط من (ق 9) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 135. (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 136، وعزاه للواضحة. (5) قوله: (مثل أن يكون هذا ممن. . . يكون عادته التوكيل) يقابله في (ت) : (الوكيل) . (6) في (ت) : (المحال) .

Mas'alah: What is the ruling on the transferee's claim in hawalah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5889)

وقال الآخر: "كانت لي دينا عليك وإحالتي إقرار منك بحقي" قال: فالمتقاضي غارم وهي سلف [1].

Mas'alah: What is the ruling on accepting the transferee's statement in hawalah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5889)

قال الشيخ – رضي الله عنه: المسألتان سواء بل هذه أحرى أن يقبل قول القابض؛ لأنه مقر أنه أحاله ليقبضها لنفسه وفي الأولى لم يقر أنه جعل له قبضها لنفسه.

Mas'alah: What factors are considered in determining the nature of a hawalah transaction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5889)

وأرى أن ينظر هل بينهما ما يشبه أن يسلفه، أو ليس ذلك بينهما أو هل بينهما معاملة؟

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a matured debt for a commodity owed by another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2160)

وإن كان لك عليه عرض من بيع، أو قرض قد حل، فلا بأس أن تفسخه في

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part from a debtor if the debtor transfers the debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1453)

(وإن أحاله) من المدونة قال مالك: من حلف لغريمه أن لا يفارقه حتى يستوفي

حقه فأحاله على غريم له لم يبر.

Mas'alah: Does hawalah dissolve if the sold item is returned due to a defect or claim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2660)

(فلو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم تنفسخ واختير خلافه) من المدونة وكتاب محمد: إن أحلت غريمك على ثمن عبد أو سلعة بعتها من رجل وهو مليء ثم استحقت السلعة أو العبد أو ردها عليك بعيب فقال ابن القاسم: الحول ثابت عليه يؤديه للمحال عليه ويرجع به عليك. قال: وبلغني ذلك عن مالك. وقال أشهب: الحول ساقط ويرجع غريمك عليك. ابن المواز: وهو أحب إلينا وهو قول أصحاب مالك كلهم.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the existence of the underlying debt is disputed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2660)

(والقول للمحيل إن ادعي عليه نفي الدين للمحال عليه) ابن يونس: قال بعض الفقهاء: إذا مات المحال عليه فقال المحال: أحلتني على غير أصل دين، وقال المحيل: بل على أصل دين قال: هو حول ثابت حتى يتبين أنه أحاله على غير أصل دين، أن أصل الحوالة براءة الذمة وأنها على

Mas'alah: What is the ruling when the transferee claims the hawalah was not based on a debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2661)

أصل دين، فمن ادعى بعد قبوله الحوالة أنها على غير أصل دين لم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling when the transferor claims the transfer was a loan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2661)

(أو سلفا) انظر هل يكون هذا معطوفا على نفي الدين وأقحمه المخرج قبل لا في دعواه. قال ابن القاسم: إذا قال المحيل: أقرضتكها فاقضني فقال المحال: كانت لي دينا عليك وإحالتي إقرار منك بحقي قال: المقتضي غارم وهي سلف. انظر اللخمي فله هنا بحث.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's narration from Malik on hawalah and deception?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6194)

وقال ابن القاسم عنه إن أحاله ولم يغره من فلس علمه من غريمه فلا يرجع عليه إذا كان عليه دين له فإن غيره أو لم يكن له عليه شيء فإنه يرجع عليه إذا أحاله

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part from a debtor after a hawala?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1426)

ابن يونس: قال بعض فقهائنا: وإذا حلف ألا يفارقه وله عليه حق فأحاله بحقه، ثم افترقا فلا حنث عليه؛ لأنه فارقه ولا حق عليه للحوالة الواقعة بينهما، قال: وهو منصوص لأهل المذهب وليس كمن حلف ألا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part from a debtor after a hawala?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1426)

ابن يونس: والظاهر أنهما سواء؛ لأنه إذا فارقه ولا حق عليه فقد استوفى حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of hawalah when the sold item is returned due to a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3196)

فلو أحال البائع على المشتري بالثمن ثم رد بعيب أو استحق انفسخت الحوالة عند أشهب، واختاره الأئمة، ومضت عند ابن القاسم، ويرجع المشتري على بائعه بناء على أنها كالمعروف أو كالبيع ....

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of hawalah when the sold item is reclaimed or returned due to a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3196)

يعني: فلو باع رجل سلعة من رجل، ثم أحال البائع على ثمنها من له عنده دين، ثم استحق المبيع من يد المشتري أو رد بعيب، فلأشهب في الموازية تنفسخ الحوالة، واختاره محمد وأكثر المتأخرين. محمد: وبه قال أصحاب مالك كلهم، وهذا معنى قوله: (واختاره الأئمة) . وقاسه محمد على ما اتفق عليه أصحاب مالك من أن المفلس إذا بيع متاعه في دين وجب عليه، وأخذ ذلك غرماؤه ثم استحق المبيع فإن المشتري يرجع الثمن على من قبضه، ورده المازري بأن الغرماء لهم الدين كأنهم باعوا بأنفسهم، فعليهم أن يردوا الثمن إذا استحق المشتري منه، ومسألة الحوالة وقعت فيها يد ثالثة؛ وهي يد المحال، فصار ذلك كفوت الثمن، وقال ابن القاسم: وهو المنقول عن مالك: تمضي الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller after hawalah is upheld?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3196)

قوله: (ويرجع المشتري) هو من تمام قول ابن القاسم: إذا قلنا بإمضاء الحوالة فإن المشتري يدفع الثمن للمحال، ثم يرجع به على البائع بناء على أن الحوالة هل هي كالبيع، أو إنما طريقها الإرفاق والمعروف؟ وقول أشهب مبني على أن الحوالة كالمعروف والصدقة فينتقض بانتقاض ما بنيت عليه، كما إذا تصدق البائع بثمن سلعة أو وهبة، ثم استحقت السلعة فإن الهبة والصدقة تبطل إذا لم يقبضها على قول أشهب

والمعروف من

Mas'alah: What is the basis of the disagreement between Ashhab and Ibn al-Qasim on hawalah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3197)

قول ابن القاسم، وسيأتي آخر المسألة ما في ذلك، وقول ابن القاسم مبني على أن الحوالة كالبيع؛ أي كبيع وقع بعد بيع، فيكون بمنزلة من باع عبدا بمائة دينار ثم اشترى بالمائة من المشتري ثوبا ثم استحق، فإن البيع في الثوب لا يبطل ببطلان ما يبنى عليه، وهو بيع العبد. المازري: وأشار بعض الأشياخ إلى أن الخلاف مبني في مسألة الحوالة على أنه هل تقدر الحوالة كالفوت لما وقعت فيه فيكون الأمر كما قال بن القاسم، أو ليس كالفوت فيكون الأمر كما قال أشهب؟

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's obligation to pay the muhal when the sold item is returned due to a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3197)

واعلم أن قول أشهب مبني على أن رد السلعة بعيب نقض للبيع من أصله، وعلى قوله إن لم يكن دفع الثمن للمحال فلا يلزمه، وإن كان قد دفعه إليه استرجعه، فإن فات عنده على مذهبه مضى له، ورجع المشتري بالثمن على البائع. قال في البيان: وقيل لا يلزمه أن يدفعه إليه فإن دفعه إيه لم يكن له أن يأخذه منه ورجع على البائع، وقيل: لا

يلزمه أن يدفعه إليه، وكان له أن يرجع به عليه وإن فات من يده، وإن شاء رجع على البائع؛ لأن الغيب قد كشف أنه أحاله بما لم يملك، قال: وأما على القول بأنه ابتداء بيع فيلزمه أن يدفع إلى المحال الثمن قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the seller knowingly sells what he does not own?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3197)

واعلم أن الخلاف الذي ذكره المصنف مقيد بما إذا كان البائع قد باع ما ظن أنه يملكه، وأما لو باع ما ظن أنه لا يملكه مثل أن يبيع سلعة لرجل ثم باعها من ثان وأحال على الثاني بدين، فلا يختلف أن الحوالة، ويرجع المحال على غريمه، ووقع في المذهب مسألة اضطرب النقل فيها أشار بعضهم إلى إجراء ما فيها من الخلاف في مسألة الحوالة، قالوا: إن أصبغ وأبا زيد رويا عن ابن القاسم في العتبية فيمن باع عبدا بمائة، ثم تصدق بها على رجل وأحاله بها وأشهد له بذلك ثم استحق العبد أو رد بعيب: أنه إن كان المتصدق عليه قبض الثمن وفات عنده لم يرجع عليه بشيء، وإن لم يفت بيد المعطي أخذها منه المشتري، ولا شيء للمعطي.

Mas'alah: What is the ruling when the muhil claims the hawalah was actually a wakalah or a loan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3198)

وإذا جرى لفظ الحوالة وتنازعا فقال المحيل: وكالة أو سلف لم يقبل على الأصح ....

Mas'alah: What is the ruling on accepting the muhil's claim that the hawalah was a wakalah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3198)

يعني: إذا صدر لفظ الحوالة بين رجلين، فقال له مثلا: أحلتك على فلان، فقبضه المحال، فقال المحيل: إنما أردت بذلك التوكيل أو التسلف، وقال المحال: بل قبضته من دين لي عليك، فالأصح أنه لا يقبل قول المحيل تغليبا للفظ الحوالة، وقيل: القول قوله؛ لأنه لا تدرى إرادة نفسه ولا يعلم ذلك إلا من قوله، وأراد بالأصح قول ابن الماجشون في المبسوط في مسألة الوكالة، قال فيمن تحول بدين له على رجل، فقال المحيل: ادفعه لي

Mas'alah: How is a dispute resolved when the transferor claims agency instead of hawalah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3199)

لأني إنما وكلتك في قبضه وتسليمه إلي، وقال المحال: بل كنت استحققه عليك دينا قبل الحوالة، فإن كان القابض ممن يشبه أن يكون له قبل المحيل سبب حلف وسقط عنه قول المحيل، وإن لم يشبه فإنما هو وكيل، ويحلف ما أدخله إلا وكيلا.

Mas'alah: What is the ruling when the transferor claims the transfer was a loan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3199)

اللخمي: وأرى أنه حوالة حتى يقوم دليل على الوكالة؛ مثل أن يكون هذا ممن يتصرف لصاحب الدين أو تكون عادته التوكيل على التقاضي، وهذا ممن يتوكل في مثل هذا المال، وغير الأصح هو قول ابن القاسم في العتبية في السلف، قال في من أحال رجلا بدين له على رجل: فقال المحيل: إنما أحلتك على دين لي ليكون ذلك سلفا عندك، وقال القابض: أخذته عن دين كان لي عليك وإحالتي إقرار منك بحقي، أن القول قول المحيل وهو سلف.

Mas'alah: What is the critique of al-Maziri regarding Ibn al-Qasim's opinion on hawalah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3199)

وعلى هذا فإن في كل واحدة قول، وخرج فيها قول آخر من الأخرى، وعلى هذا اعتمد المصنف، لكن قدح المازري فيما أخذه من قول ابن القاسم، قال: لأن قول المحيل إنما قبضته ليكون سلفا لي عليك، يشبه الحوالة على الدين؛ لأنه لما التزم له أن يسلف مائة صار ذلك كدين له عليك لمن سألك في التسلف، فصارت الحوالة ههنا بدين على دين باتفاقهما جميعا، وإنما تنتقل المسألة إلى أصل آخر وهو أن من قال: قبضت من زيد مائة كانت لي عليه دينا، وقال زيد: إنما دفعتها إليك لتكون لي سلفا، فإن في المسألة قولين: قيل: يصدق القابض؛ لأنه ما أقر بعمارة ذمته ولا أقر إلا بقبض شرط فيه أنه يستحقه، فلا يؤخذ بأكثر مما أقر به، والقول الآخر أن القول قول الدافع في أنه إنما دفع ذلك سلفا؛ لأن القابض لو أتاه قبل أن يقبض منه شيئا فقال: لي عليك دين، فأنكر المدعى عليه، فإن الإجماع على أن القول قول المدعى عليه، فكذلك يجب أن يكون القول قوله في صفة ما دفع وأنه دفعه سلفا لا قضاء، ثم قال: وإذا تقرر

هذا فإذا قضى القاضي، بأن القول قول

المحال في أنه قبض ما استحق فلا تفريق، وإن حكم بأن القول قول المحيل فهل للمحال أن يرجع على المحيل؟ اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إذا رفع أمره إلى القاضي لم يحكم له على المحيل بشيء؛ لأنه قد اعترف المحيل ببراءة ذمته بالحوالة، فليس له أن يطالب ذمته بدين وهو معترف ببراءتها منه، ولا يصح أن يحكم له القاضي بما يعرف أن الحكم به باطل، ومنهم من ذهب إلى أنه يحكم له القاضي؛ لأن الذي حكم به القاضي من تصديق المحيل في أنه وكل وكالة على القبض لا يقتضي سقوط دعوى المحال، قال: وهذا القول إنما يتصور عندي لو كان المحيل معترفا بدين المحال، ولكن المنازعة إنما وقعت في المقبوض.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor denies the hawalah and the creditor sues him?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3200)

خليل: وانظر على هذا لو ادعى رب الدين على المديان أنه أحاله، وأنكره المديان فتوجهت اليمين عليه وحلف هو: هل يجوز له إذا أنكر المحال عليه الحق أن يطالب المديان؛ لأن مقتضى دعواه أنه لم يبق له قبله شيء، وإنما المحال عليه هو الذي ظلمه، أو يقال: من حجة صاحب الدين أن يقول للمديان: أنت لما أنكرت الحوالة فأنت معترف ببقاء حقي في ذمتك، ونظير هذه المسألة لو ادعى الزوج الدخول وأنكرت ثم طلقها، فهل لها أن تطلبه بجميع الصداق لاعترافه، أو ليس لها؛ لاعترافها أنها لا تستحق إلا النصف؟ في ذلك خلاف.

Mas'alah: What is the ruling when the transferee dies and a dispute arises over the nature of the transfer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3201)

فرع: إذا مات المحال عليه، فقال المحال: أحلتني على غير أصل دين فأرجع عليك، وقال المحيل: بل على دين فالقول قول المحيل. * * *

Mas'alah: What is the preferred view on conflicting claims about a payment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=702)

ونقلها في ضيح في باب الحوالة، واقتصر أبو الحسن في باب الشهادات وغيره على الثاني، فيفيد أنه المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when its conditions are not met?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1798)

حوالة حينئذ لاختلال شرطها.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding hawalah due to a defect in the sale and the oath of the transferor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1531)

(وإن علم المحيل فقط بإفلاسه أو أنه يحجد لم يبرأ وحلف من ادعى عليه العلم) منهما (وكان شأنه) وليمين تهمة لا ترد على الصواب (والراجح) مما فى الأصل (فسخها إن وقعت فى ثمن بيع ثم رد بعيب) أو استحقاق (والقول للمحيل بيمينه فى ثبوت دين المحال عليه) إن نازعه المحال بعد قبول الحوالة (أو أنه لم يحلك وإنما وكلك أو أسلفك) على الراجح كما فى (حش) خلافا لما فى الأصل. ـــــــــ خلافا لابن سلمون (قوله: وإن علم المحيل) ولو ظنا على الظاهر او مع شك المحال كما فى التوضيح وابن عرفة خلافا للخرشى (قوله: فقط) أى: دون المحال وإلا فلا رجوع له (قوله: بإفلاسه أو لدده) أو أنه سيئ القضاء (قوله: أو أنه يجحد) أى: علم من حاله أنه بعد تمام الحوالة يجحد إقراره الحاصل بالحوالة كذا لـ (حش) خلافا لـ (عب) (قوله: لم يبرأ) لأنه غره إلا لشرط كما لابن رشد أو كتابة الموثق فى عقد الحوالة بعد معرفة المحال ملاء المحال عليه وموضعه فإنه يبرأ قاله ابن سلمون (قوله: وكان شأنه) أى: شأنه أن يعلم وإلا فلا يحلف وإن اتهمه الآخر (قوله: واليمين تهمة إلخ) فيغرم بمجرد النكول (قوله: والراجح إلخ) هو قول أشهب واختاره ابن المواز وعليه الأكثر خلاف قول ابن القاسم بعدم الفسخ لأنها معروف فيلزم المحال لما باع وإلا فسخت اتفاقا (قوله: فى ثمن بيع) أعم من أن تكون الإحالة به أو عليه ولهذا عدل عن قول الأصل بالثمن (قوله: ثم رد بعيب) وكذلك الفساد والإقالة ولم يعلم المشترى بالفسد وإلا فلا فسخ وهل يدفع الثمن أو القيمة قولا ابن القاسم وأشهب ذكره شارح الشامل (قوله: إن نازعه المحال) لغيبة المحال عليه أو موه أو فلسه فإن كان حاضرا فانظر هل يكون كالشاهد لمن يقال مقتضى ما تقدم من اشتراط ثبوت الدين ولزومه أن إثبات ذلك على المحيل حتى تصح الحوالة تأمل (قوله: وأنه لم يحلك) أى: والقول للمحيل فى أنه لم يحلك وإنما وكلك إلخ (قوله: خلافا لما فى الأصل) من أنه لا يعمل بقوله فى ذلك فإنه قول عبد الملك وهو خلاف قول ابن القاسم. ـــــــــ (قوله: إن نازعه المحال بعد قبول

الحوالة) لغيبة المحال عليه مثلا وأراد الرجوع على المحيل وأما قبل قبول الحوالة فشرطها ثبوت لزوم الدين للمحال عليه كما سبق فلما قبل الحوالة تقوى قول المحيل (قوله: أو أنه لم يحلك) وتسميته محيلا باعتبار رد دعوى المحال.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor knows the debt does not exist?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1896)

(فإن علم) المحال (بعدمه) : أي عدم الدين على المحال عليه (وشرط) المحيل (البراءة) من الدين الذي عليه (صح) وبرئ؛ فلا رجوع له عليه ولو مات المحال عليه أو فلس (وهي) حينئذ (حمالة) يشترط فيها رضا المحال عليه: فإن لم يشترط البراءة فله الرجوع عند موته أو فلسه. فإن لم يرض [حاشية الصاوي] رضاه وسيأتي ذلك. قوله: [فلا تصح الحوالة عليهم] : أي لعدم لزوم ذلك الدين؛ لأن لولي الصغير والسفيه وسيد الرقيق طرح الدين عنهم. قوله: [وقد يقال] إلخ: قال (بن) هذا خارج بشرط ثبوت الدين لأنه لا دين هنا. قال محشي الأصل: وفيه أن الدين من حيث هو ثابت ثم النظر لولي الصغير والسفيه – إن رآهما صرفاه فيما لهما غنى عنه – رده، وإلا ضمنا بقدر ما صونا به ما لهما، فصح ثبوت الدين في الجملة قبل تبين شيء لكنه غير مجزوم بلزومه فلا تصح الحوالة إذ ذاك. وأما العبد فثبوت دينه ظاهر، وإنما يسقطه إسقاط السيد بدليل أنه لو عتق قبل الإسقاط لزمه (اهـ) . قوله: [وقيل إنه احتراز] : أي قوله: "لازم" وإنما كان حوالة الأجنبي على المكاتب من محترزات الدين اللازم لأن المكاتب إذا عجز عنه لا يتبع به والأظهر أن قوله لازم مخرج لدين الصبي والسفيه والعبد ولثمن المبيع على الخيار ولكتابة المكاتب. قوله: [هي حينئذ حمالة] : أي وحيث كانت

حمالة فهل للمحال عليه الرجوع بما دفعه للمحال، أو لا رجوع له على المحيل، قال في الحاشية: الذي ينبغي أنه إن قامت قرينة على تبرع المحال عليه فلا رجوع له بما دفعه وإلا كان له الرجوع. قوله: [فإن لم يشترط البراءة] إلخ: هذا محترز قوله: "وشرط المحيل البراءة" ، وقوله: [فإن لم يرض] إلخ: هذا محترز الشرط الذي زاده الشارح بقوله:

Mas'alah: Whose statement is accepted when the creditor disputes the existence of the debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1898)

(والقول للمحيل) بيمين (إن ادعى) المحال (عليه نفي الدين

Mas'alah: Whose statement is accepted when the transferor and transferee dispute the nature of the transfer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1898)

قوله: [والقول للمحيل بيمين] إلخ: حاصله أنه إذا تنازع المحيل والمحال بعد موت المحال عليه أو غيبته غيبة انقطاع فقال المحال: أحلتني على غير دين فأنا أرجع عليك بديني، وقال المحيل: بل أحلتك على دين لي في ذمة المحال عليه، فالقول قول المحيل بيمين وقد برئ من الدين.

Mas'alah: What is the ruling when the transferor claims agency or loan instead of hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1899)

عن المحال عليه) بأن قال: له قد أحلتني على من لا دين لك عليه فإن حلف برئ ولا رجوع عليه. وهذا إذا مات المحال عليه أو غاب غيبة انقطاع (أو) في دعواه (الوكالة) بأن قال: ما أحلتك وإنما وكلتك أن تقبض ما عليه بطريق الوكالة، وقال المحال: بل أحلتني عليه بما لي عليك فالقول للمحيل بيمينه (أو) في دعواه (السلف) بأن قال: أحلتك عليه لتأخذه منه سلفا في ذمتك لا حوالة عن دين ونازعه المحال فالقول للمحيل بيمينه، هذا قول ابن القاسم في السلف. ويقاس عليه الوكالة، ورجحه بعضهم. قال عبد الملك: القول قول المحال وصححه ابن الحاجب ومشى عليه الشيخ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the hawalah is not dissolved and the buyer has not paid the price?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=810)

التفريع: إن قلنا: لا تنفسخ، لم يسقط حق المحال وطلبه على المشتري إن كان لم يقبض منه ثمن السلعة الذي أحيل به عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the hawalah is dissolved and the transferee recovers what he paid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=810)

وإن قلنا بالفسخ، استرجع المحال عليه من المحال ما قبضه منه، ثم رجع المحال بالمسترجع منه على البائع.

Mas'alah: Which opinion on the dissolution of hawalah is preferred by later scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=810)

قال الإمام أبو عبد الله: ((ومذهب أشهب هو اختيار محمد وغيره من الأشياخ المحققين)) .

Mas'alah: What are the two issues in disputes over hawalah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=810)

فرع في التنازع: وفيه مسألتان:

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims hawalah and the other claims wakalah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=811)

المسألة الأولى: إذا جرى لفظ الحوالة وتنازعا، فقال (أحدهما) : أردنا به الحوالة، وقال الآخر: بل الوكالة. فقيل: القول قول مدعي الحوالة، نظرا إلى مقتضى اللفظ.

(وقيل): قول مدعي الوكالة، نظرا إلى تصديق من يدعي إرادة نفسه ونيته، إذ هو أعلم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the transferor and the transferee dispute the nature of the transaction?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=811)

وقال ابن الماجشون في المبسوط فيمن تحول بدين له على رجل آخر، (فقال المحيل) : ادفعه إلي، لأني إنما وكلتك في قبضه وتسليمه إلي، وقال المحال: بل كنت استحققته عليك دينا قبل الحوالة، إن المدعي لكونه حوالة إذا ادعى من ذلك ما يشبه صدق، وإلا كان القول قول المحيل.

Mas'alah: What is the ruling when the transferor claims the hawalah was a loan and the transferee claims it was a debt payment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=811)

وقال ابن القاسم في العتبية فيمن أحال رجلا بدين له على رجل آخر فقال المحيل: إنما أحلتك على دين لي ليكون ذلك سلفا عندم ترده إلي وقال القابض: أخذته (عوضا) عن دين كان لي عليك: إن القول قول المحيل مع أنه ادعى أن هذه الحوالة كانت على غير دين يستحقه المحال).

Mas'alah: What is the effect of a judge ruling in favor of the transferee in a hawalah dispute?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=811)

قال الإمام أبو عبد الله: ((إذا تقرر هذا فإن قضى القاضي بأن القول قول المحال: إنني قبضت ما استحق، فلا تفريع على هذا المذهب.

Mas'alah: Does the transferee have the right to recourse against the transferor when the judge rules in favor of the transferor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=811)

وإن حكم بأن القول قول المحيل فهل للمحال أن يرجع عليه؟ (هذا مما) اختلف فيه العلماء.

Mas'alah: What are the two opinions on the transferee's right of recourse after a hawalah dispute?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=811)

ثم حكى قولين في نفي الرجوع وإثباته، وعلل النفي بأنه معترف ببراءة ذمة المحيل بالحوالة وانتقال الاستحقاق إلى ذمة المحال عليه، وعلل إثبات الرجوع بأن غاية قول المحيل إقرار للمحال وهو يكذبه).

Mas'alah: What is the ruling when ambiguous wording could indicate hawalah or wakalah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=812)

المسألة الثانية: إذا لم يجر لفظ الحوالة، ولكن أتى بلفظ يحتمل أن يراد به الحوالة، ويحتمل أن يراد به الوكالة، كما إذا قال من عليه الدين لمن هو له (عليه) : خذ الدين الذي لك علي من الدين الذي لي على فلان، ففلس فلان، فقال ابن القاسم: للمحال أن يرجع على المحيل، ويقول له: إنما طلبته نيابة عنك لا على أنها حوالة أبرأتك بها.

Mas'alah: What is the ruling on immediate possession in a prohibited hawalah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2497)

فائدة قال في التوضيح: حيث حكم بالمنع في هذا الفصل فإنما ذلك إذا لم يكن وقع التقابض في الحال، وأما لو قبضه لجاز.

Mas'alah: What is the ruling if the new debtor denies the debt after hawalah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2498)

أو جحد المحال عليه الحق بعد تمام الحوالة، فلا رجوع له على المحيل لحصول البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the sold item is returned due to a defect before payment to the creditor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2499)

فلو أحال بائع من له عنده دين على مشتر بالثمن، ثم رد ذلك المبيع على بائعة المحيل بعيب قبل دفع الثمن للمحتال، أو استحق المبيع من مشتريه، ولم تنفسخ تلك الحوالة، بل يلزم المشتري دفع الثمن للمحتال، ويرجع بنظيره على بائعه عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on the annulment of hawalah upon return of the sold item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2499)

وقال أشهب: تنفسخ الحوالة، ولا يلزمه دفع الثمن للمحتال، وإن كان دفعه استرده، وإن فات عنده مضى، ورجع المشتري بالثمن على البائع؛ بناء على أن الحوالة طريقها الإرفاق والمعروف، فينقض لانتقاض ما يثبت عليه. وبهذا صدر ابن الحاجب، وشهره ابن راشد، واختاره ابن المواز وأكثر المتأخرين. محمد: وبه قال أصحاب مالك كلهم. ولذا قال المؤلف بعد ما تقدم: واختير خلاف، أي: خلاف قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the critique of the author's wording regarding the chosen opinion in hawalah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2499)

تنكيت في كلام المؤلف نظر من وجهين: – أحدهما: مخالفته لاصطلاحه؛ فإن اللخمي لم يختر قول أشهب، بل تصديره في (تبصرته) بقول ابن القاسم مشعر بترجيحه، اللهم إلا إن لم يوجد الترجيح له في غيرها، أو في موضع منها غير هذا الباب.

– وثانيهما: أنه تبع ابن الحاجب في إطلاقه الخلاف مع قوله في توضيحه: إنه مقيد بما إذا كان البائع باع ما ظن أنه يملكه، وأما لو باع ما يعلم أنه لا يملكه، كبيعه سلعة، ثم باعها من ثان، وأحال على الثاني بدين، فلا يختلفان أن الحوالة باطلة، ويرجع المحتال على غريمه.

Mas'alah: What is the ruling on the transferor's claim that the hawalah was on original capital after the transferee's death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2500)

والقول للمحيل في أنه أحال على أصل مال، إن ادعى عليه المحتال بعد موت المحال عليه نفي الدين للمحال عليه حتى يثبت أنها على غير مال، كذا حكاه اللخمي عن محمد.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the nature of a hawalah transaction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2500)

وإذا وقع لفظ الحوالة بين اثنين وتنازعا بأن قال: أحلتك على فلان بكذا، ثم قال المحيل: إنما أردت بذلك التوكيل أو التسليف، لا الحوالة، وقال المحتال: بل قبضته من الدين الذي لي عليك، لا يقبل قول المحيل في دعواه أنه قبضه له وكالة عنه أو سلفا منه، على أن يرد له بدله تغليبا للفظ الحوالة على الأصح عند ابن الحاجب. وظاهره: ولو قام دليل على كونها وكالة، ككونه ممن يتصرف للمحيل، أو كون عادة المحيل التوكيل على التقاضي، وهذا ممن يتوكل في مثل ذلك، أو كون المحيل لا يشبه أن يملك مثل ذلك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on rescinding one debt for another?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=929)

)

Mas'alah: What is the ruling if the debtor denies the debt after hawalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6269)

وفيه عن ابن يونس: قال بعض الفقهاء: فإن أحاله

ثم أنكر المحال عليه أن يكون عليه دين، فالأظهر أن لا مقالة له لأنه فرط حين أحاله وهو حاضر مقر إذ لم يشهد عليه، ولكن لو لم يحضر فقبل الحوالة عليه فلما حضر أنكر لا نبغي أن لا تلزمه الحوالة، وكذلك إن مات قبل أن ينكر وذلك كالعيب في

الحوالة. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling if the transferee denies the debt after hawalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6281)

أو جحد يعني أنه لا رجوع للمحال بعد الحوالة على المحيل، وإن جحد المحال عليه الدين بأن قال: لا دين علي لمن أحالك، قال عبد الباقي: جحد بعد تمام الحوالة لا قبلها حيث لا بينة عليه بالدين. اهـ. وكان الأولى أن يأتي بفاء التفريع لأن هذا مفرع على قوله: "لا كشفه عن ذمة المحال عليه" ، قوله: جحد بعد تمام الحوالة لا قبلها لخ، قال البناني: فيه نظر بل ظاهر المص أنه لا رجوع للمحال بجحده قبل الحوالة إذا جهل المحيل ذلك بدليل، لكن يقيد بوقوع التصديق من المحال. قال ابن عرفة عن التونسي: لو كان المحال عليه غائبا فلما حضر أنكر كان للمحال حجة. المازري: قوله في الغائب صحيح إن لم يصدق المحال المحيل في صحة دينه، فإن صدقه جرى على الخلاف فيمن دفع وديعة لمن زعم أن ربها أمره بقبضها منه وصدقه المودع وأنكر ربها فغرمها له، هل يرجع على قابضها بها لغرمه إياها أو لا لتصديقه إياه؟ اهـ. وسيأتي عند الزرقاني أن تصديق المحال بالدين يكفي في ثبوته. والله أعلم. وقال ابن عرفة: سمع سحنون المغيرة: إن شرط المحال على المحيل إن فلس المحال عليه رجع على المحيل فله شرطه، ونقله الباجي كأنه المذهب، وقال ابن رشد: هذا صحيح لا أعلم فيه خلافا. ابن عرفة: وفيه نظر لأن شرطه مناقض لعقد الحوالة، وأصل المذهب في الشرط المناقض للعقد أنه يفسده. اهـ. قوله عن ابن عرفة: ونقله الباجي كأنه المذهب. الرهوني: وكذا اللخمي نقله كأنه المذهب، ونصه: فإن أفلس المحال عليه بعد ذلك أو

مات أو غاب لم يرجع المحال إلا أن يشترط أنه يرجع إن فلس أو مات فله شرطه، وهو قول المغيرة في العتبية. اهـ. منه بلفظه. وقول ابن عرفة: فيه نظر، سلمه البناني وهو غير مسلم، فإن تسليم سحنون والعتبي قول المغيرة:

Mas'alah: What is the ruling on the transferee paying the debt to the transferor after hawalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6283)

الثاني: قال الحطاب: ولو دفع المحال عليه الدين للمحيل لم أر فيه نصا، والظاهر أنه إن علم المحال عليه بالحوالة لزمه غرمه للمحال، وإلا لم يلزمه كما قال في سماع عيسى من كتاب الصدقات في دفع الدين الموهوب للواهب. اهـ. وقال الخرشي عند قوله: "إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط" ويثبت علم المحيل بإفلاس المحال عليه إما ببينة أو إقرار وعلم الجحود كعلم الفلس. اهـ. وقال غير واحد: ولو عبر المص بعدمه بدل إفلاسه لكان أخصر وأحسن، فيكون الإفلاس أولى بل كلامه يوهم أن العلم بالفقر ليس كالعلم بالإفلاس وليس كذلك. اهـ. ولو أدخل الكاف على إفلاسه ليشمل ما تقدم من علمه بعدمه أو لدده لكان أحسن. قاله عبد الباقي. والله تعالى أعلم. وقال المواق من المدونة: قال مالك: إذا أحالك غريمك، على من له عليه دين فرضيت باتباعه برئت ذمة غريمك ولا ترجع عليه في غيبة المحال عليه أو عدمه، ولو غرك غريمك من ضدم يعلمه بغريمه ففلس فلك طلب المحيل، ولو لم يغرك أو كنتما عالين بفلسه كانت حوالة لازمة لك. المازري: وأما الجحود فاختار بعض شيوخنا أنه لا يوجب الرجوع على المحيل لأن المحال فرط إذ لم يشهد على المحال عليه، فكأنه لما قبل الحوالة برئت ذمة المحيل وفرط في الإشهاد فصار كالمتلف لماله قبل القبض فمصيبة الجحود

منه ولا أعرف لمالك في هذا نصا. اهـ. وحلف على نفيه إن ظن به العلم يعني أن المحيل إذا أحال على من هو مفلس ولم يقر بأنه يعلم بأنه مفلس حين الحوالة فإنه ينظر، فإن كان ممن يظن به العلم بذلك أي كان مثله يتهم بأنه يعلم بذلك ولا يخبر به المحال، فإنه يحلف على نفي بأن يقول: بالله الذي لا إله إلا هو لقد أحلته وأنا لا أعلم بأنه مفلس، فإن لم يتهم بذلك لم يحلف. قال عبد الباقي: وحلف على نفيه أي العلم إن ظن بالبناء للمفعول به العلم أي كان مثله يتهم بذلك وإلا لم يحلف، وإن اتهمه المحال كذا يفيده النقل فقراءة ظن بالبناء للمفعول كما ذكر تفيد ما في النقل وضبطه بالبناء للفاعل جري على خلاف النقل، والظاهر جري مثل ذلك في دعوى المحيل على المحال مشاركته في العلم وأنكر المحال. اهـ. وقال الخرشي: أي إذا ادعى المحال على المحيل أنه يعلم عدم المحال عليه فإنه يحلف إن ظن به العلم؛ أي بأن كان مثله يتهم بهذا، فإن حلف برئ ولزمت الحوالة وإن نكل حلف المحال

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the transferor regarding knowledge of insolvency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6284)

ورجع بدينه على المحيل، فإن لم يظن به العلم فلا يمين عليه، والمناسب قراءة ظن بالبناء للمفعول إذ قراءته بالبناء للفاعل تفيد أن ظن المحال به ذلك يوجب اليمين وإن كان مثله لا يتهم بذلك، وهو خلاف ما يفيده النقل. انتهى. قوله: "وإن نكل حلف المحال" لخ. قال مقيده عفا الله عنه: كيف يحلف ويمينه يمين تهمة ويمين التهمة لا ترد فالظاهر ما لعبد الباقي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does hawalah dissolve if the sold item is returned due to a defect or claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6284)

فلو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب ثم استحق لم تنفسخ هذا مفرع على قوله: "ويتحول حق المحال" لخ قوله: "بائع" فاعل "أحال" وقوله: "على مشتر" متعلق "بأحال" وقوله: "بالثمن" متعلق "بأحال" أيضا، والظاهر أن الباء سببية أو داخلة على محذوف أي بنظير الثمن أو بمعنى على بدل مما قبله. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. وقوله: "لم تنفسخ" أي الحوالة جواب لو، وصورة المسألة أنه باع زيد سلعة لعمرو بمائة في ذمته ولم يقبضها منه، ثم أحال بائع السلعة غريما له على المشتري ليدفع له تلك المائة التي هي في ذمته ثم إن السلعة المبيعة استحقت من يد المشتري أو ظهر بها عيبط فإن الحوالة لا تنفسخ، فيدفع المشتري للمحال المائة ويرجع على المحيل فيدفع له مائة، فإذا عرفت هذا فتوضيح المسألة أن تقول إذا باع شخص سلعة بثمن في ذمة مشتريها ولم يقبضه، ثم أحال من له عليه دين على ذلك المشتري بسبب الثمن الذي في ذمته لم يقبض، ورد ذلك المشتري السلعة على بائعها بعيب أو استحقت من يده فإن الحوالة ماضية لا تنفسخ، وحينئذ فيؤدي المشتري للمحال الثمن الذي في ذمته، فإذا أداه رجع على المحيل بائع السلعة المذكورة بنظير الثمن. والله تعالى أعلم. قال الخرشي: ومثل الرد بالعيب الرد بالفساد ونحوه لعبد الباقي، وزاد كما في الشامل وظاهره ولو مع قيام المبيع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the sold item is reclaimed or returned?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6284)

وقال المواق: من المدونة وكتاب محمد: إن أحلت غريمك على ثمن عبد أو سلعة بعتها من رجل وهو ملي ثم استحقت السلعة أو العبد أو ردها عليك بعيب، فقال ابن القاسم: الحول ثابت عليه

Mas'alah: What is the preferred ruling on hawalah when the sold item is reclaimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6285)

يوفيه للمحال عليه ويرجع به عليك، قال: وبلغني ذلك عن مالك، وقال أشهب: الحول ساقط ويرجع غريمك عليك. ابن المواز: وهو أحب إلينا وهو قول أصحاب مالك كلهم. وإلى هذا أشار بقوله: واختير خلافه وعلم من هذا أن صوابه والأصح خلافه؛ لأن القول الأول لابن القاسم في المدونة، والثاني لأشهب واختاره ابن المواز وقال إنه قول أصحاب مالك كلهم، فما ذكره المص غير جار على قاعدته من وجهين: التعبير بالاختيار وكونه بالفعل. انظر الحطاب. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the buyer transfers the price and the sale is rescinded?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6285)

وقال عبد الباقي عند قوله: "واختير خلافه" ما نصه: وعليه الأكثر ومحل الخلاف حيث كان البائع يظن ملكه لما باع وإلا فسخت اتفاقا، ومحله أيضا الرد بالفساد إن لم يعلم

به المشتري وإلا لم تبطل الحوالة على القولين، وهل يدفع الثمن أو القيمة قولا ابن القاسم وأشهب؟ ذكره شارح الشامل، قال التتائي: وفرض المص وغيره المسألة في البائع يفهم منه أن المشتري لو أحال البائع بالثمن فرد أي المبيع بعيب أو استحق انفسخت وانظره. انتهى. ونحوه في أحمد. اهـ. قوله، يفهم منه لخ، قال البناني: هذا هو الظاهر وما في الخرشي من الجزم بعدم الفسخ في هذا غير ظاهر، بل ينبغي الجزم [ببطلان] (1) حق المحال بالاستحقاق. قاله بعضهم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the seller gives the price as charity and the sale is rescinded?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6285)

وقال عبد الباقي: ولو تصدق البائع في مسألة المص بالثمن على شخص ثم أحاله على المبتاع ثم رد البيع بعيب أو استحق بطلت الحوالة؛ لأن الصدقة إنما كانت فيما يملك البائع ولا شيء له ولو قبض أخذه المشتري على الأصح، وإن مات أو فلس المحال عليه قبل القبض فالظاهر أن الصدقة أو الهبة لا تبطل بل تمضي، فإن لم يرد البيع صحت الحوالة بالصدقة وهذا وارد على قوله: وثبوت دين لازم كما مر. اهـ. قوله: ولو تصدق البائع لخ ما ذكره في هذه هو أحد أقوال خمسة نقلها ابن عرفة والمص في التوضيح، لكن الذي في التوضيح أنه قول أشهب، والمعروف من قول ابن القاسم هو أن الهبة تبطل إذا لم يقبضها الموهوب له، فإن قبضها لم يتبع بها إلا الواهب بمنزلة ما لو قبضها الواهب ثم تصدق بها فيظهر من كلامه أن هذا هو الراجح، فقول الزرقاني فيما ذكره إنه الأصح في عهدته. والله أعلم. اهـ. قاله البناني. (1) في الأصل لبطلان

والمثبت من بناني ج 6 ص 21.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the seller gives the price as charity and the sale is rescinded?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6286)

وقال الرهوني: قوله: ولو قبض أخذه المشتري على الأصح صواب موافق لما في الشامل، ونصه: ولو باع عبدا وتصدق بثمنه على شخص ثم أحاله على مشتريه ثم استحق أو رد بعيب بطلت الحوالة ولا شيء له، ولو قبض الثمن أخذه المشتري على الأرجح وإن فات مضى. اهـ. ونقله التتائي مسلما له معتمدا له وسلم له ذلك محشياه: ابن عاشر ومصطفى، ونقل الأجهوري كلام التتائي وسلمه وهو حقيق بالتسليم؛ لأن كلام ابن يونس واللخمي وابن رشد يفيد رجحانه، ونص ابن يونس: وقال ابن القاسم في كتاب محمد والعتبية فيمن باع عبدا بمائة دينار وتصدق بها على رجل وأحاله بها وأشهد له ثم استحق العبد أو رد بعيب، قال: إن قبض المتصدق عليه الثمن وفات بيده لم يرجع عليه المشتري بشيء ويرجع على البائع كما لو قبضها المتصدق بها ثم تصدق بها، قال: ولو لم يفت الثمن بيد المعطى كان للمشتري أخذه، وقيل إن قبض مضى فانظر كيف صدر به؟ ووجهه بأنه وهبه ما ظن أنه ملكه فكشف الغيب أنه لا يملكه وعزاه لابن القاسم، وعبر عن الآخر بقيل ولم يعزه لأحد، ثم جلب الرهوني من النقول ما فيه كفاية لتصحيحه كلام عبد الباقي ثم قال: وبذلك كله تعلم ما في اعتراض البناني على عبد الباقي، ثم قال بعد ذلك ما نصه: فظهر لك صحة ما قلناه وعلمت أن الصواب ما قاله الزرقاني لا ما قاله البناني. اهـ.

Mas'alah: Who has the burden of proof when the parties dispute the existence of the debt in hawalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6286)

قال عبد الباقي: ولما كان الأصل أن القول لمدعي الصحة دون مدعي عدمها وللمثبت دون النافي، أشار لذلك بقوله: والقول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه يعني أنه إذا أحاله على شخص ثم تنازع معه بعد ذلك، فقال: المحال أحلتني على من ليس لك عليه دين، وقال

Mas'alah: What is the ruling on the transferor's statement when the transferee denies the debt in hawalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6287)

المحيل بل أحلتك على دين لي في ذمة ذلك الشخص الذي أحلتك عليه، فإن القول يكون للمحيل في ثبوت الدين فلا رجوع للمحال عليه. وقوله: "للمحال عليه" هو فيما وقفت عليه من النسخ باللام، فيحتمل أن تكون بمعنى عن متعلقة بنفي ظرف لغو، وأن تكون بمعنى على ظرف مستقر. قاله مقيده والله تعالى أعلم. قال عبد الباقي مفسرا للمص: وإن ادعى محال على محيل نفي دين محال عليه، وأنه أحال على غير دين كان القول للمحيل بيمين إن ادعى عليه المحال نفي الدين للمحال عليه ومات أو فلس أو غاب غيبة انقطاع، فإن كان حاضرا وذكر ما يوافق أحدهما فهل يكون كالشاهد أم لا؟ وهل يجري في الملي والمعسر أم لا؟ فإن قيل تقدم أنه لابد في صحة الحوالة من ثبوت

دين لازم فكان المناسب أن يكون الحكم في تنازع المحيل والمحال عليه في ثبوت الدين ونفيه لزوم المحيل بإثبات ذلك حتى تصح الحوالة، فالجواب أن المحال لا رضي بالحوالة كان ذلك تصديقا منه بثبوت الدين وثبوته إما بالبينة أو بإقرار المحال وهو هنا بإقراره. انظر ابن يونس. قاله أحمد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah dispute after the death of the transferee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6287)

وقال المواق: ابن يونس: قال بعض الفقهاء: إذا مات المحال عليه، فقال المحال: أحلتني على غير أصل دين، وقال المحيل: بل على أصل دين، قال: هو حول ثابت حتى يتبين أنه أحاله على غير أصل دين؛ لأن أصل الحوالة براءة الذمة، وأنها على أصل دين، فمن ادعى بعد قبوله الحوالة أنها على غير أصل دين لم يصدق. انتهى. قال الرهوني: ومراده ببعض الفقهاء أبو إسحاق التونسي كما يدل عليه كلام ابن غازي في تكميله، قلت: وانظر لم عزاه ابن يونس لبعض الفقهاء مع أنه في الموازية كما نقله اللخمي، ونصه: وقال محمد: إذا قال المحال بعد موت المحال عليه أحلتني على غير مال، وقال المحيل على مال فهو حول ثابت حتى يثبت أنه على غير مال. اهـ. منه بلفظه. ونقله ابن عرفة أيضا. ولم يتعرض لكلام ابن يونس. والله أعلم. اهـ. كلام الرهوني.

Mas'alah: What are the rulings on defects, claims, and disputes in hawalah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=210)

اللواحق: وهي العيب والاستحقاق والتنازع، وإذا حال البائع على المشتري بثمن السلعة ثم ردها عليه بعيب أو استحقت، فقال ابن القاسم: لا تنفسخ الحوالة، وغرم الثمن للمحال، ورجع هو به على المحيل. وقال أشهب: تنفسخ ويرجع على المحال بما دفع له، ويرجع هو على المحيل، وهو اختيار المحققين، وإذا صدر لفظ الحوالة، فقال المحيل: أردت الوكالة فادفع لي ما قبضت، وقال الآخر: بل كان لي عليك فأحلتني به. قال ابن الماجشون: القول قول مدعي الحوالة إن أتى بما يشبه، وإلا فقول المحيل، ولو قال: أحلتك ليكون ذلك سلفا عندك، وقال الآخر: إنما قبضته من ديني، فقال ابن القاسم: القول قول المحيل، قال: ولو كان اللفظ محتملا كقوله: خذ الذي علي من الذي لي على فلان، ففلس، فللمحال الرجوع على المحيل إن قال: إنما طلبته نيابة عني. [213] ***

[214]

Mas'alah: What is the ruling on the transferee denying the debt after acknowledging it in hawalah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3549)

أن يكون عليه للمحيل [دين] [1] هل يكون ذلك عيبا في الحوالة أم لا؟ فلا يخلو من أن يكون المحال عليه حاضرا في حين الحوالة أو كان غائبا. [فإن كان غائبا] [2] تم قدم، فأنكر أن يكون للمحيل عليه دين، فذلك عيب في الحوالة قولا واحدا، فإن كان حاضرا لمجلس الحوالة، واعترف على نفسه بالدين ثم أنكر بعد ذلك ولا بينة على إقراره، هل يكون ذلك عيب في الحوالة أم لا؟ فالمذهب يتخرج على قولين: أحدهما:

أن ذلك ليس بعيب في الحوالة؛ لأن التفريط من جهة المحال حين ترك الإشهاد عليه وقت إقراره. والثاني: أن ذلك عيب في الحوالة؛ لأن المحال يقول: لو علمت أن ليس عليه بينة ما قبلت الحوالة عليه. والأول أظهر في النظر، وهو اختيار [الشيخ أبي إسحاق] [3] التونسي [رحمه الله، والحمد لله وحده] [4]. (1) في أ: شيء. (2) سقط من أ. (3) زيادة من ب. (4) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when it departs from the place of concession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2778)

وفي التوضيح الحوالة رخصة فيقتصر فيها على موردها يعني به حلول المحال به استقراء غير واحد من قوله – صلى الله عليه وسلم – «مطل الغني ظلم» . . . الحديث. فإن خرجت عن محل الرخصة فأجرها على القواعد، فإن أدت إلى ممنوع منعت وإلا جازت قاله ابن رشد، وأطلق المنع من أطلقه

Mas'alah: What is the objection to the ruling on hawalah in the Mukhtasar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2779)

ابن عبد السلام عليه حين إقرائه هذا المحل أن كلامها هذا خلاف المذهب من اشتراط حلول المحال به فلم يحضره ولا غيره جواب.

Mas'alah: What is the dispute regarding the condition of the debt being due in hawalah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2779)

وقول ابن عرفة بأن لي سره بأن شرط الحلول إنما هو في الحقيقة التي هي على أصل دين، وهذه مجاز به لأنها ليست على أصل دين فهي حمالة فيه نظر لأنها على أصل دين باستقراضه، إذ القرض يلزم بالعقد ويجبر على دفعه فهو دين حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on a seller transferring debt to a buyer who later returns the item due to a defect?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2785)

فلو أحال بائع على مشتر بالثمن، ثم رد بعيب أو استحق ولم تنفسخ، واختير خلافه [منح الجليل] عيب مع علم المحيل لغروره، وأجاب عبد الحق بأن الحوالة معروف فسهل على المحيل إلا أن يغر فينبغي أن يقيد كلام ابن سلمون السابق بهذا (و) إن ادعى المحال علم المحيل بفلس المحال عليه وأنكره المحيل (حلف) المحيل (على نفيه) أي العلم (إن ظن) بضم الظاء المعجمة (به) أي المحيل (العلم) أي إن كان مثله يظن به أنه يعلم حال المحال عليه وإلا فلا يحلف، وإن اتهمه المحال به هذا هو الذي يفيده النقل. والظاهر مثله في دعوى المحيل علم المحال فلس المحال عليه وفرع على قوله ويتحول إلخ فقال (فلو أحال) شخص (بائع) شيئا معلوما بثمن معلوم (على مشتر) ذلك الشيء (بالثمن) الذي اشترى به قبل قبضه منه (ثم رد) بضم الراء وشد الدال على بائعه المحيل بثمنه (ب) سبب (عيب) قديم اطلع عليه المشتري بعد البيع أو بسبب فساد البيع أو بسبب إقالة (أو استحق) بضم المثناة وكسر الحاء المهملة المبيع من المشتري المحال عليه قبل دفعه الثمن للبائع (لم تنفسخ) الحوالة عند ابن القاسم لأنها

معروف فيلزم المشتري دفع الثمن ويرجع بعوضه على بائعه المحيل (واختير خلافه) أي عدم الانفساخ وهو الانفساخ. الحط وتنفسخ عند أشهب واختاره الأئمة. ابن المواز وغيره فقوله واختير غير جار على قاعدته من وجهين لأن مادة الاختيار اللخمي وصيغة الفعل لاختياره في نفسه وليس للخمي اختيار هنا، والخلاف بين ابن القاسم وأشهب منصوص والمختار لقول أشهب ابن المواز وغيره. (تنبيه) هذا الخلاف مقيد بظن البائع أنه ملك ما باعه، وأما لو علم أنه لم يملكه كبيعه سلعة لرجل ثم بيعها لآخر وإحالته عليه بثمنها فلا خلاف أنها باطلة، ويرجع المحال على المحيل

Mas'alah: What is the ruling on the transferor's word when denying the debt of the transferee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2786)

والقول للمحيل، إن ادعي عليه نفي الدين للمحال عليه، لا في دعواه وكالة أو سلفا. [منح الجليل] قاله ابن رشد في نوازله، ونقله في التوضيح والشامل وابن سلمون، ونصه سئل ابن رشد عمن باع حصة من كرم وأحال عليه بثمنها فأثبت رجل أنه ابتاع الحصة من المحيل قبل بيعها للمحال عليه واستحق الحصة وفسخ البيع فقال إذا كان الأمر على ما وصفت فتنتقض الإحالة ويرجع المحال بدينه على الذي أحاله، ولا يكون له قبل المحال عليه شيء لسقوط الثمن بالاستحقاق، وهذه المسألة خارجة عندي من الاختلاف لكون الاستحقاق فيها من جهة المحيل، بخلاف ما إذا لم يكن من جهته، وقد كنت سئلت عنها من مدة فأجبت فيها بمثل هذا الجواب في المعنى وإن خالفه في اللفظ (و) إن ادعى المحال على المحيل أنه أحاله على من ليس له عليه دين وادعى المحيل أنه أحاله على من له عليه دين بعد موت المحال عليه أو جنونه أو فلسه أو غيبته

ولم يعلم موضعه ف (القول للمحيل) بيمين (إن ادعى عليه) أي المحيل المحال (نفي) بفتح النون وسكون الفاء، أي عدم (الدين ل) المحيل عند (المحال عليه) فإن حضر وذكر ما يوافق قول أحدهما فهل يكون شاهدا له أم لا، وهل يجري في المليء والمعسر أم لا. فإن قيل تقدم أن شرطها ثبوت دين لازم، فمقتضاه تكليف المحيل بإثباته، فجوابه أن رضا المحال بالحوالة ابتداء تصديق منه بثبوته فصار مدعيا والمحيل مدعى عليه فقبل قوله بيمينه، وإن قبض شخص دين آخر من مدينه وادعى رب الدين أنه وكل القابض على قبضه أو أنه أسلفه إياه وادعى القابض أنه أحاله عليه بدين أن له عليه ولا بينة لأحدهما ف (لا) يعمل بقول المحيل (في دعواه) أي المحيل (وكالة) أي توكيلا للمحال على قبض دينه من المحال عليه وإنكاره إحالته له عليه بدين عليه للمحال (أو) دعواه (سلفا) أي تسليفا للمحال ما قبضه من المحال عليه مع صدور لفظ الحوالة من المحيل للمحال فالقول للقابض بيمينه أنه من دينه أحاله به إن أشبه كون مثله يداين المحيل،

. . . . . [منح الجليل] وإلا فقول رب المال بيمينه أنه وكله أو سلفه، هذا قول عبد الملك في الوكالة وتخرج اللخمي في السلف عليها. والمنصوص لابن القاسم أن القول في السلف للمحيل وخرج عليه أن القول له في الوكالة، والذي ينبغي الجري عليه أفاده عب. البناني ما اقتصر عليه المصنف تبع فيه قول ابن الحاجب أنه الأصح، أي في الوكالة والسلف، قال في ضيح أراد بالأصح قول ابن الماجشون في المبسوط في الوكالة وغير الأصح قول ابن القاسم في العتبية في السلف. اللخمي المسألتان سواء، وعلى هذا ففي كل منهما قول، وخرج فيه آخر من الأخرى، وبتصحيح ابن الحاجب في السلف يندفع قول "ز" ينبغي له الجري عليه، أي المنصوص فيه أي السلف، والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Does a hawalah (debt transfer) become void if the underlying sale is rescinded?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=25)

عليه ان يدفع إلى المستحيل ما استحال عليه، ويرجع على البائع بما دفع اليه؟ أفتنا مأجورا موفقا ان شاء الله. فأجاب. وفقه الله: تصفحت، رحمنا الله واياك سؤالك هذا، ووقفت عليه وإذا كان الامر على ما وصفه فيه، فتنقض الإحالة ويرجع المحال بدينه على الذي احال به، ولا يكون له قبل المحال عليه شيء لسقوط الثمن عنه بما ذكرت من استحقاق الحصة من يده. وهذه المسألة عندي، خارجة من الاختلاف لكون الاستحقاق فيها من جهة المحيل بخلاف إذا لم يكن من جهته. وقد سئلت عن هذه المسألة منذ مدة، فأجبت فيها بمثل هذا الجواب في المعنى، وان خالفه في اللفظ. [7] – رجوع في عقد التدبير بدعوى الاحتياط ضد ممثل السلطة المرابطية وسئل رضي الله عنه في امرأة كانت لها خادم صفراء وعند دخول المرابطين اشبيليه تغلب على الخادم المذكورة، أحدهم وأخذها، وبقيت عنده مدة.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor pays the debt to the original creditor after the hawalah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2292)

]

Mas'alah: What is the ruling if the debtor pays the debt to the original creditor after the hawalah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2292)

فرع دفع المحال عليه الدين بعد الإحالة للمحيل]

Mas'alah: Does a hawalah contract dissolve if the sold item is returned due to a defect or claim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2292)

ص (فلو أحال بائع على مشتر بالثمن، ثم رد بعيب أو استحق لم ينفسخ واختير خلافه)

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding the dissolution of hawalah upon return of the sold item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2292)

ش: يعني إذا أحاله بثمن ما باعه، ثم رد المبيع بعيب أو استحق فإن الحوالة لا تنفسخ عند ابن القاسم وتنفسخ عند أشهب واختاره الأئمة ابن المواز وغيره وما ذكره المؤلف غير جار على قاعدته من وجهين؛ لأن مادة

الاختيار للخمي وإذا كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره في نفسه وليس للخمي هنا اختيار، والخلاف منصوص بين ابن القاسم وأشهب والمختار لقول أشهب ابن المواز وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah in the context of iqalah of a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1426)

وفي الحوالة لا يفارق من له السلم من عليه السلم حتى يقبض ممن أحيل عليه رأس المال؛ لأن الحوالة يبرأ من عليه السلم من الطالب برأس المال، فصار مفارقا له قبل أن يبرأ من رأس المال، وهذا تأخير في الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) when the parties could have made it an iqalah (rescission)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1451)

وهذا الإلزام مما ينظر فيه، كما نبهنا عليه من كونهما قادرين على أن يجعلا هذا المدفوع من رأس المال إقالة، فلا يتهمان على القصد إلى محرم، وهو بيع الطعام قبل قبضه. ومن أحيل بطعام له في ذمة على طعام في ذمة آخر غير قادر على تحصيل هذا الفعل من طريق أخرى مباحة على حسب ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling when the absent debtor denies the debt upon return?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2373)

لكن بعض الأشياخ أشار إلى أنه لو كان المحال عليه غائبا فلما حضر جحد الدين، فإن للمحال الرجوع على المحيل؛ لأنه لا يمكنه الإشهاد بالحوالة فيكون مفرطا فيه، وأيضا فإنه قد يعتذر: إنما قبل الحوالة بشرط تصديق المحال عليه بأن عليه الدين للمحيل.

Mas'alah: What is the ruling on the transferee's right to recourse when the debtor denies the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2379)

والبحث عنها , لوقفت أكثر البياعات (ولم يمكن انتها وفرضها) [1]. وأيضا فإن البائع يدفع للمشتري سلعة تقارب الثمن الذي يحل له في ذمته، فاستغنى بذلك عن الكشف هل عند المشتري زيادة أم لا. وأما بيع الديون التي في الذمم مما لا يقع إلا نادرالأولا يتكرر، فتكليف البحث عن ذمة من عليه الدين المبيع لا يوقف البياعات المكررة، ولا يشق، مع كون المشتري للدين لا يدفع لمن عليه الدين. لكن لو فرضنا أن المحال قبل الحوالة على رجل يشك في ملائه أو فقره، والمحيل عالم بباطن أمره، وأنه فقبر، فهل يكون علم المحيل بفقره، وكتمان ذلك عن المحال، تدليسا يوجب له الرجوع، أو يقال: إن المحال لما قبل الحوالة على من يشك في حاله، وليس ظاهر أمره عنده الغنى، فإنه يصير بذلك كما لو قبل الحوالة على فقير يعلم من فقره ما علمه المحيل. بخلاف أن يقبل الحوالة على من ظاهره الغنى، وقد علم المحيل أن الباطن بخلافه. والأظهر عندي أن يكون له مقال، على أصل المذهب؛ لأنه لو علم بأن المحيل حقق هذا الأمر الذي المحال يشك فيه، لم يقبل الحوالة، فصار قبوله لها كالمشروط بأنه استوى واعتقاد المحيل في حال المحال عليه. والجواب عن السؤال الخامس أن يقال: قد قدمنا أن ظاهر مذهب الشافعي أن الحوالة إذا قبلت لا يبطلها جحود المحال عليه الذي أحيل به عليه. وذكر عن أبي حنيفة أن ذلك يبطلها. وعن صاحبيه: محمد بن الحسن وأبي يوسف، وذكرنا اختلاف الرواية عندهم في الجحود. وبعض الأشياخ المحققين من أهل المذهب يختار أنها إذا وقعت الحوالة على حاضر مقر بالدين، ويعتل لذلك بأن المحال، لما قبل الحوالة، وهو يجوز أن يجحده المحال عليه، وقد أمكنه الإشهاد عليه بأنه يستحق قبله ما كان (1) هكذا.

Mas'alah: What is the ruling on the transferee's recourse when the debtor is absent and later denies the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2380)

للمحيل عليه، فصار إعراضه عن الإشهاد كالتفريط منه، كمتلف مالا بتفريطه. قال: ولو كان المحال عليه غائبا، فلما قدم جحد الدين، لكان للمحال أن يرجع على الحميل [1] ها هنا؛ لأنه لم يمكنه الإشهاد على من عليه الدين لغيبته، فيعد كأنه أتلف حقه بتفريطه في الإشهاد. وعندي أن النظر يقتضي فيما قاله هذا الشيخ تفصيلا. فإن كان الغالب في الديون الإشهاد عليها، فإنما يترك ذلك نادرا، وقال المحال لما جحد المحال عليه وقد كان حاضرا مقرا حين الحوالة: إنما لم أشهد عليه لثقتي بأن المحيل قد كان أشهد عليه على ما تقتضيه العادة، فلما كتمني أنه لم يشهد عليه، صار ذلك كالتغرير منه والتدليس علي، فوجب في الرجوع عليه، كما وجب لي إذا علم فقر المحال عليه وكتمه عني، كما قدمناه. وأما إطلاقه القول بأن الحوالة إذا كانت على غائب فقد يجحد الدين كان للمحال أن يرجع على المحيل، فإن ذلك صحيح بشرط أن يكون المحال لم يصدق المحيل في كونه يستحق دينا على الغائب المحال عليه. وأما لو صدقه في ذلك وقبل الحوالة وهو يعلم ألا بينة على الغائب، فإنه ينظر في هذا هل يكون أبرأه المحيل [2] وعلمه، بأن المحيل يستحق الدين الذي أحاله عليه، يمنعه الرجوع ويصير الجحود كجائحة طرأت عليه لا رجوع له بها على المحيل. وقد اختلف المذهب الاختلاف المشهور في رجل أتى لمن عنده وديعة لإنسان فقال له: أرسلني من أودعك إياها لأقبضك منها [3]، فصدقه فيما ذكر، ودفع ذلك إليه، فلما قدم صاحب الوديعة أنكر أن يكون أرسل أحدا ليقبضها، وحكم على دافعها بغرامتها، فهل له أن يستردها ممن قبضها منه، ويكون إنما صدقه بشرط أن يأتي صاحب الوديعة

فيصدق الرسول فيسترد منه ما أعطاه، أو يكون تصديقه (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: المحيل. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إبراء للمحيل. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لأقبضها منك.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to return to the debtor when the transferee denies the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2381)

وهذا يلاحظ ما نحن فيه من اعتبار كون المحال إنما صدق المحيل بشرط أن يأتي الغائب فيقر بالدين أو يصدقه على الإطلاق واعتقد أنه لم يكذب، فيكون ذلك جائحة على المحال.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the sale is rescinded due to defect or claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2381)

إذا باع رجل من رجل سلعة بمائة دينار، ثم أحال البائع رجلا، له عليه مائة دينار، على مشتري السلعة منه بالمائة دينار، فاستحقت السلعة من يد المشتري، أو ردها بعيب حتى انفسخ البيع فيها، فبطل الثمن وسقط عن المشتري، فهل يسقط عن المشتري حق المحال عليه حتى لا يطلبه بشيء، أو يبقى حق المحال ثابتا على المشتري، في طلبه بوزن الثمن الذي سقط عنه، ويرجع المشتري بما دفع للمحال على البائع الذي هو المحيل عليه؟

Mas'alah: What are the two well-known opinions in the Maliki school regarding hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2381)

في المذهب في هذا عندنا قولان مشهوران:

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on the validity of hawalah after the sale is rescinded?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2381)

ذهب ابن القاسم إلى أن الحوالة ثابتة، ولا يسقط حق المحال وطلبه عن المشتري، وإن كان لم يقبض منه ثمن السلعة التي [1] أحيل به عليه.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the invalidity of hawalah when the underlying sale is rescinded?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2381)

وذهب أشهب إلى أن الحوالة قد بطلت ببطلان البيع، ولو كان المحال قد قبض الثمن من المشتري لكان من حق المشتري أن يرجعه منه، ويرجع بهذا الذي استرجع منه على البائع الذي كان دينه عليه.

Mas'alah: How does the introduction of a third party in hawalah affect the recovery of the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2382)

ومسألة الحوالة قد وقع فيها إدخال يد ثالثة، وهي يد المحال، فصار ذلك كالفوت

للأثمان، كما ننبه عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the two opinions in the Maliki school regarding hawalah when the debt is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2382)

فإذا تقرر أن في مسألة الحوالة، إذا رفع [1] الاستحقاق، عندنا قولان، فإن الشافعية لم تختلف، فيما علمت، في أن المحال إذا قبض الثمن فإنه لا يسترد منه، وأما إن لم يقبضه حتى وقع الاستحقاق أو الرد بالعيب، فإن المزني في جامعه الكبير: أن الحوالة ثابتة.

Mas'alah: What did al-Muzani state in his Mukhtasar regarding the validity of hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2382)

وذكر في مختصره أن الحوالة باطلة.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on hawalah when the transferee has not yet received payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2382)

وكان أصحاب الشافعي يشيرون إلى أنهم ليس عندهم، إذا لم يقبض الحوالة، اختلاف في المذهب، وإنما المذهب عندهم على قول واحد.

Mas'alah: What are the different interpretations of al-Muzani's two statements on hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2382)

فمنهم من رأى أن القول الذي تقدم له غلط، ومنهم من رأى أن القول الثاني هو الغلط، ومنهم من تأول قوله فقال: معنى القول بثبوتها، أي إذا قبضت، ومعنى القول بسقوطها أي أنها لم تقبض.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on the ruling of hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2382)

هذه حكايته المذهب وأما سبب الاختلاف ففيه اضطراب:

Mas'alah: Does hawalah remain valid even if the underlying sale is invalid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2382)

وإذا كانت نفس الحوالة كالقبض لم تبطل وإن بطل البيع.

Mas'alah: Does hawalah remain valid if the underlying sale is void?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2383)

وكذلك الحوالة إذا قدرناها بيعا لم تبطل ببطلان البيع الأول الذي بنيت الحوالة عليه.

Mas'alah: What is the consensus of Ibn al-Qasim and Ashhab on the hawalah not being invalidated by the reclamation of the slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2383)

وهذا لم يختلف فيه ابن القاسم وأشهب، وهو يؤكد هذا البناء الذي بنيناه من أن الحوالة إذا قدرت كالبيع فإن الصواب ما قال ابن القاسم في أن الحوالة لا تبطل باستحقاق العبد الذي وقعت الحوالة على ثمنه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the invalidation of hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2384)

المعروف بطلت الحوالة كما قال أشهب.

Mas'alah: What is the third approach to the hawalah dispute between Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2384)

وقد أشار بعض الأشياخ إلى بناء مسألة الحوالة على طريقة ثالثة، وهي تقدير الحواله كالفوت لما وقعت الحوالة به، فيكون الأمر كما قال ابن القاسم، و [3] ليس ذلك كالفوت؟ فيكون الأمر كما قال أشهب.

Mas'alah: What is the ruling when the transferee dies and the transferor disputes the basis of hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2386)

وهكذا أصل المذهب، وعليه بنيت فروع هذا الباب، ألا ترى أن المذهب في رجل تحول بدين على ذمة رجل آخر فلما مات المحال عليه، قال المحال: أحلتني على غير أصل دين، فلي الرجوع عليك. وقال المحيل: أحلتك على دين لي عليه. فإن القول قول المحيل.

Mas'alah: How does the Maliki school treat a claim that hawalah was not based on a debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2386)

وهذا الذي قاله أصحابنا مبني على ما قدمناه من أن الحوالة حقيقتها أن تكون تحولا عن دين في ذمة إلى ذمة أخرى فصار مدعيا أن الحوالة كانت على غير دين بعد اعترافه أنهاكانت حوالة، يدعي إبطال ما أقر به وإبطال حقيقة اللفظ الذي اعترف به.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims hawalah and the other claims agency in debt transfer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2386)

ومن هذا أيضا ما أشار إليه ابن الماجشون في المبسوط، فيمن تحول بدين له على رجل على رجل آخر فقال المحيل: ادفعه إلي لأني إنما وكلتك على قبضه وسلمه إلي. وقال المحال: بل كنت استحقه عليك دينا من قبل الحوالة: إن المدعي لكونه حوالة إذا ادعى من ذلك ما يشبه صدقا [3]، وإلا كان القول قول المحيل: إنك وكيل لي على القبض. فأنت تراه كيف أشار إلى أن القول قول من ادعى ما يقتضيه اللفظ وحقيقة هذه التسمية وكونها دالة على أن الحوالة على دين. ألا ترى أن قرائن الأحوال على أنه ليس

بمحال بل هو وكيل، فيكون (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: اللبث. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: آخر لي. (3) هكذا في النسختين، والصواب: صدق.

القول قول من ادعى ما دلت عليه قرينة الحال. وإن كان قد وقع لابن القاسم في العتبية، فيمن أحال رجلا بدين له عليه على رجل آخر، فقال المحيل: إنما أحلتك على دين لي يكون ذلك سلفا عندك ترده إلي. وقال القابض: ما أخذته إلا عوضا عن دين كان لي عليك: إن القول قول المحيل. مع كون المحيل ادعى أن هذه الحوالة كانت على غير دين يستحقه المحال. وأشار بعض أشياخي إلى أن هذا كالمخالف لما أصلناه، ولما حكيناه عن عبد الملك، مع كون هذه المسألة آكد في تصديق القابض الذي يقول: ما قبضت دينك إلا من دين كان لي عليك. وهذا اتفاق منهما على أن المقبوض قبض على أنه ملك للقابض. وهذا الذي أشار إليه شيخنا من التخريج للخلاف فيه [1]، وذلك أن قول المحيل: إنما قبضته ليكون لي سلفا عليك، يشبه الحوالة على الديون لأنه لما التزم له أن يسلفه مائة دينار صار ذلك كدين عليه لمن سأله في السلف. وإذا صار كدين له عليه صارت الحوالة ها هنا على دين باتفاقهما جميعا. وإنما تنتقل المسألة إلى أصل آخر، وهو من قال: قبضت من زيد مائة دينار كانت لي عليه، وقال زيد: إنما دفعتها إليك ليكون سلفا لي عليك، فإن في المسألة قولين: هل يصدق القابض؛ لأنه ما أقر بعمارة ذمته، ولا أقر إلا بقبض شرط فيه أنه يستحق، فلا يؤخذ بأكثر مما أقر به. والقول الآخر: إن القول قول الدافع في أنه إنما دفع ذلك سلفا؛ لأن القابض لو أتاه قبل أن يقبض منه شيئا، فقال له: لي عليك دين، فأنكره المدعى عليه، فإن الإجماع على أن القول قول المدعى عليه، فكذلك أن يجب أن يكون القول قوله. في صفة ما دفع، وأنه دفعه سلفا لا قضاء عن دين؛ لأن الأصل أن القول قوله في إنكاره دعوى

المدعي عليه الدين. والأصل أيضا أنهما اتفقا على أن هذا المقبوض الذي حازه قابضه أصل الملك فيه لدافعه، وإذا وقع اختلاف التداعي قدمنا الأرجح، والرجحان ها هنا في جنبة (1) هكذا في النسختين، والمعنى: فيه [نظر] .

من اعترف له بأصل الملك، وادعى عليه أن ملكه سقط، واحتج المدعي بالحيازة، فإن ذلك لا يقبل منه؛ لأن الحيازة، وإن كانت ترجيحا لدعوى الحائز، فاعتراف الحائز لغيره بأصل الملك أقوى من دلالة الحيازة، ألا ترى أن رجلا عليه ثوب، فقال له رجل: أعرتك إياه. وقال اللابس الحائز: وهبته لي. إن القول قول المقر له بأصل الملك، وأن ثوبه إنما خرج من يده على جهة العارية لا على جهة الهبة، والتمليك المؤبد. وهذا الذي ذكرته عن بعض أشياخي في أنه جعل المذهب على قولين مما قدمناه في المسألتين: مسألة ابن القاسم في العتبية، ومسألة ابن الماجشون في المبسوط، هكذا الأمر عند الشافعية في مسألة المبسوط إن المذهب عندهم فيه على قولين: أحدهما: أن القول قول المحيل، لما قدمناه من أنه اعترف له من ينازعه أن أصل الملك له. وهو مذهب شيوخهم، وبعض الأئمة من حذاقهم المتأخرين. وهذا التفات إلى المعاني والأصول المفردة في الشرع، واطراح دلالة اللفظ الذي هو اسم الحوالة، فإن ذلك إنما يكون ترجيحا في الدعوى ما لم يصادمه ترجيح آخر هو أقوى منه من الاتفاق على أصل الملك، وكون المدعى عليه بدين القول قوله باتفاق. ومنهم من ذهب إلى أن القول قول القابض: إني إنما قبضت ما أستحقه عوضا عن دين لي عليك، ولم أقبض على أني وكيل لك، تمسكا من هؤلاء بدلالة هذا اللفظ واشتقاقها على حسب ما قدمناه. وقد بينا ضعف اعتلال أصحاب هذا المذهب. وإذا تقرر هذا فإن قضاء القاضي بأن القول قول المحال: إني قبضت ما أستحقه فلا تفريع على هذا المذهب. وإن حكم بأن القول قول المحيل، ترجيحا له بما قدمناه، فهل للمحال أن يرجع على المحيل؟ هذا

مما اختلف فيه العلماء، فمنهم من قال: إذا رفع أمره

Mas'alah: Why does the judge not rule against the transferor when he admits the debt is discharged by hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2389)

إلى القاضي لم يحكم له على المحيل بشيء؛ لأنه قد اعترف المحيل ببراءة ذمته بالحوالة، وألا مطالبة له عليه، وأن الذي يستحقه إنما هو في ذمة المحال عليه، فليس له أن يطالب ذمة بدين، هو معترف ببراءة هذه الذمة من دينه، كما لو اعترف بأنه قبض دينه فإنه لا مطالبة له به، ولا يصح للقاضي أن يحكم له بما يعترف أن الحكم به باطل.

Mas'alah: What is the opposing view that the judge should rule for the claimant despite the transferor's admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2389)

ومن الناس من ذهب إلى أنه يحكم له القاضي؛ لأن الذي نفذ له حكم القاضي، من تصديق المحيل في أنه إنما وكل وكالة على القبض، لا يقتضي سقوط دعوى المحال.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's admission and the creditor's claim in hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2389)

وهذا القول إنما يتصور عندي لو كان المحيل معترف ابدين المحال، ولكن المنازعة

إنما وقعت في المقبوض هل قبض على أنه دين المحال، كما زعم قابضه، أو على أنه قبض وكالة [1] المحيل، فيصير المحيل كالمعترف بدين المحال، (يقول له: لا أستحقه قبلك، بل برئت منه بالحوالة. فإن من أقر بحق لرجل، وقال المقر له: لا أقبضه، إني لا أستحقه إلا بحكم القاضي على المقر له، ويجبر المقر له على قبضه. فكذلك ها هنا) [2].

Mas'alah: What is the ruling on taking property as compensation for a denied right in hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2389)

لكن عندي أن وجه القول الثاني، الذي أنكره بعض الأئمة الحذاق في مسألة الحوالة هل هي حوالة أو وكالة يلتفت فيها إلى النظر فيمن كان له حق على رجل فجحده إياه، ثم عثر المجحود له الحق على مال الجاحد، وصار في يديه، هل له أن يأخذه قضاء عن حقه المجحود أم لا؟ في المسألة خلاف على الجملة قدمناه في كتاب البيوع. وهذا المحال يقول: إني، ولو اعترفت ببراءة ذمة المحيل من ذمتي، فقد ظلمني في أخذ الدين الذي أبرأته من سببه، فإذا أقر لي بشيء أخذته عوضا عما ظلمني فيه، وإن كنت أقول إني لا أستحق عينه ولكني أستحقه عوضا عن ما غصبني إياه وجحدني فيه، فهذا مما ينظر فيه. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وكالة [عن] المحيل. (2) هكذا في النسختين.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous wording in hawalah and the creditor's right of recourse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2390)

ومما يلحق بما قلناه، في دلالة الحوالة على أنها على دين، ما وقع لابن القاسم فيمن قال لرجل: خذ الدين الذي لك على من الدين الذي لي على فلان، ففلس فلان، فإن المحال يرجع على المحيل، ويقول له: إنما طلبته نيابة عنك لا على أنها حوالة أبرأتك بها من ديني؛ لأن قوله: خذ، أمر يحتمل أن يراد به الوكالة فلا يقع الإبراء بلفظ محتمل. فلو قال له: أحلتك بدينك على ديني على فلان، لوقع الإبراء، لدلالة هذه اللفظة عليه.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on a condition in hawalah that is void?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2392)

وقال ابن الماجشون: هذا الشرط باطل، والحكم فيه كالحكم في الحمالة المطلقة، وله أن يطلب غريمه إلا أن يقول له: أتحول بحقي عليك. فإذا قال له هذا اللفظ لم يكن له رجوع على غريمه. فأجرى الحوالة على مقتضاها، واتبع في اشتقاق التسمية دون ما يراد بها بين هذين اللذين اصطلحا بها على معنى آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the creditor claims the transferor knew of the transferee's insolvency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2628)

(و) إن ادعى المحال على المحيل أنه يعلم بإفلاس المحال عليه (حلف على نفيه) أي العلم (إن ظن) بالبناء للمفعول (به العلم) أي كان مثله يتهم بذلك وإلا لم يحلف وإن

اتهمه المحال كذا يفيده فقراءة ظن بالبناء للمفعول كما ذكرنا تفيد ما في النقل وضبطه بالبناء للفاعل جرى على خلاف النقل والظاهر جرى مثل ذلك في دعوى المحيل على المحال مشاركته في العلم وأنكر المحال ثم فرع على قوله ويتحول الخ قوله

Mas'alah: Does a debt transfer (hawalah) dissolve if the sold item is returned due to a defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2628)

(فلو أحال بائع) السلعة شخصا بدين كعشرة ثم أحال بها من له عليه دين (على مشتر) يعلم صحة ملك السلعة لبائعها له (بالثمن ثم رد) المبيع المفهوم من بائع على بائعه المحيل (بعيب) أو فساد كما في الشامل ود عن أبي الحسن وظاهره ولو مع قيام المبيع أو إقالة لمبيع طعام أو غيره (أو استحق) من يد مشتريه وكان ذلك كله قبل إقباضه الثمن للمحال (لم تنفسخ) الحوالة عند ابن القاسم لأنها معروف فيلزم المشتري دفع الثمن للمحال ويرجع بنظيره على بائعه المحيل حيث لم يعلم صحة ملك بائعه وهذا مبني على أن الرد بالعيب ابتداء بيع عكس ما مر في باب الزكاة من قوله وبنى في راجعة بعيب فإنه مبني على أنه نقض للبيع

Mas'alah: What is the preferred view on the dissolution of hawalah when the seller was unaware of ownership issues?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2628)

(واختير خلافه) وعليه الأكثر ومحل الخلاف حيث كان البائع يظن ملكه لما باع وإلا فسخت اتفاقا ومحله أيضا في الرد بالفساد إن لم يعلم به المشتري وإلا لم تبطل الحوالة على القولين وهل يدفع الثمن أو القيمة قولا ابن القاسم وأشهب ذكره صاحب ـــــــ وسيأتي عن ز أن تصديق المحال بالدين يكفي في ثبوته والله أعلم وقول ز ففي الشارح لا رجوع له الخ الذي رأيته للشارح رحمه الله في شامله هو التصريح برجوعه مثل ما في التوضيح ابن عرفة فلعل ما وقع له في الشرح تحريف والله أعلم اهـ. (فلو أحال بائع) قول ز ثم أحال بها من له عليه دين الخ الصواب إسقاط هذه الجملة لعدم مناسبتها مع كلام المصنف رحمه الله تعالى وقول ز لا يعلم صحة ملك السلعة الخ هكذا رأيته في بعض النسخ بلفظ النفي والتقييد به صحيح بالنسبة للاستحقاق فقط لقول المصنف فيما يأتي كعلمه صحة ملك بائعه ولا يصح التقييد بالنسبة للعيب ووقع في كثير من النسخ بالإثبات وهو لا معنى له (واختير خلافه) صوابه وإلا صح خلافه لأن القول الأول لابن القاسم في المدونة والثاني لأشهب واختاره ابن المواز وقال إنه قول أصحاب مالك كلهم فما ذكره المصنف غير جار على قاعدته من وجهين التعبير بالاختيار وكونه بلفظ الفعل انظر ح وقول ز يفهم منه أن المشتري لو أحال الخ هذا هو الظاهر وما في خش من الجزم بعدم

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah based on a charity when the sold item is returned?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2629)

ونحوه في د ولو تصدق البائع في مسألة المصنف بالثمن على شخص ثم أحاله على المبتاع ثم رد المبيع بعيب أو استحق بطلت الحوالة لأن الصدقة إنما كانت فيما يملك

البائع ولا شيء له ولو قبض أخذه المشتري على الأصح وإن مات أو فلس المحال عليه قبل القبض فالظاهر أن الصدقة أو الهبة لا تبطل بل تمضي فإن لم يرد المبيع صحت الحوالة بالصدقة وهذا وارد على قوله وثبوت دين لازم كما مر

Mas'alah: Who is believed when the transferee claims the transferor had no debt from the transferee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2629)

ولما كان الأصل أن القول لمدعي الصحة دون مدعي عدمها وللمثبت دون النافي أشار لذلك بقوله

Mas'alah: What is the ruling when the transferee claims the transferor had no debt and the debtor is absent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2629)

(و) إن ادعى محال على محيل نفى دين محال عليه وأنه أحال على غير دين كان (القول للمحيل) بيمين (إن ادعى عليه) المحال (نفى الدين للمحال عليه) ومات أو فلس أو غاب غيبة انقطاع

Mas'alah: Can a present debtor be considered a witness in a dispute over hawalah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2629)

فإن كان حاضرا وذكر ما يوافق قول أحدهما فهل يكون كالشاهد أم لا وهل يجري في المليء والمعسر أم لا

Mas'alah: Why is the transferee's acceptance of hawalah considered confirmation of the debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2629)

فإن قيل تقدم أنه لا بد في صحة الحوالة من ثبوت دين لازم فكان المناسب أن يكون الحكم في تنازع المحيل والمحال عليه في ثبوت الدين ونفيه لزوم المحيل بإثبات ذلك حتى تصح الحوالة فالجواب أن المحال لما رضي بالحوالة كان ذلك تصديقا منه بثبوت الدين وثبوته إما بالبينة أو بإقرار المحال وهو هنا بإقراره انظر ابن يونس قاله د وقوله أو بإقرار المحال هذا زائد على قوله فيما مر إقرار المحال عليه كاف

Mas'alah: What is the ruling when the transferor claims the transfer was a loan or agency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2629)

(لا) يعمل بقول المحيل (في دعواه وكالة) للمحال على قبض ماله من مدين (أو سلفا) من المحيل للمحال مع صدور لفظ الحوالة بينهما فالقول للقابض بيمينه أنه من دينه إن أشبه ـــــــ الفسخ في هذا غير ظاهر بل ينبغي الجزم ببطلان الحوالة لبطلان حق المحال بالاستحقاق قاله بعضهم وقول ز ولو تصدق البائع الخ ما ذكره في هذا هو أحد

أقوال خمسة نقلها ابن عرفة والمصنف في ضيح لكن الذي قاله في ضيح أنه قول أشهب والمعروف من قبول ابن القاسم هو أن الهبة تبطل إذا لم يقبضها الموهوب له فإذا قبضها لم يتبع بها إلا الواهب بمنزلة ما لو قبضها الواهب ثم تصدق بها اهـ. فيظهر من كلامه أن هذا هو الراجح فقول ز فيما ذكره أنه الأصح في عهدته والله أعلم (والقول للمحيل) قول ز وثبوته إما بالبينة أو بإقرار المحال عليه الخ كذا فيما رأيته من النسخ والصواب إسقاط لفظ عليه ليتم له الجواب (لا في دعواه وكالة أو سلفا) قول ز وما ذكره المصنف هو قول عبد الحق في دعواه الوكالة الخ صوابه قول عبد الملك لا عبد الحق هكذا في ضيح وابن عرفة وغيرهما وما اقتصر عليه المصنف تبع فيه قول ابن الحاجب أنه الأصح أي في كل من الوكالة والسلف قال في ضيح أراد بالأصح قول ابن الماجشون وفي المبسوط في مسألة الوكالة وغير الأصح هو قول ابن القاسم في العتبية في السلف اللخمي والمسألتان سواء وعلى هذا فإنما في كل واحدة قول وخرج فيها قول آخر من الأخرى اهـ.

أن يكون مثله يداين المحيل وإلا فقول رب المال بيمينه أنه وكالة أو سلف وما ذكره المصنف قول عبد الملك في دعواه الوكالة بيمينه وتخريج اللخمي دعوى السلف عليها والمنصوص لابن القاسم أن القول في دعوى السلف للمحيل وخرج عليه قبول قوله في دعوى الوكالة وكان ينبغي الجري عليه. ـــــــ باختصار وبتصحيح ابن الحاجب للقول المخرج في السلف يندفع قول ز وكان ينبغي له الجري عليه أي على المنصوص فيه ولأجل مراعاة المنصوص فيهما قال المواق رحمه الله انظر هل يكون أو سلفا معطوفا على نفي الدين وأقحم المخرج قبله لا في دعواه الخ اهـ.

Mas'alah: Does a hawalah contract dissolve if the sold item is returned due to a defect or claim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1600)

(ص) فلو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم تنفسخ (ش) هذا تفريع على قوله ويتحول حق المحال على المحال عليه والضمير في تنفسخ للحوالة والمعنى أن من باع سلعة بعشرة مثلا وهو يعلم صحة ملكه لها ثم أحال البائع شخصا له عنده دين على المشتري بالعشرة المذكورة ثم ردت السلعة بعيب أو استحقت من يد مشتريها فإن الحوالة لا تنفسخ وهي لازمة لأنها معروف وهو قول ابن القاسم خلافا لأشهب فيدفع المشتري العشرة للمحتال عليه ثم يرجع بها على المحيل وهو البائع وهذا مبني على أن الرد بالعيب ابتداء بيع عكس ما مر في باب الزكاة عند قوله وبنى في راجعة بعيب فإنه نقض للبيع فقوله ثم رد أي المبيع المفهوم من بائع ومثل الرد بالعيب والاستحقاق الفساد وأما الإقالة فهي بيع فينبغي فيها عدم الفسخ بلا خلاف وعكس كلام المؤلف وهو ما إذا أحال المشتري بالثمن الذي عليه البائع على غريم له ثم حصل استحقاق أو رد بعيب كذلك لأن الدين لازم للبائع والمشتري حال الحوالة فلا فرق بينهما وإلى قول أشهب تنفسخ الحوالة أشار [حاشية العدوي] تمام الحوالة لا قبلها حيث لا بينة به عليه لعدم ثبوت دين عليه ويصح أن يكون قوله وإن أفلس شاملا لما إذا كان الفلس قبل عقد الحوالة أو طارئا كما ذهب إليه شارحنا ويكون قوله إلا أن يعلم إلخ راجعا لبعض ما صدق عليه قوله وإن أفلس. (قوله إلا أن يعلم إلخ) مقيد بما إذا لم يكتب الموثق في عقد الحوالة بعد معرفة المحال ملاء المحال عليه وموضعه وإلا فلا رجوع بوجه قاله ابن سلمون (قوله إلا أن يعلم المحيل) والظن القوي كالعلم فيما يظهر ومثل العلم بالإفلاس العلم بأنه سيئ القضاء على أحد قولين والآخر لا يضر وأما لو شك المحيل في ذلك فليس للمحال رجوع عليه (قوله وعلم الجحود إلخ) هذا

مشكل كما يفيده قول عب أما علمه بجحوده فإن كان ليس عليه بالدين بينة فلا حوالة لفقد شرطها وإن كان معناه علمه من حاله أنه بعدم تمام الحوالة يجحد إقراره الحاصل حين الحوالة فهذا لا يوجب رجوع المحال على المحيل فيما يظهر فإن شك المحال مع علم المحيل بكإفلاس المحال عليه ففي الشارح لا رجوع له أيضا على المحيل وفي التوضيح وابن عرفة يرجع وهو المعتمد والأحسن أن يقال إن كان الجحود قبل الحوالة فلا تصح الحوالة من أصلها لأن الدين لم يثبت وإن كان بعد الحوالة فإن علمه أولا أنه لا يجحد ثم أحال عليه ثم علم أنه يجحد فإنه لا يضر في الحوالة ويمكن أن يوجه بأن المراد أنه يعلم بالجحود بعد الحوالة وأما في حالة الحوالة فيقر لكن المحال لو علم أنه يجحده بعد ذلك ما قبل الحوالة فالعلم بعد مضر كما هو الظاهر (قوله بعدمه) أي فقره وقوله بل يوهم هذا إضراب انتقالي إشارة لزيادة الأحسنية وبعد هذا كله فالإفلاس مصدر أفلس أي صار عديما فيكون المراد بإفلاسه أي عدمه فما قاله المصنف مساو للتصويب الذي ذكره الشارح فالشارح فهم أن المراد بالإفلاس حكم الحاكم يخلع ماله ونحن لا نسلم ذلك بل حكم الحاكم يقال له تفليس فقوله لو عبر بعدمه، غير مناسب وكذا الإضراب (قوله يوهم) أي حيث اقتصر على الإفلاس. (قوله وإن نكل حلف المحتال) لا يخفى أن هذه دعوى اتهام ودعوى الاتهام لا ترد فكيف يقول وإن نكل حلف المحتال ثم بعد كتبي هذا وجدت النقول تفيد ما قلته من عدم الرد فلله الحمد (قوله والمناسب قراءة ظن إلخ) والظاهر جري مثل ذلك في دعوى المحيل على المحال مشاركته في العلم وأنكر المحال. (قوله وهو يعلم صحة ملكه لها) أشار بهذا إلى قيد لا بد منه وهو أن يبيع ما يظن أنه يملكه وأما لو باع ما يعلم أنه لا يملكه كبيعه سلعة ثم يبيعها من ثان وأحال على الثاني بدين فلا يختلف في بطلان الحوالة ويرجع على غريمه تت (قوله بعيب) أو فساد وظاهره ولو مع قيام المبيع (قوله وهو قول ابن القاسم خلافا لأشهب) المعتمد كلام أشهب أنها تنفسخ (قوله ثم يرجع بها على

المحيل) أي حيث لم يعلم صحة ملك بائعه (قوله وهذا مبني إلخ) أي وأما لو قلنا إنه نقض إلخ فإنها تنفسخ إذ لا دين (قوله لأن الدين إلخ) أي فهو لازم للمشتري في هذه الصورة وقوله للبائع في الأول وبعد فهذا إنما يأتي على أن قوله وثبوت دين لازم في المحال به والمحال عليه وقوله إلخ محله أيضا في الرد بالفساد إن لم يعلم به المشتري وإلا لم تبطل الحوالة على القولين وهل يدفع الثمن أو القيمة قولا ابن القاسم وأشهب

Mas'alah: What is the ruling on the transferor's claim of agency or loan in hawalah disputes?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1601)

(ص) واختير خلافه (ش) أي اختار اللخمي خلاف قول ابن القاسم وليس للخمي هنا اختيار انظر الشرح الكبير ولما كان الأصل أن القول لمدعي الصحة دون مدعي عدمها وللمثبت على النافي أشار إلى ذلك بانيا عليه. قوله

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the transferor and transferee regarding the existence of a debt in hawalah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1601)

(ص) والقول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه (ش) يعني إذا تنازع المحيل والمحال بعد موت المحال عليه أو فلسه أو غيبته غيبة انقطاع فقال المحال أحلتني على غير أصل دين فأنا أرجع عليك بديني وقال المحيل عليه بل أحلتك على أصل دين لي في ذمة المحال عليه وقد برئت ذمتي لك فلا رجوع لك علي فإن القول في ذلك قول المحيل بيمين ومن ادعى بعد قبول الحوالة أنها على غير أصل دين لم

يصدق وعليه البيان فإن قيل قد مر أنه لا بد في صحة الحوالة من أن يكون هناك دين ثابت فكان المناسب حينئذ أن يكون الحكم في تنازع المحيل والمحال في ثبوت الدين ونفيه لزوم المحيل بإثبات ذلك حتى تصح الحوالة فالجواب أن المحال لما رضي بالحوالة كان ذلك تصديقا بثبوت الدين وثبوته إما بالبينة أو بإقرار المحال وهو هنا بإقراره

Mas'alah: What is the ruling on the transferor's claim of agency or loan in hawalah disputes?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1601)

(ص) لا في دعواه وكالة أو سلفا (ش) يعني أن الحوالة إذا صدرت بينهما بصيغتها فلما قبض المحال القدر الذي احتال به قال له المحيل إنما أحلتك لتقبضه لي على سبيل الوكالة أو على سبيل أنه سلف مني لك وقال المحال إنما قبضته من الدين الذي لي عليك فإن القول في ذلك قول المحال بيمينه تغليبا لجانب الحوالة بشرط أن يكون القابض ممن يشبه أن يكون له قبل المحيل سبب وإن لم يشبه فالقول قول المحيل ويحلف ما أدخله إلا وكيلا. ولما كان الضمان والحوالة متشابهين لما بينهما من حمالة الدين أعقبه بها فقال)

Mas'alah: Does a hawalah contract dissolve if the sold item is returned due to a defect or claim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2231)

قوله: (فلو أحال بائع على مشتر بالثمن، ثم رد بعيب أو استحق، لم تنفسخ) أي: فلو

باع رجل سلعة ولم يقبض ثمنها حتى أحال رجلا به فاستحقت أو ردها المبتاع بعيب، فإن الحوالة لا تنفسخ وهو قول ابن القاسم، وروي أيضا عن مالك، وذهب أشهب في الموازية إلى أنها تنفسخ، واختاره ابن المواز، وأكثر المتأخرين قال: وبه قال أصحاب مالك كلهم غير ابن القاسم [9]، وإليه أشار بقوله: (واختير خلافه) وعلى الأول فإن المبتاع يدفع الثمن للمحال ثم يرجع به على البائع.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the transferee denies the debt in a hawalah dispute?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2231)

قوله: (والقول للمحيل، إن ادعي عليه نفي الدين للمحال عليه) يريد: أن المحال عليه إذا مات، فقال المحال: أحلتني على غير دين فأنا أرجع عليك، وقال المحيل: بل (1) قوله: (بذلك) زيادة من (ن) . (2) في (ن 5) : (وقاله) . (3) في (ن 5) : (رضي من) ، وفي (ن) : (أمن) . (4) قوله: (له بعيبها) يقابله في (ن 5) : (به ما وقع بينهما من بيع) . (5) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 43. (6) في (ن) و (ن 4) : (لستما) . (7) انظر: التاج والإكليل: 5/ 95. (8) انظر: المنتقى: 6/ 455. (9) قوله: (غير ابن القاسم) زيادة من (ن 3) . وانظر: عقد الجواهر: 2/ 811.

على دين فإن القول قول المحيل، وانظر هل عليه يمين [1] قياسا على ما إذا ادعى عليه العلم بإفلاس أم لا.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims hawalah but the creditor claims agency or loan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2232)

قوله: (لا في دعواه وكالة أو سلفا) يريد: أن من قبض من رجل دينا لغيره وادعى أن رب الدين أحاله به، يريد: وقد جرى بينهما لفظ الحوالة، وقال ربه: إنما وكلتك لتقبضه لي أو تسلفه [2] مني، فإن المحيل لا يقبل قوله تغليبا للفظ الحوالة، وهذا هو الأصح، وهو قول عبد الملك في الوكالة [3]، اللخمي: وأرى أنه حوالة حتى يقوم دليل على الوكالة مثل أن يكون هذا [4] ممن يتصرف لصاحب الدين أو يكون من عادته التوكيل على القضاء [5]، ومقابل الأصح أن القول قول المحيل، وهو قول ابن القاسم في العتبية في السلف، اللخمي: والمسألتان سواء [6]، وعلى هذا فليس في كل مسألة منصوص إلا قولا واحدا، وخرج فيها قولا من الأخرى [7]، فالذي ذكره هنا في السلف غير منصوص، بل مخرج من قول عبد الملك في مسألة الوكالة. تمت. * * * (1) قوله: (عليه يمين) يقابله في (ن) : (بيمين) . (2) في (ن) : (لتستسلفه) . (3) انظر: التوضيح: 6/ 288. (4) قوله: (هذا) زيادة من (ن) . (5) في (ن) و (ن 5) : (التقاضي) .. (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5664 و 5665. (7) انظر: التوضيح: 6/ 289.

باب (المتن) uare-brackets"><في أحكام الضمان] (المتن) باب الضمان شغل ذمة أخرى بالحق. وصح من أهل التبرع: كمكاتب، ومأذون أذن سيدهما، وزوجة، ومريض بثلث، واتبع ذو الرق به إن عتق، وليس للسيد جبره عليه، وعن الميت والمفلس، والضامن، والمؤجل حالا، إن كان مما يعجل، وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل، وبالموسر أو بالمعسر، لا بالجميع بدين لازم، أو آيل إليه، لا كتابة بل

كجعل، وداين فلانا، ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به؟ تأويلان.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on hawalah regarding disputes, rescission, and shortfall?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=452)

في ذلك قول المحال بيمينه تغليبا لجانب الحوالة بشرط أن يكون القابض ممن يشبه أن يكون له قبل المحيل سبب وإن لم يشبه فالقول قول المحيل ويحلف ما أدخله إلا وكيلا أو متسلفا اه خرشي (الخامس) لو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رد البيع بعيب أو استحق فإن الحوالة تنفسخ عند الجمهور وهو المختار كما في الحطاب وغيره (السادس) قال بهرام في الشامل لو أحاله بعشرة فظهر له أن على الغريم خمسة فقط تمت الحوالة فيها وصار الباقي حمالة اه قال المازري فلو جحد المحال عليه الدين فاختار بعض أشياخنا أنه لا يوجب الرجوع على المحيل لأن المحال فرط إذا لم يشهد على المحال عليه فكأنه لما قبل الحوالة برئت ذمة المحيل وفرط في الإشهاد فصار كالمتسلف لماله بعد القبض فمصيبة الجحود منه ولا أعرف لما لك في هذا نصا اه مواق (ولما) فرغ من الكلام على الحوالة شرع يتكلم على بيع الخيار والثنيا فقال

Sub–topic – Hawalah with Gold and Silver

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) involving food sales?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2800)

قال أبو عمر ما ذكره مالك وفسر به قول سعيد وسليمان وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وبن شهاب فهو كما ذكر لا خلاف علمته بين العلماء في ذلك إذا كان البائع للطعام قد اشترى طعاما من غير الذي باعه منه ثم أحاله بثمن ما اشتراه من ثمنه الذي باعه منه طعامه لأنها حوالة لا يدخلها شيء من بيع طعام بطعام

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) in a sale of food?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2801)

ر إلى شهر فلما حل الأجل اشترى بائع الطعام من رجل آخر طعاما فأحاله عليه بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on taking food from a debtor after a hawalah transfer?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2801)

قال عيسى قلت لابن القاسم فلو أحال الذي عليه المائة الدينار بائع الطعام على غريم له عليه مائة دينار فيجوز لبائع الطعام أن يأخذ من الذي أحال عليه بالمائة طعاما

Mas'alah: What is the ruling on taking food from a debtor after hawalah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2801)

قال لا يجوز ذلك

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) involving food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2826)

قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه أحيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt of food purchased before taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2826)

قال مالك إن كان الذي عليه الطعام إنما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه فإن ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى فإن كان الطعام سلفا حالا فلا بأس أن يحيل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير أن أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) involving food from a sale versus a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2826)

قال أبو عمر أما قوله في أن الحوالة بالطعام إذا كان من بيع لا يجوز وإذا كان من قرض جاز فقد مضى القول بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى من ابتاعه لا من ملكه بأي وجه كان لأنه صلى الله عليه وسلم قال ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)) أو قال حتى يقبضه فخص مبتاع الطعام بذلك لأنه في ضمان غيره لا في ضمانه وجاز للوارث بيعه قبل أن يستوفيه لأنه غير مضمون على غيره

Mas'alah: Why does Malik consider hawalah of food before possession invalid like selling before receipt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2827)

على ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه برضا المستحيل فإنه عنده بيع من البيوع لأن البيع كل ما تعارض عليه المتعاوضان فلم تجز الحوالة في الطعام لمن ابتاعه كما لا يجوز بيعه قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) involving food of a different type?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4413)

قال ابن المواز: قال مالك: وأما إن ابتعت من غير غريمك طعاما يخالف طعامك بمثل

ثمن طعامك جاز أن يحيله بالثمن عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking food from a debtor in a hawalah transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4413)

قال في المستخرجة: وإن كان إنما له عليك ثمن طعام ابتعته منه مخالفا للطعام الذي بعت من غريمك فلا يجوز له أن يأخذ من غريمك طعاما كان من صنف طعامك أو مخالفا له.

Mas'alah: What is the ruling on a muhal (transferee) taking food of a different type from the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4413)

م لأن المحال لا يجوز له أن يأخذ من غريمك طعاما إلا مثل ما يجوز لك أنت أن تأخذه، وهو صنف طعامك، فإذا أخذه كان مخالفا

للطعام الذي باع منك وهو لا يجوز له أيضا أن يأخذ غريمك طعاما منك أو ممن أحلته عليه إلا مثل الذي باع منك، فلذلك لم يجز له أن يأخذ من غريمك طعاما على حال، ويجوز له أن يأخذ ما عدا الطعام من غرض وغيره، وفي السلم الثاني كثير من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on taking food of a different type in hawala?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4592)

يريد وإن كان إنما له عليك ثمن طعام بعته منه مخالفا للذي بعت من غريمك، لا يجوز أن تأخذ من غريمك طعاما كان من صنف طعامك أو من صنف طعامه، لأنه لا يجوز لمن أحلته أن يأخذ إلا مثل صنف طعامك فإذا أخذ هذا مثل صنف طعامك كان مخالفا لصنف طعامه وهو لا يجوز له أن يأخذ منك ولا ممن أحلته عليه إلا مثل صنف طعامه، وقد تقدم هذا في السلم الأول.

Mas'alah: What is the ruling on giving a dinar with the condition of transferring part of the debt to another person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4692)

قال: ومن لك عليه نصف دينار، فأعطاك دينارا على أن تحيله على فلان بنصف ذلك، فذلك جائز؛ لأنك لم تأخذ منه ولم تعطه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a commodity in exchange for the remainder of a debt in a hawalah transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4693)

قال محمد بن المواز: ويدخله في العرض أنه لم يرض بالحوالة إلا بما زاده في العرض، وإنما يجوز إذا لم يكن بينهما زيادة شيء مثل أن يعطيكه الذي لك عليه نصف دينار دينارا على أن يجعل له النصف الباقي في سلعة معجلة أو مؤجلة موصوفة، وإنما كره ذلك في الحول أن يكوم معه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah where a third must be paid in dirhams or goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4693)

قلت وكيف قد علما أنه لابد من دفع الثلث الآخر إما دراهم أو سلعة؟ قال: لأنه لم يقع بيع وضمان ولا صرف ضمان ولا سلف وضمان، وقد لزم ضمان دافع الدينار قبل أن تقع مبايعة ولا صرف [ولا ضمان] ولو زاده قابض الدينار في الصرف أو في ثمن سلعة ما ضر ذلك؛ لأنه لو شاء لم يزده ولا يخرج مما لزمه من الضمان.

Mas'alah: Does the ruling on collecting a debt in a different form apply to both sale and loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4766)

قال في كتاب محمد: سواء كان ذلك من بيع أو قرض، وأجازه أشهب في القرض.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when one debt is gold and the other is a stipend?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4987)

قال ابن المواز: وكذلك إن كان هذا ذهبا وهذا رزقا فلا يحيله به، وإن حلا إلا أن يقبضه مكانه قبل افتراق الثلاثة وقبل طول المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on expediting payment of a debt in dinars with a condition of hawalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5671)

وقال في كتاب الهبات: إن عجل لك رجل دينا على آخر وهو دنانير على إن أحلته عليه لم يجز، كان النفع لك أو للمعطي.

Mas'alah: What is the ruling on converting a debt of work or money into a different type?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5864)

قال مالك وكل من كان له حق على رجل من عمل أو مال فلا يجوز له أن يحوله في غير ذلك العمل والمال، فإن حوله صار كاليا بكأل، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- «عن الكاليء بالكاليء».

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying in a different currency than ordered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6799)

قال ابن القاسم: وإذا أمرت من لك عليه دراهم قد حلت يدفعها إلى من استقرضكها فأعطاه بها دنانير برضاه فذلك جائز، وليس لك منعه، واستحب لك اتباع الآخذ بدراهم. والقول فيه عن مالك مختلف. ولو قبض فيها عرضا لم تتبعه إلا بدراهم؛ لأنك إنما أسلفته دراهم فباعها هو قبل قبضها بدنانير، أو عرض، وليس لك منعه. وإن استقرضك دنانير فأمرت من لك عليه دنانير فأمرت من لك عليه دنانير أن يدفعها إليه، وله هو على المستقرض دراهم، فأراد هو مقاصته بها جاز إن حلا، وإن أمرت رجلا يقضي عنك ألف درهم فدفع فيها دنانير، أو عرضا، أو طعاما فإنما يتبعك بمثل ما أمرته به؛ لأنه سلف منه لك.

Mas'alah: What are the rulings on hawalah involving different currencies and commodities?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7529)

قال مالك: ومن لك عليه دراهم حالة فأحالك على دنانير له على رجل وهي كصرف دراهمك وقد حلت أو لم تحل لم يجز، وكذلك لو فسخت دراهمك في طعام ولم تقبضه، وإن كان لك عليه عرض من بيع أو قرض قد حل فلا بأس أن تفسخه في عرض له على رجل آخر من بيع أو قرض إذا كان مثل عرضك الذي لك عليه، وهذا محمل الدنانير والدراهم، وإن كان العرض الذي يحيلك به على غريمه مخالفا للعرض الذي لك عليه لم يجز؛ لأنه دين بدين، وإن كان لك عليه طعام من قرض قد حل فأحالك على طعام له من قرض حل أو لم يحل جاز، كالعين، وإن أحالك على طعام له من سلم لم يحل لم يجز؛ لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه، وإن حل أجل الطعامين جاز، وكذلك إن كان الذي لك عليه من سلم والذي له من قرض وقد حلا، ثم لا بأس في الوجهين أن يؤخر المحال من أحيل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting silver as payment for a gold debt via hawalah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3058)

وسئل عن الرجل يبيع سلعة بدينار ذهبا ويحيله المبتاع بصرف بعضه دراهم. فأجاب: لا يجوز للرجل أن يحتال بالدراهم عن ذهب، ولا يحل [195/6] ذلك، والواجب أن يصرف على غريمه الدراهم التي قبض من المحال عليه، ويطلبه بديناره، لقول الله تعالى {وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} . وإنما يجوز أن يقبض منه

قبضا ناجزا يقطع معه فيه الصرف، على أن يبقى له قبله جزء معلوم من المثقال يتفقان فيه عند القضاة على ما يجوز بينهما.]

Mas'alah: What are the rulings on hawalah with money changers and sales involving gold and silver?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3166)

التفاضل نقدا لقلة ما فيها من الذهب وكونه تبعا على غير قول ابن القاسم في بيع الحلي المختلط من الذهب والفضة في كتاب الصرف؟ وكيف يعتبر الأقل منها على قوله قيمة أو وزنا؟ وهل يجوز بيع الطرطار والتجارة فيه وهو النبات[1] الذي ينبت في الخمر وبه يتم صباغ الصوف أحمر للضرورة إلى غير ذلك؟ وفي الحوالة على الصيارفة والذي في أيديهم عقودهم فيه على الربى، لأن أصحاب الأسواق من الكتانين والقطانين والزياتين والجزارين والحناطين وغيرهم يدفعون غلاتهم من الدراهم إليهم ويكتبونها عندهم دنانير ويحيلون من يشترون منه من التجار عليهم بالدنانير ويخاف بعض من يبتع منه من التجار إن لم يقبل حوالتهم بثمن ما يبيعه منهم ذهبا على الصيارفة أن يضيع منه عليهم وماله عندهم لكون أكثرهم فقراء ولضعف الحق عندنا وعدم من يمنعهم من جميع ذلك، وفي الحوالة عليهم إذا نزلت ثم فلسوا هل يبرأ المحيل عليهم من المحال لعموم ذلك في الناس، وكثرة المصاب به من الأملياء والمستورين والمتماعشين والمنتعشين؟ وفيما يجري في صقيلة للناس بالسكة وذلك أن الناس عند سفر المراكب إليها: أهل العلم والقرآن والتجار والمستورين يبعثون إليها الدنانير الطرابلسية والمرابطية (... ...) [2] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "غليظ جوهر الخمر الذي يرسب أسفلها" . (2) في هامش المطبوعة الحجرية: "هذا البياض اتفقت عليه

ست نسخ" ..

Mas'alah: What is the ruling on hawala with money changers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

حكم الحوالة على الصيارفة ... 315

Mas'alah: What is the chapter heading on hawalah in currency exchange?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1109)

الحوالة في الصرف]

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving currency exchange of unmatured debts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2146)

قلت: وكذلك لو كان لرجل على رجل دين دراهم فحلت فأحال على غريم له عليه دنانير – قد حلت أو لم تحل والدنانير هي صرف تلك الدراهم لم يجز في قول مالك، لأن هذا بيع الدنانير بالدراهم مثل ما ذكرت لي في الدراهم إذا فسخها في طعام لا يقبضه؟ قال: نعم.

Mas'alah: What are the different opinions on hawalah in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2173)

وفي الحوالة في الصرف طرق:

Mas'alah: What is al-Maziri's ruling on hawalah in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2173)

المازري: لا تجوز.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's reasoning for prohibiting hawalah in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2173)

اللخمي: لأن معناها: إنا برئ من دينك بما لي قبل الصيرفي.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah in currency exchange if the transferor dies before receipt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2173)

ابن بشير والتونسي: إن ذهب المحيل قبل القبض فسد وإلا كره.

Mas'alah: What are the rulings on hawalah in currency exchange according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2173)

الباجي: إن أحال على الدراهم من يقبضها ثم فارقه قبل قبضها لم يجز اتفاقا، وإن قضاه قبل مفارقة المصارف له، فقال محمد عن ابن القاسم: لا خير فيه، ولو أحال ببعض الدراهم، وروى زيد بن بشر عن ابن وهب: لا بأس به، وقال أشهب: لا يفسخ إلا أن يفارقه قبل قبض المحال الدراهم، ثبت دين المحال عليه قبل عقد الصرف أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah involving currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2176)

قال: وهو عكسه وهي مسألة السلف الآتية تكلف لا يخفى فإن قلت: يناقض قول صرفها قول التهذيب في هباتها من لك عليه دراهم حالة فأحالك على دنانير له على رجل هي كصرف دراهمك وقد حلت لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving dirhams and dinars as currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2176)

قلت: ليست كذلك في المدونة؛ بل نصها: (قلت: وكذلك لو كان لرجل على رجل دراهم حلت فأحاله على غريم له عليه دنانير حلت وهي صرف تلك الدنانير الدراهم، لم يجز في قول مالك؛ لأن هذا بيع الدنانير بالدراهم مثل ما ذكرت لك في الدراهم إذا فسخها في طعام لا يقبضه؟ قال: نعم) .

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving currency exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2177)

فأحالك على دنانير له على رجل، وهي كصرف دراهمك لم يجز حلت أم لم تحل، وكذلك لو فسخت دراهمك في طعام ولم تقبضه، ولو تسلفا النقدين عقب عقدهما ناجزا) ففيها: لا خير فيه ونقل سند كره، وجوزه الأكثر غير التونسي: إن اعتقد كل منهما أن نقد صاحبه معه لا أعرفه، ولو تسلفه أحدهما فقط ناجزا كحل الصرة فقولان لأشهب وابن القاسم فيها، الصقلي عن سحنون: الأولى خير من التي تحتها وفي كون قول ابن القاسم ولو علم الواجد فقد وإن لم يعلمه، نقلاه عن بعض الشيوخ وبعض الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor giving a dinar to a debtor on condition that the debtor transfers half of it to another creditor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2210)

الشيخ عن محمد: إن أعطاك من لك عليه نصف دينار دينارا على إن أحلته على فلان بنصفه، جاز؛ لأنك لم تأخذ منه ولم تعطه.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with silver or goods and taking a dinar in exchange with a condition of transferring half to another creditor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2210)

ابن القاسم: لو دفعت لمن لك عليه ثلث دينار وسدسه ورقا أو عرضا، وأخذت منه

دينارا على إن أحلته بنصفه على من هو لك عليه لم يجز.

Mas'alah: What are suftajas and what is the ruling on them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2828)

عياض: السفتجات بفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء بعدها جيم جمع سفتجة وهي البطايق تكتب فيها الإحالات بالديون وذلك أن يسلف الرجل في بلدنا مالا لبعض أهله ويكتب القابض لنائبه ببلد المسلف ليدفع له عوضه هنالك مما له بيده خوف الطريق الصقلي عن الواضحة يجوز في سنة الشدة سلف السايس والعفن والمبلول في السليم من ذلك إن اختصت منفعة السلف بالقابض ونحوه نقل المازري ولما ذكر ابن بشير القولين في السفاتج وأن المشهور المنع.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah and wakalah in currency exchange contracts?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=634)

أصبغ: يفسخ، فلعل قول ابن القاسم إذا لم يتراوضا على السوم، وإنما قال له: اذهب معي أصرف منك، وقول أصبغ إذا راوضه على السوم فقال له: اذهب معي أصرف منك ذهبك بكذا وكذا، وأما الحوالة إذا صرف وأحال على الصراف من يقبض منه، فلا يجوز على مذهب ابن القاسم إلا أن يقبض هو صرفه ويدفعه إلى من أحاله، وأما إن قبضه المحال، فلا يجوز وإن كان بحضرته قبل أن يفارقه، بخلاف الوكالة إذا صار، ثم وكل على قبض الدراهم فقبضها الوكيل بحضرتهما قبل أن يفارقه الذي وكله، جاز،

وبخلاف الحوالة برأس المال في الإقالة من الطعام، وذهب سحنون وأشهب إلى أنه إن قبض المحال قبل أن يفارقه الذي أحاله بحضرة ذلك، جاز، كالإحالة برأس المال في الإقالة من الطعام، وكالوكالة إذا قبض الوكيل قبل أن يفترقا، وأما إذا ذهب الموكل أو المحيل قبل أن يقبض الوكيل أو المحال، فالصرف منتقض لا يجوز في الحوالة باتفاق، وفي الوكالة على اختلاف؛ لأن أبا زيد روى عن ابن القاسم في الرجلين يصرفان الدراهم تكون بينهما بدينار من رجل، فيذهب أحدهما ويتخلف الآخر على قبض الدينار – أن ذلك جائز، ونحوه في سماع أصبغ، إلا أن يفرق بين المسئلتين بسبب الاشتراك في الدراهم أو الدنانير، وذلك بعيد، لأنه قد ساوى في المدونة بينهما، وأما الوكالة على قبض رأس المال في الإقالة من الطعام، فإنها تجوز وإن افترقا إذا قبض الوكيل قبل أن يفارق المسلم إليه، وأما الحمالة فإن كانت بالدنانير إن استحقت الدراهم أو بالدراهم إن استحقت الدنانير، جاز ذلك، وإلا لم يجز، وكذلك الرهن، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for hawalah when debts differ in type or quality?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2771)

ومن كتاب ابن المواز، قال: وإذا أحلت بدين عليك على دين لك، فإن لم يكونا طعاما من بيع، واتفقت الصفة والجنس والمقدار، وكان الذي يحتال قد حل حقه، فهذا جائز، وإن اختلفا في الصنف، أو في الجودة والصنف، وأحدهما طعام أو عين أو عرض، كانا أو أحدهما من بيع أو قرض، فلا يصلح ذلك، وإن حلا إلا أن يقبضه قبل أن يفترقا، فيجوز إلا في الطعام من بيع، فلا يصلح أن يقضيه، إلا من صاحبه، وكذلك إن كان هذا

ذهب وهذا ورق، فلا تحيله به وإن حلا، إلا أن يقبضه مكانه قبل افتراق الثلاثة، وقبل طول المجلس، وإذا كان طعامين متفقي الجنس والصفة والكيل، وهما من قرض، أو أحدهما من قرض، [6/ 145]

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (bill of exchange) in a loan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1308)

ثم شبه في المنع قوله (كسفتجة) بفتح السين وضمها وسكون الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وفتح الجيم لفظة أعجمية معناها الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض [حاشية الدسوقي] بشرط أن يكون له جاه قوي بحيث لا يتجاسر عليه عادة، وأن يكون سيره معهم بقصد تجويزهم فقط لا لحاجة له وأن يدخل معهم على أجرة معلومة أو يدخل على المسامحة بحيث يرضى بما يدفعونه له اهـ وفي المعيار أيضا سئل بعضهم عن رجل حبسه السلطان ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره هل يجوز أم لا؟ فأجاب نعم يجوز صرح به جماعة منهم القاضي أبو الحسين ونقله عن القفال اهـ بن. {تنبيه} لو جاءت مغرمة على جماعة وقدر أحدهم على الدفع عن نفسه لكن حصته تؤخذ من باقيهم فهل له ذلك وهو ما قاله الداودي أو يكره وهو اختيار الشيخين أو يحرم وبه قال ابن المنير وعزاه في المواق لسحنون، فإن تحقق أن حصته لا تؤخذ من باقيهم كان له الدفع عن نفسه قولا واحدا وعمل فيما يأخذه المكاس من المركب بتوزيعه على الجميع؛ لأنهم نجوا به. (قوله والقاضي كذلك) أي تحرم الهدية له إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب، هذا ظاهره وهو مبني على أحد القولين الآتيين له في باب القضاء من أن في جواز الهدية له بعد الولاية إذا كان معتادا

لها قبل الولاية قولين (قوله مبايعته مسامحة) أي وأما بيعه بغير مسامحة فقيل يجوز، وقيل يكره واستظهر الأول، وأما عكس كلام المصنف وهو شراء المدين من رب الدين مسامحة فيكره لاحتمال حمل المدين على زيادة في السلف (قوله معطوفا) الأولى زيادة الواو كما هو الواقع في كلام ابن غازي ولأن كونه مصدرا معطوفا على هديته لم تختلف فيه النسخ وإنما اختلفت بالعطف بأو والواو وإنما كان العطف بالواو أحسن؛ لأن أو توهم أن الممنوع أحد الأمرين وإن أجيب عنه بأن أو بمعنى الواو أو أنها للتنويع إذ الهدية نوع من المحرم وهذا نوع آخر، وإنما كان جعله مصدرا مضافا أحسن؛ لأن جعله فعلا ماضيا و "منفعة" مفعوله فهو إما صلة لمحذوف أي أو ما جر منفعة وحذف الموصول وإن جاز فلا بد من دليل يدل عليه كما في {وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم} [العنكبوت: 46] ولا دليل هنا وإما صفة لمحذوف أي أو قرض جر منفعة، وحذف الموصوف بالجملة لا ينقاس إلا إذا كان بعض اسم مجرور بمن أو بفي نحو منا ظعن ومنا أقام أي منا فريق ظعن وفريق أقام وكما في قوله: إن قلت ما في قومها لم تيثم ... يفضلها في حسب وميسم أي أحد يفضلها وهنا ليس كذلك، وأما أنا ابن جلا وطلاع الثنايا أي أنا ابن رجل جلا فشاذ (قوله أي وحرم في القرض جر منفعة) أي للمقرض ولو كانت تلك المنفعة قليلة قال في المج ومن ذلك فرع مالك وهو أن يقول شخص لرب الدين أخر المدين وأنا أعطيك ما تحتاجه؛ لأن التأخير سلف نعم إن قال له أخره وأنا أقضيه عنه جاز (قوله أو شرط دفع دقيق) الأولى أن يعبر بقضاء هنا وفيما بعده لأجل أن يظهر جر المنفعة للمقرض (قوله ولو لحاج) أي خلافا لما في الحمديسية من جواز ذلك ولو مع الشرط للحاج ونحوه (قوله أي بخبز ملة) أشار الشارح إلى أنه على هذين القولين في الملة في الكلام حذف مضاف، وقيل إن الملة اسم لما يخبز في الرماد الحار الذي في الحفرة وعلى هذا فلا يحتاج لتقدير خبز في كلام المصنف ومفهوم قول المصنف وخبز فرن بملة إن قرض خبز فرن بمثله وخبز ملة

بمثله الجواز مع تحري ما في الخبزين من الدقيق ولا يكفي وزنهما من غير تحر كما مر في قوله واعتبر الدقيق في خبز بمثله وذكره ابن عرفة هنا، ثم ذكر عن اللخمي أنه يعتبر وزنهما، وقد تقدم أن شيخنا اعتمد الاكتفاء بالمماثلة في العدد في قرض الخبز؛ لأنه مما يتسامح فيه وهذا كله إذا كانا من جنس واحد ربوي، فإن كانا من جنسين أو من جنس غير ربوي فإنه يعتبر وزنهما فقط. {تنبيه} خبز الملة هو المشهور بالفطير الدماسي (قوله والمراد إلخ) فيه أنه إذا كان المراد ما ذكر فالمناسب إسقاط قوله أو دقيق أو كعك ببلد؛ لأنهما من جزئيات قوله أو عين عظم حملها تأمل. (قوله والمثلي) أي سواء كان نقدا أو طعاما كالدقيق والكعك. (قوله معناها الكتاب) أي وهي المسماة الآن بالبالوصة

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) involving currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2949)

وأما الحوالة بما يقع عليه الصرف ففاسدة؛ لأن معنى الحوالة أن تبرئني [5] من دينك بما لي قبل الصيرفي.

Mas'alah: What is the ruling on paying a dinar and having the creditor transfer the debt to another person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2993)

قال: ولو كان لك على رجل نصف دينار فدفع إليك دينارا على أن تحيله على فلان بنصف دينار لك عليه- لجاز؛ لأنك لم تأخذ منه ولم تعطه [4].

Mas'alah: What is the ruling on lending currency to be repaid by transfer of a similar debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2993)

قال الشيخ: وقد اختلف في هذا فيمن أسلف دنانير [5] أو دراهم ليحال بمثلها. (1) في (ق 4) ، و (ب) : (صارفا) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 380. (3) في (ق 4) : (القيم) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 381. (5) قوله: (أسلف دنانير) يقابله في (ت) : (له دينارا) .

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2194)

قال ابن رشد: وأما الحوالة إذا صرف وأحال على الصراف من يقبض منه فلا يجوز على مذهب ابن القاسم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a market transaction involving meat and vegetables with a large dirham?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2194)

وكان سيدي ابن سراج – رحمه الله – يقول: من هذا ما يتفق في الأسواق يشتري لحما بدرهم ونصف فيدفع إليه درهما كبيرا ويقول الجازر للخضار قبالته أعطه خضرة بقيراط حتى أتحاسب معك، فهذا من الحوالة في الصرف، لكن إن أخذ المشتري الخضرة وأعطاهما الدرهم الكبير شركة بينهما جاز، ويكون عند من رضي منهما إما عند الجزار وإما عند الخضار.

Mas'alah: Who is liable for zakat in a hawalah transaction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=704)

وعلى تزكية المحيل، فهو نصاب يزكيه ثلاثة إن كانوا أملياء يعني: إذا قلنا بتزكية المحيل ما أحال به، فهو مال يزكيه ثلاثة رجال؛ أحدهم: المحيل. والثاني: المحال لأنه قابض لدينه، وكذلك المحال عليه؛ لأن الإنسان إذا كان عنده مال حال عليه الحول وهو مليء وعليه دين فلا يعطيه في دينه حتى يزكيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one of the parties in hawalah is insolvent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=705)

وقوله: (إن كانوا أملياء) ظاهر، إذ لو كان أحدهما غير مليء بأن يكون مديانا، لم يزكه. وهذه المسألة مما تلقى في المعاياة. فإن قلت: لا نسلم أنه يزكيه ثلاثة، وإنما يزكيه المحال والمحال عليه، وأما المحيل فإنما يزكى عنه؛ فجوابك أن معنى زكاه. أي: خوطب بزكاته ثلاثة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (bill of exchange) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=226)

تنبيه: من سلف بمنفعة مسألة السفتجة وهي البطاقة التي يكتب فيها الإحالة بالدين،

وذلك أن يسلف الرجل مالا في غير بلده لبعض أهله ويكتب القابض لنائبه أو يذهب معه بنفسه ليدفع عوضه في بلد المسلف وهي ممنوعة على المشهور، إلا أن يعم الخوف. وروى ابن الجلاب عن مالك الكراهة، وأجازها ابن عبد الحكم مطلقا عم الخوف أم لا. وهذه المسألة تقع اليوم كثيرا في مناقلة الطعام فيكون للرجل وسق من طعام مثلا في بلد فيسلفه لمن يدفعه له في بلده أو قريب منه فتجري فيها الأقوال المذكورة إن كان ذلك على وجه السلف لا على وجه المبادلة والبيع، وحينئذ فلا يشوش على الناس بالمشهور إذ لهم مستند في جواز ذلك، ولا ينكر على الإنسان في فعل مختلف فيه كما مر في بياض الأشجار في المساقاة وأوائل الإجارة والمزارعة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving different types of currency?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1794)

ـ ولا تحل بأحد النقدين في ثانيهما إلا إن القبض اقتفي

(ولا تحل بأحد النقدين) الحالين (في) أي على (ثانيهما إلا أن القبض اقتفي) أي اتبع بحضرة الثلاثة في مجلس لم يطل، وقولي الحالين احترازا مما إذا لم يحل المحال عليه، فلا يجوز إذ صرف ما في الذمة شرطه الحلول، وأما حلول المحال به فهو الموضوع. .

Mas'alah: What is the ruling on transferring from a higher to a lower quality debt in hawalah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2497)

ولما أفهم بما تقدم أنه لا يتحول بالأدنى على الأعلى، وشمل مفهوم كلامه عكسه أيضا، وفيه خلاف، أفاده بقوله: وفي جواز تحوله على الأدنى، كما لو كان للمحال على المحيل أجود مما للمحيل على المحال عليه أو أكثر؛ لأنه معروف، وهو قول اللخمي والمازري، وتبعهما ابن شاس وابن الحاجب، ومنعه وهو قول ابن رشد وعياض تردد لهؤلاء المتأخرين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (letter of credit) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5877)

كسفتجة مثال للعين التي عظم حملها والسفتجة لغة أعجمية بفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء المثناة فوق وبالجيم، ويجمع على سفاتج ويجمع أيضا على سفتجات بفتح السين والتاء جمع سلامة، والمراد بها الكتاب الذي يرسله المقترض إلى وكيله ليدفع لحامله ببلد آخر نظير ما تسلفه؛ لأن المسلف انتفع بحرز ماله من آفات الطريق. قاله الخرشي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the two debts differ in quality?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6278)

قال ابن يونس: قال في كتاب ابن المواز: إذا اختلفا في الصفة وفي الجودة والصنف واحد وهما طعام أو عرض كانا أو أحدهما من بيع أو قرض فلا تصح الحوالة فيه وإن

حلا. محمد بن يونس: لأنه إذا اختلف الصنفان دخله التكايس والتغابن وخرج عن وجه المعروف الذي أجازه إلى بيع الدين بالدين المنهي عنه، قال ابن المواز: إلا أن يقبض قبل أن يفترقا فيجوز إلا في الطعام من بيع فلا يصح أن يقبضه إلا صاحبه. اهـ. واستظهر الرهوني أن المراد بالدين بالدين هنا فسخ ما

في الذمة في مؤخر، وقال قول ابن يونس: وخرج إلى بيع الدين بالدين هو تجوز في العبارة، وعلى هذا تكون العلة مطردة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt to a lesser one in hawalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6279)

وفي تحوله على الأدنى تردد يعني أنه إذا تحول على الأكثر أو الأعلى منع قولا واحدا، وأما إن تحول على الأدنى صفة أو الأقل قدرا ففيه تردد بين المنع والجواز، فابن رشد قال بمنع ذلك كما رأيت، واللخمي والمازري والمتيطى قائلون بالجواز لأنه أقوى في المعروف، وعلل ابن رشد المنع بالخروج عن الرخصة إلى المكايسة فهو من بيع الكالئ بالكالئ، قال الرهوني عند: قوله وفي تحوله على الأدنى تردد ما نصه: أي اختلاف للمتأخرين، فالجواز للخمي والمازري والمتيطي وابن شأس وأكثر المتأخرين، والمنع لابن رشد وعياض. قلت: وما لابن رشد هو ظاهر كلام العتبية والموازية وابن يونس الذي قدمناه. فتأمله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment in hawalah when debts differ?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6279)

تنبيه: قال الحطاب: قال في التوضيح: وحيث حكم بالمنع في هذا الفصل فإنما ذلك إذا لم يقع التقابض في الحال، وأما لو قبضه لجاز، ففي المدونة: إذا اختلفا في الصنف أو في الجودة والصنف واحد وهما طعام أو عين أو عرض من بيع أو قرض، أو أحدهما من بيع والآخر من قرض فلا تصح الحوالة وإن حلا. محمد: إلا أن يقبضه قبل أن يفترقا فيجوز إلا في الطعام من بيع فلا يصح أن يقبضه إلا صاحبه، وكذلك إن كان أحدهما ذهبا والآخر ورقا فلا يحيله به وإن حلا إلا أن يقبضه مكانه قبل افتراق الثلاثة وطول المجلس. اهـ. وقد مر هذا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt to a lower quality or quantity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6279)

واعلم أن المص مر على المنع أولا حيث عمم، ثم استدرك بقوله: "وفي تحوله على الأدنى تردد" ، قال الخرشي: وكأنه حذف الأقل قدرا للعلم به من الأدنى صفة. اهـ. أي لأنه مما فيه التردد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer when both debts are food from a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6280)

مشى عليه المص وتبعه في الشامل حيث صدر به، ونقل الثاني بصيغة قيل. قاله أحمد. قاله عبد الباقي. ومفهوم المص أنه لو كان الدينان طعاما من معاوضة لم تجز الحوالة لما فيه من بيع طعام المعاوضة قبل قبضه، ولم يقل المص طعامين لأنه في الأصل مصدر. قاله اللقاني. وقال الأجهوري: لأنه اسم جنس يصدق على القليل والكثير كماء، وثنى في السلم نظرا إلى كونهما نوعين مسلم ومسلم فيه، ولا يقال المحال به والمحال عليه مختلفان أيضا من حيث وصفهما؛ لأنا نقول: لما اشترط تساويهما قدرا وصفة كانا كشيء واحد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer when the debts are food from a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6280)

قال عبد الباقي عند نقله كلام اللقاني ما نصه: وأريد هنا بالمصدر اسم المفعول؛ إذ ليس القصد هنا المصدر وإنما هو ذات الطعام المحال به وذات الطعام المحال عليه. انتهى. وقوله: "وأن لا يكونا طعاما من بيع" سواء اتفقت رءوس الأموال أو اختلفت، وقال أشهب: وإن كانا من بيع لم تجز الحوالة وإن حلا إلا أن يتفق رأس مالهما فتجوز، وقوله: وهذه يكفي فيها حلول المحال به بلا نزاع، قال الرهوني: وهو مخالف لما في أبي الحسن، لكن ما قاله أبو الحسن فيه نظر، فإني لم أر من ذكر ذلك غيره، بل قال ابن عرفة: وفيها طعاما القرض كالعرضين. اهـ منه بلفظه. ولم يذكر خلافه أصلا. وقوله: وهذه يكفي فيها حلول المحال به أيضا على المذهب لخ، قال الرهوني: انظر من صرح بأنه المذهب، مع أن مقابله قول ابن القاسم في المدونة والواضحة والمجموعة والموازية، وبه صدر ابن رشد في المقدمات وعليه اقتصر ابن زرقون، نعم اللخمي

اقتصر على ما عزاه ابن حبيب لمالك وأصحابه واختاره ابن يونس فكل منهما قوي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item when market prices revert to their original level?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2641)

ويلزم من ظاهر قوله في حوالة الأسواق أيضا إذا عادت إلى مثل سوقها الأول قبل أن يحكم عليه بالقيمة أن يردها، كما قال في البيع؛ إذ لا فرق بينهما في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on an increase due to market fluctuation in a debt transfer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2854)

أحدها: زيادة بحوالة الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on selling the debt received through hawalah before receiving it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3546)

كان بسلم أو بطعام كان له من سلم في طعام من قرض لم يجز له أن يبيعه من غيره قبل استيفائه؛ لأنه إن كان احتال من القرض في السلم لم يجز له أن يبيعه قبل أن يقبضه

لنزوله [فيه] [1] منزلة من أحاله. وإن كان احتال من السلم في القرض لم يجز له أن يبيعه قبل أن يستوفيه؛ لنزوله فيه منزلته في الطعام الذي احتال به، ولا يجوز له أن يأخذ منه إلا الطعام الذي أحيل به أو مثل رأس مال السلم سواء، يصير بمنزلة الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a qard debt received through hawalah before receipt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3546)

وإن كان جميعا من قرض جاز له أن يبيعه قبل أن يقبضه منه، أو من غيره بكل ما يجوز أن يباع به طعام القرض؛ لأنه كان يجوز [له] [2] أن يبيع الطعام الذي احتال به قبل أن يقبضه، وكان للذي أحاله أن يبيع الطعام الذي أحاله عليه قبل أن يقبضه لكونهما جميعا من قرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods transferred through hawalah when the salam amounts differ?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3547)

وإن كان سلم أحدهما في عرضه أكثر مما أسلم الآخر في عرضه، لم يجز له أن يبيع العرض الذي أحيل عليه إلا بمثل الثمنين فأقل، ولا يجوز بأكثر من أحدهما، وإن كان [مثل] [2] الآخر أو أقل منه، وإن كان أحدهما من قرض، والآخر من سلم فاحتال بأحدهما في الآخر لم يجز له أن يبيعه إلا بمثل رأس مال السلم، فأقل كان الذي احتال

[به] [3] عليه هو القرض أو السلم لما قدمناه من مراعاة الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on taking food in exchange for a debt transferred through hawalah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3547)

ولو كانت له دنانير من قرض، فاحتال بها على ثمن طعام، فلا يجوز له أن يأخذ من الذي أحيل عليه بها طعاما؛ لأنه يتنزل منزلة من أحاله، فيدخله الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما.

Mas'alah: What is the ruling on taking food from the person to whom a debt is transferred through hawalah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3547)

وكذلك إن كان له دنانير من ثمن طعام باعه، فأحيل بها على دنانير من قرض لم يجز له أن يأخذ منه فيها طعاما؛ لأنه يتنزل فيها منزلته فيما كان له على الذي أحاله، فكما لا يجوز له أن يأخذ من الذي أحاله طعاما، فكذلك لا يجوز له أن يأخذ من هذا الذي أحيل عليه طعاما؛ لأنه غريم غريمه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a superior debt to an inferior one in hawalah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2781)

(وفي) جواز (تحوله) بالأعلى صفة (على الأدنى) صفة بالأكثر قدرا على الأقل قدرا ومنعه (تردد) وعلل الجواز بأنه معروف، والمنع بتأديته للتفاضل بين العينين.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on transferring a larger debt to a smaller one in hawalah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2781)

الحط يعني أن الأشياخ المتأخرين ترددوا في جواز تحوله من الدين الأعلى إلى أدنى منه يريد أو من الكثير إلى أقل منه، وأكثر الشيوخ على الجواز، وظاهر كلامه في التوضيح وكلام غيره أن التردد جار في التحول من الكثير إلى القليل، بل صريح كلامهم ذلك فإن صاحب المقدمات القائل بالمنع شرط فيها تماثلهما في الصفة والقدر لا أقل ولا أكثر ولا

Mas'alah: What is the ruling on transferring a superior debt to an inferior one according to different Maliki scholars?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2782)

في التوضيح ما ذكره المصنف أي ابن الحاجب من جواز التحول بالأعلى على الأدنى موافق لكلام اللخمي والمازري وابن شاس، ووجهه أنه أقوى في المعروف اهـ. وقال ابن رشد وعياض لا يجوز، وأما التحول من الأدنى إلى الأعلى فقال في التوضيح وقع في بعض نسخ ابن الحاجب في قوله فيجوز بالأعلى على الأدنى موضع على عن، فهي بمعنى على، ولا يصح كونها بمعناها لأن المعنى حينئذ فيجوز أخذ الأعلى عن الأدنى،

وهذه لا يجوز صرح به غير واحد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the two debts differ in type or quality?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2782)

(تنبيه) في التوضيح حيث حكم بالمنع في هذا الفصل، فإنما ذلك إذا لم يقع التقابض في الحال فإن قبضه فيه جاز، ففي الموازية إذا اختلف الدينان في الصنف أو الجودة وهما طعام أو عين أو عرض من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض فلا تصح الحوالة وإن حلا محمد إلا أن يقبضه قبل افتراقهما فتجوز إلا في الطعام من بيع فلا يصح أن يقبضه إلا صاحبه، وكذلك إن كان أحدهما ذهبا والآخر ورقا فلا يحيله به، وإن حلا إلا أن يقبضه مكانه قبل افتراق الثلاثة وطول المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on a hawala (debt transfer) involving dirhams for a dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=711)

– [200]

Mas'alah: What is the ruling on a hawala (debt transfer) involving dirhams for a dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=711)

حوالة بالدرهم عن الدينار: وسئل، رضي الله عنه، عن الرجل يبيع السلعة بدينار ذهب

ويحيله المبتاع بصرف بعضه دراهم. ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في رجل باع سلعته بمثقال ذهب، فلما جاء لاقتضائه، قال له المشتري: ليس عندي الآن ما أعطيك غير اثني عشر درهما، أحيلك بها ففعلا ذلك، والصرف يومئذ أربعة عشر درهما بمثقال. فلما جاء بعد ذلك ليقضي منه باقي حقه، قال له: الصرف اليوم مثقال باثني عشر درهما ونصف درهم، فلم يبق لك عندي غير نصف درهم، او رد إلى الاثني عشر درهما التي أحلتك بها، واعطيك مثقالا، فقال له: انما اعطيتني اثني عشر درهما بمثقال غير حبات من صرف ذلك اليوم.

هل يجوز شيء من ذلك كله أم لا؟ وكيف ان كان الواجب أن يفعلا أولا؟ وما الواجب في ذلك آخرا؟ ان شاء الله؟ فقال رحمه الله: لا يجوز للرجل أن يحتال بدراهم عن ذهب ولا [198] يحل ذلك. والواجب أن يصرف عن غريمه الدراهم، التي قبض من المحال عليه، ويطلب بديناره لقول الله عز وجل، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون، ولا تظلمون. وانما يجوز أن يقبض منه بعض صرف المثقال إذا قبضه منه فبضا ناجزا، يقطع منه فيه الصرف، على أن يبقى له قبله جزء معلوم من المثقال، يتفقان فيه، عند القضاء على يجوز بينهما. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له. [201] –

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt from a higher to a lower value in hawalah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2290)

ص (وفي تحوله على الأدنى تردد) ش: يعني أن الأشياخ المتأخرين ترددوا في جواز تحوله من الدين الأعلى

Mas'alah: What do the later scholars say about transferring from a larger to a smaller debt in hawalah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2291)

إلى أدنى منه يريد، أو من الكثير إلى أقل منه وأكثر الشيوخ على الجواز، وظاهر كلامه في التوضيح وكلام غيره: أن التردد جار في التحول من الكثير إلى القليل بل كلامهم صريح في ذلك فإن لفظ صاحب المقدمات القائل بالمنع شرطها تماثلهما في الصفة والقدر لا أقل ولا أكثر ولا أدنى ولا أفضل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a specific case of hawalah where the debtor drops part of the debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2291)

(قلت) هذا، والله أعلم إذا كانت الحوالة مجملة كما إذا كان قال له: أحيلك بالمائة التي لك على فلان بن فلان بعشرة لي عنده أما إذا قال له: أسقط عنه التسعين، وأحتال بالعشرة الباقية على فلان فالظاهر أنه لا يتأتى فيه التردد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the position of al-Lakhmi, al-Maziri, and Ibn Shas on transferring a higher debt to a lower one?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2291)

قال في التوضيح وما ذكره المصنف يعني ابن الحاجب من جواز التحويل بالأعلى على الأدنى موافق للخمي والمازري وابن شاس ووجهه أنه أقوى في المعروف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Rushd and Iyad on transferring a higher debt to a lower one?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2291)

وقال ابن رشد وعياض: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debts differ in type or quality?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2291)

(فرع) قال في التوضيح إثر الكلام المتقدم وحيث حكم بالمنع في هذا الفصل فإنما ذلك إذا لم يقع التقابض في الحال، وأما لو قبضه لجاز ففي الموازية: إذا اختلفا في الصنف، أو في الجودة والصنف وأحدهما طعام أو عين أو عرض من بيع أو قرض، أو أحدهما من بيع والآخر من قرض فلا تصح الحوالة، وإن حلا، محمد إلا أن يقبضه قبل أن يتفرقا فيجوز إلا في الطعام من بيع فلا يصح أن يقبضه إلا صاحبه قال: وكذلك إن كان أحدهما ذهبا، والآخر ورقا فلا يحيله به، وإن حلا إلا أن يقبضه مكانه قبل افتراق الثلاثة وطول المجلس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving gold dinars in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2385)

الوجه الثالث: أن الحوالة تجوز بدنانير على دنانير ويجوز الافتراق قبل التقابض. فلو كان ذلك بيعا لكان ذلك كالصرف الذي لا يجوز فيه الافتراق قبل التقابض.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt to a lesser amount or lower quality in hawalah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1599)

(ص) وفي تحوله على الأدنى تردد (ش) هذا مرتب على محذوف أي فلا تجوز الحوالة على الأكثر قدرا أو الأعلى صفة لأنه سلف بزيادة وفي تحوله على الأدنى صفة أي أو الأقل قدرا تردد بالجواز لأنه معروف والمنع لأنه يؤدي إلى التفاضل بين العينين وكأنه حذف الأقل مقدارا للعلم به من الأدنى صفة وأما تحوله على الأعلى أو الأكثر فيمنع قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a higher quality debt to a lower quality debt in hawalah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2229)

قوله: (وفي تحوله على الأدنى تردد) يريد: أنه اختلف هل يجوز أن يتحول على الأدنى بالأعلى أم لا، فذهب في الجواهر إلى جوازه، فقال: إذا كان بين الدينين تفاوت لا يفتقر في أدائه عنه إلى الرضا بل يجبر على قبوله جاز كأداء [4] الجيد على الرديء، فيتحول عن الأعلى إلى الأدنى، وعن الأكثر إلى الأقل [5]، وذهب أيضا إلى جوازه

اللخمي والمازري ومنعه ابن رشد وصاحب التنبيهات [6]؛ لأنه مع التخالف يصير بيعا على وجه المكايسة فيدخله ما نهي عنه من الدين بالدين، قاله في المقدمات [7].

Mas'alah: What is the analogy between debt and currency in terms of specification?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=644)

منها أن الدين يتعين فلا يجوز نقله إلى ذمة أخرى، فوجب أن يتعين النقدان بالقياس على الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the specification of debt and its transfer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=644)

والجواب أن الدين إنما يتعين ولم يجز نقله، لأن الذمة تختلف باللدد وقرب الإعسار [67]، فلذلك تعين، ولو حصل في النقدين اختلاف لتعين أيضا ذلك اتفاقا، وإنما الكلام عند عدم الاختلاف. (66) كذا في نسختي ع، وح. وفي نسخة ت: إذا شخصت وتعينت، وفي النسخ الثلاث حصل اختلاف بين إيراد لفظ المثنى وإعادة الضمير عليه في الفعلين الماضيين، أو الفعل المضارع بعدهما بما يفيد ويناسب الجمع. ولذلك فإن عبارة القرافي أوضح، وهي قوله: النقود إذا شخصت وتعينت للحس، هل تتعين أم لا؟ (67) كذا في نسخة ع. وفي نسخة ح: لأن الدين يختلف بالرد وقرب الاعتبار، وفي نسخة ت. لأن الدين يختلف بالرد وقرب الإعسار. فالنسخ تختلف مع بعضها، في كلمات الدين بدل الذمة، والرد بدل اللدد، وفي كلمة الاعتبار بدل

الإعسار. ولعل الصواب هو: لأن الذمة تخلف باللدد وقرب الإعسار، وهو ما في هذا الجواب الثاني عند القرافي رحمه الله فليتأمل ذلك وليصحح.

وعن الثاني أن السلع وإن كانت ذوات أمثال فهي مقاصد، والنقدان وسيلتان لتحصيل المثمنات، والمقاصد أشرف من الوسائل إجماعا، فبشرفها اعتبر تشخصها [68].

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving gold and silver?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=450)

)

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving gold and silver?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=450)

ولا تحل بأحد النقدين في ... ثانيهما إلا أن القبض اقتفى)

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries**: 13756 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries**: 18007 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries**: 372 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 43

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries:** 12254 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries:** 40927 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries:** 10890 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries:** 3057 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 1626

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al–Sharh al–Kabir lil–Shaykh al–Dardir wa–Hashiyat al–Dasuqi

Scholar/compiler: Al–Dardir / Al–Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al–Tabsirah

Scholar/compiler: Al–Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al–Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik

Scholar/compiler: Al–'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | entries: 1933 | kitabs: 102 | source pages: 378

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | entries: 13804 | kitabs: 100 | source pages: 4357

Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | entries: 9791 | kitabs: 104 | source pages: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**:

2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries:** 3558 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries:** 9891 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 3325

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries:** 2840 | **kitabs:** 90 | **source pages:** 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries:** 3250 | **kitabs:** 83 | **source pages:** 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655